CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 080 467 214
KMJ
3796
H34
1968

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

75-961584

(Vol 1)

الفقه الجنائي في قرارات

محاكم التمييز

المدنية - العسكرية - أمن الدولة

La jurisprudence penale des cours de cassation d' Iraq

الدكتور عباس الحسني

دكتوراه في القانون الدولي (سويسرة)
دكتوراه في القانون الجنائي (فرنسا)
مساعد استاذ القانون الجنائي Assistant
في جامعة نيوشاتل سويسرة لمدة سنتين
عضو الجمعية الدولية للقانون الجنائي في باريس
محاضر في الكلية العسكرية
محاضر في كلية ضباط الاحتياط
محاضر في جامعة بغداد (معهد الهندسة التطبيقية العالي)
حاكم مقرر في محكمة تمييز العراق
عضو اللجنة المختصة بأصدار مجموعة
مقررات وأحكام محكمة تمييز العراق

كامل السامرائي

مدير المكتب الفني
بمحكمة تمييز العراق
سابقاً

المجلد الأول - القسم العام

مطبعة الأرشاد — بغداد

al-Hasanī, ʿAbbās, comp.

الفقه الجنائي في قرارات

محاكم التمييز

المدنية - العسكرية - أمن الدولة

La jurisprudence penale des cours de cassation d' Iraq

الدكتور عباس الحسني

دكتوراه في القانون الدولي (سوبسرة)
دكتوراه في القانون الجنائي (فرنسا)
مساعد استاذ القانون الجنائي Assistant
في جامعة نوشاتل سويسرة لمدة سنتين
عضو الجمعية الدولية للقانون الجنائي في باريس
محاضر في الكلية العسكرية
محاضر في كلية ضباط الاحتياط
محاضر في جامعة بغداد (معهد الهندسة التطبيقية العالي)
حاكم مقرر في محكمة تمييز العراق
عضو اللجنة المختصة بأصدار مجموعة
مقررات وأحكام محكمة تمييز العراق

كامل السامرائي

مدير المكتب الفني
بمحكمة تمييز العراق
سابقاً

المجلد الأول - القسم العام

50711

مطبعة الأرشاد — بغداد

طبعت بموافقة

السيد وزير العدل ـ والسادة

رؤساء محاكم تمييز العراق

والتمييز العسكرية وتمييز

امن الدولـة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

نشر قانون العقوبات البغدادي في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ وبدأ نفاذه في ولاية بغداد ثم اتسع نطاق سريانه المكاني فشمل العراق كله وراحت محاكم العراق ، في احكامها ، تجتهد في تفسير نصوص هذا القانون وتأويلها ما شاء لها التفسير والتأويل ، وكانت محكمة استئناف بغداد ـ التي كانت تملك السلطة التمييزية آنذاك ـ ثم محكمة تمييز العراق بعد تأسيسها بالارادة الملكية الصادرة عام ١٩٢٥ لولب التنظيم وبيدها الزمام لتضع لمن تشذ من هذه المحاكم النقاط على الحروف وتفسر لها في احكامها ما غمض من هذه النصوص فركزت لها قواعدها وصاغت لها مباديها . فكونت بذلك للفقه الجنائي في العراق ثروة قيمة من حق رجل القانون ومن يعنى بالشؤون القانونية ان يستفيد منها .

وقد فعلت مثل ذلك محكمة التمييز العسكرية بعد صدور قانون العقوبات العسكري عام ١٩٤٠ وقانون اصول المحاكمات العسكرية عام ١٩٤١ الذي تأسست هذه المحكمة بالمادة الخامسة عشرة منه .

فقد نصت هذه المادة على تأليف هذه المحكمة بأمر من وزير الدفاع من ثلاثة ضباط من ذوي الرتب العسكرية العالية على ان يكون احدهم حقوقي حائز على الشروط الخاصة بالمشاور العدلي وذلك لتحقيق الموازنة بين وجهتي النظر الحقوقية والعسكرية وقد انيط بها تدقيق احكام المحاكم العسكرية التي يطلب تمييزها المحكوم عليهم أو تجلبها هي من تلقاء نفسها وقد منح لها حق اجراء المحاكمات بصورة وجاهية عند اقتضاء الضرورة ، وحدد لها القانون الاحكام الواجب تمييزها والحائز تمييزها وسلطاتها التمييزية واسباب نقض الاحكام وتعديلها وابرامها .

كما رسم قانون العقوبات العسكري لهذه المحكمة سير عملها ووسع لها دائرة اختصاصها اذ سوغ لها تطبيق الاسس العقابية العامة الواردة في قانون العقوبات على الجرائم العسكرية والعقوبات العسكرية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك . واناط بها تطبيق العقوبات المذكورة في القوانين العقابية الاخرى ـ وقانون العقوبات البغدادي منها في مكان الصدارة طبعا ـ على الاشخاص الخاضعين لقانون العقوبات العسكري عند ارتكاب الجرائم غير المذكورة فيه فضلا عن تطبيق احكام القوانين العقابية المرعية الاخرى على العسكري عن الجرائم غير العسكرية . وقد وضعت هذه المحكمة منذ تأسيسها حتى اليوم للفقه العسكري الجنائي مبادىء قيمة وصاغت له قواعد ركيزة .

وكذلك الأمر في محكمة تمييز أمن الدولة التي تأسست بموجب الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ فشكلت من خمسة اعضاء ثلاثة منهم من حكام محكمة تمييز العراق واثنان من ضباط الجيش من رتبة عقيد على الاقل وتنعقد برئاسة اقدم الاعضاء من الحكام المدنيين ، وحصر اختصاصها بتدقيق الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم أمن الدولة وتكون لها جميع السلطات المقررة في

قانون اصول المحاكمات الجزائية لمحكمة التمييز .

ولما كان تجميع قرارات محاكم التمييز مدنية ، كانت ام عسكرية ، ام أمن دولة وتبويبها واستخراج مبادئها القانونية وربطها بنظريات الفقه الجنائي على طريقة علمية سليمة يعتبر في نظرنا دعامة هامة من دعامات قواعد البناء القانوني ، الذي يجب ان يتصدى له القادرون عليه وحيث ان مكتبنا الفني بمحكمة تمييز العراق رغم حداثة عهده وبساطة تكوينه فانه اخذ منذ العام الفائت يؤدي قسطاً من دورة الكبير بالنسبة لاحكام محكمة تمييز العراق وحدها ، فقد بقيت قواعد الفقه الثمين الذي اقرته كل من محكمتي التمييز العسكرية ، وأمن الدولة حبيسا بين اضبارات الدعاوي وسجلات المحكمتين دون ان يكتب له الخروج الى النور ، وهذا ما دفع بنا الى اخراجه وتبسيطه الى رجالات القضاء والقانون من اساتذة وحكام ومحامين الى الجانب الجنائي من قضاء محكمة التمييز وخليق بنا ان نشير هنا الى ان محكمة تمييز أمن الدولة رغم حداثة تكوينها قد اقرت فقها جنائيا لا يستهان به بعد ان اصبح من اختصاصها النظر في القضايا الموكلة اليها ببيانات رئيس الوزراء وفق قانون السلامة الوطنية .

اذاً فمن هذه الثروة الفقهية التي اقرها قضاء محاكمنا التمييزية الثلاثة (تمييز العراق ، والتمييز العسكرية ، وتمييز أمن الدولة) نثبت قواعد (الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز) ونرتبها ترتيبا علميا سليما كما هو معروف في مصادر الفقه الجنائي دون التقيد بسنة معينة أو تسلسل هجائي معين .

ولقد سرنا في عملنا هذا على تقسيم ما تيسر لنا جمعه وتبسيطه من قرارات محاكم التمييز المدنية والعسكرية وأمن الدولة وتصنيفه في اربعة مجلدات ضخام .

فضمنا (المجلد الاول) القرارات التي انتظمها (القسم العام)

لقوانين العقوبات المرعية في البلاد مع ما استقر عليها من قواعد فقهية وتناولنا في المجلدين الثاني والثالث (القسم الخاص) فاختص المجلد الثاني منها (بالجرائم الواقعة على الاشخاص) والثالث (بالجرائم الواقعة على الاموال) وتقاسم المجلدان جرائم الاحداث والقوانين الخاصة فضم المجلد الثاني ما تعلق منها بالاشخاص وضم الثالث ما تعلق بالاموال • اما المجلد الرابع فقد تضمن القرارات الاصولية مع مباديها القانونية مبوبة على ابواب قوانين الأصول المرعية ، وخاصة قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ومرتبة على حسب تسلسل مواد هذه القوانين •

فالمجلد الاول ـ وهو الذي بين يديك ـ قسمناه الى اربعة ابواب فاختص الباب الاول بالعقوبات بصورة عامة كما قسمتها القوانين العقابية الى عقوبات اصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية وكيفية تنفيذ هذه العقوبات بالتداخل ام بالتعاقب وتخفيف العقوبة وتشديدها أو ايقاف تنفيذها •

اما الباب الثاني فقد احتضن قواعد (الركن القانوني للجريمة) فتضمن القرارات التي ركزت قاعدة ان لا عقاب الا بنص والقرارات المبسطة لقاعدة سريان القانون على الزمان والمكان والاشخاص ، وقواعد الاشتراك والشركاء ، والاتفاقات الجنائية • وضم الباب الثالث قواعد (الركن المادي للجريمة) وبسط قرارات الشروع وعقاب الشروع والجريمة المستحيلة والدفاع الشرعي ، وتجاوز حدود الدفاع الشرعي • والباب الرابع تناول (الركن الادبي للجريمة) فاحتوى القرارات ذات المبادىء القانونية المبسطة للفاعل والمجنى عليه والعلاقة السببية ومسؤولية الاشخاص الادبية والمسؤولية الجنائية والقصد الجنائي واسباب عدم المسؤولية والاسباب التي تضعف المسؤولية •

وهذا المجلد ايها الزميل الكريم هو باكورة هذا العمل الشاق ، ضمناه ـ كما اسلفنا ـ ما وقع بين ايدينا من قرارات اصدرتها محاكم العراق

التمييزية منذ عام ١٩٢٥ حتى الآن . وما ركزه الفقه الجنائي في العراق من مبادىء مجسداً في محاكم تمييزه الثلاثة محكمة تمييز العراق ومحكمة التمييز العسكرية ومحكمة تمييز أمن الدولة وفي الوقت الذي نضعه بين يديك لا يسعنا الا ان نتقدم بالشكر الوافر للسيد الفاضل وزير العدل ، وللاساتذة الافاضل رؤساء محاكم التمييز الثلاثة للمساعدة القيمة التي غمرونا بها ، سواء كان ذلك بما تفضلوا به من موافقة على عملنا ، وهذا ما نعتز به ونفخر ، أو بما يسروه لنا من مساعدات علمية قيمة لا نستغنى عنها في عملنا هذا المضني الكبير الذي نأمل ان نوفق في القيام به ، فان نكن قد وفقنا فهذا حسبنا والا فنرجو غض الطرف عما قد نقع فيه من بعض هنات او اخطاء نرجو ان تنبه اليها لنتمكن من تلافيها في عمل آت . ومن الله التوفيق ؟

بغداد في ١٩٦٨/١٠/٧ .

الدكتور

عباس الحسني **كامل السامرائي**

الفهرس العام للمجلد الاول

الصفحة

الباب الاول ـ في العقوبات :

٣ ـ٦٣ العقوبات الاصلية ـ والعقوبات التبعية والتكميلية ـ والعقوبات المتداخلة والمتعاقبة ـ تشديد العقوبة وتخفيفها •

الباب الثاني ـ الركن القانوني للجريمة :

٦٤ ـ٢٤٥ لا جريمة ولا عقاب الا بنص ـ سريان القانون على الزمان والمكان والاشخاص ـ الاشتراك والشركاء ـ الاتفاقات الجنائية •

الباب الثالث ـ الركن المادي للجريمة :

٢٤٦ـ٤١٠ الشروع ـ عقاب الشروع ـ الجريمة المستحيلة ـ حق الدفاع الشرعي •

الباب الرابع ـ الركن الادبي للجريمة :

٤١١ـ٥٩٤ الفاعل والمجنى عليه ـ العلاقة السببية ـ مسؤولية الاشخاص الادبية ـ المسؤولية الجنائية ـ القصد الجنائي ـ اسباب عدم المسؤولية ـ الاسباب التي تضعف المسؤولية •

٥٩٥ **الفهرس التفصيلي**

المجلد الأول

قانون العقوبات

القسم العام

الباب الأول

العقوبات

العقوبات الاصلية والعقوبات التبعية
العقوبات المتداخلة والمتعاقبة
التشديد والتخفيف للعقوبة

(١)

رقم القرار ـ ١٤٤/ت/١٩٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٥/١/١٢

١ ـ الحد الاعظم للغرامة في المخالفة لا يزيد على العشر ليرات ٠

٢ ـ النظر تمييزاً في قضية قابلة للاستيناف مقدمة خلال مدته يحرم المستأنف درجة من درجات المحاكم كما انه غير صحيح من وجهة اخرى لان المحكمة تكون قد نظرت في قضية قبل تكون اختصاصها فيها ٠

حكم حاكم جزاء البصرة في ٦ـ٨ـ١٩٣٤ على كل من (ى٠هـ) صاحب امتياز ورئيس جريدة صوت الشعب و (ص٠م) مديرها المسؤول بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم الدفع فحبس كل منهما لمدة عشرين يوماً وفق المادة ٢٧ بدلالة المادة ٢٠ من قانون المطبوعات لنشرهما في جريدة صوت الشعب المرقمة بعدد ٥٧ والمؤرخة ١٩ حزيران سنة ١٩٣٤ فقرة تتضمن اهانة المشتكي (م٠خ) حاكم القورنة وافرج عن (ت٠هـ) مدير ادارة الجريدة لكونه لا يعد ناشراً وفق المادة ٢٠ من قانون المطبوعات ٠

وبناء على طلب المحكومين (ى٠هـ) و (ص٠م) جلبت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة اوراق الدعوى ولدى نظرها فيها تمييزاً قررت في ٢٢-٩-١٩٣٤ تصديق قراري المجرمية والحكم .

وبناء على طلب المحكوم عليهما المرقومين جلبت محكمة التمييز في ٢-١٠-١٩٣٤ كافة اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان المحكمة الكبرى نظرت في القضية تمييزاً رغم ان الطلب المقدم اليها كان استيناقاً جامعاً لشروطها القانونية حيث ان الحكم المستأنف صدر في ٦-٨-١٩٣٤ وقدمت العريضتان في ٧و١١ منه وان الجريمة المحكوم بها على المادة ٢٧ من قانون المطبوعات هي من نوع الجنح التي تقبل الاستيناف حسب المادة ٢٢ الاصولية المعدلة لكون الحد الاعظم للغرامة فيها خمسة وعشرين ديناراً بينما الحد الاعظم للغرامة في المخالفة لا يزيد على العشر ليرات كما هو صريح المادة ٩ من قانون العقوبات فحرمت المحكمة الكبرى بعملها الواقع المستأنفين درجة من درجات المحاكم كما انه ليس لها ان تستعمل سلطة تمييزية على الاحكام المستأنفة اليها قبل البت في الاستيناف سلباً أو ايجاباً والا فتدقيقاتها التمييزية تكون غير قانونية لوقوعها قبل تكون اختصاصها فيها وعدا هذا فقد ظهر ان محكمة الجزاء جعلت صاحب الجريدة ورئيس تحريرها (ى٠هـ) خصماً مسؤولاً في حين ان المادة ٣٠ من قانون المطبوعات عددت من توجه اليه المسؤولية وصاحب الجريدة ورئيس التحرير ليس منهم اذا لم يكن موقعاً المقال ولم تجعله مسؤولا الا بالمال حسب فقرتها الثانية ولم يطالب المدعي تعويضا ادبيا كان أو مادياً بعريضته فجعل المحكمة والحالة هذه صاحب الامتياز ورئيس التحرير مسؤولاً بالعقوبة رغم عدم وجود امضاء له في المقال وعدم طلب التعويض منه كان مغايراً للقانون فقرر بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار

المحكمة الكبرى المميز بالنسبة لكلا المميزين وقرار حاكم الجزاء بالنسبة الى المميز (ى٠هـ) ورد الغرامة المستوفاة منه اليه واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في البصرة للنظر استيناقاً في حكم حاكم الجزاء بالنسبة الى المميز (ص٠م) وصدر ٠٠٠ الخ ٠

(٢)

رقم القرار- ١٠٩١/ج/١٩٤٩
تاريخـه ١٩٥٠/١/٥

« لا يجوز الحكم بالحبس البسيط لمدة تزيد عـلى السـنة » ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة المنعقدة في الشامية في ٢٨-١١-٤٩ وبرقم الاضبارة ١٧٦/ج/٤٩ بالاكثرية تجريم (ك) وفق المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب باطلاقه عليه عيارة نارية اصابت فخذ المدعو (ع) افضى ذلك الجرح الى تسمم القسم البولى وخذلان الكلى توفى بسببهما بعد /٢٥/ يوما وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة ثلاث سنوات وبراءة المتهم (ح) من تهمة اشتراكه مع المحكوم (ك) في الجريمة الموضوعة البحث ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعـادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لتطبيق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب بحق المتهم والحكم عليه بمقتضاها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد بالنظر لظروف القضية وما ثبت من وقائعها ان قرار التجريم صحيحا وموافقا للقانون قرر تصديقه ٠ اما قرار العقوبة فغير صحيح اذ لا يجوز الحكم بعقوبة الحبس البسيط لمدة تزيد على سنة بالنظر لما جاء في المادة ١٦ من ق٠ع٠ب لهذا قرر اعادة الاوراق لمحكمتها لتعيد نظرها في قرار العقوبة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣)

رقم القرار ـ ٩٨/ت/١٩٣٤
تاريخـه ١٩٣٤/٧/٢١

مدة وضع المحكوم تحت مراقبة الشرطة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن مدة العقوبة المحكوم بها عليه .

حكم حاكم جزاء بغداد في ٢٦ مايس سنة ١٩٣٤ على (ت.م) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وفق المادة ٨٩آ من قانون العقوبات البغدادي ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة وفق المادة ٢٨ من القانون المذكور لتفوهه في أوتيل الهلال علنا بعبارات من شأنها اثارة شعور الكراهية بين سكان العراق.

فطلب المحكوم عليه بواسطة وكيله المحامي (ذ.غ) الامتناع من تصديق الحكم المذكور وبراءة ساحته فجلبت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد اوراق القضية ولدى اجراء التدقيقات التمييزية عليها قررت في ١٧-٦-٩٣٤ تصديق قراري التجريم والفقرة المتعلقة بوضعه تحت المراقبة لمدة سنة وتخفيض عقوبة الحبس الى شهرين .

فطلب المدعي العام تدقيق القرار المذكور تمييزاً ونقضه من نقطتين خفة العقوبة وعدم جواز تنزيل الحبس الى الشهرين مع وجوب الحكم بالمراقبة التي لا تقل عن سنة فجلبت محكمة التمييز في ٩٣٤/٧/٧ كافة اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد قرار المجرمية موافقا للقانون ولم تر هذه المحكمة سببا يدعو الى التدخل في قناعة المحكمة الكبرى التقديرية في تخفيض عقوبة الحبس واما توقيع عقوبة مراقبة الشرطة التبعية لمدة سنة رغم ان مدة الحبس شهران فصحيح ايضا حيث ان المادة (٢٨) ق.ع.ب وضعت للمراقبة حدين اصغريا واعظميا فجعلت الحد الاصغر سنة واحدة والحد الاعظم مدة الحبس المحكوم به فيما اذا زاد عن سنة وعلى ألا يزيد

بأى حال على خمس سنوات وهذا لا يعني عدم جواز الحكم بالحبس لمدة اقل من سنة عند وجوب الحكم بالمراقبة كما فى هذه القضية كما لا يعني وجوب جعل المراقبة حتما بقدر مدة الحبس اذا كانت اقل من سنة وانما معناه اذا حكم على احد بالحبس لاقل من سنة فلا يجوز ان تقل مدة المراقبة عن سنة واذا حكم لاكثر من سنة فمدة المراقبة يجوز ان تكون سنة واحدة أو أكثر على شرط ان لا تتعدى مدة الحبس المحكوم به وان لا تزيد على خمس سنوات فيما اذا كانت عقوبة الحبس لمدة اكثر منها ولهذا كان قرار الحكم من هذه الوجهة ايضا موافقا للقانون فقرر بالاتفاق رد طلب الادعاء العام وتصديق الحكم المميز .

(٤)

رقم القرار ـ ٣٢٢/ج/٤٩
تاريخه ـ ١٩٤٩/٤/٢٠

المصادرة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من ق.ع.ب ليست حتمية ، لهذا لا ضرورة للحكم بمصادرة سيارة استعملها المجرم في ارتكاب الجريمة اذا تبين انها لا تعود له وان صاحبها لا علم له بالحادث .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى ١٩٤٩/٤/١٧ وبرقم الاضبارة ٩٧/ج/٤٩ تجريم (م) و (ر) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ من ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٣ و٥٤ منه لسرقتهما اربعة اكياس تمن من سيارة اللورى وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنتين ومصادرة سيارة الباص المرقمة (٢٤٢٦/بغداد) من نوع شفروليت وفق المادة (٣٠) من ق.ع.ب وتسليمها للشرطة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراري المجرمية والحكم موافقان للقانون قرر تصديقهما • واما قرار المصادرة فغير صحيح نظرا الى ان المادة (٣٠) من ق•ع•ب جوازية وان المحكمة لا ترى في هذه القضية ضرورة المصادرة لان السيارة تعود لوالدة المتهم وليس لها علم بما ارتكبه ولدها فيها لذا قرر الامتناع من تصديق القرار الصادر بمصادرة السيارة الموضوعة البحث في الدعوى واعادتها لصاحبتها مقابل وصل وصدر بالاتفاق •

رقم القرار ـ ٧٧/تمييزية/٦٦
تأريخه ـ ٩٦٦/٥/٢١

(كالمبدأ السابق)

قررت محكمة أمن الدولة الثـــانية المنعقدة في البصرة بتـاريخ ٦٦/٤/٢٧ وبعدد الاضبارة ٦٦/٥٠ براءة المتهم (ش•س) من التهمـة المسندة اليه وفق الفقرة (ب) من المادة ١/٢٠ من قانون الاسلحة رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ • وذلك استنادا للمادة ١٧٤ من الاصول وتجريم المتهم (ج• ع) وفق الفقرة (ب) من المادة (١/٢٠) من القانون المذكور لاخفائه عند دخوله الاراضى العراقية بتاريخ ٦٦/٢/١٥ من جهـة صفوان بالسيارة المرقمة ٤٣٤٨٣ كويت بندقيتين حربية من نوع صليب المانية الصنع مع ثلاثين اطلاقة مهربة من الرســم الكمركى والعثور عليــه وهو يخفي البندقيتين المذكورتين تحت كشن السيارة وحكمت عليــه بغرامة قدرها (١٠٠) مائة دينـــار وفق احكام الفقرة (ب) من المادة ١/٢٠ من قانون الاسلحة رقم ١٥ لسنة ٩٦٣ وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة ســتة أشهر على ان تحسب له مدة موقوفيته فى حالة عدم دفعه الغرامة ومصادرة البندقيتين والثلاثين طلقـــة والتصرف بهـا حسب الاصول المرعية وكذلك مصادرة السيارة المعثور بداخلها على البندقيتين المهربتين وافتدائهـا بمبلغ (١٠٠) مائة دينارا استنادا للمادة (١٦٠) من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة

١٩٣١ وقد لاحظت المحكمة عند افتدائها السيارة بالمبلغ المذكور احكام الفقرة الاخيرة من القسم الثانى من المادة التاسعة من قانون السلامة الوطنية واعتبار جريمته عادية وفقا لاحكام المادتين الثانيـــة والثالثة من قانون رد الاعتبار رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣ • وبناء على طلب نائب المدعى العام فى محكمة أمن الدولة الثانية فى بغداد الامتناع عن تصديق قرار الافتداء فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولـــة اوراق الدعوى مع تفرعاتها كافـــة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بان القرار المميز القاضى بمصـــادرة السيارة التى استعملت فى جريمـــة تهريب البندقيتين والثلاثين طلقـــة وافتدائها بمبلغ مائة دينار استنادا الى أحكام المادة (١٦٠) من قانون الكمارك غير صحيح وذلك لان محاكم أمن الدولة محاكم خاصة أنشئت بقانون خاص هو قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ٦٥ وقد عينت صلاحيات هذه المحاكم بالمادة التاسعة من القانون المذكور وبالعبارة التى أضيفت الى المادة المذكورة بموجب التعديل رقم ٣٥ لسنة ٦٥ ويظهر من هذه المادة والعبارة الملحقة بها ان محاكم أمن الدولة تختص بالفصل فى جرائم معينة هى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلى او الخارجى والجرائم الاخرى المخلة بالامن التى يصدر بتعينها أمر من رئيس الوزراء وما يكون مرتبطا بهذه الجرائم جميعها ارتباطا غير قابل للتجزئة من جرائم أخرى على ان تطبق كافة الاحكام وتتخـــذ كافة الاجراءات التى لمحاكم الجزاء النظر فيها • وحيث ان جرائم تهريب الاموال جرائم يفصل فيها موظفون خاصون منحت لهم سلطاتهم بموجب قانون الكمارك باسم الوظيفة التى يشغلونها (المادة ١٥٩ من قانون الكمارك رقم ٦٥ لسنة ٩٣٦ وتعديلاته) ولان قانون السلامة الوطنية جوز لمحاكم أمن الدولة الفصل فى الجرائم المرتبطة على ان تطبق الاجراءات والاحكام التى لمحاكم الجزاء ولانه ليس من أحكام أو اجراءات محاكم الجزاء سلطة افتداء الاموال المصادرة لذلك يكون قرار

المحكمة بجواز افتداء السيارة التى قررت مصادرتها غير صحيح من هذه الجهة • أما عقوبة المصادرة فهى من العقوبات التبعية المبينة فى المادة ٢٥ من ق•ع•ب وفرضها من اختصاص محاكم الجزاء وهى منصوص عليها فى المادة ٣٠ من ق•ع•ب وقد عنيت المادة ١٣ من ذيل قانون الاصول الجزائية رقم ٦٣ لسنة ٥٠ كيفية التصرف بالمواد الجرمية المصادرة لذلك ضمن واجب المحكمة فى حالة اعتقادها بوجود ضرورة لمصادرة السيارة التى استعملت فى هذه الجريمة (بعد بيان الاسباب التى دعتها الى ذلك فى نفس القرار) أن تقرر الحكم بالمصادرة ثم تقرر تطبيق أحكام التعليمات الصادرة من وزارة العدل استنادا الى أحكام المادة ١٣ من ذيل قانون الاصول الجزائية المشار اليه أعلاه لغرض التصرف فى هذا المال المصادر وحيث ان المحكمة أصدرت قرارها المميز خلافا لما تقدم وخلافا لاحكام القانون قرر اعادة أوراق الدعوى اليها لاعادة النظر فى فقرتى مصادرة السيارة وافتدائها فقط على ضوء ما أوضح أعلاه وربط القضية بقرار قانونى وصدر القرار بالاتفاق •

(٥)

رقم القرار ـ ١٠٨/ت/٩٤٦
تاريخه ـ ١٩٤٦/٦/٢

اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها •

قرر حاكم جزاء المسيب في ٢١ـ٣ـ٤٦ وبرقم ١١/ج/١٩٤٦ تجريم (ر•ع) وفق المادة ٢١٩ من ق•ع•ب لقتله خطأ (ع•ع) ورفقاه البالغ عددهم ثلاثة عشر شخصا باهمال وعدم انتباه اثناء سوقه السيارة اللوري المسافرة من بغداد الى كربلا وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة•

فاستأنف المحكوم (ر) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة ولدى نظرها فيه قررت في ١٥-٥-١٩٤٦ وبرقم الاضبارة س/٢٤/٤٦ نقض قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق المستأنف واعادة الاوراق الى حاكم جزاء المسيب لاجراء محاكمة المتهم مجددا على ان يوجه له ثلاثة عشر تهمة مع مراعاته المادة ٢٠٩ من الاصول الجزائية .

فميز المحكوم (ر.ع) بواسطة وكيله المحامي (م.خ) القرار المذكور فجلبت محكمة التمييز في ١٨-٥-١٩٤٦ اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر ان المميز كان يسير بسيارته فوق القنطرة فانقلبت وقتل ثلاثة عشر من ركابها وان سبب انقلابها وموت ركابها المذكورين اهماله وعدم انتباهه فكان تجريمه على المادة ٢١٩ والحكم عليه بموجبها موافقا للقانون اما قرار المحكمة الكبرى باجراء محاكمة المتهم مجددا بعد توجيه ثلاثة عشر تهمة فلم يكن صوابا حيث ان الجرائم المذكورة حدثت من فعل واحد وتستوجب عقوبة واحدة كما نص على ذلك في المادة ٣٣ من قانون العقوبات البغدادي لذا قرر تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين من حاكم الجزاء والامتناع من تصديق قرار المحكمة الكبرى المنوه عنه اعلاه وصدر بالاتفاق .

(٦)

رقم القرار - ١٤٧/ج/٣٤
تاريخه - ١٩٣٤/٥/٣٠

١ - تكوين الفعل الواحد جرائم متعددة يوجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد .
٢ - من اشترك في جريمة وارتكب جريمةاخرى هي نتيجة محتملة للجريمة الاولى فعليه عقوبة الجريمة الثانية وان لم يكن قد تعمد ارتكابها .

ان المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في العمارة اصدرت حكمها

في ٩٣٤/٣/٧ على (ب٠د) بالحبس الشديد لمدة سنتين وفق المادة (٢٦٢) من ق٠ع٠ب لارتكابه مع رفيقه الفار (ط٠م) وهما مسلحان الاول بخنجر والثاني ببندقية سرقة نعجة واحدة من غنم المشتكي (س٠خ) معتبرة مجروحية (ج) من قبل رفيق المتهم الفار من اسباب التشديد وقررت مصادرة الخنجر ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمذاكرة ـ ظهر ان ما اتهم به المتهم هو اتفاقه مع آخرين على ارتكاب سرقة ولما سرقوا نعجة وهربوا بها القي القبض عليه فاطلق احد رفاقه عيارا ناريا اصاب (ج) احد القابضين عليه فتكون جريمته على وجهين الاول ينطبق على الفقرة الاولى من المادة (٢٦٢) والثاني على الفقرة الخامسة من المادة ٢١٤ بدلالة المادة ٦٠ و٥٨ من قانون العقوبات البغدادي ولما كانت جريمة السرقة وصفا مشددا لجريمة الشروع بالقتل الواقعة وهي أشد عقوبة من الاولى فيؤل فعله من حيث النتيجة الى الجريمة الثانية فكان اتهامه على المادة ٢٦٢ بدلالة المادة ٦٠ ثم الحكم عليه على المادة ٢٦٢ وحدها خطأ ومخالفا للقانون من عدة وجوه الاول انه اعتبر شارعا بالسرقة مع ان فعله كان تاما بعد ان اخذت النعجة من محلها والثاني انه كان يجب ان يتهم عن جريمة الشروع بالقتل وحدها على الفقرة الخامسة من المادة ٢١٤ بدلالة المادتين ٦٠ و٥٨ وتجري محاكمته بموجبها باعتبار فعل السرقة وصفا مشددا لها وحيث ان الاتفاق على السرقة مع اشخاص مسلحين يحتمل معه بالنتيجة حصول القتل أو الشروع فيه فكل شريك في تلك السرقة يكون شريكا في دواعي القتل ونتائجه حسب المادة ٥٨ المار ذكرها ٠ الثالث ان المحكمة بعد ان اتهمته على الشروع بالسرقة فما كان يجوز لها ان تجرمه على فعل السرقة التام اذ انها بهذه الصورة سارت

من الادنى الى الاعلى في التجريم بينما قانون الاصول لا يجوز لها ذلك وانما يسوغ لها النزول من الاعلى الى الادنى أي فيما اذا كان الاتهام على الفعل التام ان تسير في التجريم الى الشروع فيه أو الى جريمة صغرى في مادة التهمة لا بالعكس كما هو صريح ما جاء في المادتين ٢١٢ و٢١٣ من الاصول الجزائية فذهول المحكمة الكبرى عن كل هذه النتائج القانونية كان في غير محله ومما يلفت النظر في قرارها من التناقض هو انها رغم بيانها الاسباب الموجهة لجعل المتهم مسؤولا عن جريمة الشروع بالقتل باعتبارها نتيجة محتملة للسرقة فلم تنتبه الى وجوب اتهامه على هذه الجريمة دون غيرها ولم يفهم من قرارها ما قصدته من وجود الاسباب المشددة ثم ذكرها بعد ذلك وجود اسباب مخففة مما لا يلتئم مع بعضه ولهذا كان الحكم الصادر مخالفا للقانون من كل الوجوه فقرر بتاريخ ١٩٣٤/٤/٩ بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في البصرة لاجراء محاكمة المتهم مجددا بعد توجيه تهمة صحيحة على المنوال المشروح على أن يبقى المتهم موقوفا .

(٧)

رقم القرار ـ ١٩٦٩/جنايات/١٩٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/١٢/٢٠

اذا نشأت عن فعل متهم واحد جريمتان فاكثر ، وأدى الفعل الواحد الى اصابة المجنى عليهما فانه يعد تعددا صوريا للجرائم المرتكبة وليس تعددا حقيقيا وبالتالى توجه له تهمة واحدة ويعاقب بالعقوبة التى هى أشد .

أحال حاكم تحقيق بعقوبة كلا من المتهمين (ج) و (ح) على المحكمة الكبرى للواء ديالى في بعقوبة بتاريخ ٩٦٤/٨/٣٠ لاجراء محاكمتهما وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق.ع.ب. فأجرت المحكمة المشار اليها المرافعة بحقهما

ووجهت الى كل من المتهمين المذكورين تهمتين كـل واحدة منهما وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب الاولى عن الشروع بقتل المجنى عليها (ك) قصدا باطلاق النار من المسدس على المدعو (م) الا ان الطلقة لم تصبه وانما أصابت المجنى عليها (ك) المذكورة والثانية عن الشروع بقتل المجنى عليه الطفل (ن) قصدا باصابته بالطلقة التى خرجت من جسم المجنى عليها (ك) وقررت بتاريخ ٢٥/١٠/٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١٢٥/ج/٩٦٤ براءة المتهم (ح) من التهمتين الموجهتين اليه لعدم كفاية الادلة ضده كما قررت قبول الصلح الواقع بين (جميع الاطراف) في الدعوى وبين المتهم (ج) وفق المادة ٢٥٥ المعدلة من الاصول الجزائية حيث وجدت ان فعل المتهـم المذكور ينطبق عـلى أحكام الفقرة (ب) من المـادة ٢٢٢ ق٠ع٠ب وليس المادة ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب وقررت الاشعار الى حاكمية تحقيق بعقوبة لاجـراء التعقيبات القانونية ضد المتهم (ج) وفق المادة ٣/٢٠ من قانون الاسـلحة لحيازته على مسدس من دون اجازة وايداع المسدس مع الطلقات الى الشرطة٠ وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافـة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهم (ح) عن التهمتين المسندتين اليه والامتناع عن تصديق قرار قبول المصالحة واعادة الاوراق لمحكمتها لاعادة النظر بغية تطبيق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب عن الشروع بقتل المجنى عليها (ك) ٠

لدى التدقيق والمداولة وجـد ان قرار البراءة موافق للقانون قرر تصديقه أما قبول الصلح فليس كذلك باعتبار ان فعل المتهم (ج) وهو فعل واحد ينطبق على المادة ٢١٢/٦٠/٣٣ ق٠ع٠ب بالنظر لظروف القضيـة وموقع الاصابة علما بانه لم تكن هناك حاجة لتوجيه تهمتين ما دام الفعل الواحد أدى الى اصابة المجنى عليهما بالطلق النارى الواحد لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرار قبول الصلح بغية تجريم المتهم (ج) بتهمة واحدة وفق المادة ٢١٢/٦٠/٣٣ من ق٠ع٠ب وفق الاصول مع

اعتبار التهمتين بالنسبة له مندمجتين باحداهما كما قرر تصديق الفقرة المتعلقة باتخاذ التعقيبات القانونية وفق قانون الاسلحة وايداع المسدس والطلقات لدى الشرطة للغرض المذكور وصدر القرار بالاتفاق .

(٨)

رقم القرار ـ ٥٤٥/ج/١٩٣٤
تاريخه ١٩٣٥/٢/٢٠

١ ـ القتل القصد لا يصح اعتباره قتلا خطأ .
٢ ـ اذا حدث القتل قصدا بسبب خطأ الفاعل في الظن فيجوز تخفيف عقوبته اذا كان الفعل يدخل تحت شمول الدفاع المخطىء .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في اربيل في ١٠/٢٨/ ١٩٣٤ تجريم (ع.ع) وفق المادة ٢١٩ من ق.ع.ب لتسببه بغير قصد بقتل المدعو (ع.خ) بطلقة نارية من بندقيته عندما أراد القتيل الدخول الى خيمة المتهم لاشتباهه به وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

لدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة اعتبرت القتل خطأ ناشئاً من اهمال المتهم في تبيّن الحقيقة قبل استعمال السلاح ولكنها غير مصيبة في ذهابها هذا حيث ان القتل الخطأ على فحوى المادة ٢١٩ يقع بدون سبق القصد في القتل أي بنتيجة الخطأ في الفعل واما اذا كان القتل وقع قصداً كما في هذه القضية بسبب خطأ الفاعل في الظن فلا يعتبر قتلاً خطأ بالمعنى القانوني ويكون جامعاً ركني القتل القصد والنتيجة ولكنه يجوز للمحكمة ان تأخذ فيه بالمادة ٥٢ لتخفيف العقاب فيما اذا كان مشمولاً بالدفاع المخطىء فلهذا كان التجريم الواقع مخالفاً للقانون فقرر في ١٩٣٤/١٢/١٧ بالاتفاق

اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في كركوك لاعادة النظر في قرار التجريم .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في اربيل نظرها في قرار التجريم وقررت في ١٩٣٥/١/٢٩ تجريمه وفق المادة ٢١٢ من قانون العقوبات البغدادي بدلالة المادة ٥٢ منه والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين معتبرة اعتقاد المتهم بكون حركته بدافع شرعي من اسباب التخفيف .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد قرار المجرمية صحيحاً واما قرار الحكم فالعقوبة المفروضة فيه خفيفة وظروف القضية لا تبرر التخفيف الى هذه الدرجة اذ كان بامكان المجرم ان يتبين القادم بالسؤال منه أو بتحذيره باطلاق عيارة نارية في الهواء ولكنه لم يفعل ذلك بل اطلق عليه حالاً فاذا كان خطأه في الدفاع يستلزم تخفيفاً فتسرعه فيه يستلزم تشديداً فتأميناً للتوازن بينهما قرر تصديق قرار المجرمية وتشديد الحكم بابلاغ العقوبة الى اذشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وصدر ... الخ .

(٩)

رقم القرار ـ ١٢٥/ج/١٩٣٥
تاريخه ـ ١٩٣٥/٤/٧

يجوز اعتبار السلوك الشائن من اسباب تخفيف العقوبة

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ٩٣٥/٣/٩ تجريم (ب٠م) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله زوجته (غ) قصدا بطعنه اياها ثلاث طعنات بخنجره قضت على حياتها لاعتقاده بصحة الاشاعات السيئة المتجهة ضدها عندما وجد لديها بعض تصاوير تعود اليها واشخاص آخرين

ومكاتيب غرامية موجهة اليها وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ومصادرة الخنجر •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان قرار التجريم موافق للقانون غير ان الجريمة لما كانت ناشئة عن تهيج من سلوك المجنى عليها الشائن الذى تحقق وقت ارتكاب الجريمة فالعقوبة المحكوم بها فى قرار الحكم شديدة كما ان المحكمة ذهلت عن واجب قانوني وهو ان المحكوم عليه ادعى بافادته المضبوطة امامها بانه وجد بين الاوراق والتصاوير التى عثر عليها لدى زوجته القتيلة كتابا لها من (غ) تدعوها فيه بطلب مدير الشرطة (ع•ع) قبل فوات وقت بعويرة وان معاون مدير الشرطة (م•ع) اخذه ووضعه فى جيبه ولم يلتفت لطلبه فى وضعه بين الاوراق وهذا عند تحققه يكون جريمة معاقبا عليها بموجب المادة ١٤١ من قانون العقوبات فقرر بالاتفاق تصديق قرار التجريم على حاله وقرار الحكم تعديلا بتخفيض العقوبة المحكوم بها الى سبع سنوات بالحبس الشديد والاشعار باجراء التعقيبات القانونية على المعاون الموما اليه عن الادعاء المذكور وصدر •

(١٠)

رقم القرار ـ ٤٨٧/جنايات/٩٦٤
تاريخه ـ ٩٦٤/٥/٢٥

اذا ارتكبت الجريمة بدافع غسل العار فللمحكمة تبديل العقوبة الى الاشغال الشاقة الموقتة أو الحبس وليس عليها الايصاء بالتخفيض لان ذلك اصبح من حقوقها •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة المنعقدة فى النجف بتاريخ ٩٦٣/١٢/١ وبرقم الاضبارة ٣٢٧/ج/٩٦٣ تجريم المتهم (و) وفق المادة

٢١٣ من ق٠ع٠ب لقتله شقيقه المجنى عليه (ع) قصدا مع سبق الاصرار بطلاقه النار عليه وضربه بالمسحاة وذلك لمراودة المجنى عليه المذكور لزوجة شقيقه المتهم المسماة (ج) وطلبه منها أمورا مخالفة للاداب وحكمت عليه بدلالة المادة (١١) المعدلة من القانون المذكور بالاشغال الشاقة المؤبدة والايصاء بتخفيف عقوبته الى الاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات واعتبار جريمته من الجرائم العادية ٠

وقررت براءة المتهمة (ج) من تهمة الاشتراك بارتكاب الجريمة المذكورة المسندة اليها وفق المادة ٢١٣/٥٣/٥٤/٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضدها ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان قرارى التجريم والبراءة موافقان للقانون قرر تصديقهما ولدى عطف النظر الى الحكم تبين ان تطبيق المادة (١١) من ق٠ع٠ب موافق للقانون قرر تصديق هذه الفقرة من الحكم غير ان المحكمة قررت الايصاء بتخفيض العقوبة الى الاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات مع ان الفقرة (آ) من المادة الاولى من قانون تعديل قانون العقوبات البغدادى رقم (٢) سنة ٩٦٤ نصت على انه اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بدافع غسل العار فللمحكمة ان تبدل العقوبة الى الاشغال الشاقة الموقتة أو الحبس أى أن التخفيض حسب منطوق هذه المادة أصبح من حق المحكمة وعليه قرر اعادة أوراق القضية لمحكمتها لاعادة النظر فى فقرة الايصاء بالتخفيض بغية تطبيق أحكام قانون التعديل المذكور اعلاه وتحديد العقوبة المتناسبة مع ظروف القضية ووقائعها وصدر القرار بالاتفاق فى ٩٦٤/٥/٢٥ ٠

(١١)

رقم القرار ـ ١٤٣/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ٩٦٧/٩/٢٣

١ ـ لمحكمة تمييز أمن الدولة التدخل تمييزا بمقدار العقوبة اذا كانت غير متناسبة مع الجريمة المرتكبة ٠

٢ ـ التزوير الحاصل في مذكرة اذن الدفع ينحصر في المذكرة ولا يسري على الصك المنظم استنادا اليها ٠

قررت محكمة أمن الدولة الثانية فى بغداد بتاريخ ٦٧/٨/٢٩ وبعدد الاضبارة ٦٧/٢٧٧ براءة المتهم (ك٠ب) من جميع التهم المسندة اليه وفق أحكام المواد (١٧٢ و١٠٣ و٥٤ و٥٥) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٢١٠) الاصولية استنادا لاحكام المادة (١٧٤) الاصولية وذلك لضعف الادلة ضده عنها وتجريم المتهم (ع٠ح) وفق أحكام المادة ١٧٣ من ق٠ع٠ب وذلك لثبوت استعماله مذكرة اذن الدفع المرقمة ٧٧٩١٢/٣١ والمؤرخة في ٦١/١٠/١٩ مع علمه بتزويرها واختلاسه مبلغها البالغ الفي دينار لنفسه دون أن يكون له حق فيه بقصد حرمان مالكه الحكومة ٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتين واحتساب مدة موقوفيته له وبراءته من بقية التهم المسندة اليه وفق أحكام المادة (١٠٣) و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٢١٠) الاصولية استنادا لاحكام المادة (١٧٤) الاصولية وتجريم المتهم (ع٠ع) وفق أحكام المادة (١٠٣) من ق٠ع٠ب وذلك لكونه سهل لغيره (ع٠ح) بادخال مبلغ الفى دينار من نقود الحكومة بذمته وحكمت عليه بمقتضاها بعد ان لاحظت ظروفه الخاصة وخوفه من رئيسه مدير الخزينة المتوفي (ف٠م٠ج) واذعانه لامره بتوقيع مذكرة اذن الدفع موضوعة الاختلاس بالحبس البسيط لمدة تسعة اشهر واحتساب مدة موقوفيته له وبراءته من التهم الباقية المسندة اليه وفق أحكام المادة (١٧٢) من ق٠ع٠ب

و٥٤ و٥٥ منـــه بدلالة المادة (٢١٠) الاصولية طبقا لحكم المادة (١٧٤) الاصولية • والزام المجرمين المذكورين اعلاه بالتكافل والتضامن برد المبلغ المختلس وقدره الفي دينار الى وزارة المالية على أن يستحصل منهمـــا تنفيذا • واعتبار جريمتهما جناية عادية مخلة بالشرف ولوزارة المالية حق اقامة الدعوى فى المحاكم الحقوقية على ورثـة المتوفي (ف•م•ج) اضافة لتركته بالمبلغ المختلس الفي دينار بالتضامن مع المجرمين المشار اليهما وفق المادة (٣١) من ق•ع•ب بدلالة المادة (١٢٧) الاصوليـــة وبناء على طلب المحكوم عليه (ع•ح) ووكيله وكذلك وكيل المحكوم عليه (ع•ش) فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة اوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بان وقائع هـذه الدعوى تتلخص فى ان محكمة أمن الدولة الثانيـــة فى بغداد قررت بتاريخ ٦٧/٨/٢٦ تجريم المميزين (ع•ح) و (ع•ش) الاول وفقا لاحكام المادة (١٧٣) من ق•ع•ب والثانى وفقا لاحكام المادة (١٠٣) من ق•ع•ب وحكمت عـلى الاول بالحبس الشديد لمدة سنتين وعلى الثانى بالحبس البسط لمدة تسعة أشهر على أن تحسب لكل واحد منهما مـــدة توقيفه والزامهما بالتكافل والتضامن برد المبلغ المختلس على أن يستحصل منهمـــا تنفيذا واعتبار جريمتهما جناية عادية مخلة بالشرف فقدم المحكوم عليه (ع•ح) بتاريخ ٦٧/٩/١٢ طعنا تمييزيا على هذا الحكم كما قدم المحكوم عليه (ع•ش) بتاريخ ٦٧/٩/١٤ طعنا تمييزا بهذا الحكم وطالب ببراءته •

لدى تدقيق اوراق الدعوى من قبل هذه المحكمة اتضح لها بانه قد ثبت للمحكمة من اقرار المميزين المؤيد بشهادات الشهود وبمذكرة اذن الدفع المزورة ـ ان المميز الاول (ع•ح) كان متعهد ارزاق فى مستشفى الكاظمية الجمهورى وقد استحق له على الخزينة مبلغا قدره (مئتان وتسعة

وستون دينارا وثلاثون فلسا) فنظمت له فى المستشفى مذكرة اذن الدفع بهذا المبلغ وسلمت اليه وأخذ توقيعه على النسخة الثانية من المذكرة ولما أخذ النسخة الاولى من المذكرة الى الخزينة جرى فى المذكرة تزوير حيث أضيف الى المبلغ العدد (٢) فى أول المبلغ المكتوب رقما وكذا أضيف كلمة (الفين) الى أول المبلغ المكتوب كتابة فاصبح المبلغ الفين ومائتين وتسعة وستون دينارا وثلاثون فلسا (أي بزيادة مبلغ قدره الفا دينار) ونظم بذلك صك سلم الى المميز فاستلمه من البنك وادخله فى حسابه برغم علمه بأن محتويات الصك تزيد عن استحقاقه على الحكومة (بألفي دينار) • ان هذه العملية تمت على عهد مدير الخزينة المتوفي (ف•م•ج) الذى ظهر من التحقيق معه فى قضايا كثيرة أخرى انه كان يقوم بتزوير مذكرات اذن الدفع بعد اتفاقه مع ذوى العلاقة فيها • أما بالنسبة الى المميز الثانى (ع•ش) الموظف فى الخزينة والذى كان يقوم بتدقيق مستندات الصرف فانه اعترف بأنه هو الذى صدق على المذكرة المزورة وان تصديقه عليها هو الذي اعدها للصرف ومن ظروف القضية وملابساتها والقرائن الاخرى يظهر ان المميز كان يعلم بالتزوير الواقع على المذكرة وانه سهل بذلك للمتهم الاول (ع•ح) ادخال نقود تعود للحكومة فى ذمته لذلك فانه والمتهم الاول يصبحان شريكين فى جريمة ادخال النقود التى تعود للحكومة الى ذمة احدهما ولهذا فكان على المحكمة تجريمهما والحكم عليهما بموجب احكام المادة (١٠٣) من ق•ع•ب بدلالة المادتين ٥٣ و٥٤ منه لان تجريم المميز (ع•ح) بموجب أحكام المادة (١٧٢) من ق•ع•ب غير صحيح بسبب ان التزوير حصل فى مذكرة اذن الدفع ولم يحصل فى الصك الذى قبض المتهم المبلغ المدون فيه ولهذا فلا يمكن ان يعتبر هذا المتهم مستعملا لمستند مزور برغم علمه بانه مزور لان الصك لم يكن مزورا ومن ثم تصبح قرارات المجرمية والحكم بالنسبة له غير صحيحة وكذا فان هذه المحكمة وجدت بأن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه (ع•ش) لاتتناسب

مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها لذلك قررت التدخل تمييزا فى قرار المحكمة بالنسبة لهذا المحكوم عليه أيضا وقررت اعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر فى قرارها بالنسبة الى المحكوم عليهما المميزين كليهما بغية تجريمهما بموجب أحكام المادة (١٠٣) بدلالة المادتين (٥٣ و٥٥) من ق٠ع٠ب وفرض العقوبة المناسبة الرادعة بحقهما وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٢)

رقم القرار ـ ١٥١/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٠/٢

اذا ارتكب المتهم جرما بموجب نص سابق ثم ارتكب الجرم نفسه بعد تعديل هذا النص طبقت العقوبة التي هي في صالح المتهم ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص فى ان محكمة أمن الدولة الثانية فى بغداد قد قررت بتاريخ ٦٧/٩/٣ تجريم المتهم (ح٠ع) بجريمتين الاولى وفق أحكام المادة (٩٨) المعدلة من قانون العقوبات البغدادى والثانية بموجب أحكام المادة (٩٨) من ق٠ع٠ب قبل تعديلها وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وعن الجريمة الثانية بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة على أن تنفذ العقوبة الثانية بالتداخل مع العقوبة الاولى وبتاريخ ٦٧/٩/٣ قدم الى هذه المحكمة نائب المدعى العام طعنا تمييزا على هذا الحكم طلب فيه الامتناع من تصديق القرارات الصادرة فى الدعوى واعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة فيها مجددا وذلك لان المبالغ التى ثبت ان المتهم قام باختلاسها وقعت فى فترة تقل عن السنة الواحدة والمحكمة وجهت الى المحكوم عليه تهمتين خلافا لاحكام المادة (١٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التى تنص على لزوم توجيه تهمة واحدة اذا كانت الجريمة

المسندة للمتهم اختلاس الاموال ووقعت بخلال سنة واحدة • كما قدم المحكوم عليه بواسطة وكيله طعنا تمييزيا مؤرخا في ٦٧/٩/٦ طلب فيه تطبيق أحكام المادة (٩٨) من ق•ع•ب قبل تعديلها بحق موكله ولوقوع التمييزين بخلال المدة القانونية وعلاقتهما بدعوى واحدة قرر قبولهما وتوحيدهما في قضية واحدة • ولدى تدقيق أوراق الدعوى من قبل هذه المحكمة تبين لها بأن مدير البريد والبرق في كربلاء شك في تصرفات المتهم المميز (مأمور دائرة البريد والبرق في كربلاء) فأجرى جردا لمحتويات صندوقه ودقق سجلاته فوجد ان لدى المتهم نقصا في الوارد المسلم اليه بحكم وظيفته فطلب مدير البريد والبرق من سلطات الامن اجراء التحقيق مع المتهم وقد باشر المحقق تحت اشراف حاكم التحقيق بالتحقيق في القضية وظهر له بنتيجة ذلك ان المتهم اختلس بتاريخ ٦٦/٩/٢١ مبلغا قدره (٢٦٥/٣٥٧) دينارا واعاد منها (٢٠٥/٦٥٩) دينارا وبقي بذمته (٥٩/٦٩٨) دينارا واختلس خلال المدة من ٦٦/١١/٢٩ الى ٦٦/١٢/٣ مبلغا قدره (٥١٩/٣٨١) دينارا لذلك فقد نظم المحقق بحقه قضيتين الاولى برقم ١١ لسنة ٦٦ والثانية برقم (١) لسنة ١٩٦٧ واحيلت هاتان القضيتان الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمة المتهم عنهما استنادا الى قرار السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) الذى تقرر بموجبه حصر سلطة النظر والفصل في جميع جرائم الاختلاس والجرائم المرتبطة بها ارتباطا غير قابل للتجزأة في محاكم أمن الدولة وان محكمة أمن الدولة الثانية قررت توحيد هاتين القضيتين ونظرهما في دعوى واحدة بعد ان استحصلت على اذن وزير المواصلات لمحاكمة المتهم تطبيقا لقانون انضباط موظفي الدولة وأجرت محاكمة المتهم فوجهت اليه تهمتين الاولى وفقا لاحكام المادة (٩٨) من ق•ع•ب قبل تعديلها وتختص بالمبالغ المختلسة قبل تنفيذ تعديل قانون العقوبات البغدادي رقم (٨١) لسنة ٦٦ والثانية وفقا لاحكام المادة (٩٨) من ق•ع•ب بعد تعديلها بقانون التعديل

رقم (٨١) لسنة ١٩٦٦ الذي أصبح نافذ المفعول اعتبارا من ١٩٦٦/٩/٢٠ وبعد اجراء محاكمة المتهم عن التهمتين المذكورتين أعلاه ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم للجريمتين اللتين وجهت التهمة له عنهما فقررت تجريمه عن التهمتين وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وعن الثانية بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات على أن تنفذ العقوبة الاولى بالتداخل مع العقوبة الثانية وقد وجدت محكمة الموضوع ان توجيه تهمتين الى المميز أمر ضرورى لان قسما من الافعال الجرمية ارتكبت بخلال مدة نفاذ قانون العقوبات البغدادى قبل تعديله والقسم الآخر من الافعال الجرمية ارتكبت بعد نفاذ تعديل هذا القانون الذى أصبح نافذا اعتبارا من ٦٦/٩/٢٠ والذى تقرر بموجبه تشديد العقوبة على جرائم الاختلاس ولذلك فان محكمة الموضوع ارتأت ان توجيه تهمة واحدة الى المتهم غير ممكن لانها لا يمكنها محاكمة المتهم عن وقائع قبل صدور التعديل بموجب قانون التعديل وكذلك لا يمكن محاكمة المتهم عن الوقائع التي حصلت بعد التعديل بموجب القانون السابق الذى أصبح ملغيا . ان هذه المحكمة دققت هذه النقطة فوجدت بأن المادة (١٩٩) من قانون الاصول الجزائية تقضى باعتبار التهمة المحررة لجريمة الاختلاس المرتكبة بخلال سنة تهمة لجريمة واحدة وان النص قد ورد فى هذه المادة بطريق الالزام حيث جاء النص كما يلى (اذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى خيانة الامانة أو اختلاس الاموال فيكفي ...) الى أن قالت (وتعتبر التهمة المحررة هكذا تهمة لجريمة واحدة ... الخ) وكلمة (تعتبر) تعنى ان هذا حكم القانون ، ولذا فيلزم على المحكمة اتباعه فاذا انتهينا من هذه النقطة فيكون على المحكمة أن توجه للمتهم تهمة واحدة وتحاكمه عن الافعال السابقة لتعديل القانون واللاحقة للتعديل باعتبار هذه الافعال جميعها جريمة واحدة (طالما ارتكبت هذه الافعال بخلال مدة لا تقل عن السنة) وان اعتبار الافعال الجرمية جميعها جريمة

واحدة أصلح للمتهم لانه فى حالة تفريق الدعوى الى جريمتين ويحاكم المتهم حتما بموجب أحكام قانون العقوبات بعد تعديله عن جريمةوسيحاكم بموجب قانون العقوبات قبل تعديله عن جريمة ثانية وهذا يسبب ضررا بالمتهم فضلا عن كونه مخالف لنصوص المادة (١٩٩) من قانون الاصول الجزائية ويمكن للمحكمة ملاحظة تخفيف العقوبة فى حدود سلطتها القانونية ونصوص قانون العقوبات قبل وبعد تعديله عند فرض العقوبة وحيث ان محكمة أمن الدولة لم تراع ما ذكر أعلاه عند المحاكمة لانها لم توجه للمتهم تهمة صحيحة لذلك تصبح قرارات المجرمية والحكم والقرارات الاخرى غير صحيحة قرر الامتناع عن تصديقها واعادة أوراق الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وذلك بتوجيه تهمة صحيحة الى المتهم والاستماع الى دفاعه عنها ثم اصدار القرارات التى تراها بحقه على أن يبقى المميز عليه موقوفا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

(١٣)

رقم القرار ـ ٦٨/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٥/١١

اذا كون الفعل الواحد جريمة التزوير وجريمة الاستعمال دخلت جريمة التزوير بجريمة الاستعمال ووجباعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد للتداخل الحاصل بين العقوبتين .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة كركوك بتاريخ ٦٦/١٢/٢٥ وبرقم الاضبارة ٥٠/ج/٩٦٦ تجريم المتهم (غ.ك) بتهمتين الاولى وفق الفقرة الاولى الجملة (ج) من المادة ١٦٥ من ق.ع.ب لتزويره ورقة الهوية لمنتسبى الجيش العراقى والثانية وفق الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من ق.ع.ب لاستعماله الهوية المذكورة مع علمه بانها مزورة وحكمت عليه عن كل من التهمتين المذكورتين بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات

تنفذ بالتداخل واعتبار الجريمتين من الجرائم العادية واتلاف الوثيقة المزورة . وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعى العام تصديقه .

القرار ـ وجد انه كان ينبغي على المحكمة تطبيقا لاحكام المادتين ٢١٠ من الاصول الجزائية و (٣٣) من ق.ع.ب تجريم المتهم والحكم عليه وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٦٥ ق.ع.ب أى عن جريمة الاستعمال فقط لان قصد المتهم من تزوير الهوية هو استعمالها فتكون جريمة التزوير داخلة فى جريمة الاستعمال وعليه فرر تصديق قرارى التجريم والحكم الصادرين وفق الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ ق.ع.ب والامتناع عن تصديق قرارى التجريم والحكم الصادرين وفق الفقرة (ج) من المادة ١٦٥ ق.ع.ب ووصف الجريمة بانها جناية عادية مخلة بالشرف وتصديق قرار الاتلاف وصدر القرار بالاتفاق .

(١٤)

رقم القرار ـ ٦٨/١٧٧
تاريخه ـ ٩٦٨/٤/٢

عند الحكم على عسكري بعقوبة عن جريمة عادية مخلة بالشرف وجب الحكم بطرده من الجيش كعقوبة تبعية .

انعقدت محكمة التمييز العسكرية فى بغداد بتاريخ ٦٨/٤/٢ وأصدرت باسم الشعب قرارها الآتى :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية لمقر وزارة الدفاع/١ بتاريخ ٦٨/١/٣١ فى القضية المرقمة ٦٧/٥٣٢٦ على المجرم الملازم الاول (ع.م) وكيل مدير تجنيد بقطع راتب لمدة يومين وفق المادة ٢/١٤٠ بدلالة المادة ١٣٩ من ق.ع.ع .

وعلى المجرم الرقم ٣٥٦٤٠ الجندى المكلف (ج٠م) المنسوب الى مركز تدريب مشاة بغداد سابقا والمتسرح من الجيش وموقوف حاليا فى شرطة السراى بغرامة قدرها مائتا دينار وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة سنة واحدة والزامه باداء خدمة العلم مضاعفة وفق المادة ٣١/آ المعدلة من قانون الدفاع الوطنى بدلالة المادة ٣٣ من ق٠ع٠ب اعتبارا من تاريخ الحكم على أن تحسب له مدة توقيفه عن هذه القضية واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف واتلاف دفتر الخدمة الخاص به واحالته ثانية الى لجنة الفحص النهائى لتقدير تولده بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ٠

وعلى المجرم الرقم ١٨١٨٠٢ نائب الضابط الكاتب (س٠ج) المنسوب الى دائرة تجنيد ٠٠٠٠ والمسجون حاليا فى سجن بغداد المركزى بغرامة قدرها مائتا دينار وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة سنة واحدة وفق المادة ٣١/آ المعدلة من قانون الدفاع الوطنى بدلالة المادة ٣٣ من ق٠ع٠ب وطرده من الجيش وفق المادة (٣٠) ١ـب من ق٠ع٠ع على ان تنفذ بحقه العقوبة اعتبارا من تاريخ انتهاء محكومياته السابقة واعتبار جريمته من الجنايات العادية المخلة بالشرف ٠

فأرسل آمر الاحالة اوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٤٢ والمؤرخ ٦٨/٢/١٨ للنظر تمييزا فى الحكم الصادر بحق المجرمين (س٠ج) و (ج٠م) فقط ٠ وقدم المحامى (ص٠أ) وكيل المجرم (ج٠م) لائحة تمييزية مؤرخة ٩٦٨/٢/٢٤ ٠

وغب التدقيق والمداولة وجد ان قرارى التجريم والحكم المميزين الصادرين فى القضية بحق المجرمين (س٠ج) و (ج٠م) موافقان للقانون فقرر ابرامهما ٠ وصدر بالاتفاق

(١٥)

رقم القرار ـ ٢٥٢/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٨/١/٢٤

لمحكمة تمييز أمن الدولة تصحيح الخطأ الواقع في قرار العقوبة ٠

قررت محكمة امن الدولة الثانية فى بغداد بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦٧/١٢/٣ فى القضية المرقمة (٦٧/١٤١) اتباع قرار محكمة تمييز أمن الدولة المرقم (١٢٥/تمييزية/٦٧) والمؤرخ فى ٦٧/٨/٢٩ وتجريم المتهم (س٠ر) بثلاث تهم وفق حكم الجملة الاولى من المادة (١٧٠) والمادة (٣٣) من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين (٢٠٩ و٢١٠) الاصوليتين لتوافر الادلة ضده وتزويره سجلات دائرة رسمية واختلاسه مبلغا قدره (٤٤٦٧/٣٤٥) دينارا فى سنوات اختلاسية ثلاث والحكم عليه بما يلى :

١ ـ بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وفق الجملة الاولى من المادة (١٧٠) والمادة (٣٣) ق٠ع٠ب بدلالة المادتين (٢٠٩ و٢١٠) الاصوليتين لاختلاسه مبلغا قدره (٢٠٨٢/٩٦٠) دينارا ٠ ٢ـ وبالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وفق الجملة الاولى من المادتين (١٧٠ و٣٣) ق٠ع٠ب بدلالة المادتين (٢٠٩ و ٢١٠) الاصوليتين لاختلاسه مبلغا قدره (٩٦١/٣٥٥) دينار ٠ ٣ـ بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وفق الجملة الاولى من المادة (١٧٠و٣٣) ق٠ع٠ب بدلالة المادتين (٢٠٩ و٢١٠) الاصوليتين لاختلاسه مبلغا قدره (١٤٢٣/٠٣٠) دينارا على أن تنفذ العقوبتان الثانية والثالثة بالتداخل مع محكوميته الاولى طبقا لحكم المادة (٣٤) ق٠ع٠ب٠ ٤ ـ الزام المحكوم برد جميع المبالغ المختلسة وقدرها (٤٤٦٧/٣٤٥) دينار الى شرطة النقليات والمرور وتستحصل منه تنفيذا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ٠ ٥ـ تحسب له مدة موقوفيته وسجنه اعتبارا من ٦٦/٦/٣٠ لغاية ٦٧/١٢/٣ واعتبار جرائم المجرم المذكور الثلاث جنايات

عادية مخلة بالشرف استنادا لحكم الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ٦٧ .

وبناء على طلب وكيل المحكوم عليه المذكور فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة اوراق الدعوى كافة فوضعتها موضع التدقيقات التمييزية عليها.

ولدى تدقيق اوراق الدعوى تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الثانية في بغـــداد قررت بتاريخ ٦٧/١٢/٣ تجريم المتهم (س.ر) بثلاث تهم كل واحدة منها وفق حكم الجملة الاولى من المادة (١٧٠) ق.ع.ب بدلالة المادتين (٢٠٩ و٢١٠) مـن الاصول الجزائية لتزويره سجلات دائرة رسمية واختلاسه مبلغا قدره أربعة آلاف واربعمائة وسبعة وستون دينارا وثلاثمائة وخمسة واربعون فلسا وحكمت عليه عن كل جريمـة بالاشغال الشاقة لمـــدة خمس سنوات على ان تنفذ العقوبتان الثانية والثالثة بالتداخل مع محكوميته الاولى طبقـا لحكم المادة (٣٤) من ق.ع.ب والزامه برد المبالغ المختلسة على أن تستحصل تنفيذا واعتبار جرائمه الثلاث جنايات عادية مخلة بالشرف . ولعدم قناعةالمحكوم عليه بهذا الحكم قدم بواسطة وكيله بتاريخ ٦٧/١٢/١٦ طعنا تمييزيا الى هذه المحكمة طلب فيه نقض قرار محكمة أمن الدولة وتخفيض عقوبته. ولدى التدقيق والمداولة تبين لهذه المحكمة بأن الطعن التمييزى مقدم في خلال المدة القانونية فقرر قبوله ولدى عطف النظر الى موضوع الطعن التمييزى تبين لهذه المحكمة بأن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد كانت قد قررت بتاريخ ٦٧/٨/٧ تجريم المميز وفقا لاحكام الفقرة (٢) مـن المادة (١٧٠) ق.ع.ب عن ثلاث جرائم في محاكمة واحدة وذلك لثبوت اختلاسه مبالغ بلغ مجموعها (٤٤٦٧/٣٤٥) دينار وحكمت عليه عن كل جريمة بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على ان تنفذ العقوبتان الثانية والثالثة بالتداخل مع محكوميته الاولى وحكمت بالزامه برد المبالغ المختلسة

على أن تستحصل تنفيذا واعتبار جرائمه الثلاث جنايات عادية مخلةبالشرف وقد طعن المحكوم عليه فى هذا الحكم تمييزا فقررت هذه المحكمة بتاريخ ٦٧/٨/٢٢ بنتيجة التدقيقات التمييزية اعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر فى قرارات التجريم والحكم والقرارات الاخرى بغية تطبيق أحكام الجملة الاولى من المادة (١٧٠) ق٠ع٠ب بحق المميز فى الجرائم الثلاث المرتكبة وفرض العقوبة المناسبة للجريمة فقررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ٦٧/١٢/٣ اتباع هذا القرار وتجريم المتهم (المميز) في ثلاث جرائم كل واحدة بموجب الجملة الاولى من الماد (١٧٠) ق٠ع٠ب بدلالة المادتين (٢٠٩ و٢١٠) من الاصول الجزائية وهذا القرار صحيح وموافق للقانون فقرر تصديقه ولدى عطف النظر فى قرار العقوبة وجد ان محكمة أمن الدولة بعد ان اثبت قرار هذه المحكمة وجرمت المميز المتهم بموجب أحكام الجملة الاولى من المادة (١٧٠) ق٠ع٠ب حكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وفقا لهذه المادة دون ان تلاحظ ان العقوبة المنصوص عليها فى هذه الجملة من المادة المذكورة من ٠ق٠ع٠ب لا تحتوى على عقوبة الاشغال الشاقة وانما تنص على عقوبة الحبس التى لا تزيدعلى سبع سنين أو الغرامة أو كلتا العقوبتين ٠ وحيث ان محكمة أمن الدولة فرضت على المميز عقوبة أشد من العقوبة المقررة فى القانون ولان هذه المحكمة سبق لها ان أعادت اوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر فى قرار العقوبة وان محكمة الموضوع اعادت النظر في الدعوى طبقا لقرار هذه المحكمة لذلك فيكون لهذه المحكمة بموجب أحكام المادة (٢٣٤) من قانون الاصول الجزائية سلطة محكمة استئنافية ولهذا واستنادا الى هذه المادة ولغرض تصحيح الخطأ الذى وقع فى قرار العقوبة قررت هذه المحكمة ما يلى :ـ

اولا) الحكم على المجرم (س٠ر) بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات وفق الجملة الاولى من المادة (١٧٠) ق٠ع٠ب بدلالة المادتين (٢٠٩

و ٢١٠) من قانون الاصول الجزائية لاختلاسه مبلغا قدره (٢٠٨٢ر٩٩٠) دينـــارا .

ثانيا) الحكم على المجرم المذكور (س.ر) بالحبس الشديد لمـــدة خمس سنوات وفق الجملة الاولى من المادة (١٧٠) ق.ع.ب بدلالةالمادتين (٢٠٩ و٢١٠) من قانون الاصول الجزائيـة لاختلاســـه مبلغـــا قدره (٩٦١/٣٥٥) دينارا .

ثالثا) الحكم على المجرم المذكـور (س.ر) بالحبس الشديد لمـدة خمس سنوات وفق الجملة الاولى من المادة (١٧٠) ق.ع.ب بدلالةالمادتين (٢٠٩ و٢١٠) مـــن قانون الاصول الجزائيـــة لاختلاسه مبلغـا قدره (١٤٢٣/٠٣٠) دينارا .

رابعا) تنفذ العقوبتان الثانية والثالثة بالتداخل مع محكوميته الاولى طبقا لاحكام المادة (٣٤) ق.ع.ب.

خامسا) تصديق الفقرات الاخرى من قرار العقوبة القاضي بالزام المحكوم عليه برد المبالغ المختلسة البالغ قدرها (٤٤٦٧ر٣٤٥) دينارا الى مديرية شرطة النقليات والمرور في بغداد تستحصل منه تنفيذا واحتساب مدة موقوفيته من ٦٦/٦/٣٠ الى ٦٧/١٢/٣ واعتبار الجرائم الثلاث المحكـوم بها على المجرم المذكور جنايات عادية مخلة بالشرف استنادا الى قانون رد الاعتبار وصدر القرار بالاتفاق .

(١٦)

رقم القرار ـ ٦٨/١٩١
تاريخه ـ ١٩٦٨/٦/١٩

العقوبة التى لا تتناسب وذات الفعل الجرمي يجب تشديدها .

انعقدت محكمة التمييز العسكرية فى بغـــداد بتاريخ ٦٨/٦/١٩

وأصدرت باسم الشعب حكمها الآتي :-

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية فى مقر وزارة الدفاع/١ بتاريخ ٦٨/٢/١٢ فى القضية المرقمة ٦٨/٩٠ على المجرم الرقم ٢٥٠٨٢ الجندى المكلف السائق (أ٠هـ) المنسوب الى سرية ٠٠٠٠ بحبسه شديدا لمدة شهر واحدة وفق المادة ١٧٣/١٧٢ من ق٠ع٠ب اعتبارا من تاريخ الحكم وأوصت بعدم قبول تطوعه فى الجيش واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف ٠

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٤٧ والمؤرخ ٦٨/٢/٢٥ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة بان ما يأتي :-

١ - وجد ان قرار التجريم الصادر فى القضية موافق للقانون فقرر ابرامه ٠ ولدى عطف النظر على قرار الحكم فقد وجد ان العقوبة المفروضة بموجبه خفيفة لا تتناسب وذات الفعل لذا قرر تشديدها وجعلها الحبس الشديد لمدة ثلاثة اشهر تنفذ بحقه اعتبارا من تاريخ زجه بالسجن على أن تنزل منها المدة التى قضاها موقوفا أو مسجونا عن هذه الجريمة كما قرر تأييد الايصاء الصادر بعدم قبول تطوعه فى الجيش مع ابرام الفقرة المختصة ببيان نوع الجريمة ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٤ و٩٦ الاصوليتين فى ٩٦٨/٦/١٩ ٠

٢ - قرر الايصاء باتخاذ الاجراءات القانونية بحقه عن غيابه بموجب المادة ٥٧ من ق٠ع٠ع واشعار آمر الاحالة بذلك ٠

(١٧)

تسلسل القرار ـ ٦٧/١٣
تاريخه ـ ١٩٦٧/٢/٢٨

ليس للمحكمة احتساب مدة الحجز من مدة العقوبة المفروضة على المتهم .

طلب المحكوم عليه (ع.م.ع) من محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد احتساب مدة توقيفه في معتقل خلف السدة اعتبارا من ٦٣/٤/٢٢ لغاية ٦٣/٦/١ وفي بعقوبة من ٦٣/٧/٤ لغاية ١٥ـ٧ـ٦٣ ومدة حجزه اعتبارا من ٦٣/٧/١٦ حتى يوم محاكمته في ١٩٦٦/١/٥ .

فقررت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٦٧/١/٢١ وبعدد الاضبارة ٦٥/٢٩ رفض طلبه فقد وجدت المحكمة المذكورة ان الشيء الثابت بهذه القضية هو توقيف السجين (ع.م.ع) عن هذه القضية اعتبارا من ١٩٦٣/٣/١٧ لغاية ٦٣/٦/١١ حسبما هو مبين في جدول التوقيف واستنادا لاحكام المادة ٢/٣١ من قانون السلامة الوطنية قررت المحكمة احتساب تلك المدة فقط . وأما بالنسبة للمدة الاخرى التي يدعيها السجين المذكور وهي من ٦٣/٧/٥ لغاية ٦٦/١/٥ فقد وجدت المحكمة من تدقيق الاضبارة هذه ان المستدعي لم يكن موقوفا في تلك المدة عن هذه القضية بالذات وانما كان محجوزا من قبل الحاكم العسكري مع جماعة آخرين اعتقلوا في معتقل المسيب اثر اتهامهم في المؤامرة في ٦٣/٧/٥ . وطلب كذلك المحكوم نفسه من المحكمة ذاتها احتساب مدة ابعاده من ٦٠/٦/٢١ الى مدينة الكوت ومدة حجزه في سجن الكوت اعتبارا من ٦٠/٧/١٦ حتى ٦١/٧/١٤ ومدة توقيفه في شرطة بعقوبة حتى يوم ٦١/٦/٥ واصدار قرار باحتساب هذه المدة والبالغ مجموعها سنة واحدة وشهرين وأربعة عشر يوما وتنزيلها من مذكرة الحبس الصادرة من

المحكمة المشار اليها برقم ٦٥/٢٩ • فقررت المحكمة المذكورة بتاريخ ٦٧/١/٢١ وبعدد الاضبارة ٦٥/٥٨ رفض طلبه حيث وجدت المحكمة من تدقيق اضبارته هذه انها قررت بهذه القضية بتاريخ ٦٦/٦/٥ الافراج عنه لسبق الحكم عليه عن نفس الاعمال المنسوبة اليه فى القضية المرقمة ٦٥/٢١ استنادا لاحكام المادة (٢٥٢) من الاصول وهو بمنزلة الحكم بالبراءة ولم يصدر اى حكم عليه بالنسبة لهذه القضية • وبناء على طلب المحكوم عليه فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة اوراق الدعويين مع تفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بان القرار المميز صحيح وموافق للقانون وذلك لان المدة التى لم تحتسب للمميز كان قسما منها يختص بقضية آخرى انتهت بالافراج عنه والقسم الآخر من المدة المطالب باحتسابها له وتنزيلها من مدة حبسه تختص بالمدة التى كان محجوزا بسببها بأمر من الحاكم العسكري بموجب السلطة المخولة له بمرسوم الادارة العرفية عن قضية لا علاقة لها بالقضية التى جرت محاكمته عنها في هذه القضية ولذا يكون قرار محكمة أمن الدولة القاضي بعدم احتساب هذه المدة الى المميز عند الحكم عليه في هذه القضية قد استند الى أسباب قانونية صحيحة وتكون الاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق القرار المميز وصدر القرار بالاتفاق •

(١٨)

رقم القرار ـ ٩٦٨/٢١٦
تاريخه ١٩٦٨/٧/٧

الطرد من الجيش من العقوبات التبعية بالنظر لقانون العقوبات العسكري

انعقدت محكمة التمييز العسكرية فى بغداد بتاريخ ١٩٦٨/٧/٧ وأصدرت باسم الشعب قرارها الآتى :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية في مقر وزارة الدفاع/٢ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢١ في القضية المرقمة ٦٧/١٩٦٠ على المجرم الرقم ٢٦٤٦١٠ الجندي المتطوع (س٠م) المنسوب الى ٠٠٠٠ بحبسه بسيطا لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الحكم وفق المادة ١/٨٣ بدلالة المادة (٩٥) من ق٠ع٠ب استنادا للمادة ١/٨٢ الاصولية وبدلالة المادة (٩٥) من ق٠ع٠ع واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف على ان تحسب له موقوفيته ان كان قد اوقف عن هذه الجريمة ٠ وطرده من الجيش وفق المادة ٢/٣٠ من ق٠ع٠ع٠

فارسل آمر الاحالة اوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٢٤٧٧ والمؤرخ ١٩٦٨/٣/٢ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة وجد أن قرارى التجريم والحكم الصادرين في القضية موافقان للقانون فقرر ابرامهما ٠ وصدر الاتفاق ٠

(١٩)

رقم القرار ـ ٥٦/تمييزية/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٩/١

يجب عند الحكم على المتهم وفق المادة (٨٩) ق٠ع٠ب ان يقرر وضعه تحت مراقبة الشرطة اذ ان ايقاف تنفيذ العقوبة لا يمنع فرض العقوبةالتبعية٠

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتأريخ ٩٦٥/٨/١١ وبعدد الاضبارة ٦٥/٤٨ تجريم (م٠ع) وفق الفقرة (أ٣) من المادة (٨٩) من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بمقتضاها :

١ ـ بالحبس البسيط لمدة تسعة أشهر مع احتساب موقوفيته ٠
٢ ـ ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لقاء كفيل ضامن بمبلغ (١٥٠ دينارا) استنادا الى المادة (٦٩) من ق٠ع٠ب لاظهارة ندمه ولعدم سبق الحكم عليه ٠

٣ ـ اعتبار جريمته سياسية بالنظر للغرض الذي ارتكبت من أجله استنادا للمادتين الثانية والثالثة من قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ .

٤ ـ اتلاف المبرزات الجرمية حسب محضرها المرفق بالقضية . وبناء على طلب نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية فقد طلبت محكمة تمييز أمن الدولة اوراق الدعوى كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة تبين بأن محكمة أمن الدولة حكمت على المميز عليه بالحبس البسيط لمدة تسعة أشهر وفقا لاحكام الفقرة (٣ آ) من المادة (٨٩) من ق.ع.ب ولم تقرر وضعه تحت مراقبة البوليس . وحيث ان المادة (٢٨) من ق.ع.ب توجب على المحكمة الحكم بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس عندما تحكم بالسجن عن جريمة تنطبق على احكام المادة (٨٩) من ق.ع.ب وان ايقاف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه لايمنع من فرض هذه العقوبة التبعية لان المحكوم عليه الذي يتقرر ايقاف التنفيذ عنه يجوز (بموجب احكام المادتين ٦٩ و ٧٠ من ق.ع.ب) ان تنفذ العقوبة المرجأة بحقه متى ارتأت المحكمة لزوما لتنفيذها (قبل انتهاء المدة المعينة لايقاف التنفيذ عنه) وكذا فان هذا المحكوم عليه اذا ارتكب أية جريمة وحكم عليه بالحبس أو بالاشغال الشاقة عنها خلال المدة القانونية فان الحكم الاول يصبح واجب التنفيذ ومعنى هذا ان المحكوم عليه الذي تقرر ايقاف التنفيذ عنه اذا اعيد الى السجن لاحد السببين المذكورين اعلاه فانه يكون قد تخلص من عقوبة المراقبة وهذا يخالف قصد المشرع لان المشرع وجد ضرورة لفرض هذه العقوبة في مثل هذه الجرائم واوجب على المحكمة الحكم بها بسبب أهمية هذه الجرائم وتأثيرها على الأمن والطمأنينة وعلى هذا يكون الحكم المميز اذ خلى من فرض عقوبة المراقبة بحق المحكوم عليه غير صحيح من هذه الجهة لذا قرر اعادة اوراق الدعوى لمحكمتها

لاعادة النظر في هذه النقطة فقط لغرض الحكم على المحكوم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس للمدة التى ترتأيها وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٠)

رقم القرار ـ ١٤٠/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٩/١٨

تقصير الموظف بواجبات وظيفته يستلزم فرض العقوبة عليه من قبل مرجعه اداريا .

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتأريخ ٦٧/٨/١٥ وبعدد الأضبارة ٦٧/٢٦١ براءة المتهمين (ع.ح) و (ع.م) و (م.خ) و (م.ج) من التهمة المسندة اليهم وفق أحكام المادة (٩٨) المعدلة بدلالة المادة ٥٤ من ق.ع.ب واستنادا لحكم المادة (١٧٤) من الأصول الجزائية وذلك لعدم توافر الادلة ضدهم عنها . وتجريم المتهمين (خ.ع) و (ع.ع) وفق احكام المادة (٩٨) المعدلة بدلالة المادة (٥٤) من ق.ع.ب وذلك لاعترافهما امام حاكم التحقيق ببيعهما اسلاك تلفونية تعود الى مصلحة البريد والبرق والتلفون العامة بمبلغ خمسة وخمسين دينارا بصفتهما مستخدمين لدى المصلحة المذكورة واعترافهما بانهما اخفيا داخل حفرة بعض الاسلاك التلفونية لغرض بيعها الا ان الشرطة قبضت عليهما . وحكمت عليهما بمقتضاها بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ورد الاسلاك والقابلوات المبرزة عينا الى الدائرة المذكورة ، والزامهما بالتكافل والتضامن برد قيمته الاسلاك التلفونية المباعة من قبلهما وقدرها (٤٤) دينار الى الدائرة نفسها تستحصل منهما تنفيذا واحتساب مدة موقوفيتهما اعتبارا من تاريخ توقيفهما واعتبار جريمتهما جناية عادية مخلة بالشرف .

وبناء على طلب مدير عام المصلحة المذكورة والمحكوم عليهما (خ.ع) و (ع.ع) فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة اوراق الدعوى مع تفرعاتها

كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت بتأريخ ٦٧/٨/١٥ تجريم المميزين (خ•ع) و (ع•ع) بموجب احكام المادة (٩٨) المعدلة من ق•ع••ب بدلالة المادة (٥٤) منه وحكمت على كل واحد منهما بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات كما قررت براءة المميز عليهم (ع•ح) و (ع•م) و (م•خ) من التهمة المسندة اليهم • فطعن المحكوم عليهما تمييزا في الحكم الصادر بحقهما وطلبا براءتهما من التهمة المسندة اليهما كما طعن المدير العام لمصلحة البريد والبرق والتلفون اضافة لوظيفته في هذا الحكم بالنسبة للمحكوم عليهم بالبراءة وطلب نقض الحكم الصادر بحقهم وتجريمهم وكان الطعنان مقدمان بخلال المدة القانونية •

ولدى تدقيق اوراق الدعوى من قبل هذه المحكمة تبين لها ان القرارات الصادرة بالنسبة الى المميزين (خ•ع) و (خ•خ) و (ع•ع) صحيحة •

وموافقة للقانون لأنها استندت الى اعترافهما الصريح المفصل في التحقيق الابتدائي امام المحقق ثم امام حاكم التحقيق وقد تأيد اعترافهما هذا بشهادات الشهود وبكشف الدلالة وبالعثور على قسم من الاسلاك التلفونية الحكومية مدفونة خلف خيمتهم وثبوت كون الاسلاك تعود ملكيتها الى الحكومة وقد سلمت اليهم بحكم وظائفهم لذلك تصبح الاعتراضات التمييزية المقدمة من قبلهما غير واردة فقرر ردها وتصديق القرارات المميزة بالنسبة اليهما • اما بالنسبة الى التمييز المقدم من قبل المميز المدير العام لمصلحة البريد والبرق والتلفون اضافة لوظيفته فانه يعتبر مقبولا قانونا لأنه طرف في الدعوى بسبب طلبه التعويض من المتهمين في المحاكمة ولذا فيحق له الطعن في الحكم الصادر بالبراءة لأن ذلك يؤثر على حقوقه في طلب التعويض

ولهذا قرر قبول التمييز المقدم من قبله •

ولدى تدقيق اوراق الدعوى بالنسبة الى المميز عليهم المميزون فقد ظهر لهذه المحكمة أن أدلة الاثبات التى تيسرت بحق المميز عليه (ع•م) انحصرت في بعض القرائن التي لا ترقي الى حد الدليل الكافي للأدانة ولذا فأن القرار الصادر ببراءته من التهمة المسندة اليه يصبح موافقا للقانون (ولو ان هناك ما يدل على ان هذا الموظف مقصر في واجبات وظيفته يستلزم النظر في معاقبته من قبل مرجعه اداريا) • اما بالنسبة الى المميز عليه (ع•ح) فأن ادلة الاثبات التي تيسرت بحقه لا تكفي لأدانته عن الجريمة المسندة اليه ولهذا يصبح قرار البراءة الصادر بحقه موافقا للقانون ايضا ولهذا قررت هذه المحكمة تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهمين (ع•م) و (ع•ح) • اما بالنسبة الى المتهم المميز عليه (م•خ) فأن هذا المتهم اعترف اعترافا صريحا امام حاكم التحقيق في التحقيق الابتدائي باشتراكه باختلاس كمية من الاسلاك التلفونية بطريق دفنها في الارض في خلف المخيم الذي كان يقيم به المتهمون وقد تأيد هذا الاقرار بما جاء في كشف الدلالة وبما جاء في شهادات الشهود وحيث لا يشترط في جريمة الاختلاس تصرف الجاني في الشيء المختلس اذ يكفي لتكوين الجريمة ان تتجه نيته الى تملك المال المسلم اليه بحكم وظيفته واخراجه من حيازة الحكومة بطريقة من الطرق لذلك يكون القرار المميز القاضي ببراءته من التهمة المسندة اليه غير مستند الى سبب قانوني صحيح ولهذا قررت هذه المحكمة اعادة اوراق الدعوى لمحكمتها لاعادة النظر في قرارها بالنسبة الى هذا المتهم فقط (م•خ) بغية تجريمه والحكم عليه بموجب احكام المادة (٩٨) من ق•ع•ب بدلالة المادتين (٥٤ و٥٥) منه واصدار امر بالقبض بحقه وتقديمه الى محكمة أمن الدولة الثانية وصدر القرار بالاتفاق •

(٢١)

رقم القرار ـ ٤٠٥/جنايات/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٦/٦/٣٠

اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة يصار الى اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد .

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل قد قررت بتأريخ ٩٦٥/٥/٢٥ وبرقم الاضبارة ٥٩/ج/٩٦٥ تجريم (خ.خ) ورفقائه وفق المادة ٥٣/٣١١ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب لاضرامهم النار عمدا بالاتفاق والاشتراك في دار المجنى عليه (ق.و) عندما كان هو وافراد عائلته كل من المجنى عليهم زوجته (خ.أ) واولاده نائمين فيها ليلا وذلك بسكبهم النفط على الدار واشعالهم فيها واطلاقهم النار على الدار المحترقة لمنع كل من يحاول الهرب والافلات منها وقد نشأ عن هذا الحريق موت المجنى عليهم المذكورين عدا المجنى عليه (غ.ق) الذي نجا من الموت بعد الاسعافات الطبية وحكمت على كل واحد منهم بالاعدام شنقا حتى الموت وقررت مصادرة البندقية الصيدية العائدة للمجرم (خ.خ) والاشعار الى سلطة الاصدار لتقديم كل من (خ.ع) و(أ.خ) و(م.خ) الى حاكم تحقيق سنجار لاجراء التعقيبات القانونية بحقهم وفقا لاحكام قانون الاسلحة واتلاف القطعة الجلدية والبرميل وقررت اعطاء الحق للمدعي الشخصي (غ.ق) عند بلوغه سن الرشد أو لوليه أو وصية لاقامة الدعوى المدنية لدى المحكمة المختصة بخصوص المطالبة بالتعويض .

وقررت براءة كل (ص.س) و(س.ح) و(ي.ح) و(خ.ع) و(ز.ع) و(ج.ي) من التهمة المذكورة لعدم كفاية الادلة ضدهم واخلاء سبيلهم من التوقيف عنها .

ان الهيئة العامة لمحكمة التمييز قررت بتأريخ ٩٦٥/١٠/٢٠ وبرقم الاضبارة ٩٩٩/جنايات/٩٦٥ بالاكثرية تصديق قرار البراءة الصادر بحق

كل من المتهمين (ص٠س) و(س٠ح) و(ي٠ح) و(خ٠ع) و(ز٠ع) و(ج٠ى) والامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والمصادرة والاتلاف والاشعار الى سلطة الاصدار عن قسم من الاسلحة النارية وعدم الحكم بالتعويض الصادر في القضية المذكورة حيث وجدت ان الفعل المسند الى المتهمين هو عبارة عن قتل المجنى عليهم (ق٠و) وزوجته (غ٠أ) واولاده (ك٠ل) وابنته (م) قصدا مع سبق الاصرار وعن الشروع بقتل المجنى عليه (غ٠ق) قصدا مع سبق الاصرار ، أى الجرائم المذكورة وقعت بفعل واحد وهو الحريق الذي لم يكن الا وسيلة لما وقع ولم يكن مقصودا بذاته ليصبح توجيه التهمة وفق المادة ٣١١/٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب فكان ينبغي والحالة هذه توجيه تهمة واحدة وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٣ و ٥٤ والمادة ٣٣ من ق٠ع٠ب واجراء المرافعة بمقتضاها واصدار القرار القانوني بعد ذلك هذا بالاضافة الى ان المحكمة الكبرى المذكورة لم تستمع الى شهادات شهود الدفاع ولم تذكر سببا لذلك والصحيح هو الاستماع اليهم لخطورة الاتهام كما انها لم تعين نوع الجريمة وفقا لقانون رد الاعتبار وقررت لكل ذلك اعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وفق ما تقدم ٠ واتباعا لقرار الهيئة العامة المشار اليه اعلاه فقد اعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المحاكمة مجددا وبعد ان وجهت التهمة الى المتهمين وفق المادة ٢١٣/٥٣ و٥٤ من ق٠ع٠ب والمادة ٣٣ منه واستمعت الى شهود دفاعهم قررت بتاريخ ٩٦٦/١/٩ تجريم كل من المتهمين (ب٠خ) (ف٠خ) و (ح٠ع) و (خ٠خ) و (ح٠ق) و (ح٠خ) وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٣ و ٥٤ والمادة ٣٣ من ق٠ع٠ب وحكمت على كل واحد منهم بالاعدام شنقا حتى الموت وان الجريمة عادية ومصادرة البندقية النصيدية العائدة الى المجرم (خ٠خ) والتصرف بها بموجب التعليمات والاشعار الى حاكم تحقيق سنجار لاجراء التعقيبات القانونية بحق (خ٠ع) وفق قانون الاسلحة كما قررت الاشعار الى حاكم تحقيق سنجار لاجراء

التعقيبات القانونية بحق المتهمين (خ٠ع) المذكور و (أ٠خ) وفق قانون الاسلحة ايضا والاشعار الى الحاكم الموما اليه لاجراء التعقيبات القانونية بحق (م٠خ) وفق قانون الاسلحة وقررت مصادرة واتلاف قطعة الجلد والبرميل ولعدم طلب المدعي الشخصي فان المحكمة الكبرى المذكورة لم تحكم بالتعويض ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ من لدن الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد ان محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الموصل قد اكملت النقائص الاصولية الوارد ذكرها في القرار التمييزي السابق ٠ وعلى قدر تعلق الامر بالناحية الموضوعية وجد ان الدلائل المتحصلة تكفي لادانة المتهمين (ف٠خ) و(ح٠ع) (خ٠خ) و (ح٠ق) و (ح٠خ) و (ع٠ح) وفق مادة التهمة المنظمة خلال اعادة المحاكمة مجددا اذ أقر هؤلاء بما أسند اليهم في دور التحقيق ودون اقرارهم من لدن حاكم التحقيق بمحض ارادتهم وبدون تهديدهم بشيء أو اساءة معاملتهم وأيد هذه الجهة الحاكم الموما اليه بشرحه المدون بآخر كل اقرار من اقرارات المتهمين الذين لم يتقدم اي منهم في مراحل التحقيق المختلفة بشكوى تتضمن تعذيبهم قبيل صدور الاقرارات منهم ثم ان صحة الاقرارات تأيدت بمحاضر كشف الدلالة على محل الحادث وكيفية وقوعه والتقارير الطبية واستمارات التشريح الطبي وباتهام (ق٠و) رب الاسرة المنكوبة بقتل (خ٠ح) اخ المتهم (ع٠ح) وقريب بقية المتهمين ٠ هذا وان التفصيلات الدقيقة الواردة في الاقرارات تؤيد بدورها صحة ما افاد به المقرّون اذ لا يتصور الملم شخص غير ذي شأن بتلك التفصيلات التى تثبت وقوع القتول على أساس سبق الاصرار اذ صم المتهمون ما صمموا ودبروا

ما دبروا ونفذوا ما دبروا بتفكير هادىء وبال مستقر مقدرين نتائج ما فعلوا وهى النتائج الخاصـــة بقتل (ق٠و) وزوجته (غ) واولاده (ل) و (ن) و(م) و(ك) و(ش) اصابة الصـغير (غ) ببعض الجروح وان تلك النتـائج بالاضافة الى كنه الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمـة تدل بذاتهـا على قساوة في نفوسهم وغلظة في قلوبهم وفظاظة في طبعهم اذ لم يكتفوا بقتل من عدوه عدوا لهم بل وسعوا سعة القتل حتى وسعت أفراد اسرة العدو دون ذنب اقترفوه ودون افك ارتكبوه وحاصل الكلام ان فعل المتهمين لم يقترن باي ظرف مخفف يدعو الى الرأفه بهم ٠

ولما مر كله وللاسباب التي تطرقت اليها المحكمة الكبرى قرر بالاتفاق تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة في ١/٩/ ١٩٦٦ وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣و٥٤و٣٢ منه على كل واحد من المتهمين (ف٠خ) و(ح٠ع) و(خ٠خ) و(ح٠خ) و(ع٠ح) لموافقتها للقانون ولنفس الاسباب قرر بالاكثرية تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة بمقتضى تلك المواد على المتهم (ح٠ق) هذا ولما كانت الادلة المتحصلة لا تكفي لادانة المتهم (ب٠خ) اذ لم يقرّ بشيء ولم يشهد عليه أحد لذا قرر بالاكثرية الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة عليه بموجب المواد العقابية ذاتها مع اطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن موقوفا أو مسجونا عن سبب آخر وقرر بالاتفاق ايضا تصديق ما جاء بالفقرات الاخرى الواردة في قرار الحكم الصادر بعد اجراء المحاكمة مجددا وهي المتعلقة بالمصادرة والاتلاف وعدم الحكم بالتعويض والاشـعار الى حـاكم التحقيق عن موضوع بعض الاسلحة النارية ٠

(٢٢)

رقم القرار ـ ٦٥/تمييزية/٦٨
تاريخـه ـ ١٩٦٨/٥/٤

(كالمبدأ السابق)

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتأريخ ١٩٦٨/٣/٢٤ في القضية المرقمة ٦٧/٢٠٢ • تجريم المتهم (ع•ع) وفق الفقرة الثانية من المادة ١٧٠ من ق•ع•ب بدلالة المادة ٢١٠ الاصولية والمادة ٣٣ من ق•ع•ب لتوفر الادلة ضده والحكم عليه بموجبها بما يلي :ـ

١ ـ بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واحتساب مدة توقيفه ان وجد •
٢ ـ تنفذ بحقه بالتعاقب مع محكومياته السابقة وفق المادة ٣٤ من ق•ع•ب
٣ ـ الزامه برد المبلغ المختلس البالغ ٩٨/٥٠٠ دينارا الى بلدية الكوت على ان تستحصل منه تنفيذا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية •
٤ ـ اعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف وفق احكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار لسنة ١٩٦٧ •

ولدى تدقيق اوراق هذه الدعوى تبين بان وقائعهـــا تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت بتأريخ ١٩٦٨/٣/٢٤ تجريم المميز (ع•ع) بموجب احكام المادة (١٧٠) من ق•ع•ب بدلالة المادة (٩٨) من •ق•ع•ب قبل تعديلها وقررت تطبيقا لاحكام المادة (٢١٠) من قـانون الاصول الجزائية اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد عند فرض العقاب بحقه والحكم بها دون غيرها وهي المـادة (١٧٠) من ق•ع•ب وحكمت عليـــه بموجبهـــا بالحبس الشديد لمدة (ســنة واحدة) تنفذ بحقه بالتعـاقب مع محكومياته السابقة والزامه برد المبالغ المختلسة واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف •

ولعدم قناعة المحكوم عليه بقرارات المحكمة الصادرة بحقه قدم الى هذه المحكمة بتأريخ ١٩٦٨/٣/٢٦ طعنا تمييزيا طلب فيه تنفيذ العقوبات بحقه بالتداخل .

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هـــذه المحكمة تبين لها بان الطعن التمييزي مقدم بخلال المدة القانونية لذلك قررت قبوله ولدى عطف النظر الى موضوع الطعن التمييزي تبين لها بان أدلة الاثبات التي تيسرت في هذه الدعوى بحق المميز تكفي لادانته عن التهم المسندة اليه لانه ثبت من اقرار المميز المؤيد بشهادات الشهود وبسجلات واوراق بلدية الكوت ومديرية طابو الكوت ان المتهم عندما كان يقوم بوظيفة أمين صندوق بلدية الكوت اختلس مبلغ (٩٨/٥٠٠) دينارا بدل قطعة أرض مباعة من قبل البلدية بعد ان زود المشتري بوثيقة مزورة تشير الى تسليمه بدل قطعـــة الارض الى البلدية لذلك يكون القرار الصادر من محكمة أمن الدولة الثانية في بغـداد القاضي بتجريم المميز وفقا لاحكام المادتين (١٧٠ و٩٨) من ق.ع.ب بدلالة المواد (٢١٠) من قانون الاصول الجزائية والمادة (٣٣) من ق.ع.ب واعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد عند فرض العقاب بحقه قد استند الى اسـباب قانونية صحيحة . وعلى هذا تصبح الاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق القرارات المميزة وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٦٨/٥/٤ .

(٢٣)

رقم القرار ـ ١٢٥/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٨/٢٢

عند تقدير العقوبـة تراعى اهميـــة الجريمة المرتكبة ، حتى تكون العقوبة مؤدية للغرض الذى شرعت من اجله .

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ١٩٦٧/٨/٧ وبعدد الأضبارة ٦٧/١٤١ تجريم المتهم (س.ر) وفق احكام الفقرة الثانية من المادة

(١٧٠) من ق٠ع٠ب والمادة (٣٣) منه بدلالة المادتين (٢٠٩ و ٢١٠) من قانون الاصول الجزائية وذلك لثبوت اختلاسه مبالغ بلغ مجموعها أربعة آلاف واربعمائة وسبعة وستون دينارا وثلاثمائة وخمسة واربعون فلسا بفترات ثلاثة ٠ الاولى من ١٩-١٠-٩٦٣ لغاية ١٨-١٠-٩٦٤ والثانية من ١٩-١٠-٩٦٤ لغاية ١٨-١٠-٩٦٥ والثالثة من ١٩-١٠-٦٥ لغاية ١٠-١٠ ٩٦٦ عندما كان يشغل وظيفة معاون محاسب في مديرية شرطة النقليات والمرور ، وحكمت عليه بمقتضاها بما يلي : -

١ - بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لاختلاسه مبلغا قدره (٩٦٠/١٠٨١) دينارا ٠

٢ - بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لاختلاسه مبلغا قدره (٣٥٥/٩٦١) دينارا ٠

٣ - بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لاختلاسه مبلغا قدره (٠٣٠/١٤٢٣) دينارا ٠ وعلى ان تنفذ العقوبتان الثانية والثالثة بالتداخل مع محكوميته الاولى طبقا لحكم المادة (٣٤) من ق٠ع٠ب ٠

٤ - الزام المحكوم عليه المذكور برد جميع المبالغ المختلسة وقدرها (٣٤٥/٤٤٦٧) دينارا الى مديرية شرطة النقليات والمرور تستحصل منه تنفيذا ٠

٥ - احتساب مدة موقوفيته له اعتبارا من تاريخ توقيفه في ١٩٦٦/٦/٣٠ لغاية ٩٦٦/٧/٦ ومن ٩٦٦/٦/٢٠ لغاية ٧-٨-٩٦٧ ٠

٦ - اعتبار جرائمه الثلاث جنايات عادية مخلة بالشرف ٠

وبناء على طلب المحكوم عليه المذكور فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة اوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة - تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان

محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت بتأريخ ٩٦٧/٨/٧ تجريم المميز وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧٠) من ق٠ع٠ب عن ثلاث جرائم في محاكمة واحدة لثبوت اختلاسه مبالغ بلغ مجموعها أربعة آلاف واربعمائة وسبعة وسبعون دينارا وثلثمائة وخمسة واربعون فلسا وحكمت عليه عن كل جريمة بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على ان تنفذ العقوبتان الثانية والثالثة بالتداخل مع محكوميته الاولى وحكمت بالزامه برد المبالغ المختلسة تستحصل منه تنفيذا واعتبار جرائمه الثلاث جنايات عادية مخلة بالشرف • فقدم المحكوم عليه بواسطة وكيله في ٩٦٧/٨/١٩ عريضة تمييزية الى هذه المحكمة طلب فيها نقض قرار محكمة أمن الدولة لأسباب ذكرها في عريضته التمييزية •

ولدى تدقيق اوراق الدعوى من قبل هذه المحكمة اتضح لها بأن ادلة الاثبات التى تيسرت في هذه الدعوى تكفي لادانة المميز عن جرائم اختلاسه المبالغ المدونة في أوراق التهم المسندة اليه بطريق التزوير في سجلات يومية الصندوق في مديرية شرطة النقليات والمرور في بغداد ولذا فان تجريمه عن ثلاث جرائم تزوير كل جريمة تحتوى على مجموع المبالغ المختلسة بخلال سنة واحدة تطبيقا لاحكام المادتين (٢٠٩ و ٢١٠) من قانون الأصول الجزائية وتطبيق احكام المادة (١٧٠) من ق٠ع٠ب عن الافعال الجرمية التي ثبتت بحقه يكون قد استند الى اسباب قانونية صحيحة • ولكن هذه المحكمة وجدت ان محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طبقت على فعل المميز في قرارات التجريم الفقرة الثانية من المادة (١٧٠) من ق٠ع٠ب (ويظهر انها تقصد بذلك الجملة الاخيرة من المادة المذكورة لعدم وجود فقرات في المادة) معتبرة ان التزوير حصل في سند دين أو مخالصة في حين ان التزوير حصل في سجلات دائرة رسمية وهذه السجلات ولو انها معدة لتسجيل مدخولات الدائرة من الرسوم فأن الزوير فيها لا يعتبر تزويرا لسند دين بل تزويرا لوثيقة رسمية لأن السندات المقصودة في القانون هي

التي تتضمن اقرارا بمشغولية الذمة بشيء وكذا فلا يمكن ان يعتبر هـذا التزوير مخالصة وعليه فكان يلزم على محكمة أمن الدولة الثانية تجريم المميز بموجب أحكام الجملـة الاولى من المـادة (١٧٠) من ق٠ع٠ب عن ثلاث جرائم وفرض العقاب عليه حسبما تقدره وفي حدود العقوبة المعينة في هذه الجملة على ان تلاحظ أهمية الجريمة المرتكبة ومقدار المبالغ المختلسة عند تقدير العقوبة حتى تكون العقوبة مؤدية للغرض الذي شرعت من أجله وعليه قررت هذه المحكمة اعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات التجريم والحكم والقرارات الاخرى على ضوء ما تقدم بغيـة تطبيق احكام الجملـة الاولى من المـادة (١٧٠) من ق٠ع٠ب في التجريم والعقوبة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٤)

رقم القرار ـ ٦٨/١٩٥
تاريخـه ـ ١٩٦٨/٧/٧

تنفيذ العقوبات المتعاقبة في قرارات محكمة التمييز العسكرية ٠

انعقدت محكمـــة التمييز العسكرية فى بغداد بتاريخ ٩٦٨/٧/٧ واصدرت باسم الشعب حكمها الآتى :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الوقتية لقيادة قوات صلاح الدين بتـأريخ ٩٦٨/١/٢٩ في القضية المرقمة ٦٨/٦٢ على المجرم الرقم ٢٢٢٦١٢ الجندي المتطوع (ع٠ر) المنسوب الى ٠٠٠٠ بحبسـه شـديدا لمدة شهرين وفق المادة ٢/٥٩ من ق٠ع٠ع وحبسه شديدا لمدة عشرة ايام وتضمينه ٧/٧٧٧ دينارا وفق المادة ١١٦ من ق٠ع٠ع على ان يستحصل منه المبلغ وفق المادة ١٠٧ الاصولية وان تنفذ العقوبتان بالتعاقب اعتبارا من تاريخ توقيفه ١٢/١٦/ ٩٦٧ واعتبار جريمته الاولى من الجنايات العادية غير المخلة بالشرف والثانية

من الجنح العادية غير المخلة بالشرف .

فارسل آمر الاحالة اوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٢٠٠٣ والمؤرخ ٩٦٨/٢/٢٠ للنظر فيها تمييزا .

وغب التدقيق والمداولة وجد ان قرار التجريم الصادر في القضية وكذلك قرار الحكم الصادر بموجب المادة ١١٦ من ق.ع.ع موافقان للقانون فقرر ابرامهما ولدى عطف النظر على قرار الحكم الصادر بموجب المادة ٢/٥٩ من ق.ع.ع فقد وجد ان العقوبة المفروضة بموجبه خفيفة لا تتناسب وذات الفعل لذا قرر تشديدها وجعلها الحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه بالتعاقب مع العقوبة المبرمة اعلاه اعتبارا من تاريخ زجه بالسجن على ان تنزل منها المدة التي قضاها موقوفا أو محكوما عن هذه القضية مع ابرام الفقرتين الحكميتين المختصتين بالتضمين وبيان نوع الجريمة. وصدر بالاتفاق .

(٢٥)

رقم القرار ـ ٦٨/٢٥٧
تاريخه ـ ١٩٦٨/٨/١٥

يحكم بالطرد كعقوبة تبعية عند الحكم بالجرائم المخلة بالشرف حسب الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من قانون العقوبات العسكري .

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتاريخ ٦٨/٨/١٥ من رئيسها ... واصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الاولى بتأريخ ٦٨/٢/١٩ في القضية المرقمة ٦٨/٤٢٧ على كل من المجرمين (..) المنسوبين الى (..) بالحبس الشديد لمدة أربعين يوما وفق المادة (١٧٥) من ق.ع.ب وأعتبار جريمتهما جناية عادية مخلة بالشرف على أن ينفذ عليهما الحكم اعتبارا من

تاريخه وأن تحتسب لهما مدة موقوفيتهما من ٦٧/١٢/٣٠ لغاية اطلاق سراحهما بكفالة ٦٨/١/٢٧ .

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٦٥٣٦ والمؤرخ ٩٦٨/٣/٧ للنظر فيها تمييزا .

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد ان عمل المرقوم (...) الاول اكثر انطباقا على أحكام المادة ١٧٣ من ق.ع.ب كما أن احكام المادة (١٧٢) من القانون المذكور أكثر انطباقا على فعل المتهم الثاني . وعليه قرر نقض قراري التجريم والحكم الصادرين بحقهما في القضية وارجاع الاوراق الى محكمتها لتجديد المحاكمة مع ملاحظة فرض عقوبة الطرد التبعية عند ادانتهما استنادا الى الفقرة (ب) من البند الاول من المادة (٣٠) من ق.ع.ع . وصدر بالاتفاق .

(٢٦)

رقم القرار ـ ٦٨/٢٣٣
تاريخه ١٩٦٨/٨/١٥

مصادرة الخنجر من العقوبات التبعية

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتأريخ ٩٦٨/٨/١٥ من رئيسها ... واصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الرابعة بتأريخ ٩٦٨/٢/١٨ في القضية المرقمة ٦٧/٩٢٣ على المجرم الرقم٣٩٩٦ الجندي المكلف (ر.م) المنسوب الى (...) بحبسه شديدا لمدة عشرة ايام وفق الفقرة (٢) من المادة (٢٠) بدلالة المادة (٣) من قانون الاسلحة رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ اعتبارا من تأريخ الحكم ومصادرة الخنجر الذي ضبط بحوزته وتسليمه الى مفرزة العينة فق/٤ واعتبار جريمته جنحة غير مخلة بالشرف .

فارسل آمر الاحالة اوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٤٧٣٠ والمؤرخ في ١٩٦٨/٣/٤ للنظر فيها تمييزا .

وعند التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراري التجريم والحكم الصادرين في القضية موافقان للقانون فقرر ابرامهما على ان تعتبر جريمته جنحة عادية غير مخلة بالشرف وصدر بالاتفاق .

(٢٧)

رقم القرار ـ ٩٤/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٧/٢٤

يشترط اصدار عقوبة مستقلة لكل تهمة من تهم الاختلاس مهما تعددت . ويجوز تنفيذها بالتعاقب .

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتأريخ ٦٧/٢/١ وبعدد ٦٧/١٧٨ تجريم المتهم (ع.ح) وفق احكام المادة (٩٨) من ق.ع.ب بدلالة المادتين (١٩٩) و (٢٠٩) من الاصول الجزائية وذلك لثبوت ارتكابه جريمتي اختلاس الاولى للمدة الواقعة من ٦٤/٣/٣١ لغاية ٦٥/١/٣ والثانية من ٦٥/٣/٣١ لغاية ٦٥/٥/٢١ وقد بلغ مجموع ما اختلسه عن هاتين الجريمتين مبلغا قدره الف وتسعة وستون دينارا وستمائة وتسع وخمسون فلسا . وحكمت عليه بمقتضاها عن الجريمة الاولى بالحبس الشديد لمدة سنتين وعن الجريمة الثانية بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر ، على ان تنفذ العقوبة الثانية بحقه بالتعاقب بعد انتهاء مدة محكوميته الاولى طبقا لحكم المادة (٣٤) من ق.ع.ب والزامه برد المبلغ المختلس المذكور الى وزارة الشؤون البلدية والقروية يستحصل منه تنفيذا واعتبار جريمتيه جنايتين عاديتين ومخلتين بالشرف .

وبناء على طلب نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية في

بغداد فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طعن في القرار الصادر من محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد القاضي بتجريم (ع.ح) عن جريمتين وفق المادة (٩٨) من ق.ع.ب في دعوى واحدة على اعتبار عدم جواز جمع الجريمتين في دعوى واحدة وطلب بالنتيجة الامتناع من تصديق قرار التجريم الثاني في الدعوى واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها بغية تفريق الدعوى والنظر في الدعوى الثانية بصورة مستقلة .

ولدى تدقيق اوراق الدعوى وجد ان التطبيقات القانونية التي أجرتها محكمة أمن الدولة في هذه القضية صحيحة وموافقة للقانون وذلك لأن المادة (١٩٩) من قانون الاصول الجزائية نصت على (ان التهمة المنسوبة الى المتهم اذا كانت خيانة الامانة أو الاختلاس فيكفي ان تبين جملة المبالغ المدعي ارتكاب الجريمة بشأنها والتواريخ المدعى حصول الجريمة بغضونها دون ذكر تفاصيل معينة أو تواريخ مدققة وتعتبر التهمة المحررة هكذا تهمة لجريمة واحدة بالمعنى المقصود في المادة (٢٠٩) من قانون الأصول .. الخ) وعلى هذا وتطبيقا لما ورد في المادة (٢٠٩) من قانون الاصول فأن مجموع المبالغ المختلسة لكل سنة تعتبر جريمة واحدة مهما كان عدد المرات التي جرى الاختلاس فيها ويصبح من الممكن محاكمة شخص عن جرائم اختلاس مرتكبة بخلال ثلاث سنوات بتوجيه تهمة لكل سنة وتجمع هذه التهم الثلاث في دعوى واحدة على شرط اصدار العقوبة لكل تهمة من التهم على حده . وان المادة (١٩٩) من الاصول تعتبر متممة للمادة (٢٠٩) منه وقد اشارت اليها المادة (١٩٩) بالنص الصريح وحيث ان محكمة أمن الدولة قامت باجراءات المحاكمة طبقا لما اوضح اعلاه فتكون اجراءاتها هذه

صحيحة وموافقة للقانون وتصبح الاعتراضات التمييزية غير واردة لذا قرر ردها وتصديق القرار المميز وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٨)

رقم القرار ـ ١٥٤٦/جنايات/٩٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/١٢/٢٢

يجب ان تتناسب العقوبة مع الحد الاقصى وظروف الجريمة .

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة المنعقدة فى الديوانية قد قررت بتاريخ ٦٣/٣/٢٥ وبرقم الاضبارة ٧٨/ج/٩٦٣ تجريم (و.ج) وفق الفقرة (٢) من المادة ١٤٥ من ق.ع.ب لشهادته زورا على المتهم (ح) فى القضية الجنائية المرقمة ٣٥٣/ج/٩٦٢ العائدة للمحكمة الكبرى لمنطقة الحلة وترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم المذكور بالاشغال الشاقة لمدة اثنتي عشرة سنة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة .

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٩٦٣/٧/٦ وبرقم الاضبارة ٧٨٦/ جنايات/٩٦٣ اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قراري التجريم والحكم بغية تطبيق احكام الفقرة (١) من المادة ١٤٥ من ق.ع.ب فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة نظرها فى القضية اتباعا للقرار المشار اليه وقررت بتاريخ ٩٦٣/٨/٥ تجريم (و.ج) وفق الفقرة (١) من المادة ١٤٥ من ق.ع.ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق قرار التجريم واستعمال محكمة التمييز سلطتها الاستئنافية لتشديد العقوبة لانها جاءت خفيفة لا تتناسب والجرم المرتكب وليكون المجرم المذكور عبرة لغيره .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان قرار التجريم الصادر بتاريخ ٦٣/٨/٥ موافق للقانون قرر تصديقه ولدى عطف النظر الى العقوبة وجدت خفيفة ولا تتناسب مع الحد الاقصى للجريمة وظروفها لذا قرر اعادة الاوراق لمحكمتها لاعادة النظر فى قرار الحكم المؤرخ ٩٦٣/٨/٥ بغية تشديده وتعيين نوعها حسب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون رد الاعتبار رقم (٩٣) لسنة ٩٦٣ وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٩)

رقم القرار ـ ٥٣٠/ج/١٩٤٢
تاريخه ـ ١٩٤٢/٨/١٥

« لا يمنع تطبيق المادة ١١ من ق.ع.ب تخفيف عقاب المجرم حسب المادة ٥٢ منه اذا استحق الرأفة والتخفيف في وقت واحد » .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ١١-٦-٩٤٢ وبرقم الاضبارة ١٩٤٢/٤٢ تجريم (م) و (أ) وفق الفقرة الثالثة من المادة (٢١٤) من ق.ع.ب لقتلهما المدعو (ف) والشروع بقتل (ص) باطلاقهما عليهما عيارات نارية وذلك عندما كان المجنى عليهما يفتشان على حمار يعود لاحدهما (ف) اثناء وصولهما قرية كروفي المتروكة من السكان بسبب حدوث الاضطرابات في تلك المنطقة من قبل اليزيدية وان المتهمين المرقومين كانا يحرسان اخشاب تلك القرية ولاعتقادهما من ان الاشخاص الآتيين للقرية وهم المجنى عليهما من السراق أو من اليزيدية الذين كانوا يعبثون في تلك المنطقة وحكمت على كل منهما بدلالة المادة (١١) من القانون المذكور بالاشغال الشاقة المؤبدة على ان لا يقيدا بالحديد وقررت الايصاء بتخفيض عقوبتهما الى الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات نظرا لتجاوزهما حد الدفاع الشرعي وفق المادة (٥٢) من القانون المذكور والزامهما بالتكافل والتضامن باداء دية القتيل اثنين وتسعين دينارا ونصف الى ورثة القتيل الشرعيين

تحصل منهما اجراء والزامهما بالتكافل والتضامن بمبلغ قدره سبعة واربعون دينارا وسبعمائة وخمسون فلسا يدفع تعويضا الى المشتكي (ص) يحصل منهما اجراء ايضا ومصادرة البندقية والخراطيش وصف الرصاص .

وارسل الحكم هـذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة تبين ان التطبيقات القانونية صحيحة والادلة متوفرة وعليه قرر تصديق قرار المجرمية ولدى عطف النظر الى قرار الحكم ظهر ان المتهمين يستحقان الرأفة والتخفيف من جهتين اولا من جهة كبر سنهما وثانيا لتجاوزهما حدود الدفاع الشرعي فالمحكمة الكبرى قد اعتبرت السبب الاول وطبقت المادة ١١ من قانون العقوبات عنه اما السبب الثاني فتطلب الايضاء بتخفيض عقاب المتهمين بموجبه ولما كانت المادة ٥٢ من قانون العقوبات تخول المحكمة تخفيف العقاب في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي بدون قيد ولا شرط فكان بوسعها ان تخفف عقاب المتهمين الى الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات كما أوصت بذلك وعليه قرر تخفيف عقاب كل منهما الى الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتصديق قرار الحكم تعديلا وصدر بالاكثرية وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٣٠)

رقم القرار ـ ٣٣٨/ج/١٩٤٣
تاريخه ـ ١٩٤٣/٥/٨

عند تطبيق المادة ١١ من ق.ع.ب يحكم على المجرم بالاشغال الشاقة المؤبدة مباشرة . اما الحكم بالاعدام ثم تبديل الاعدام بالمؤبد فلا يأتلف وروح المادة ١١ المذكورة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في اربيل في ٥ـ٤ـ٩٤٣

وبرقم الاضبارة ١٩٤٣/٢٤ تجريم (س‌و - رح) وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ منه لقتلهم بالاشتراك المدعو (أ) قصدا مع سبق الاصرار وحكمت على كل منهم بدلالة المادة ١١ من القانون المذكور بالاشغال الشاقة المؤبدة معتبرة تعرض اخى المجنى عليه بعفاف‌زوجة احد المحكومين من أسباب الرأفة بحقهم ومصادرة القوانتين الفارغتين ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه٠

ولدى التدقيق والمداولة - لما كانت التطبيقات القانونية صحيحة والعقوبة متناسبة مع ذات الفعل الثابت وقوعه من قبل المتهمين قرر تصديق قرارى المجرمية والحكم وقد لوحظ ان المحكمة الكبرى كانت قد حكمت على المتهمين بالاعدام ثم بدلت هذا الحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة عملا بحكم المادة ١١ من قانون العقوبات بينما كان عليها ان تحكم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة مباشرة لانها بالحكم عليهم بالاعدام تصبح مهمتها منتهية فبعد ذلك اجراؤها عملية التبديل لا تأتلف وروح المادة ١١ الآنف ذكرها بيد انه لما كانت النتيجة واحدة لم تر هذه المحكمة اعادة الاوراق اليها لاعادة النظر فيما تقدم وصدر بالاتفاق ٠

(٣١)

رقم القرار - ١٩٤٦/ج/٦٨٩
تاريخه - ١٩٤٦/٧/٢٣

جهالة السبب الذي حمل المتهم على ارتكاب جريمة القتل مما يستدعى الرأفة به ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٤-٧-٤٦ وبرقم الاضبارة ١٦٧/ج/٤٦ تجريم (ش ك) وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لقتله (ج ع) قصدا مع سبع الاصرار وحكمت عليه بالاعدام شنقا والزامه باداء مبلغ مائتي

وخمسين دينارا تدفع الى ورثة القتيل (ج ع) الشرعيين يحصل اجراءاً وبراءة المتهمين (ع ك) و (ط م) من تهمة اشتراكهما مع المحكوم (ش ك) في الجريمة الموضوعة امبحث .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ظهر ان قرار البراءة الصادر بحق المتهمين (ع ك) و (ط م) وكذلك قرار المجرمية الصادر بحق المتهم (ش ك) موافقة للقانون قرر تصديقها وعند النظر في العقوبة المفروضة بحق المرقوم (ش ك) وجد أن جهالة السبب الدافع الى القتل مما يستدعي الرأفة بتطبيق المادة ١١ بحقه لذا قرر تبديل عقوبة الاعدام المحكوم بها بالاشغال الشاقة المؤبدة وصدر بالاتفاق .

(٣٢)

رقم القرار ـ ١٥٨/ج/٣٥
تاريخه ـ ١٩٣٥/٤/٢٩

بساطة المتهم لا تعتبر من اسباب الرأفة لتخفيف العقوبة عليه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في ٢ نيسان ١٩٣٥ تجريم (ح) وفق المادة ٢١٢ من قانون العقوبات البغدادي لقتله (ر) قصدا باطلاقه عليه عيارة نارية من بندقيته قضت على حياته بصفته شرطيا غير نظامي وذلك عندما شاهد المجنى عليه ورفيقيه آتين من جهة القلاة الى قرية كاني مانكا بينما كان حارسا قرب القرية المذكورة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة شهرين وثمانية وعشرين يوما معتبرة مجيء القتيل ورفقائه في ليلة ظلماء متوجهين نحو القرية وعدم اجابتهم لنداء المتهم وبساطته وكثرة الشقاة في تلك الاطراف من اسباب الرأفة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة من جهة تنفي قصد الدفاع وسلامة النية في القتل الواقع ومن جهة اخرى تذهب الى التخفيف لاقصى حد معللة ذهابها ببساطة المتهم وتخوفه من الشقاة وهذا تناقض حيث لو انتفت سلامة النية او زعمها لما جاز التمسك باسباب التخفيف ولو صحت الاسباب لتكونت سلامة النية ولو خطأ وعند ذلك يستدل بالمادة ٥٢ القانونية فيما اذا اريد التخفيف ولم تتطرق المحكمة في قرارها اليها فكان والحالة هذه قرار التجريم مختلا في العلل والاسباب القانونية فقرر بالاتفاق اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في كركوك لاعادة النظر في قرار المجرمية وصدر ...

(٣٣)

رقم القرار ـ ١٤٢٨/ج/٤٨
تاريخه ـ ١٩٤٩/١/١٩

يعتبر اشتباك الجاني والمجنى عليه في نزاع آني من اسباب التخفيف .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في ١٩٤٨/١٢/١٢ وبرقم الاضبارة ٢٢٩/ج/٤٨ تجريم (س) و (ش) وفق المادة (٢١٢) من ق.ع.ب بدلالة المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ منه لقتلهما المدعو (ح) قصدا على اثر منازعة آنية حصلت بينهما من جراء دخول اغنام المجنى عليه في مرعى اغنام المتهمين وحكمت على كل منهما بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات .

وارسل الحكم هذا رأسا ...

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار المجرمية موافق للقانون قرر تصديقه . اما العقوبة فانها شديدة نظرا الى ان الطرفين اشتبكا في

النزاع الامر الذى يستوجب التخفيف فقرر تخفيض عقوبتهما الى الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لكل منهما وصدر بالاتفاق .

(٣٤)

رقم القرار ـ ١٦٣/ج/٩٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٤/٦/١٢

تخفيف عقوبة من يرتكب جريمة الى درجة مفرطة قد يسبب الاقدام على ارتكابها من امثال من خففت بشأنه العقوبة .

ان المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى قررت فى ٩٣٤/٤/٥ تجريم المتهم (ق) وفق المادة (٢١٣) من ق.ع.ب وحكمت عليه لكونه في السابعة عشر سنة بدلالة المادة ٧٦ من القانون المذكور بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات لقتله شقيقته (ف) قصدا مع سبق الاصرار بطعنه اياها بسكين خنجرلية عدة طعنات لتعاطيها الزنا وقررت مصادرة السكين .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد قرار المجرمية موافقا للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه وعند المداولة في قرار تحديد العقوبة وجدت اكثرية المحكمة ان العقوبة التى فرضتها المحكمة الكبرى خفيفة جدا وان كانت المحكمة الكبرى وفق صلاحيتها القانونية قدرت سن المتهم بسبعة عشر سنة الا ان هذا التقدير نظرا لتقدير حاكم الاحالة بتسعة عشر وعند الشرطة ايضا بهذا القدر . ونظرا الى هذا فان الحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات تراه خفيفا وحيث انه يلاحظ ان الذهاب الى التخفيف بهذه الدرجة يسبب الاقدام على القتل من قبل الآخرين على شبهة أو ريبة تقرر بالاكثرية اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في ديالى لاعادة

النظر في قرار الحكم وتشديده وذلك بتاريخ ١٥ مايس سنة ١٩٣٤ .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى نظرها في الحكم الصادر بحق (ق) وقررت في ٣٠ مايس سنة ١٩٣٤ ابلاغ العقوبة الى خمس سنوات بالحبس الشديد .

وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة وجد الحكم الصادر اخيرا موافقا للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه .

(٣٥)

رقم القرار ـ ٤٣٠/ج/٣٥
تاريخه ـ ١٩٣٥/١٠/١٧

اذا تبين من ظروف الحادثة ان المجنى عليها فى جريمة القتل هى التى استفزت المتهم بامتناعها عن اعادة بنتها زوجته اليه ، وتفوهها بالفاظ شائنة اهاجت خاطره ، كان هذا ظرفا مخففا .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المنعقدة في دهوك في ١٥ ايلول سنة ١٩٣٥ تجريم (أ.ع) وفق المادة (٢١٢) من ق.ع.ب لقتله (هـ.س) والدة زوجته (ع.ح) باطلاقه عليها عيارين ناريين قضيا على حياتها فورا لتأثره مما تفوهت عليه من الالفاظ الغليظة عندما التمس منها اعادة زوجته الى داره وحكمت عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة البندقية وصف الرصاص والخراطيش .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع الاوراق وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وطلب المدعى العام تصديق قرار التجريم لموافقته للقانون وتخفيض العقوبة المحكوم بها الى الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة

سنة نظرا لوجود اسباب مخففة فى الجريمة .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار المجرمية موافق للقانون ، واما العقوبة فشديدة بالنظر لظروف الحادثة اذ تبين ان المجنى عليها هى التى استفزت المتهم بامتناعها عن اعادة ابنتها زوجته اليه وتفوهها بألفاظ شائنة اهاجت غضبه فقرر بالاتفاق تصديق الحكم الواقع تعديلا بتخفيض العقوبة المحكوم بها الى خمس عشرة سنة ... الخ .

(٣٦)

رقم القرار ـ ٩٥٢/ج/١٩٤٩
تاريخه ـ ١٩٤٩/١٢/٢٧

اذا خلا الفعل من الظروف المشددة فتطبق احكام المادة ٢٦٦ ق.ع.ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٤٩/١١/١٤ وبرقم الاضبارة ٣٠٢/ج/٤٩ تجريم (م) و (ع) و (ك) وفق الفقرة الرابعة من المادة ٢٦٣ من ق.ع.ب. بدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥منه لسرقتهم بالاشتراك ستة كلوصات سكاير من دكان المشتكي (ط) الواقع في البتاويين ليلا وحكمت على كل من (م) و (ع) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة معتبرة وجود سوابق لهما في جرائم السرقات من أسباب التشديد وحكمت على (ك) بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر نظرا لارتكابه هذه الجريمة لأول مرة من أسباب التخفيف وتضمينهم وبالتكافل والتضامن باداء (٤/٢٣٠) دينار قيمة السكاير تحصل منهم اجراء تدفع للمشتكي (ط) .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التميزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد بالنظر لما ثبت من وقائع القضية ان

فعـــل المتهمين ينطبق على المـادة (٢٦٦) من ق٠ع٠ب٠ لخلو الفعل من الظروف المشددة وعليه يصبح تطبيق المادة (٢٦٣) من ق٠ع٠ب وتجريم المتهمين بموجبها وتحديد عقوبتهم بمقتضاها غير صحيح لهـذا قرر اعـادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لتعيد نظرها في قراري المجرمية والعقوبة فقط وصدر القرار وفق المادة ٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ١٩٤٩/١٢/٣ ٠

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرها في قرار التجريم الصادر بحق (م) ورفيقاه وقررت في ١٩٤٩/١٢/١٤ بالاتفاق اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريم (م) و (ع) و (ك) وفق المادة ٢٦٦ من ق٠ع٠ب بدلالـة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ منه وحكمت على كل من (م) و (ع) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة نظـرا لسوبقهما في جرائم السـرقات وعلى (ك) بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر نظرا لارتكابه هذه الجريمة لأول مرة وتضمينهم بالتكافل والتضامن باداء (٤/٢٣٠) دينار قيمة السكاير تحصل منهم اجراء تدفع للمشتكي (ط) ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى ٠٠٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراراتالتجريم والعقوبة والتضمين موافقة للقانون بالنظر لمـا ثبت من وقائع القضـية وظروفها فقرر تصديقها وصـدر ٠٠٠ الخ ٠

(٣٧)

رقم القرار ـ ٣٢١/جنايات/٦٣
تاريخـه ١٩٦٣/٩/١٦

يجب لتطبيق المادة (١١) من ق٠ع٠ب بعدم الحكم بالاعدام بيـــان اسباب الرأفة التي اخذت بهـــا المحكمـة ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الفقرة الاولى من المادة (١١) المعدلة من ق٠ع٠ب تستلزم في حالـة اصدار عقوبة الاعدام ان تبين في الحكم الاسباب الداعية الى ذلك ويعنى هذا ان المحكمة ليس لها ان تصدر حكم الاعدام ثم تبدله الى الاشغال المؤبدة ٠ ولما كانت تطبيقات المحكمة الكبرى لم تضر بحقوق المتهم من حيث النتيجة لذا قرر تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض والبراءة وصدر بالاتفاق ٠

الباب الثاني

الركن القانوني للجريمة

لا جريمة ولا عقاب الا بنص ـ سريان القانون
على الزمان والمكان والاشخاص
الاشتراك والشركاء
الاتفاقات الجنائية

(٣٨)

رقم القرار ـ ٢٥٧/ت/٤٩
تاريخه ـ ١٩٤٩/٦/٢٠

اذا تعارض نص في قانون خاص مع احكام القانون العام كانت العبرة للقانون الخاص • وعليه يطبق قانون المطبوعات عند تعارضه مع احكام قانون العقوبات ولهذا يكون المدير المسؤول مسؤولا عن كل جريمة تقع بواسطة المطبوع وان تحقق انه لا علم له بها وهذا حكم خاص يخالف احكام قانون العقوبات •

قرر حاكم جزاء بغداد في ٥ـ١ـ١٩٤٩ الافراج عن (س) وفق المادة (١٥٥) من الاصول الجزائية وللمشتكي (ح) الحق باقامة الشكوى على المدير المسؤول لجريدة الانوار •

فميز المشتكي (ح) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ٥/٢/١٩٤٩ وبرقم الاضبارة ٨٧/ت/٤٩

بالاكثرية الامتناع عن تصديق قرار الافراج والفقرة المختصة باقامة الدعوى مجددا من قبل المشتكي ـ الذي كان قد راجع وفق الاصول وسجل الشكوى على المميز عليهما ـ واعادة الاوراق لحاكمها لاجراء المحاكمة مجددا وذلك لتوفر اركان جريمة القذف بالمقال المنشور في جريدة الانوار بعددها المرقم ١٩ والمؤرخ في ٨-٩-١٩٤٨ وان كاتب المقال بعد ان ثبت انه هو الذي كان قد سلمه للنشر يعد شريكا للمدير المسؤول بمقتضى المادة ٢٥٣/٥٤ من ق٠ع٠ب الذي يعتبر ناشرا بحكم المادة (٣٠) من قانون المطبوعات ، فهذه المادة وان كانت قد عنيت المقصود بالناشرين فانها لا تقيد احكام قانون العقوبات المختصة بجرائم الاشتراك والقذف اضافة الى ان المميز عليه يعتبر صاحب توقيع لأنه وصف نفسه « كرئيس تحرير » للجريدة ٠ اما طلب تفريق القضية من قبل المميز فانه لا يصرف الى تنازله أو طلب اقامة شكوى مجددة ، فكان الواجب على الحاكم ان يبت في مسؤولية المدير الذي يعد ناشرا بحكم المادة (٣٠) المذكورة ٠

وبناء على طلب المتهم (س) جلبت محكمة التمييز في ٥-٣-١٩٤٩ اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان حاكم الجزاء لم يصدر قرارا ما بعد امتناع المحكمة الكبرى لذا لا ترى محكمة التمييز لزوم التدخل في الموضوع في الوقت الحاضر وعليه قرر رد طلب المستدعي في ١٠-٣-١٩٤٩ وبرقم الاضبارة ٧١/ت/٤٩ ٠

فاجرى حاكم جزاء بغداد محاكمة (س) مجددا وقرر في ٦-٤-١٩٤٩ الافراج عنه وفق المادة (١٥٥) من الاصول الجزائية ٠

فميز المشتكي (ح) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد وطلب الامتناع عن تصديق قرار الافراج فجلبت المحكمة الكبرى اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠ ولدى نظرها فيها

قررت في ٣٠-٤-١٩٤٩ وبرقم ٤٠٥/ت/٤٩ بالاتفاق الامتناع عن تصديق قرار حاكم الجزاء واعادة الاوراق الى محكمة جزاء بغداد لاجراء محاكمة المتهم مجددا لأن محكمة الجزاء لم تتبع قرار المحكمة الكبرى باعتبار ان قانون المطبوعات هو من القوانين الخاصة وقد عيّن في المادة (٣٠) منه ، من هو الناشر لذا فلا يكون المتهم مسؤولا جنائيا عن قذف المشتكي المنشور في جريدة الانوار ، في حين ان قانون المطبوعات وان كان من القوانين الخاصة فهو لم يمنع مسؤولية الشريك • وقد نصت المادة (٤) من قانون العقوبات على لزوم تطبيق نصوص الكتاب الاول منه على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة مالم تنص هذه القوانين على ما يخالف ذلك ولم يأت في قانون المطبوعات على ما يخالف ذلك بالنسبة لاحكام الاشتراك ، فاذا لم يكن المتهم ناشرا فهو شريك للناشر ، على انه يلاحظ بأن المتهم حتى بالنسبة لقانون المطبوعات يعتبر ناشرا توفيقا للفقرة الثانية من المادة (٣٠) منه لانه وصف نفسه في الجريدة « كرئيس تحرير »لها فيكون بذلك صاحب توقيع لجميع الكتابات غير الموقعة •

ولدى المداولة ـ وجد ان قانون المطبوعات هو قانون خاص ، وان القانون المذكور عند مخالفته لاحكام القانون العام السابق فالعبرة للقانون الخاص وان قانون المطبوعات يجعل المدير المسؤول مسؤولا عن كل جريمة تقع بواسطة المطبوع وان تحقق انه لا علم له بها وهذا حكم خاص يخالف احكام قانون العقوبات لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى وتصديق قرار حاكم الجزاء المتضمن الافراج عن المتهم لموافقته للقانون • وصدر بالاتفاق •

(٣٩)

رقم القرار ـ ١٦٨/ت/١٩٣٤
تاريخه ـ ١٢/٢/١٩٣٥

١ ـ النصوص العقابية الخاصة التي يحتويها القانون العام ترجح على النصوص العقابية العامة وتكون هي الواجبة التنفيذ .
٢ ـ المادة ٣٣ من قانون العقوبات يصار اليها في الجرائم المتماثلة فقط .

قرر حاكم جزاء الكوت في ١٩٣٤/١٠/٣٠ تجريم (ر) و (ع) وفق المادتين ٢٨٣ و ٢٨٥ من ق.ع.ب بدلالة المادتين ٣٣ و ٥٣ والفقرتين الاولى والثانية من المادة ٥٤ من القانون المذكور لتوصل الثاني(ع) الى ختم المشتكي (ح) وختم به ورقة تتضمن ابراء ذمة الثاني (ر) فاستعملها هذا في الدعوى البدائية المرقمة ١٩٣٣/١١٣ المقامة عليه من قبل المشتكي (ح) لدى محكمة بداءة بغداد والحكم على كل منهما بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر .

فطلب المحكوم عليهما بواسطة وكيلهما المحامي (م.ع) تدقيق الحكم المذكور استئنافا والامتناع من تصديقه وبراءة ساحتهما فجلبت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد اوراق الدعوى ولدى اجراء التدقيقات عليها قررت في ٢٩ـ١١ـ١٩٣٤ رد اللائحة الاستئنافية بصورة موجزة والتدخل فيها تمييزاً ولدى نظرها فيها تصديق قراري المجرمية والحكم .

وبناء على طلب المحكومين بواسطة وكيليهما (م.ع) و (ص.ع) جلبت محكمة التمييز في ١٢ كانون الاول سنة ١٩٣٤ كافة اوراق الدعوى وتفرعاتها ولدى اجراء التدقيقات التمييزية عليها والمداولة وجد في ظروف هذه القضية النقاط القانونية التالية وهي : ـ

(١) هل تنطبق على المادة ١٥٤ ام لا .

(٢) هل تعريف المادة ٢٨٣ بدلالة المادة ٥ تنطبق عليها ايضاً .

(٣) هل تنطبقان كلاهما معاً أو ايهما اولى بالتطبيق •

وعند تحليل النقاط الثلاثة هذه وجد ان الفعل المسند الى المتهمين في هذه الحادثة ينطبق عليه تعريف التزوير الوارد في المادة الخامسة من قانون العقوبات البغدادي ويعاقب عليه بمقتضى المادة ٢٨٣ غير انه تنطبق عليه جريمة اصطناع الاثبات الكاذب الواردة في المادة ١٥٤ من القانون المذكور ايضا نظير جريمة الاختلاس الواردة في المادة ٩٨ مع جريمة خيانة الامانة المعرفة في المادة ٢٧٣ ولما كان كل جريمة اختلاس بالنظر الى جريمة حيانة الامانة وكل جريمة الاثبات الكاذب وشهادة الزور بالنظر الى جريمة التزوير تعتبر جرائم خاصة احتواها القانون العام وترجح في التطبيق على الجرائم العامة فيكون النافذ والواجب تطبيقه هو الجرم الخاص ترجيحاً على الجرم العام ولا يقال بان المادة الثالثة والثلاثين يجب ان تطبق في حادثة كهذه لانها تطبق في الجرائم المتماثلة واما الجرائم التي ينشأ عنها جريمتان مستقلتان لا تماثل بينها بل في ظروفها ما يجعلها جريمة خاصة فلا يمكن المصير الى تطبيق المادة ٣٣ فيها ويدلنا على كون جرائم التزوير غير متماثلة مع جريمة اصطناع الاثبات الكاذب ما يفهم من حكم الفقرة الثالثة من المادة ٦٧ من قانون العقوبات حيث أعتبر التزوير هناك متماثلاً مع جرائم السرقة والغصب والجرائم الاخرى الواردة في البابين السابع والعشرين والثامن والعشرين منه واذا كان الامر كذلك فالجريمة الخاصة التي كان يجب نظرها هي المعاقب عليها بموجب المادة ١٥٤ وهذه حسب احكام المادة ١٤٤ من الاصول لا يمكن النظر فيها ما لم يحصل الاذن الخاص من الجهة المختصة وهي المحكمة فحيث لم تكن هذه الاجراءات مقترنة باذن المحكمة التي استعمل امامها الاثبات المدعى كذبه فتصبح الاجراءات باطلة وعليه قرر بالاتفاق الامتناع من تصديق الحكم المميز واخلاء سبيل المتهمين حالاً ان لم يكونا موقوفين من سبب آخر على ان ينظر في دعواهما متى وافقت المحكمة على النظر فيها حسب المادة ١٤٤ الاصولية وصدر •

(٤٠)

رقم القرار ـ ٢٢٢/جنايات/١٩٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٣/١١

اذا ثبت ان الاداة المستعملة في ارتكاب الجريمة هي السكينة ، وكان الاعتداء الحاصل واقعا على موظف عمومي ، فتطبق الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ ق٠ع٠ب لا المادة ٢٢٢ ق٠ع٠ب ولا المادة ٢٢٤ ق٠ع٠ب٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ١٥/١٢/٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٣٤٠/ج/١٩٦٢ تجريم (م) وفق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ١٢٤ منه لايذائه المشتكى الشرطي (ع) أثناء تأديته لواجبه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف واعتبار هذه الجريمة من الجرائم العادية ٠

وقررت براءة (هـ) من تهمة اشتراكه بارتكاب الجريمة المذكورة لعدم كفاية الادلة ضده واخلاء سبيله من التوقيف عنها ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المجني عليه المشتكى (ع) افاد بان الجرح وقع بالخنجر واما الشهود فذكروا وقوعه بالسكينة وان المحكمة في قرارها استقر رأيها على وقوع الجرح بالسكينة ولاستعمال السكينة في الجرح جريمة مستقلة بذاتها وهي ٢٢٤ من ق٠ع٠ب التي لا تزيد عقوبتها عن عقوبة الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ ق٠ع٠ب التي كان يجب تطبيقها في التجريم والحكم ٠ لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية بالنسبة للمتهم

(م) بغية تطبيق الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ فيها كما قرر تصديق قرار البراءة لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق .

(٤١)

رقم القرار ـ ٥٠٣/ج/٩٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٥/١/٢٧

١ ـ المادة ١٢٤ من قانون العقوبات تعتبر جريمة صغرى بالنظر للمادة ٢١٤ منه من جرائم القتل .

٢ ـ تهديد المتهم الفار معقبه باطلاق الرصاص عليه للحيلولة دون اللحقوق به فعند عدم اصابته المعقب بجرح او ضرب ينطبق فعل التهديد على المادة ٢٤٨ من ق.ع.ب.

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١ تشرين الاول سنة ٩٣٤ تجريم (ح) وفق المادة ١٢٤ من ق.ع.ب لتعديه على الشرطي السري (ج) باطلاقه الرصاص عليه عندما امره بالوقوف وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة خمسة اشهر .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد في الحكم الواقع اخطاء اصولية وقانونية وهي اولا ـ ان المحكمة عدلت عن مادة الاحالة الى المادة ٢١٢ بدلالة المادة (٦٠) ثم صارت في قرار التجريم الى المادة ١٢٤ وفي عملها هذا تناقض بارز حيث اذا كان انصرافها عن مادة الاحالة الى غيرها لاعتبارها الشرطي المعتدى عليه سريا غير مرتد لباسه الرسمي فخفيت صفته عن المتهم فكيف ساغ لها ان تصير الى المادة ١٢٤ والصفة الرسمية مشروطة فيها ايضا . ثانيا ـ ان المادة ١٢٤ العقابية لا تعتبر صغرى من

جريمة الشروع بالقتل على المادة ٢١٢ بل من جريمة القتل المنطبقة على الفقرة السادسة من المادة ٢١٤ وذلك لاتحاد صفة المجنى عليه فى الاخيرة واختلافها فى الاولى • ثالثا ـ على فرض التسليم بجواز التجريم بمقتضى المادة (١٢٤) وهو لا يجوز كما سبق شرحه فانها بعيدة عن الانطباق في الحادثة هذه حيث انها تنطبق فى حالة وقوع ضرب الموظف او جرحه ولم يقع شيء منهما ـ رابعا ـ اذا كان قصد المحكمة الكبرى المادة ١٢٣ العقابية فاخطأت ذهولا بدرج المادة ١٢٤ عوضا عنها فالمادة ١٢٣ تنطبق فى المقاومة على موظف عمومي فيما اذا كانت غير معاقب عليها بعقوبة اخرى أشد منها قانونا وفى هذه القضية وقعت المقاومة باطلاق الرصاص وهو تهديد لصرف المعقب عن اللحوق بالمتهم مما يقع تحت المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات وهي تعتبر جريمة صغرى من جريمة الشروع بالقتل سواء كان على المادة ٢١٢ أو ٢١٤ فيجوز التجريم بمقتضاها فى المحاكمة الواقعة بهذا الاعتبار والتجريم بما عداها حسبما جرى وسبق شرحه غير صواب فقرر بتاريخ ١٨ كانون الاول سنة ١٩٣٤ بالاتفاق اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى بغداد لاعادة النظر فى قرار المجرمية مثلما صار بيانه •

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرها في قرار مجرمية المتهم (ح) وقررت فى ٩ كانون الثانى سنة ١٩٣٥ تجريمه وفق المادة ٢٤٨ من ق•ع•ب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة خمسة اشهر •

وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد الحكم موافقا للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه •

(٤٢)

رقم القرار ـ ٢٨/ث/١٩٣٣
تاريخه ـ ١٩٣٣/٥/٢

صغر سن المتهم لا يأتلف مع القصد الجرمي الا اذا قام الدليل على ذلك .

قرر حاكم جزاء كركوك في ٩٣٢/١٢/٢١ تجريم كل من (ش٠أ) و (ر٠ب) وفق الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤٨ من ق٠ع٠ب لتهديدهما بعض التجار بمكاتيب سرية بقصد الحصول على دراهم وحكمت على الاول (ش) بالحبس الشديد لمدة سنتين ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة معتبر محكومياته السابقة من اسباب التشديد بحقه وحكمت على الثانى (ر) لكونه لم يتجاوز الاحد عشر سنة من العمر بدلالة الفقرة الاخيرة من المادة ٧٢ من ق٠ع٠ب بجلده عشر جلدات بالمقرعة .

وبناء على طلب نائب المدعى العام والمحكوم عليهما جلبت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك اوراق الدعوى وبعد اجراء التدقيقات التمييزية عليها قررت فى ١٩٣٣/١/٧ عدم التدخل فى القضية .

فطلب المحكومان تدقيق القرار الاخير فجلبت محكمة التمييز في ١٩٣٣/٣/١٨ كافة اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليهـــا .

ولدى التدقيق والمذاكرة ـ وجد الحكم المميز بالنسبة الى المتهم (ش) موافقا للقانون فقرر ابرامه وعند عطف النظر الى جهة المتهم (ر) فقد تبين ان الحاكم قد قدر عمره احد عشر عاما فصبي هذا عمره قد لا يتمكن من تقدير نتائج كتاباته وعلى فرض انه هو الكاتب لمكاتيب التهديد فجريمة كهذه تتطلب سوء القصد الامر الذى لا يأتلف مع صغر سن المتهم فلهذا كان اعتباره شريكا للمتهم (ش) المزبور وتجريمه بذلك غير صواب فقرر

الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهم المذكور (ر) وبما ان الجلد قد نفذ عليه فالاشعار الى دائرة الشرطة للشطب على قيد محكوميته وقد لوحظ انه رغم صغر سنه اوقف احتياطا منذ ١٩٣٢/١١/١٧ حتى صدور الحكم عليه في ١٩٣٢/١٢/٢١ رغم تقديم عرائض متعددة في اخلائه بالكفالة بينما كان ينبغي للمحكمة ان تجيب الطلب الواقع وتخلي سبيله بالكفالة لحداثة سنه ولكونه في اوان التحصيل حسب جواز الاصول الجزائية حتى لا يقع بحقه ضرر لا يمكن تلافيه بالنظر الى جواز صدور الحكم عليه بالجلد أو غيره وهذا مما دعى الفات نظر المحكمة اليه لملاحظته في المستقبل وصدر القرار بالاتفاق .

(٤٣)

رقم القرار ١٠٣/ت/١٩٤٧
تاريخه ـ ١٩٤٧/٣/٢٥

مجرد العثور على مناشير في حيازة المتهم لا يعتبر جريمة اذا لم يثبت قيامه بنشرها .

قرر حاكم تحقيق الناصرية في ١١-١-٤٧ الافراج عن المتهم (ف) وفق المادة ١١٨ من الاصول الجزائية وغلق التحقيق عما اسند اليه وفق المادة ٨٩ آ من ق.ع.ب نظرا لعدم وجود حق للشرطيين (ط) و (ع) في تفتيش جيوب المتهم واخراج المناشير منها . وقرر اجراء اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الشاهدين الشرطيين المذكورين لقيامهما بهذه المخالفة .

فميز نائب المدعي العام في الناصرية القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة ولدى نظرها فيه قررت في ٢-٣-١٩٤٧ الامتناع من تصديق قرار الافراج والغلق وكذا الفقرة الخاصة باتخاذ الاجراءات ضد الشرطيين واعادة الاوراق الى حاكم التحقيق لاكمال التحقيق واحالة القضية الى حاكم الجزاء لمحاكمة المتهم (ف) واصدار مذكرة القاء القبض

بحقه بسبب ان الشرطيين المرقومين حينما قبضا على المتهم وفتشا جيوبه لانه من الاشخاص المشتبه بهم ـ وجدا مناشير ضارة بسلامة الدولة والامن وليس في عملهما هذا مخالفة قانونية •

وبناء على طلب المتهم جلبت محكمة التمييز في ٢٤-٢-١٩٤٧ اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المتهم لم يقم بنشره الاوراق التي وجدت في حيازته وحيث ان مجرد وجودها في جيبه لا يعتبر جريمة لذا ان قرار حاكم التحقيق بالافراج عنه كان وفقا للقانون فقرر تصديقه والامتناع من تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز واطلاق سراح المتهم من السجن ان لم يكن موقوفا من سبب آخر وصدر بالاتفاق •

(٤٤)

رقم القرار ـ ٥٨/ت/١٩٤٧
تاريخه ـ ١٠/٣/١٩٤٧

العقوبة الشخصية لا تسري على نائب المخالف فلا يسأل مدير المعمل عن عدم نقل المعمل وانما يسأل المالك عن ذلك •

قرر حاكم جزاء الامانة في ٣٠-١٢-١٩٤٦ تجريم (م) اضافة لادارته على معمل السيد (ص) وفق المادة (١٢٦) (آ) من ق•ع•ب • ب• لعدم امتثاله البيانات الصادرة من امانة العاصمة بلزوم نقل المعمل الذي هو تحت ادارته والعائد الى السيد (ص) من المنطقة الممنوعة الى المنطقة المسموح بها وجود المعامل وحكم عليه بغرامة قدرها ثلاث دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة يومين •

فميز المحكوم (م) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد وانها قررت في ١١-١-١٩٤٧ عدم جلب الاوراق •

وبناء على طلب المحكوم جلبت محكمـــة التمييز فى ٣٠-١-١٩٤٧ اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر ان المعمل الموضوع البحث هو ملك الحاج (ص) اما المميز فانه مدير لهذا المعمل فلا يمكن والحالة هذه اعتباره مسؤولا عن نقل المعمل المذكور وفرض العقوبة عليه من جراء ذلك لان العقوبة شخصية لا تسرى على نائب المخالف لذا قرر الامتناع من تصديق الحكم المميز واعادة الغرامة الى المميز وصدر بالاتفاق .

(٤٥)

رقم القرار - ٨٩/ت/١٩٤٧
تاريخه - ٨/٣/١٩٤٧

كل من لم يتخذ - قصدا منه أو اهمالا - الاحتياط الكافي بخصوص اعمال تجري تحت رقابته ليتقي حدوث أي ضرر يحتمل ان يحدث منهـا لاحد الافراد يعاقب وفق المادة ١٩٩ ق.ع.ب

قرر حاكم جزاء الموصل بتاريخ ٢٢-٢-٤٧ فى الدعوى الجزائيـة غير الموجزة المرقمة ٤/٤٧ تجريم (ن) وفق المادة ٢١٩ و٢٢٨ من ق.ع.ب. بدلالة المادة ٣٤ منه وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وتضمينه ستمائة دينار وهي تضمينات عـــن قتل (ص) و (م) و (ذ) و (د) و (ك) و (ع) عن كل واحد مائة دينار تحصل منه اجراءا وتدفع لورثة المجنى عليهم الشرعيين .

فاستأنف المحكوم الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقةالموصل ولدى نظرها فيه قررت فى ٣-٣-٤٧ وبرقم ١١٢/س/٤٧ عدم التدخل فى القضية وبالاكثرية رد الاستئناف بصورة موجزة . وبنـاء على طلب المحاميين السيد (ك) و (ح) الوكيلين عن المحكوم (ن) جلبت محكمـــة

التمييز فى ٤-٣-٤٧ اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان المادة الواجبة التطبيق فى القضية هى الفقرة الثانية من المادة ١٩٩ من قانون العقوبات البغدادى وذلك لعدم رقابته على صرف تذاكر اكثر من استيعاب السينما مما سبب زحاما لذا قرر اعادة الاوراق لاعادة النظر فى قرارى التجريم والحكم بغية تطبيق المادة الآنفة الذكر واطلاق سراح المتهم بكفالة قدرها مائة دينار الى النتيجة .

(٤٦)

رقم القرار - ١٦٣٨/جنايات/١٩٦٤
تاريخه - ١٩٦٥/١/١٦

يجب ملاحظة جميع الظروف المادية للجريمة والشخصية للمتهم عند تقدير وجود اسباب لاستعمال الرأفة أو عدم وجودها .

لدى التدقيق والمداولة - من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد ان قرارات التجريم والمصادرة واعتبار الجريمة عادية الصادرة وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب بحق المتهم (س.ع) موافقة للقانون قرر تصديقها . اما عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة (بسبب الرأفة)بدلالة المادة (١١) من نفس القانون فوجدت خفيفة باعتبار ان المجرم المذكور لم ينتقم من أحد الذين اسند اليهما قتل بنت اخته فى النزاع الواقع بين بعض النسوة بل قتل اختهما المدعوة (ف) وشرع في نفس الوقت في قتل اختهما الاخرى (ب) وفي قتل والدتهما (ح) . ثم ان السبب الذى استندت اليه المحكمة الكبرى فى استعمال الرأفة ذاتها يفقد قيمته اذا ما علم ان المجرم بعد ستة أيام قتل المذكورة (ب) وحكم عليه لمدة خمس عشرة سنة وان قرارها ذلك صدق عليه تمييزا من قبل

الهيئة العامة بتاريخ ١٦/١/٩٦٥ وبرقم الاضبارة ١٩٣٧/جنايات/١٩٦٤ وبالاضافة الى كل ذلك فان للمجرم سابقة فى قتل وهى انه قتل بتاريخ ٣١/١٠/١٩٥٣ (س٠ح) وشرع فى قتل (ن) وان المحكمة الكبرى قررت فى اضبارتها ١٤٦/ج/١٩٦٤ تجريمه وفق المادة ٢١٤ (ف ٣) بدلالة المادة ١١ من ق٠ع٠ب والحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة وان قرارها هذا صدق عليه من قبل محكمة التمييز بتأريخ ٥/١١/١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١٦٣٦/جنايات/٩٦٤ وبناء على ما تقدم كله يتضح ان الاجرام قد تأصل فى نفس المجرم بدرجة تزول معها الفائدة المتوخاة من الرأفة به ، فقرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى قرار الحكم بغية اصدار حكم الاعدام على المجرم المذكور(س٠ع) وفق الاصول كما تقرر تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة فى هذهالدعوى وفق المادة ٢١٢/٦٠ لموافقتها للقانون وصدر بالاتفاق ٠

(٤٧)

رقم القرار ـ ١١٤/ج/٩٣٤
تاريخه ـ ٧/٥/١٩٣٤

١ ـ النص الانكليزى لقانون العقوبات هو المعول عليه ٠
٢ ـ المراد من الطريق والشارع العام المنصوص عليهما فى المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب الطرق العامة والبراري التي تقع خارج القرى حيث تنعدم فيها النجدة والاغاثة ٠
٣ ـ لا بد من التحقيق للتحقق عن مقدارالتضمين المطالب به ٠

ان المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل قررت فى ٢٤/٢/٩٣٤ بالاكثرية تجريم المتهم (أ٠خ) وفق المادة (٢٦٠) من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالاكثرية بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات لسرقته وهو مسلح دار المشتكى

(ح٠ع) فى الطريق العام وقررت الزامه باداء الدراهم المسروقة وهي ثلاثون دينارا تدفع الى المدعي الشخصي (ح) وتحصل اجراء ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المسائل التى يتناولها البحث فى هذه القضية تنحصر بما يلى : وهى هل الادلة التى حصلت عليها المحكمة الكبرى تكفي لاثبات الفعل الذى اسند الى هذا المتهم وهل ان المادة (٢٦٠) من ق٠ع٠ب التى ذهبت الى تطبيقها اكثرية المحكمة منطبقة على الحادثة وظروفها وهل هناك من الادلة ما يكفي لاثبات مقدار الضرر المطالب به ، فلدى النظر فى المسائل المذكورة تذهب اكثرية هذه المحكمة الى كفـــاية الادلة لحصول القناعة بما اسند الى المتهم ٠ الا انها متفقة على ان المادة المطبقة فى قرار اكثرية المحكمة الكبرى غير منطبقة على الحادثة وذلك لان هذه المادة تشترط وقوع الجريمة فى الطرق العامة والبراري وهي المحـال الواقعة خارج المدن حيث تنعدم فيها النجدة والاغاثة وفي أصل متن القانون صراحة كافية لفهم هذا الشرط بالرغم عما فى كلمة (مسافر) الواردة فى الترجمة العربية من الوضوح وطبيعى بأن السرقات التى تقع ضمن العمران والازقة والشوارع التى لا ينقطع فيها السبيل بين جدران المدن والقرى لا تطبق عليها هذه المادة لفقدان علة تشديد العقوبة ٠ واما الفقرة المتعلقة بالتعويض فقد ذهبت هـذه المحكمة بالاتفاق ايضا الى فقدان الادلة التى تستلزم تعيين مقدار التضمين بينما كان بوسع المحكمة ان تتوصل الى معرفته بالسؤال من المجنى عليه عن اسم مشترى بقراته والسؤال من هذا المشترى عن صحة ذلك وعما اذا كان ذلك معروفا لدى احد الشهود أم لا ، مع العلم يبعد ان يكون الشخص حاملا معه من النقود ما يزيد عن ستمائة قطعة حسب ما زعمه المجنى عليه فى افادته فى ظرف كالذى حدثت خلاله

الجريمة ولهذا قرر بتاريخ ١/٤/٩٣٤ اعادة اوراق الدعوى لاعادة النظر في قرار التجريم والتعويض المطالب به •

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل نظرها في قرار التجريم الصادر بحق المتهم (أ•خ) والتعويض المطالب به وقررت في ٢٨/٤/٩٣٤ الاصرار على حكمها السابق بالنسبة الى التجريم والحكم بالاكثرية وبالنسبة الى التعويض بالاتفاق •

وارسل الحكم الاخير رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

لدى التدقيق وجد ان المحكمة الكبرى خاضت في ثلاث مسائل الاولى تعيين أي النسختين من قانون العقوبات البغدادي هو الاصل العربية أم الانكليزية وقد ذهبت الى ان الاصل هو النسخة العربية • الثانية استعراض المادة (٢٦٠) منه وفق ألفاظ وعبارات النسخة العربية وقد استنتجت هنا شمول عبارة (شارع عام وسائر فيه) لما يقع ضمن جدران المدينة في الازقة كالحالة التي حدثت في القضية الموضوعة البحث • الثالثة وجود القناعة من مقدار المبلغ المختلس فالمحكمة اخطأ خطأ واضحا في اعتبار ان الاصل هو النسخة العربية لان قانون العقوبات البغدادي نشر نصه الانكليزي بتاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩١٨ على ان يسري مفعوله بتاريخ ١ كانون الثاني سنة ١٩١٩ ولم تنشر ترجمته العربية الا بعد تطبيقه بمدة غير وجيزة فقول اكثرية المحكمة ان القانون نشر بنصه العربي نصا اصليا كنص الانكليزي غير صحيح لان عرض الترجمة العربية كان قد تم سنة ١٩٢١ وكان خلال مدة سنتين يطبق النص الانكليزي وحده وهو المصدّر بتوقيع السلطة يومئذ ومن هذا يتبين خطأ الاستناد الى المادة (٢٨٥) من الاصول الملغاة اذ لا تبحث هذه الا عن لغة المحاضر وبالرغم من وضوح ذلك فالاكثرية استعرضت عبارة والفاظ الترجمة طبق ما ذهبت اليه في قرارها

الصادر بتكليف بارز قصدا لستر ما وقعت فيه اذ ليس فى الترجمة العربية ما هو صريح فى شمول الشارع العام والسائر فيه للازقة ضمن المدينة ومع ان غرض المشرع فى شدة العقوبة التى حددتها المادة معروف لحماية السائرين فى الطرق والاماكن المنقطعة عن النجدة والاستغاثة عن شرور المجرمين فان ذهاب الاكثرية سيؤول لاعتبار النشالين الذين يحملون في طي الخفاء من الاسلحة مثل قطاع الطرق الامر الذى لا يمكن ان يخطر ببال أى شخص لديه أقل مسحة من علم الحقوق واما قناعتها بمقدار المبلغ المختلس فلم تر هذه المحكمة التدخل فيها فقرر بالاتفاق تغير قراري المجرمية والحكم وتجريم المتهم (أ٠خ) وفق المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات البغدادي والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ توقيفه المصادف ١٩٣٣/٩/٢٧ وتضمينه المبلغ المختلس ثلاثين دينارا تحصيلا اجرائيا ويدفع للمدعى المدنى (ح٠ع) ٠٠٠ الخ٠

(٤٨)

رقم القرار ـ ١٩٩/ت/٦١
تاريخه ـ ١٩٦١/٥/١٥

لا يصبح المتهم مسؤولا من الناحية العقابية عن الفعل الذى يرتكبه وهو دون السابعة من العمر ٠

قررت محكمة الاحداث فى ١٩٦١/٥/١١ وبرقم الاضبارة ٣٥/ج/٩٦١ تجريم (ح٠ح) وفق الفقرة (ب) من المادة ٢٢١ ق٠ع٠ب لاعتدائه على المشتكي الصبي (و) وذلك برميه عليه حجرا فأصاب عينه اليسرى سبب فقد بصرها وحكمت عليه لكونه فى السابعة من العمر بدلالة الفقرة الاولى من المادة ٢٧ من قانون الاحداث بالحجر فى المدرسة الاصلاحية لمدة سنتين والزامه بأداء تعويض قدره ١٥٠ دينارا يدفع للمجنى عليه (و٠م) يستحصل تنفيذا ٠

فميز المحكوم (ع٠ح) الحكم المذكور فجلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة أصدرت قرارها بتجريم المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة ٢٢١ ق٠ع٠ب والحكم عليه بالحجر فى المدرسة الاصلاحية لمدة سنتين مع الزامه باداء تعويض قدره ١٥٠ دينارا باعتبار ان المتهم قد أكمل السن السابعة من عمره وقت وقوع الحادثة دون ان تلاحظ الدفع الذى اورده وكيل المتهم حول عمر موكله ذلك الدفع الذى ان ثبت يصبح المتهم غير مسؤول من الناحية العقابية عن الفعل الذى يرتكبه وهو دون السابعة من العمر وذلك وفقا للمادة (السابعة عشرة القانون القديم الملغى) والثانية من قانون الاحداث لذلك كان عليها قبل البت فى القضية ان تمهل وكيل المتهم باقامة الدعوى الصلحية لتصحيح عمر موكله ومن ثم تصدر قرارها حسبما ستقرره محكمة الصلح فى موضوع دعوى التصحيح وعليه قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى محكمتها للسير في الدعوى على الوجه المتقدم واطلاق سراح المتهم من المدرسة الاصلاحية حالا ان لم يكن موقوفا عن سبب آخر على أن يبقى مكفلا الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٤٩)

رقم القرار ـ ١٣١١/ج/٩٤٥
تاريخه ـ ١٩٤٦/٢/٢٠

عدم معلومية الضارب يوجب الحكم بالبراءة في حالة تعدد المتهمين وعدم وجود اتفاق جنائي .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في العمارة في ٩٤٥/١١/٢٦ وبرقم الاضبارة ١٠٠/ج/٤٥ تجريم (ج) و (ن) و (س) وفق المادة (٢١٤) من ق.ع.ب بدلالة المواد (٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٨ و١١) منه لقتلهم نائب عريف الشرطة (م) وشروعهم بقتل الشرطي (ع) باطلاقهم عليهما وعلى رفاقهما افراد الشرطة الذين كانوا معهما عيارات نارية عندما امروهم بوقوف المشحوفين الذين كانوا راكبين فيهما بعد ان عرفوهم بهويتهم وعدم اجابة طلب أفراد الشرطة ، وحكمت على كل منهم بالاشغال الشاقة المؤبدة معتبرة عدم معلومية الضارب منهم بالذات من اسباب الرأفة بحقهم .

وارسل الحكم هذا رأسا ....

ولدى المداولة ـ وجد ان المتهمين كانوا عمالا ولم يثبت اتفاقهم أو اشتراكهم بالجريمة المسندة لذا قرر الامتناع من تصديق قراري التجريم والحكم واطلاق سراحهم من السجن حالا ان لم يكونوا موقوفين عن سبب آخر وصدر بالاتفاق .

(٥٠)

رقم القرار ـ ١٠٢٥/ج/٤٨
تاريخه ـ ١٩٤٨/١١/١

اذا وقع الحادث بصورة آنية ، على اثر مشاجرة حدثت بين طرفين فلا يسأل كل منهم الا عن الفعل الذى ارتكبه بذاته ولا محل لاعتبار المتهمين شركاء في الجرائم المرتكبة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٤٨/٩/٢ وبرقم الاضبارة ٢٩٣//ج٤٨ تجريم (هـ) و (ف) و (ع) بثلاث تهم الاولى وفق المادة (٢١٢) من ق.ع.ب بدلالة المواد (٥٣ و٥٤ و٥٥) منه لقتلهم بالاشتراك (ك) والثانية والثالثة وفق المادة (٢٢٢) من القانون المذكور بدلالة المواد (٥٣ و٥٤ و٥٥) منه لايذائهم كلا من (ز) و (ن) وحكمت على كل منهم عن الجريمة الاولى بالحبس الشديد لمدة ثماني سنوات ، وعن كل من التهمتين الثانية والثالثة بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر تنفذ بالتداخل والزامهم بالتكافل والتضامن باداء تعويض قدره (٣٠٠) دينار تدفع لورثة القتيل (ك) الشرعيين وتعويض قدره خمسة دنانير لكل من (ن) و (ز) يحصل منهم اجراء وبراءة كل من (ع) و (ي) من تهمة اشتراكهما مع المحكومين في الجرائم المذكورة وعدم كفاية الادلة عليهما .

وقد ارسل هذا الحكم رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق القرارات .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار البراءة موافق للقانون قرر تصديقه واما قراري التجريم والحكم ليسا كذلك حيث ان المحكمة قد اعتبرت المتهمين الثلاثة شركاء في الجرائم المرتكبة وهذا غير صحيح لان النزاع وقع بصورة آنية على اثر مشاجرة كلامية فيكون كل من المتهمين

مسؤولا عن الفعل الذى ارتكبه هو ، ولذا كان الواجب على المحكمة ان تخصص فعل كل واحد من المتهمين وتحكم عليه عن ذلك الفعل فقط لذا قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين في هذه القضية واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا ... وصدر بالاتفاق .

(٥١)

رقم القرار ـ ٩٤/ت/١٩٤٧
تاريخه ـ ١٩٤٧/٣/١١

لا يعد قتل المحارم فى المبغى العام بمثابة القتل مع التلبس بالزنا المنصوص عليه فى المادة ٢١٦ بل قتلا يعاقب عليه بمقتضى المواد المخصوصة .

قرر حاكم جزاء بغداد فى ١٦-٢-٤٧ وبرقم الاضبارة ٦٠/ج/٤٧ تجريم (ع) وفق المادة ٢١٦ من ق.ع.ب. لقتله زوجته وابنة عمه المومس (ع) عندما شاهدها في المبغى العام وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة اشهر ومصادرة الخنجر .

وبناء على الاخبار الواقع جلبت محكمة التمييز فى ١١-٣-٤٧ اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الفعل الواقع لا ينطبق عليه اركان المادة ٢١٦ وانما يجب ان يعتبر قتلا لذا قرر الامتناع من تصديق قراري التجريم والحكم واعادة الاوراق الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجددا واعطاء القرار باحالة القضية الى المحكمة الكبرى على الاصول .

(٥٢)

رقم القرار ـ ٣٩٩/ج/١٩٤٧
تاريخه ـ ١٩٤٧/٤/٣٠

ليست المسحاة من الآلات التى يعتبر الغرض الاولي منها الايذاء المنصوص عليه في المادة ٢٢٢ ق٠ع٠ب بل ينبغي فرض عقوبة الجرح الناشىء عن التعدي المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ ق٠ع٠ب سيما وان المعتدي عليه مكلف بخدمة عامة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد المنعقدة فى الرمادى فى ١٩ـ٣ـ٤٧ وبرقم الاضبارة ٦٠/ج/٩٤٧ تجريم (ع) و (م) وفق المادة ١٢٤ بدلالة المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب٠ لاعتدائهما مع رفقاء لهما على الشرطى (ع) أثناء تأديته وظيفته بضربهما اياه بمسحاة وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنتين ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المادة ٢٢٢ لا يمكن تطبيقها حيث ان المسحاة ليست من الآلات المعدة لغرض الايذاء لذا قرر تصديق قرار التجريم وفق المادة ١٢٤ فقط والامتناع من تصديق دلالة المادة ٢٢٢ ولما كان قرار العقوبة متناسب مع الجريمة قرر تصديقه ٠

(٥٣)

رقم القرار ـ ٣١٠/ج/١٩٣٣
تاريخه ـ ١٩٣٤/٦/١٢

١ ـ الاتفاق على الاصل يكفي لسراية الاتفاق على النتائج الفرعية .
٢ ـ القتل نتيجة محتملة للسلب في الطريق العام .

ان المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل قررت في ١٩٣٣/٧/٢ براءة المتهم (ب.ع) من تهمة قتل (ش.ع) المسندة اليه وفق المادة ٢١٤ من ق.ع.ب لعدم كفاية الادلة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة الكبرى عللت قرارها بالبراءة على اختلاف الشهود فيما بينهم غير انها في تعليلها الواقع لا ترى مصيبة حيث ان الحادثة قد مر عليها ثلاثة عشرة سنة فيجوز ان يقع الاختلاف في الامور الفرعية فيكفي الاخذ بالاصل وان شهود الحادثة لم يختلفوا في الاصل سيما وان المتهم لم يكن منكرا حضوره محل الحادثة وانما يعترف بانه كان متفقا على قطع الطريق والسلب ولكنه ينكر اتيانه جريمة القتل وحضوره مع من سلب السيارة وعلى فرض صحة كلامه هذا فهو لا ينجو من المسؤولية القانونية اذ ان القتل الواقع نتيجة محتملة للاتفاق الحاصل على قطع الطريق والسلب مسلحا بحكم المادة ٥٨ من ق.ع.ب وان العرائض والمكاتبات الجارية زمن حدوث الواقعة تؤيد ورود الشكوى عليه في حينه ووجود محل الحادثة كما ان فراره طول هذه المدة وتطلبه شروطا خاصة عند دخوله العراق لمن القرائن التى يجوز الاخذ بها في الحكم ولهذا ترى الادلة كافية للادانة فقرر في ٩٣٣/٨/١٢ بالاكثرية اعادة

اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في الموصل لاعادة النظر في قرار المجرمية • فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل نظرها في قرار المجرمية الصادر بحق المتهم (ب•ع) وقررت في ٩٣٣/٩/٢٧ بالاتفاق الاصرار على قرارها السابق مؤيدة قناعتها بعدم ارتكاب المتهم جريمة قتل (ش•ع) •

وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة الكبرى في اصرارها الواقع لم تكن مصيبة من النقاط التالية وهي :

اولا ـ انها في المحاكمة الجارية امامها لم تستمع من شهود الاثبات (م•هـ•ع) و (خ•ع) و (م•ح) و (أ•ع) مع ان شهادتهم كانت هامة ولم تبد أسبابا قوية لرد شهادة الاخرين الذين استمعتهم مع ان وقائع الحادثة قد تؤيدها •

ثانيا ـ انها اعتبرت المتهم مشتركا في بدء الثورة الناشئة في حزيران سنة ١٩٢٠ رغم وقوع قتل المجنى عليه في اواخر تشرين الاول سنة ١٩٢٠ وكأنها ارادت بقولها هذا نفي حضور المتهم الواقعة أو محلها ولكنها لم تلتفت في هذه النقطة الى أقوال الشهود المتعلقة بحضوره واقوال المتهم نفسه في دائرة الشرطة التي يعترف هناك بحضوره محل الواقعة وذهابه عند ذلك الى الجمالة وهذه الاقوال والاعتراف تنفي ما ذهبت اليه المحكمة من استنتاج عدم وجوده •

ثالثا ـ انها لم تعتبر المتهم معترفا لا في المحكمة ولا امام المحقق في حين انه بافادته المدونة امام المحقق يصرح بان قبل عشر سنوات تقريبا كانت اربع فرق تتعاطى السلب وكان هو فريقا واحدا ومعه بضعة اشخاص وذكر الفرق الثلاث الاخرى وكانوا مجتمعين بين قريتي حسونه والشورة

وان الفرق الثلاث هجمت على العجلات واما هو واعوانه فهجموا على قافلة الجمالة الموصليين ولما توسلوا به وعرفهم انصرف عن تسليبهم واخذ اعوانه ورجع الى عوينات وفي اليوم الثاني اجتمعت الفرق عنده فسمع منهم بمقتل (ش٠ع) بالامس وهذه الاقوال تنفي ما جاء في قرار المحكمة من عدم ورود الاعتراف وعدم حضور المتهم الواقعة ٠

رابعا ـ ان ما نقل في الفقرة السابقة من هذا القرار من عبـــارات اعتراف المتهم امام محقق الموصل تدل اولا على ان له فريقا من اعوانه يتعاطى بهم النهب والسلب وانه احد اربعة فرق كانت تشتغل بعين العمل وان بين هذه الفرق من الارتباط والصلة ما يستنتج منه اتفاق الجميع على النهب والسلب وذلك حيث بين حضور الفرق الثلاث تالي يوم الحادثة عنده اى عند المتهم الذى شكل مع اعوانه الفريق الاول في عيونات وتؤيد ثانيا على ان المتهم كان متفقا مع الكثيرين من افراد العشائر لا على الثورة ضد الحكومة فقط بل على السلب والنهب ضد الاهلين ايضا وانه كان رئيسا بين هؤلاء الثائرين وقد حدثت انذاك عدة جرائـــم فى السلب والنهب وقتل النفوس ومما لا يتردد فيـــه ان الاتفاق على السلب والنهب على المنوال المشروح من جانب جماعة كبيرة مسلحة لا يقتصر على الغاية الاصلية منه فقط وانما حتما تكون له نتائج فرعيـة محتملة من احراق وايذاء وقتل النفوس وان الاتفاق على الاصل يكفي لسراية الاتفاق على النتائج الفرعية كما هو صراحة المادة ٥٨ من قانون العقوبات وفي هذه الحالة لا يحتاج ثبوت الاتفاق على ارتكاب جريمة ضد هدف أو شخص معين وانما الهدف هنا قطع الطريق والسلب والنهب مسلحا والقتل نتيجة محتملة له ولو لم يكن المقتول معينا قبلا وكل فرد من افراد العصابات المتفقة يكون مسؤولا عنه ومسؤولية رئيس العصابة تكون بطريق الاولى وفي هذه الحالة يكفي لتوجه المسؤولية والاتفاق على الجريمة الاصلية ومرافقة العصابة واتيان عمل من اعمالها ولو لم يثبت مباشرة المتهم القتل بنفسه سيما وان اضبارات

الادارة المربوطة باوراق الدعوى تحتوي على دلائل يتبين منهـــا وقوع جرائم القتل والسلب الاخرى من قبل العصابة المنوه عنها وان المتهم كان معها ولم تدخل المحكمة للاستدلال من هذه الوجهة ولهذه الاسباب كان على المحكمة ان توجه الى المتهم تهمة واضحة تبين له فيها الجريمة المسندة اليه بكونه فاعلا اصليا وان لم يثبت كونه فاعلا اصليا فكونه شريكا فيها لاحاطته علما بأن التهمة الموجهة اليه هي تنظيمه عصابة للنهب والسلب وقتله (ش٠ع) اثناء ذلك وان لم يكن قاتله بنفسه فشريك في قتله بحكم المادة ٥٤ أو المادة ٥٨ حيث انه كان حاضرا مع عصابته أو العصابات المتفقة عند قتله وان تجهيز عصابة والاتفاق على السلب والنهب من المحتمل ان ينتج منهما القتل ولما لم تقم المحكمة بدرس القضية ورؤية محاكمتها بعد توجيه تهمـــة واضحـة حسبما شرح قرر في ٩٣٣/١١/٢٨ بالاكثرية الامتناع مـن تصديق قرار المجرمية واعادة اوراق الدعوى الى المحكمـة الكبرى في الموصل لاجراء المحاكمة مجددا ٠

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل محاكمة المتهم (ب٠ع) مجددا وقررت في ١٩٣٤/٥/١ بالاكثرية برائته من تهمة اشتراكه بقتل (ش٠ع) المسندة اليه لعدم كفاية الادلة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد الحكم الصادر ببراءة المتهم موافقا للقانون فقرر بالاكثرية تصديقه ٠

(٥٤)

رقم القرار ـ ١٩٥٤/جنايات/٩٦٤
تاريخ القرار ـ ١٧/١٢/٩٦٤

اذا حصل اتفاق بين شخصين فاكثر على ارتكاب عدة جرائم ، فنفذ قسم منها وتعذر على المتهمين تنفيذ القسم الاخر فيسئلون عن الجريمة التى لم ترتكب باعتبارها تكوّن اتفاقا جنائيا ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة بتاريخ ٢٠/١٠/٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٤٠/ج/٦٤ تجريم كل من (ت وع وج وع) وفق الفقرة (٢) من المادة ٦٢ بدلالة المادة ٦١ من ق٠ع٠ب لاشتراكهم في الاتفاق على ارتكاب جريمة سرقة محتويات نادى الموظفين في الديوانية ليلا الا انهم لم يشرعوا بتنفيذ جريمة السرقة المذكورة عندما اتضح لهم عدم امكانهم سرقة محتويات النادى المذكور لبقاء الموظفين والحراس فيه وحكمت على كل واحد منهم بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بحق (ت وع وج) بالتداخل مع محكومياتهم فى القضايا المرقمة ٣٥/ج/٩٦٤ و ٤١/ج/٤٢ و ٤٢/ج/٩٦٤ كبرى الحلة وبحق (ع) بالتعاقب مع محكوميته فى القضية ٤١/ج/٦٤ كبرى الحلة واعتبار الجريمة من الجرائم العادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التميزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاكثرية في ١٧/١٢/١٩٦٤ ٠

(٥٥)

رقم القرار ـ ٤٦٧/ج/١٩٣٢
تاريخه ـ ١٩٣٢/٢/١٥

اذا انحصرت حركات من قصدوا ارتكاب جريمة ما بالنية والاستحضار فيعتبر فعلهم هذا اتفاقا جنائيا .

ان المحكمة الكبرى للواء كركوك المنعقدة فى اربيل قررت فى ١٩٣٢/٩/٢٧ براءة المتهمين (ش.ص) و (ح.ت) و (م.ى) من التهمة الموجهة اليهم وفق المادة ٢٦٠ بدلالة المادة ٦٠ من قانون العقوبات البغدادى لعدم قناعتها بارتكاب المرقومين جريمة الشروع فى سرقة اموال المشتكى (ح.م) أثناء سيره فى الطريق العام . وقررت تجريم كل من (ش.ص) و (م.ى) وفق المادة ٢٤٨ من القانون المذكور لتهديدهما المشتكى ببعض الاقوال ليحملاه على اعطائه لهما شيئا من امواله وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وبراءة ساحة المتهم (ح.ت) من التهمة المذكورة لعدم وجود دليل على اشتراكه مع المحكومين فى التهديد .

وارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

لدى التدقيق والمذاكرة ـ ظهر ان عمل المتهمين الثلاثة هو اتفاقهم على سرقة أموال المشتكى (ح.م) عندما سار فى الطريق العام من قرية كليسا الى قرية اخرى وانهم لحقوا به الاول والثانى راكبين ومسلحين والثالث ماشيا وبلا سلاح وانهم صرفوا النظر عن السرقة لالتجاء المشتكى الى بعض الفلاحين الذين كانوا يحرثون أرضا بجوار الطررق فيكون والحالة هذه عملهم الواقع اتفاقا جنائيا معاقبا عليه فى الفقرة الاولى من المادة (٦٢) من ق.ع.ب اذ انهم اتفقوا على السرقة المنطبقة على المادة ٢٦٠ من القانون المذكور وخرجوا الى الطريق العام واثنين منهم مسلحين ولا يعتبر

شروعا بالسرقة لان ثبوت الشروع يتوقف على البدء فى تنفيذ الجريمةوان المتهمين لم يبدؤا فى تنفيذ الجريمة أى لم يطلبوا من المشتكى ان يقف وسلمهم ماله ومانعهم الفلاحون بذلك وانما حركتهم انحصرت فى النية والاستحضار وهما لا يعتبران شروعا وانما اتفاقا جنائيا غير ان فعل المتهمين لا ينطبق كما ذهبت اليه المحكمة الكبرى على المادة ٢٤٨ اذ ان قصدهم من الخروج خلف المشتكى واثنين منهم مسلحين ظاهرا ولا يعتبر تهديدا بالمعنى المقصود فى المادة المذكورة حيث لو لم يكن الفلاحون فى مزرعتهم على قارعة الطريق لما كان هناك مانع يمنعهم من تنفيذ الجريمة التى عزموا على ارتكابها وأما الاقوال التى عزا الشهود صرفها اليهم مخاطبين المشتكى فلا تحمل على التهديد فى مثل هذه الحالة وانما على الحنق الحاصل من جراء خيبتهم فى تنفيذ ما عزموا عليه وبهذا الاعتبار فان المتهم (ح٠ت) لا يخرج من كونه شريكا للاخرين فى جريمة الاتفاق وان تكليفه البعض منهم بالكف عن المشتكى على فرض صحته لا يجرده عن العقوبة وربما جاز اعتباره له من أسباب التخفيف ليس الا وعليه فان قرار برائته لم يكن مصيبا وبما ان جريمة الاتفاق الجنائى على السرقة تعتبر داخلة فى تهمة الشروع بالسرقة الموجهة الى المتهمين والجارية محاكمتهم بمقتضاها فقد قرر بالاتفاق اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى كركوك لاعادة النظر فى قرار مجرمية المتهمين الثلاثة مرة أخرى حسبما شرح ٠

(٥٦)

رقم القرار ـ ٩٥/ت/٩٤٦
تاريخه ١٣/٥/١٩٤٦

لا يجوز نصب مضخة في منطقة أعلن عنها انهـا أثرية .

(م ـ ١٣ من قانون الآثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦) .

قرر حاكم جزاء الموصل في ١٠ـ١٠ـ١٩٤٥ الافراج عن المتهم (أ ع) وفق المادة ١٥٥ من الاصول الجزائية عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٥٧ من قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٣٦ واعادة الغرامة المفروضة عليه سابقا .

فميز نائب المدعي العام في الموصل ـ مدير الشرطة ـ القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل ولدى نظرها فيه قررت في ١ـ٤ـ١٩٤٦ وبرقم ١٩٢/١٩٤٦ تصديق قرار الافراج .

وبناء على طلب المدعي العام جلبت محكمة التمييز في ١٦ـ٤ـ١٩٤٦ اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن المميز عليه اقام البناء ونصب المضخة ضمن المنطقة الاثرية وبمسافة متر ونصف المتر عن التل الاثري فالبقعة التي شيد عليها البناء والحالة هذه ترتبط بالتل المذكور وكجزء منه كما تشير الى ذلك الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون ومن جهة أخرى ان اقامة بناء ونصب مضخة يغير من مزية الاثر فضلا عما تحدث فيه عملية الحفر من الضرر والتلف حالة أن المادة ١٣ من القانون لا تسوغ استعمال الاثر استعمالا يخشى منه تلفه أو تضرره أو تغيير مزيته ورغما عما تقدم فان المحكمة قررت الافراج عن المتهم بعد أن كشفت على الارض بمعرفة اشخاص غير مختصين في الآثار القديمة بعد أن انتخبوا من قبل

طرفي الدعوى مستندة في قرارها على رأيهم القائل بان البناء المذكور لا يؤثر على الارض الاثرية المذكورة مع أنه لايمكن الاعتداد بهذا الرأي لصدوره من غير مختص لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار الافراج المميز وقرار المحكمة الكبرى القاضي بتصديقه واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة في القضية مجددا على أن تعتمد المحكمة باجراء الكشف على خبير مختص بالآثار القديمة وان لا تكل أمر انتخابه الى الطرفين بل تختاره هي وصدر بالاتفاق .

(٥٧)

رقم القرار ـ ٦٣/٤١٩
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٠/٩

الجريمة المرتكبة بموجب المادة (١٣١) من ق.ع.ع والمادة (٢٦ ـ أ) من الباب الثاني عشر من ق.ع.ب تعتبر من الجرائم السياسية لكونها ارتكبت بدافع سياسي .

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتأريخ ١٩٦٧/١٠/٢ واصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :ـ

قررت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الاولى بتأريخ ٩٦٧/٨/١٢ في القضية المرقمة ٦٣/١/٥٤٦ المختصة بالرقم ١٦٤٠٤٢ نائب الضابط الكاتب (خ.م) المنسوب الى (...) سابقا والمطرود من الجيش حاليا اعتبار جريمته بموجب المادة (١٣١) من ق.ع.ع. جناية سياسية وجريمته بموجب المادة ٢٦/آ الباب ١٢ المعدل من ق.ع.ب. جناية عادية غير مخلة بالشرف .

وبناء على طلب التمييز الواقع من قبل المرقوم بعريضته التمييزية المؤرخة ٦٧/٨/١٥ التي طلب فيها تمييز القرار الصادر بموجب المادة

٢٦/آ الباب ١٢ المعدل من ق٠ع٠ب٠ وطلب القضية من آمر الاحالة للنظر فيها تمييزا بموجب المادة المذكورة فقد أرسلها الينا برفقة كتابه المرقم ٢٠٦٤٣ والمؤرخ في ١٩٦٧/٩/٥ ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد ان الجريمة المرتكبة من قبل المرقوم والمنطبقة على المادة (٢٦/آ) من الباب (١٢) المعدل من ق٠ع٠ب٠ كانت بدافع سياسي وان وصف المحكمة للجريمة كان غير صحيح لذا قرر اعتبارها جناية سياسية ٠ وصدر بالاتفاق وفق الفقرتين (آ) و (د) من المادة الثانية من قانون رد الأعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ في ١٩٦٧/١٠/٢ ٠

(٥٨)

رقم القرار ـ ٤٦٥/ج/٩٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٤/٣/١٨

يعتبر الداخل عمدا في ارتكاب فعل مكوّن للجريمة فاعلا اصليا وليس بشريك ٠
(م ـ ٥٣ ق٠ع٠ب)

ان المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في الناصرية قررت في ١٩٣٣/١٠/١ تجريم المتهمين (ع) و (ض) وفق المادة ١٢٣ من ق٠ع٠ب وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة لمقاومتهما مدير ناحية أور وافراد الشرطة الذين معه باطلاقهما عليهم عيارات نارية بقصد منعهم عن تعداد الاغنام وقررت براءة المتهمين (خ) و (ف) و (ب) من تهمة اشتراكهم مع المرقومين لعدم كفاية الادلة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

لدى التدقيق والمداولة وجدت المحاكمة الجارية غير صحيحة من وجهتي التشكيل والتهمة فمن الوجهة الاولى كانت متشكلة باشتراك حاكمي

الناصرية والشطرة برياسة احد حكام المنطقة المركزيين فاشتراك حاكم الناصرية وان كان صحيحا الا ان حاكم الشطرة لم يكن كذلك حيث ان الجريمة لم تقع داخل حدود قضائه ولم يبين في محضر الدعوى الاسباب التي دعت الى اشراكه في الهيئة واما من وجهة التهمة فان المتهمين كلهم اودعوا التحقيق والمحاكمة بجريمة اطلاق رصاص على موظفي الحكومة عند اجراء وظائفهم فيكون كلهم فاعلين أصليين بحكم المادة ٥٣ من قانون العقوبات فالاستدلال بالمادة ٥٤ في التهمة الموجهة اليهم غير صواب كما ان التهمة لم تحتوي على بيان محل الجريمة والآلات المستعملة فيها مع ان بيان هذه المعلومات كان ضروريا حسب حكم المادتين ١٩٧ و ١٩٨ الاصوليتين ليطلع المتهم على ماهية التهمة الموجهة اليه ويرتب دفاعه بشأنها ولهذا كان قرار المجرمية الصادر غير قابل للتدقيق من الوجهتين المذكورتين لعدم ابتنائه على محاكمة صحيحة غير انه عند ملاحظة صك القرار المذكور وجدت الفقرة الحكمية مدونة بصورة مرتكبة وغير مفهومة الامر الذي أوجب الفات نظر هيئة المحكمة الكبرى اليه لاجتنابه في المقررات الاخرى فلما تقدم من السببين الرئيسيين المذكورين اعلاه قرر في ١٨/١٠/٩٣٣ الامتناع من تصديق قرار المجرمية واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في البصرة لاجراء محاكمة المتهمين مجددا بعد توجيه تهمة جديدة اليهم محتوية على التفاصيل المطلوبة قانونا .

فاجرت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في الناصرية محاكمة المتهمين (ع) و (ض) (ب) وفق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات البغدادي بدلالة المادة ٥٣ منه وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة مؤيدة قناعتها السابقة وقررت براءة المتهم (ز) لعدم ثبوت اشتراكه مع المحكومين في الجريمة الموضوعة البحث .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد قرار البراءة بحق المتهم (ز) موافقا للقانون فقرر تصديقه وعند عطف النظر الى قرار التجريم بحق المتهمين (ع) و (ض) فلم ير صوابا حيث انه اذا جاز للمحكمة القول بانتفاء قصد القتل منهما فما كان جائزا تجريمهما على المادة ١٢٣ حيث انها تخص المقاومة الصرفة وحدها دون ان ترافق بفعل مادي وحتى انها لا تتعدى حدود الضرب ايضا ودليل ذلك ان القانون اعتبر للمقاومة المترافقة مع الضرب أو الجرح اشد عقابا من المقاومة الخالية عنهما فاذا كان الامر كذلك والضرب والجرح مشددين عقوبة المقاومة فاطلاق الرصاص يكون مشددا بطريق الاولى ويخرج الجريمة عن حدود المادة ١٢٣ ويصيرها الى المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات حيث يعتبر اطلاق الرصاص في حالة انتفاء قصد القتل في مثل هذه القضية تهديدا بالموت باراءة الفعل المؤدي له وهو اطلاق العيارات النارية وذلك بقصد اكراه المهدد على الامتناع مما قصده وهو تعداد الاغنام في القضية هذه وعليه كان تجريم المتهمين على المادة ١٢٣ مخالفا للقانون فقرر في ٤ـ٣ـ٩٣٤ اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في البصرة لاعادة النظر في قرار التجريم حسبما شرح فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في الناصرية نظرها في قرار التجريم الصادر بحق المتهمين (ع) و (ض) وقررت في ١٣ـ٩ـ١٩٣٤ تجريمهما وفق المادة ٢٤٨ من ق٠ع٠ب وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وارسل الحكم الاخير هذا رأساً مع جميع اوراق الدعوى لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد الحكم موافقا للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه ٠

(٥٩)

رقم القرار ـ ٦٨/٢١٧
تاريخه ـ ١٩٦٨/٧/٧

المكلف الاحتياط يعتبر من طلبة المدارس العسكرية وتسري عليه أحكام القوانين العسكرية. ويحاكم امام المحاكم العسكرية عما يرتكبه من جرائم أو مخالفات .

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتأريخ ١٩٦٨/٧/٧ واصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية في مقر وزارة الدفاع/٢ بتأريخ ١٩٦٨/٢/٢١ في القضية المرقمة ٦٨/١٢٨ على المجرم المكلف الاحتياط (م٠ع٠ف) المنسوب (٠٠٠٠) بغرامة قدرها دينار واحد وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة يوم واحد وفق المادة (٢١) من قانون خدمة الاحتياط استنادا للمادة ١/٨٢ الاصولية واعتبار جريمته جنحة غير مخلة بالشرف . على ان يستحصل المبلغ منه وفق المادة ١٠٦ الاصولية .

فارسل آمر الاحالة اوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٢٤٧٦ والمؤرخ ١٩٦٨/٣/٢ للنظر فيها تمييزا .

وغب التدقيق والمداولة وجد ان احكام المادة ١٩ من قانون خدمة الأحتياط أكثر انطباقا على فعل المتهم وان ذهاب المحكمة الى تبديلها بالمادة ٢١ من نفس القانون غير وارد . وعليه قرر نقض قرارى التجريم والحكم الصادرين في القضية وارجاع الاوراق الى محكمتها لتجديد المحاكمة ومن ثم الحكم بما يتراءى لها من النتائج . وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية في ١٩٦٨/٧/٧ .

(٦٠)

رقم القرار ـ ٣٣٠/ج/١٩٣١
تاريخه ـ ١٩٣٢/١/١٠

١ ـ مجرد عقد النية على اجراء فعل ما لا يستلزم اجراءه .

٢ ـ اذا هاجمت عصابة جماعة ما ولم تتعرض الى بعض افراد هذه الجماعة فذلك لا يدل على اشتراك ذلك البعض مع العصابة .

ان المحكمة الكبرى للواء كركوك أصدرت حكمها بتأريخ ١٠/٥/ ١٩٣١ على كل من (ع.م) و (ح.ر) بالحبس الشديد لمدة ستة أشهروفق الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من ق.ع.ب لثبوت انضمامها الى عصابة الشيخ (م) .

وقد ارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق ظهر ان المحكمة الكبرى في السليمانية استندت في قرارها في تجريم المتهمين الى شهادات تتضمن كون المتهمين كانا قد خرجا من قريتهما بقصد الانضمام الى عصابة الشيخ (م) وعند خروجهما من القرية بينا للشهود فكرهما وكلفاهم بالانضمام الى العصابة المذكورة كما وانه عند هجوم عصابة الشيخ (م) على قرية المتهمين لم تتحرش بالمتهمين مع انها أخذت دراهم من بقية أهل القرية فهذا مما يدل على أشتراك المتهمين مع العصابة ولم تلاحظ المحكمة المشار اليها ان الدلائل هذه غير كافية للتجريم . اذ ان مجرد عقد النية على اجراء فعل ما لا يستلزم اجراءه واما عدم تعرض العصابة للمتهمين عند دخولها القرية لا يدل على ان المتهمين مشتركان مع العصابة المذكورة سيما وان اثبات ذلك من المتعسر جدا ولما كانت الدلائل التي استندت اليها المحكمة الكبرى في التجريم

ضعيفة ولا يمكن الاستناد اليها والحكم بموجبها فقرر بتأريخ ١٨/١١/ ١٩٣١ اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في السليمانية لاعادة النظر في قرار التجريم والحكم مرة ثانية .

ان المحكمة الكبرى للواء كركوك اعادت نظرها في قرار التجريم وقررت بتأريخ ١٩/١٢/٩٣١ براءة المتهمين (ع.م) و (ح.ر) من التهمة المسندة اليهما لعدم الاعتداد بشهادة الشهود من انهما التحقا بعصابة الشيخ (م) وقد أرسل الحكم المذكور رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق ـ ظهر ان الحكم موافق للقانون فقرر ابرامه وصدر القرار ... الخ .

(٦١)

رقم القرار ـ ١٠٦/ت/١٩٣٢
تأريخه ـ ١٩/٣/١٩٣٣

١ ـ وجود شخص مع اشخاص آخرين لا ينهض دليلا على اعتباره شريكا معهم ما لم يثبت اتفاقه واياهم مبدئيا على ارتكاب الجرائم .
٢ ـ استرداد المال المسروق بدارهم لا يخرج الجريمة عن حدود السرقة .

قرر حاكم جزاء حلبجة في ٢٠/١٠/١٩٣٢ وبرقم الدعوى ١٦٢/ ٩٣٢ احالة المتهم (س.ع) على المحكمة الكبرى للواء كركوك لمحاكمته عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة ٢٦٠ من ق.ع.ب لسرقته بالاشتراك مع رفيقيه (ك.ح) و (م.ب) نقود المشتكين (ع.ح) و (ع.م) عندما كانا يحتطبان في الجبل بالقرب من عين (كاني شوقت) فتدخلت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في قرار الاحالة الواقع تمييزا وقررت في ٨/١١/١٩٣٢ الامتناع من تصديقه وتوديع اوراق الدعوى لحاكم جزاء السليمانية لحسم

القضية وفق المادة ٢٧١ من ق٠ع٠ب لاعتبار انها من اختصاص حاكم من الدرجة الاولى وان محكمة جزاء السليمانية اصدرت حكمها في ١٥/١١/ ١٩٣٢ على المرقوم (س٠ع) باعتبار حضوره وقت الجريمة وعدم تعرضه المشتكيين من أسباب التخفيف بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر وفق المادة ٢٧١ من قانون العقوبات البغدادي لاخذه مع رفيقين له عشر ربيات ونصف من المشتكيين (ع٠س) و (ع٠م) بالقوة والتهديد على ان تنفذ بالتعاقب بعد انتهاء محكوميته المحكوم بها من المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في ١٩ تشرين الثاني ٩٣٢ بالحبس لمدة ثمانية عشر شهرا وفق الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من قانون العقوبات البغدادي لانضمامه مع عصابة الشيخ (م) ٠

وبناء على كتاب رئيس المنطقة العدلية في كركوك المرقم ٤٦/٩٣٢ والمؤرخ ٢٧/تشرين الثاني/٩٣٢ لتدقيق ما اذا كانت التطبيقات القانونية صحيحة جلبت هذه المحكمة كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التميزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمذاكرة ـ ظهر ان الجريمة المتخذة مدارا للحكم هي الاشتراك مع شخصين آخرين باخذ حمير المحتطبين من الجبل ثم اعادتها اليهم لقاء دراهم وهذه الجريمة على فرض ثبوتها لا تعتبر غصبا وانما هي بحد ذاتها سرقة تنطبق على تعريف السرقات الوارد في المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات البغدادي لان الحمير أخذت بدون رضى اصحابها وذهب بها المتهمون فبذلك تكون السرقة قد تمت فكما لو باع السارق المال المسروق واستعاض عنه بثمنه لا يتغير شيء من أوصاف السرقة فكذلك في هذه القضية فان استرداد الحمير المسروقة لقاء دراهم لا يخرج الجريمة الواقعة عن حدود السرقة واما اعتبارها غصبا كان يكون صحيحا فيما لو هدد المحتطبون بأخذ حميرهم اذا لم يدفعوا مقدارا من الدراهم ودفعوه قبل أخذ الحمير فتطبيق المادة ٢٧١ من قانون العقوبات البغدادي

عليها غير صواب ومع ذلك فان الادلة المتخذة على المتهم عبارة عن وجوده مع الشخصين الفارين وهذا لا يكفي لعده شريكا معهما اذ لم يثبت اتفاقه معهما مبدئيا على الاجرام وقد تبين من افادة المشتكيين انه تشفع لهما وانزل مقدار الدراهم المطلوبة منهما وعليه فلا توجد أدلة كافية لادانته فقرر بالاتفاق الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحقه وبما انه محكوم حالا بالسجن ثمانية عشر شهرا في الدعوى الجنائية المصدقة بالقرار التمييزي المرقم ٥٤٧/ج/٩٣٢ والمؤرخ ١٦ آذار ١٩٣٣ فلا محل لاتخاذ قرار بشأن اخلاء سبيله حالا على انه يجب اخلاء سبيله عند انتهاء محكوميته المذكورة ان لم يكن موقوفا آنذاك عن سبب آخر وصدر القرار وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٦٢)

رقم القرار ـ ٢٦٢/ج/١٩٣٢
تاريخه ـ ١٩٣٣/٦/٢٤

١ ـ مقاومة الهارب الحاصلة للتخلص من القاء القبض عليه اذا أدت الى قتله الموظف العمومي القائم بالقاء القبض عليه فيعتبر القتل مقصودا اذ انه نتيجة محتملة للمقاومة .

٢ ـ من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت تلك الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للاتفاق أو التحريض .

(م ـ ٥٨ من ق.ع.ب)

ان المحكمة الكبرى للواء الحلة المنعقدة في الديوانية أصدرت حكمها في ٤/حزيران/٩٣٢ بالاكثرية على كل من (ك.س) و (م.د) و (ش.ح) و (م.ص) و (ح) و (د) ولدي (ب) و (س.ه) و (ع.و)

و (ف٠ص) (ع٠ح) بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وفق المادة ٢١٧ بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب وقررت تبديل عقوبة كل من (ف٠ص) و (ع٠ح) بأن يجلد كل منهما سبع جلدات بالمقرعة وفق المادة ٧٦ من القانون المذكور لكونهما لم يكملا الثامنة عشرة سنة من عمريهما وذلك لثبوت مقابلتهم افراد الشرطة واطلاقهم عليهم عدة عيارات نارية من بنادقهم اثناء تأديتهم وظيفتهم الرسمية وسببوا وفاة الشرطيين (ن) و (ف) اللذين قتلا اثناء المقابلة وقررت براءة المتهمين (ر٠و) و (ز٠ح) لعدم ثبوت الادلة ضدهما من انهما اشتركا مع المرقومين في الجريمة الموضوعة البحث ومصادرة السبعة عشر بندقية ٠

وأرسل الحكم المذكور رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمذاكرة ـ ظهر ان المحكمة الكبرى صدقت الجريمة المسندة الى المتهمين طبقا للمادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب وأجرت محاكمتهم بموجبها وبالنتيجة حكمت عليهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات بموجب تلك المادة بحجة ان فقدان قصد القتل لم يكن نتيجة قطعية ولا مطلوب بالذات بعدما ثبت ان المقاومة حدثت للتخلص من القاء القبض عليهم بسبب حادثة قتل آخر فيكون قصد القتل هنا يدعى (بالقتل الاحتمالي) وغيره من الاسباب المدونة في قرار التجريم بدون ان تلاحظ بالنظر الى التحقيقات وافادات الشهود جميعا ان المتهمين عندما شاهدوا مجيء الشرطة عليهم قد اطلقوا الرصاص على الشرطة حالا وبعد مجيء النجدة الى الشرطة ايضا بقوا يقاومون الشرطة ما يقارب الثلاث ساعات وفي النتيجة قتل اثنان من الشرطة مع بعض الخيل الراجعة لهم وكذلك قتل من رفقاء المتهمين خمسة اشخاص فالحادثة التي نتيجتها تكون في هذه الدرجة كيف يذهب الفكر الى ان المتهمين عند اطلاقهم الرصاص على

الشرطة لم يقصدوا قتل أحد ومع ذلك ولو فرض ان المتهمين عند اطلاقهم الرصاص لم يقصدوا قتل الشرطة بل تخويفهم فقط لكي يتمكنوا من تخليص أنفسهم فقد نصت المادة ٥٨ من قانون العقوبات البغدادي بأنه من أشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت فيكون عندئذ ان المتهمين لا يتخلصوا من عقاب قتل الشرطيين في أثناء تأدية وظيفتهما ولو فرض انهم عند اطلاق الرصاص لم يقصدوا ذلك اذ ان القتل كان نتيجة محتملة لاطلاق الرصاص وقد وقع فعلا ومع ذلك ان هذه المحكمة لا تشترك في رأي المحكمة الكبرى بقولها ان المتهمين عند اطلاقهم الرصاص لم يقصدوا القتل اذ لو كان كذلك لما بقوا مدة ثلاث ساعات يطلقون الرصاص على الشرطة مما أوجب ذلك قتل شرطيين وخمس رؤوس من الخيل بل كان بامكانهم ان يفروا قبل مجيء النجدة الى الشرطة عندما كانت الشرطة لم تستعمل السلاح تجاههم لهذا قرر بتاريخ ١٩٣٢/٧/٦ الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في الحلة لتوجيه تهمه الى المتهمين وفقا للمادة ٢١٤ من ق.ع.ب واجراء محاكمتهم بموجبها مع اجراء التدقيقات المقتضية عن قصد المتهمين في ارتكاب هذه الجريمة الفظيعة وتثبيتها بصورة واضحة في التحقيقات .

ان المحكمة الكبرى للواء الحلة المتشكلة في الديوانية اتباعا لقرار محكمة التمييز أجرت محاكمة المتهمين مجددا وقررت في ١٩٣٢/١١/٢٥ تجريم كل من (ك.س) و (م.د) و (ش.ح) و (م.ص) و (ح.ب) و (د.ب) و (س.هـ) و (ع.و) و (ف.ص) و (ع.ح) وفق المادة ٢١٤ بدلالة المواد ٥٩ و ٦٠ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب لشروعهم بقتل أفراد الشرطة باطلاقهم عيارات نارية عليهم أثناء تأدية وظيفتهم وحكمت على

الثمانية الاولين بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وقررت الافراج عن الاخيرين (ف٠ص) و (ع٠ح) لانهما لم يكملا الثامنة عشرة سنة من عمريهما ولانهما نفذت بحقهما عقوبة الجلد طبق المادة ٧٦ من ق٠ع٠ب ومصادرة البنادق ٠

وارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمذاكرة ـ ظهر ان المحكمة الكبرى اتباعا للقرار التمييزي وجهت التهمة الى المتهمين وفق المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب واجرت محاكمتهم بمقتضاها ولم تذكر في التهمة التفاصيل اللازمة لمحل الجريمة والمجنى عليهم وهذا خطأ مما يجب مجانبته والفات النظر الا ان المادة المنطبقة على التهمة لما كانت صحيحة وجد الخطأ الواقع غير مؤثر على المحاكمة الجارية من حيث النتيجة وعند النظر في قرار المجرمية الواقع تبين ان المحكمة الكبرى رغم توجيهها التهمة بمقتضى المادة ٢١٤ من القانون المذكور اعتبرت فعل المتهمين شروعا للجريمة المعاقب عليها في المادة المذكورة بداعي ان الشرطيين المقتولين في الواقعة جرت اصابتهم بالرصاص من الخلف أو من الجانب برصاص غير المتهمين ولم يتأيد هذا الاحتمال بشيء مع ان الاصابة من الجوانب الاربعة لم تكن من الامور المستغرب وقوعها في المعركة بالنظر لامكان تغير الطرفين اوضاعهما فلا يخرج عندئذ الاحتمال الذي اوردته المحكمة الكبرى عن حد الوهم ولا يغير الحالة الراهنة الدالة على وقوع القتل اثناء المقابلة وعليه كان اعتبار الجرم شروعا غير مستند على أسباب مقبولة كما انها لم تلاحظ ان القرار التمييزي قد نقض محاكمة المتهمين كلهم وبضمنهم (ر٠و) و (ز٠ح) وان القرار المتعلق بمحاكمة المتهمين مجددا يشملهما ايضا الا انها لم تجر من جهتهما شيئا سوى ذكر اسمهما في صدر محضر المحاكمة ولم تدخلهما في التهمة

ولم تجر محاكمتهما مع رفقائهما المتهمين الاخرين وكان هذا ذهولا في غير محله فقرر في ١٥/٢/١٩٣٣ بالاتفاق اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في الحلة لرؤية محاكمة المتهمين المذكورين (ر) و (ز) مجددا وفق القرار السابق وبعد الانتهاء من محاكمتهما اعادة النظر في قرار مجرمية المتهمين العشرة الاخرين حسبما شرح •

فأجرت المحكمة الكبرى للواء الحلة محاكمة المتهمين (ر) و (ز) مجددا وأعادت نظرها في قرار مجرمية المتهمين الباقين وقررت في ٢٢/٥/١٩٣٢ تجريم المتهمين كلهم وفق المادة (٢١٤) من ق•ع•ب (عدا المتهمين (م•د) و (ح•ب) المتوفيين الاول في ٢٦ مارت سنة ١٩٣٢ والثاني بتأريخ ١٦ منه) وحكمت على من (ك•س) و (ع•و) و (د•ب) و (ش•ح) و (ح) و (م) بن (ص) و (س•هـ) و (ر•و) و (ز•ح) بالاعدام شنقا لاشتراكهم مع رفقاء لهم مجهولي الهوية باطلاق عيارات نارية من بنادقهم على افراد الشرطة اثناء تأدية وظيفتهم وقتل الشرطيين (ف) و (ن) اثناء المقابلة ثم ابدلت عقوبتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة وفق المادة (١١) من القانون المذكور معتبرة عدم تعيين من اطلق العيارات النارية التي اصابت القتيلين ومقتولية بضعة اشخاص من أقارب المتهمين اثناء الحادثة وسذاجتهم من أسباب الرأفة وحكمت على كل من (ف•ض) و (ع•ح) لكونها لم يكملا الثامنة عشرة من عمريهما بدلالة المادة ٧٦منه بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات تنفذ بحق (ز) و (ر) بالتعاقب بعد انتهاء محكوميتهما المسجونين من اجلها الآن من قبل الادارة على ان تلاحظ أحكام المادة ٣٨ من ق•ع•ب عند التنفيذ وقررت مصادرة البنادق التسعة •

وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

ولدى التدقيق والمذاكرة وجد الحكم موافقا فقرر ابرامه الا انه

وجد ان الحادثة وقعت بنتيجة مصادمة بين قبيلتين تكبدتا من جرائها اضرارا جمة في النفوس وقد بلغ القتلى سبع من عشيرة هؤلاء المتهمين أكثر مما وقع لهذا قرر ايصاء وزارة العدلية بالتوسط لاستحصال العفو الخاص بتخفيض عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة الى الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وصدر هذا القرار بالاتفاق .

(٦٣)

رقم القرار ـ ٣٤٧/ج/١٩٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٤/١١/١١

١ ـ القتل نتيجة محتملة للتهديد بايقاعه ويعتبر الشركاء في التهديد شركاء بالقتل كذلك .

٢ ـ حمل السلاح لا يصح ان يكون وصفا لجريمة الافضاء الى الموت .

ان المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في اربيل قررت في ١٩٣٤/٦/٢٨ تجريم المتهمين (م٠ع) و (ح٠ح) و (ص٠ي) و (ع٠ع) و (أ٠ح) و (ف٠أ) وفق الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ بدلالة المادة ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لارتكابهم بالاشتراك في جريمة قتل (م٠ر) باطلاقهم عليه عيارات نارية اصابته واحدة منها اردته قتيلا لامتناعه ورفقائه عن دفع أجرة صيد السمك وحكمت على كل واحد منهم بدلالة المادة (١١) من القانون المذكور بالاشغال الشاقة المؤبدة معتبرة ظروف القضية من اسباب الرأفة وقررت مصادرة البنادق الاربعة مع خراطيشها .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهمين رغم كثرة الطلقات النارية منهم وقرب المسافة لم تقع الا اصابة واحدة قتلت واحدا من المعتدى

عليه ولما صارت الاصابة كف المتهمون المعتدون من الاطلاق فهذان الامران يدلان على ان الاطلاق لم يكن بقصد القتل وانما بقصد التهديد لاستحصال ما زعمه المتهمون لهم من المعتدى عليهم ولكن الاصابة فالقتل في مثل هذا التهديد لما كان نتيجة محتملة فيكون المتهمون كلهم شركاء فيها وهي تنطبق على المادة ٢١٧ من قانون العقوبات وعليه كان تجريمهم على المادة ٢١٤ غير صواب نقرر ١٩٣٤/٨/٢٥ بالاتفاق اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في كركوك لاعادة النظر في قرار التجريم .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في اربيل نظرها في قرار المجرمية وقررت في ١٩٣٤/١١/٢٢ تجريمهم وفق المادة ٢١٧ من قانون العقوبات البغدادي وحكمت على كل منهم بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات ومصادرة البنادق الاربعة مع خراطيشها .

وارسل الحكم الاخير هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد قرار التجريم الاخير موافقا للقانون غير ان العقوبة المقررة وجدت خفيفة كما ان مصادرة السلاح باعتباره اداة الجرم وان كان صوابا الا انه كان يقتضي على المحكمة ان تقرر اجراء التعقيبات القانونية على اصحابه بضمنهم (ج.ي) المفرج عنه في محكمة الاحالة والذي لم يعلم مصير بندقيته حيث ان حمل السلاح بلا اجازة لا يدخل في الجريمة الجارية المحاكمة عنها وانما هي جريمة قائمة بذاتها وليست وصفا ملازما لجريمة الافضاء الى الموت نقرر بالاتفاق تصديق قرار التجريم وتغيير قرار الحكم بجعل العقوبة المحكوم بها على كل من المجرمين الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفهم المصادف ١٩٣٤/٣/١١ وتصديق قرار مصادرة البنادق الاربعة وعتادها والاشعار باجراء التعقيبات القانونية وفق المادة ١٢ من قانون الاسلحة على أصحابها والمفرج عنه وصدر ... الخ .

(٦٤)

رقم القرار ـ ٦٠٦/ج/١٩٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٥/٣/٤

عدم وقوع اصابة الشارع بالقتل في المجنى عليه وامتناعه عن مواصلة ارتكاب الجريمة وانصياعه لامر المكلف بخدمة عامة • يجوز ان تقبل كاسباب مخففة بحقه •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المنعقدة في عقرة في ٦/١١/ ١٩٣٤ تجريم المتهمين (ي) و (ح) وفق الفقرة السادسة من المادة ٢١٤ من قانون العقوبات البغدادي بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعهما بقتل الشرطة باطلاقهما عليهم عيارات نارية اثناء تأدية وظيفتهم والحكم عليهما بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبراءة (ح) و (أ) لعدم ثبوت اشتراكهما مع المحكومين المرقومين •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

ولد التدقيق والمداولة ـ وجد قرار المجرمية ببراءة المتهمين (أ) و (ح) وتجريم المتهمين (ي•أ) و (ح•أ) موافقا للقانون غير ان العقوبة المحددة في قرار الحكم على الآخرين وجدت شديدة بالنظر لعدم وقوع الاصابة في الشرطة وكف المتهمين عن الاطلاق وتسليمهما نفسهما الى الشرطة فقرر بالاتفاق تصديق قرار المجرمية كما هو وقرار الحكم تعديلا بتخفيض العقوبة المحكوم بها الى الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وصدر •• الخ •

(٦٥)

رقم القرار ـ ١٣٩/ت/١٩٣٤
تاريخـه ـ ١٩٣٥/٢/٤

١ ـ موافقة الانثى على الاجتماع برجل لا يعنى موافقتها على ازالة بكارتها من قبله ٠

٢ ـ عند وقوع شك في تقرير سن المجنى عليها المتوفاة يجب الرجوع الى سجلات النفوس أو شهادات الشهود عند عدم امكان اجـراء الفحص الطبي لتقدير سنها ٠

قرر حاكم تحقيق منطقة الرصافة في ١٩٣٤/٥/٢ وفق المادة الثامنة من ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٣٤ الافراج عن المتهمين (أ٠م) و (ج٠ح) من تهمة ازالة الاول بكارة البنت (س٠س) بمسـاعدة الثانية (ج٠ح) المسندة اليهما وفق المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب لعدم قناعتـه بأفادة المجنى عليها ولكونها بالغة الرشد ٠

وفي اثنـاء تدقيق اوراق الدعوى الجنائيـة المرقمة ٣٧٣/ج/١٩٣٤ حيث علم ان المحكوم عليه فيها (ح٠س) قتل شقيقته (س) المزبورة من جراء ذلك فقد جلبت في ١٩٣٤/٩/٢٩ أوراق الدعوى المتعلقة بالمتهمين (أ) و (ج) ولدى التدخل فيها واجراء التدقيقات التمييزية عليها والمداولة وجد ان حاكم التحقيق أصدر قرار الافراج بنـاء على عدم تحقق الجبر والاكراه في ازالة البكارة ولكون المجنى عليها بالغة الرشد في حين انه لم يتحقق وقوع ازالة البكارة رضاء حيث انها وقعت في بيت ناء عن محلـة المجنى عليها وليس فيه سوى خالة المتهم (ج٠ح) وظاهر الحال لا يؤيد وجود الرضا لان الرضا لو فرض في الموافقة فليس معناه يدوم حتى ازالة البكارة لان الموافقة شيء وازالة البكارة شيء آخر ٠ كما انه لم يتحقق في كيفية كون المجنى عليها بالغة الرشد سوى ما دون في التقرير الطبي من

ان عمرها ثمانية عشر سنة بينما اولياء المجنى عليها يدعون ان عمرها احد عشر عاما وهذا التخالف كان يقتضي تحقيقه بالطرق المألوفة قانونا وهو بمراجعة سجل النفوس والا فباستماع الشهود وعرض المجنى عليها على لجنة طبية ولم يجر كل ذلك واذا لم يبق في الامكان الآن مراجعة اللجنة الطبية لموت المجنى عليها قتلا على يد اخيها فلم يزل الامكان موجودا لمراجعة سجل النفوس والشهود فكان تقرير الافراج بدون ذلك غير صواب اذ ليس من العدل بمكان ان تزهق الارواح وتسلب الحريات فيقتل المجنى عليها اخوها فيحبس ويبقى المسبب يمرح وشأنه فقرر بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار الافراج الواقع والقاء القبض على المتهمين (أ٠م) و (ج٠ح) وتوقيفهما وتوديع الاوراق الى محكمة جزاء بغداد بصفتها محكمة احالة لاجراء محاكمتهما تحت المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب وصدر وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ بدلالة المادة ٢٣٥ المعدلتين من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي ٠

(٦٦)

رقم القرار ـ ٩٧/ج/١٩٣٥
تاريخه ـ ١٨/٥/١٩٣٥

المقصود من المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب تحقق العمر فلا يصح والحالة هذه تطبيقها على الجرائم التي انعدم فيها الرضا سواء كان المجنى عليه صغيرا ام كبيرا ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في١٧/٢/١٩٣٥ تجريم المتهمين (ن٠ع) و (ف٠أ) وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٥من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه لازالة (ن) بكارة البنت (ف٠غ) بمساعدة الثانية (ف٠أ) وحكمت على (ن) بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وعلى (ف) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة والزامهما بالتكافل باداء ثلاثين دينارا

تعويضا الى المزبورة (ف٠غ) تحصل اجراء وتودع الى ادارة اموال القاصرين في دلتاوة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر التجريم على المادة ٢٣٥ ليس صحيحا لان هذه المادة تنطبق في حالة وجود الرضاء غير المقبول قانونا واما اذا انعدم الرضاء سواء كان المجنى عليه صغيرا أو كبيرا فتنطبق المادة ٢٣٢ وفي هذه القضية تدل الاسباب الثبوتية على انعدام الرضاء فكان ينبغي توفيق التجريم على المادة الاخيرة واما الاستدلال بالمادتين ٥٤ و ٥٥ وان كان صحيحا بالنسبة الى المتهمة (ف٠أ) ولكنه لم يكن كذلك بالنسبة الى المتهم (ن) لانه هو الفاعل الاصلي فالمادة التي يستدل بها فيه هي (٥٣) وحدها فلهذين السببين قرر بتاريخ ١٩٣٥/٤/٤ بالاتفاق اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في ديالى لاعادة النظر في قرار التجريم ٠

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى نظرها في قرار التجريم وقررت في ١٩٣٥/٤/١٨ تجريمهما وفق المادة ٢٣٢ بدلالة المادتين ٥٣ و ٥٥ من ق٠ع٠ب والحكم على (ن٠ع) بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات وعلى (ف٠أ) بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والزامهما التكافل باداء ثلاثين دينارا تعويضا الى المجنى عليها (ف٠غ) تودع الى ادارة اموال القاصرين في دلتاوة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا من جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة وجد موافقا للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه٠

رقم القرار ـ ٨٩٥/ج/١٩٤٧
تاريخه ـ ١٩٤٧/١١/٢

يعتبر سببا من أسباب التشديد القضائي للعقوبة كون الفاعل من متولي تربية المجنى عليها ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في ١٩٤٧/٨/٢٤ وبرقم الاضبارة ٧٤/ج/٩٤٧ تجريم (ع) وفق المادة (٢٣٢) من ق٠ع٠ب لازالته بكارة البنت (ف) وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات معتبرة كون المتهم ربيب والد المجنى عليها وبمثابة خال المزبورة (ف) من اسباب التشديد بحقه والزامه باداء تعويض قدره مائة دينار يدفع لورثة القتيلة يحصل اجراء ٠ وبراءة المتهمة (ن) لعدم ثبوت اشتراكها مع اخيها المتهم في تسهيل هذه الجريمة أو مساعدته عليها ٠

وارسل هذا الحكم رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى المداولة ـ وجد ان قرار التجريم موافق للقانون قرر تصديقه ٠ اما العقوبة فوجدت خفيفة لذا قرر اعادة قرار الحكم لاعادة النظر فيه بغية تشديد العقوبة وصدر في ١٠ـ٩ـ١٩٤٧ ٠

فاعادت المحكمة الكبرى نظرها في قرار عقوبة (ع) وقررت في ٦ـ١٠ـ١٩٤٧ ابلاغ العقوبة المحكوم بها الى الاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والزامه باداء تعويض قدره مائة دينار يدفع لورثة القتيلة المجنى عليها يحصل اجراء ٠

وارسل هذا الحكم رأسا ٠٠٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الفقرة الحكيمة موافقة للقانون مع قرار البراءة الصادر بحق (ن) قرر تصديقهما وصدر بالاتفاق ٠

(٦٨)

رقم القرار ـ ١٠٧٠/جنايات/٩٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٧/١٨

يقبل امتناع المرأة المخطوفة عن التزوج بمن خطفها اذا كانت قد وصلت الى سن الاهلية التي يتطلبها القانون وهو خمسة عشر عاما كاملا .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ٦٣/٥/٢٨ وبرقم الاضبارة ٤٢/ج/٦٣ ايقاف التعقيبات القانونية ضد (م.ح) عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٣٢ من ق.ع.ب عن مواقعة المجنى عليها (ع.م) التى تقل سنها عن خمس عشرة سنة وازالة بكارتها واعفائه من العقوبة ، وذلك وفقا للفقرة (٣) من المادة ٢٤٧ من ق.ع.ب واخلاء سبيله من التوقيف عنها .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة تبين ان الاعفاء عن العقوبة المبحوث عنه فى الفقرة (٣) من المادة ٢٤٧ من ق.ع.ب ينبغى ان يقرر بعد توفر جميع الشروط المبحوث عنها فى الفقرة ذاتها وان المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل لم تتحقق بصورة واضحة عن توفر تلك الشروط اذ ان الامتناع الوارد ضمن الشروط ينبغى صدوره من المرأة المخطوفة ذاتها وهذا الامتناع يقبل اذا ما كانت المرأة قد وصلت الى سن الاهلية التى تتطلبها تلك الفقرة وهى خمسة عشر عاما كاملا ولا ينبغى صدوره من وصى البنت أبا كان أو غيره ثم ان المحكمة الكبرى استندت في تقدير عمر المجنى عليها (ع.م) الى مجرد التقرير الطبى الذى قدر عمرها بأربعة عشر سنة والحال ان تقدير العمر ينبغى ان يجرى بالاستناد الى دفتر النفوس باعتباره

وثيقة قانونية رسمية وفى حالة عدم كون المذكورة مسجلة فى سجلات النفوس فللمحكمة ان تقدر عمرها بالاستناد الى ذلك التقرير وظواهر حال المجنى عليها كما ان الاعفاء ينبغى ان يصدر على اساس تجريم المتهم واصدار حكم عليه ثم يقرر فى قرار الحكم اعفاؤه عنه لان العفو يشمل العقوبة وحدها وهذه العقوبة ينبغى ان تحدد لغرض الاعفاء وبالاضافة الى ما تقدم فليس للمحكمة الكبرى ان تقرر ايقاف التعقيبات القانونية لان المادة ٢٤٧ من ق٠ع٠ب لا تخولها ذلك لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارى ايقاف التعقيبات القانونية والاعفاء عن العقوبة واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وفق ما تقدم ومن ثم اصدار القرار القانونى وصدر بالاتفاق ٠

(٦٩)

رقم القرار ـ ٣٧٤/ج/١٩٣٤
تاريخه ـ ١٨/١٠/١٩٣٤

١ ـ (المكوار) لا يعتبر سلاحا ٠
٢ ـ يقصد بالسلاح المذكور في المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب هو وجود مجرد السلاح المتعارف وليس كل ما يلقي الرعب فى نفسية من ترتكب ضده الجريمة ٠
٣ ـ سكوت القانون عن تعريف مسمى لا يجيز للمحكمة تفسيره خلافا لمفهومه الاعتيادي ٠

ان المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة قررت فى ١٤ تموز ١٩٣٤ تجريم المتهم (ك) وفق المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب لسرقته مع رفيقه الفار (خ) وكان مسلحا (بمكوار) دراهم المشتكى (ج) عندما كان سائرا فى الطريق العام وحكمت عليه لكونه فى السابعة عشر سنة من العمر بدلالة المادة ٧٦ من القانون المذكور بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف وقررت الزامه باداء (٨٢٠) فلسا الى المدعي الشخصي (ج) تحصل اجراء ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة اعتبرت المكوار سلاحا على مفهوم المادة ٢٦٠ بينما السلاح المقصود فيها هو الذى يعتبر سلاحا بطبيعة الحال كالبندقية والمسدس والسيف والخنجر وأما (المكوار) الذى يتألف من عصا قصيرة تحتوى فى أحد رأسيها على قطعة قير كروية قطرها حول الثمانية سانتمترات فلا يعتبر سلاحا بالمعنى المقصود فى المادة المذكورة حيث انها لم تشترط استعمال السلاح لالقاء الرعب فى المجنى عليه وانما اعتبرت وجود السلاح وحده كاف لتطبيقها سواء كان ظاهرا أو مخفيا فصار التشديد مبتنيا على نفسية السارق الاجرامية بحمله السلاح لا على استعماله الامر الذى يستلزم صرف كلمة السلاح على ما هو سلاح بذاته لا على ما يكون سلاحا بقصد المستعمل وهذا بالنظر الى فقدان شرط الاستعمال فى المادة فكان والحالة هذه تطبيق الجريمة على المادة ٢٦٠ غير صواب اذ هى لا تخرج عن حد المادة ٢٦٣ لوقوعها باكراه فقرر فى ٩٣٤/٢/١٢ بالاتفاق اعادة اوراق الدعوى الى محكمة الجزاء الكبرى فى الحلة لاعادة النظر فى قرار التجريم .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة نظرها فى قرار التجريم الصادر بحق المتهم (ك) وقررت فى ١ تشرين الاول سنة ١٩٣٤ الاصرار على قرارها السابق .

وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى اصرت على قرارها السابق بداعي ان القانون لم يعرف السلاح فترك تقديره للمحكمة فاستعملت تقديرها ولكنها وان كانت محقة بقولها بعدم تعريف القانون

السلاح غير انه لا يسوغ استعمال هذا التقرير على غير ما هو معروف بالسلاح عادة فتشمله الى غير ذلك من الآلات وعدها سلاحا توسيع فى معنى القانون لا تقره الاسس الجزائية فقرر تبديل قرار المجرمية والحكم وتجريم المتهم وفق المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ توقيفه الاحتياطى فى ١٩٣٤/٥/١٧ وتأديته ثمانمائة وعشرين فلسا للمدعي الشخصى (ج) وصدر بالاتفاق .

(٧٠)

رقم القرار ـ ٤٢٣/ج/٣٤
تاريخه ١٩٣٥/٥/١٨

١ ـ الجريمة الواقعة بنتيجة استفزاز المتهم تدعو الى الرأفة .
٢ ـ على المحاكم ان تهتدي عند تقديرها عمر المتهم بالوقائع الثابتة التى بها استجلاء الحقيقة .

حكمت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة فى ١٩٣٤/٨/١٩ على (ج.د) بتجريمه وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب لارتكابه جريمة قتل (ح.ب) وشروعه بقتل (ع.ى) و (م.ج) وحكمت عليه بالاعدام شنقا مع مصادرة الخنجر وقررت براءة المتهم (م.ج) لعدم ثبوت اشتراكه مع (ج) المرقوم فى الجريمة الموضوعة البحث .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار المجرمية بالنسبة الى براءة المتهم (م.ج) موافقا للقانون وأما بالنسبة الى تجريم المتهم (ج.د) فليس كذلك حيث ان المحكمة قدرت عمره باثنين وعشرين سنة وهو يدعي اقل

من ذلك ولم يظهر انها قامت بالتحقيق لهذا التقدير حيث ان المادة ٧٧ وان أجازت تقدير السن ولكن ذلك لا يكون الا بعد التحقيق وذلك بمراجعة سجل النفوس وفيما يتعلق بالمسيحيين كالمتهم سجل الكنيسة أيضا وبالاخذ بالوقائع الثابتة التى يمكن استجلاء الحقيقة بواسطتها كتاريخ زواج الابوين ووفاتهما وحوادث الدراسة وغيرها وكان هذا التحقيق ضروريا لما يترتب على تقدير العمر من النتائج القانونية فعمل المحكمة على تقديره بدونه غير صواب فقرر فى ٦/١١/٩٣٤ بالاتفاق تصديق قرار المجرمية فى براءة المتهم (م٠ج) والامتناع عن تصديقه فى تجريم (ج٠د) واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى البصرة لاجراء محاكمته مجددا حسبما شرح على ان يبقى موقوفا ٠

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة محاكمة (ج٠د) مجددا بعد ان قامت بتحقيق سنه وقررت فى ٢٠ شباط ١٩٣٥ تجريمه وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه لكونه لم يكمل الثامنة عشر سنة بدلالة المادة ٧٦ من القانون المذكور بالحبس الشديد لمدة خمسة عشر سنة والزامه باداء مائتى دينار دية القتيل الى ورثته الشرعيين تحصل منه اجراء ومصادرة الخنجر ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة أجرت محاكمة المتهم على التهمة التى وجهت اليه قبلا فى المحاكمة السابقة بالاشتراك مع المتهم الآخر المقررة براءته قبلا وفيها الاستدلال بمواد الاشتراك فى حين ان الاشتراك قد انتفى بالبراءة المقررة بحق المتهم الآخر وصارت المحاكمة تجري على المتهم (ج٠د) باعتباره الفاعل المستقل وكان ينبغى تحرير تهمة جديدة بحقه على هذا المنوال ثم انها ذهبت الى تثبيت العمر بناء على جواب

الكنيسة وتقرير اللجنة الطبيـة فى حين انهما لـم يكونا قطعيا فجواب الكنيسة عن تاريخ التعميذ لا عن تاريخ الولادة فيجوز ان يكون التعميذ بعدها لمدة غير قليلة وتقرير اللجنة الطبية على كون العمر فوق الثامنة عشرة ولم يعينه فكون ركون المحكمة اليها عدا انه غير صواب فغير قانونى أيضا لانها ذهلت عن استفسار سن المتهم من سجل النفوس كما اشير عليه فى القرار التمييزي السابق وكان هـذا فى الاجراءات الاوليـة لتحقيق العمر ولا يصار الى ما دونها من الاجراءات الا بعد ظهور المتهم غير مسجل فيهفذهول المحكمة عنه رغم ذكرها مضمون القرار التمييزى السابق فى صدر قرارها وفيه وجوب الرجوع الى سجل النفوس كان فى غير محله كما ان تقديرها الدية بمائتى دينار فلا يوافق الاحكام الشرعية لان الدية أنواعها عينا ونقدا مفصلة فيها وقد سبق للمدعى الشخصى ان طلب الف دينار تعويضا ومعنى التعويض عن القتيل الدية وكان على المحكمة عند اقتضاء الحكم بهـا ان تطبقها على الاحكام الشرعية وكان الحكم الصادر مخالفا للقانون من النقطتين المذكورتين فقرر فى ١٠ مارت ١٩٣٥ بالاتفاق الامتناع عن تصديق قرار المجرميـة واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى البصرة لاعادة المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة جديدة حسب المنوال المشروح والقرار التمييزي السابق على أن يبقى المتهم موقوفا .

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة محاكمة (ج.د) مجـددا فتحقق لها من اشعار دائرة النفوس انه كان فوق الثامنة عشرة سنة من العمر حين ارتكاب الجريمة وقررت تجريمه وفق الفقرة الثالثـة من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب وحكمت عليـه بدلالة المادة ١١ منـه بالاشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة الخنجر معتبرة ايقاع الجريمة بنتيجة الاستفزاز حالـة تدعو الى الرأفة والزامه باداء خمسمائة دينـار تدفع لورثـة القتيل الشرعيين تحصل اجراء وارسل الحكم هـذا رأسا مع جميـع اوراق

الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ولدى التدقيق والمداولة وجد موافقا للقانون فقرر تصديق قرار التجريم بالاتفاق وقرار الحكم بالاكثرية .

(٧١)

رقم القرار ـ ٨٧/ت/١٩٣٢
تاريخه ـ ١٩٣٣/٣/٨

يجوز محاكمة عدة اشخاص بدعوى واحدة اذا كانت الافعال المسندة الى بعضهم بينها رابطة الاشتراك أو الشروع أو التحريض في جريمة واحدة أو جرائم متعددة ارتكبت أثناء فعل واحد.

حكم حاكم جزاء الفلوجة في ٩٣٢/٨/٢ على كل من (د.م) و (ع.ج) و (ع.م) و (ح.ط) و (و.ظ) و (م.ش) و (م.م) بغرامة قدرها خمسة دنانير وعند عدم الدفع فحبس كل منهم لمدة ثلاثة اشهر شديدا وفق المادة ٢٤٩ بدلالة المادتين ٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب لتهديدهم المشتكي (خ.ع) باطلاقهم الرصاص عليه وحكم على كل واحد منهم ايضا بغرامة قدرها خمسة دنانير وعند عدم الدفع فحبس كل منهم شديدا لمدة ثلاثة أشهر وفق المادة ٢٢٤ من ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٤ و٥٥ منه لضربهم المشتكي (ع.ج) بالعصى وقرر مصادرة البنادق .

وبناء على طلب المحكومين جلبت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٩٣٢/٨/٩ اوراق الدعوى وبعد تدقيقها تمييزا قررت في ٩٣٢/٨/٢٠ الامتناع من تصديق قراري التجريم والعقوبة الصادرين بحق المتهمين (ع.ح) و (د.ط) و (ح.ط) و (م.ش) و (ع.م) و (م.م) عن التهمة الاولى واطلاق سراح من سجن منهم واعادة الغرامة المستوفاة من الآخرين لعدم وجود دليل عليهم بارتكابهم جريمة التهديد وتصديق قرار التجريم الصادر بحق المتهم الاول (د.م) تعديلا وفق المادة ٢٥١ من ق.ع.ب

وتصديق الفقرة المتعلقة بالغرامة المفروضة عليـــه وتنزيل مدة الحبس المحكوم بدلها فى حالة عدم الدفع الى ثلاثة اسابيع وقررت الامتناع من تصديق قرارى التجريم والعقوبة الصادرين بحق كافة المتهمين وفق المادة ٢٢٤ من ق٠ع٠ب واطلاق سراح المتهمين (ح٠ط) و (م٠ش) و (ع٠م) ان لم يكونوا موقوفين من سبب آخر واعادة الغرامة المستوفاة من (م٠م) و (د٠م) عن جريمة الضرب واعادة الاوراق الى حاكم جزاء الفلوجة لاجراء محاكمـــة المتهمين (ع٠ج) و (د٠ظ) وفق المادة ٢٢٥ من ق٠ع٠ب٠

وبناء على كتاب حاكـــم جـزاء الفلوجة المرقـــم ١١٨٢ المؤرخ ١٩٣٢/٩/٧ جلبت هذه المحكمة فى ١٩٣٢/٩/١١ كافة اوراق الدعوى لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمذاكرة ـ ظهر ان القضية كما صورت فى الشكوى والتحقيقات الابتدائية هى ان المدعو (خ٠ع) لما كان مارا من امام محلة (ع٠هـ) خرج عليه اشخاص عديدون ورموه برصاص بنادقهم ففر مسرعا بفرسه ولما حاول (ع٠ج) ومن معـــه بصدهم عـن التمادي من اطلاق الرصاص عليه انهال الاشخاص المذكورون بالضرب بعصيهم وهراواتهم على (ع٠ج) ورفاقه فتكون الحادثة ناشئة من سبب اطلاق النار على (خ٠ع) سواء كان المعتدى عليـــه فيها (خ٠ع) او (ع٠ج) والاتفاق الواقع على الاعتداء على (خ٠ع) يسري مفعوله على ضرب (ع٠ج) بالنظر لارتباط سبب الاعتداء الواقع على الثانى بالاول وغدا من الجائز رؤية المحاكمة بدعوى واحدة وفق المادة ٢١٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فما جاء فى قرار المحكمة الكبرى عن عدم جواز ذلك غير صواب غير انه ظهر من جهة اخرى ان المشتكى (ع٠ج) عند اخباره عن وقوع الاعتداء عليه سمى من جملة المعتدين (م٠ظ) و (ج٠ع) وقد جعـل هذان فى

التحقيقات الابتدائية شاهدين ولم يبين سبب لذلك واشرك مع المتهمين ثلاثة آخرون غيرهما وهذا الاشراك وان كان جائزا بالنظر الى ما يتظاهر من نتائج التحقيق الا ان السكوت عن المزبورين لم يكن صوابا اذ كان يجب ان يجري التحقيق اولا عن المشتكي عليهم على من يتظاهر اشتراكه معهم ويقدم الى المحاكمة من وجدت عليـــه ادلة كافية ويطلب الافراج عمن لا تظهر عليه أدلة وفق المادة ١١٨ الاصولية ولما كانت دائرة الشرطة لم تقم بذلك ولم تنتبه اليـــه محكمة الجزاء فتكون والحالة هذه المحاكمة الجارية مبدئيا لدى محكمة جزاء الفلوجة أيضا غير صحيحة فقرر بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المحكمة الكبرى التمييزي والمقررات الصادرة قبله واعادة اوراق الدعوى الى محكمـــة جزاء الفلوجـــة لرؤية محاكمة المتهمين كلهم مع المتهمين الآخرين (م٠ظ) و (ح٠ع) مجددا تحت المادة (٢١٢) بدلالة المادة (٦٠) من ق٠ع٠ب عن تهمة الاعتداء على كل من (خ٠ع) و (ع٠ج) وتقرير ما يتراءى بشأنهم فى نتيجة المحاكمة ٠

(٧٢)

رقم القرار ـ ١٣١/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٠/٢٩

اذا انطبق على الفعل الجرمى وصفان قانونيان بحيث يكون الفعل منطبقا على مادتين عقابيتين أو أكثر وجب تطبيق المادة التى عقوبتها أشد دون غيرهـــا ٠ أمـــا اذا تساوت العقوبات فيؤخـذ باحداها ٠

قررت محكمة امن الدولة الثانية فى بغـــداد بتاريخ ٦٧/٧/٢٩ وبعدد الاضبارة (٢٦٤ و ٦٧/٢٧٠) موحدتين تجريم المتهمين (ى٠ش٠ك) و (خ٠أ٠ف) وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٧٢) بدلالة المواد (٥٤ و ٥٦/٣٣) من ق٠ع٠ب والمادتين (٢٠٩ و ٢١٠) من الاصول الجزائية

وذلك لثبوت قيامهما بتزوير ثلاث مذكرات اذن دفع واختلاسهما مبالغها وادخالهما فى ذمتهما وحكمت عليهما بمقتضاها بما يلى :ـ

(١) بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لتزويرهما مذكرة اذن الدفع المرقمة ٢٦/٦١٥٦٨ والمؤرخة فى ١٩٥٧/٧/١٧ بمبلغ قدره (٢٦/٧٥٠) دينار ستة وعشرون ألف وسبعمائة وخمسون دينارا واختلاسهما مبلغها .

(٢) وبالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لتزويرهما مذكرة اذن الدفع المرقمة ٢٧/٦١٥٦٨ والمؤرخة فى ١٩٥٧/٨/١١ بمبلغ قدره ستة وعشرون ألف ومائتان وخمسون دينارا واختلاسهما مبلغها .

(٣) وبالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لتزويرهما مذكرة اذن الدفع المرقمة ٢٨/٦١٥٦٨ بتاريخ ١٩٥٧/٨/٨ بمبلغ قدره خمسة وعشرون ألف وثلاثة وخمسون دينارا واختلاسهما مبلغها على ان تنفذ العقوبتان الثانية والثالثة بحقهما بالتداخل مع محكوميتهما الاولى فى هذه القضية .

(٤) وعلى أن تنفذ العقوبة الاولى فى هذه القضية مع العقوبة الاولى فى القضية المرقمة ٦٧/٢٦٦ بالتعاقب استنادا لحكم المادة (٣٤) من ق.ع.ب.

(٥) والزامهما برد مجموع المبالغ المختلسة وقدرها ثمانية وسبعون ألف وخمسة وثلاثون دينارا الى وزارة العدل بالتكافل والتضامن تستحصل منهما تنفيذا .

(٦) اعتبار جرائمهما الثلاث هذه جنايات عادية مخلة بالشرف .

(٧) ولوزارة العدل حق اقامة الدعوى فى المحاكم الحقوقية على ورثة المتوفي (ف.م.ج) اضافة الى تركته فيما يخص حصة الوزارة

المذكورة فى مقدار المبـــالغ التى اختلسها المتهـــم المتوفي المذكور بالتضامن والتكافل مع المجرمين المذكورين اعلاه طبقا لحكم المواد (٢٠٤/٢٠٦/٢١٧) من القانون المدنى العراقى •

وبراءة المتهم (ح•م) من التهمة المسندة اليـــه وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٧٢) والمادة (١٠٣) بدلالة المادتين (٥٤ و٥٦) من ق• ع•ب وذلك لعدم توافر الادلة ضده عنها وسحب التهم الموجهة الى المتهمين (ك•ع) و (ج•ش) و (ج•م) على التوالي وفق احكام المواد (١٠٣ و١٧١ و١٤١) من ق•ع•ب على أن يكون لهذا السحب نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة استنادا لحكم المادة (٢١٥) من الاصول الجزائية • وقررت كذلك المحكمة نفسها وفى اليوم نفســه فى القضيتين الموحدتين ٢٦٥ و ٦٧/٢٦٩ تجريم المتهمين (ى•ش•ك) و (خ•أ•ف) وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٧٢) من ق•ع•ب بدلالة المواد (٥٤ و٥٦ و٣٣) منـه والمادتين (٢٠٩ و٢١٠) الاصوليتين وذلـك لثبوت قيامهما بتزوير ثلاث مذكرات اذن دفع واختلاسهما مبالغهـا وادخالها فى ذمتهما • وحكمت عليهما بمقتضاها بما يلى :ـ

(١) بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لتزويرهما مذكـرة اذن الدفع المرقمة ٢٩/٦١٥٦٨ بتاريخ ٥٧/٨/٨ بمبلغ خمسة وعشرون الف وثلاثة وخمسون دينارا واختلاس مبالغها •

(٢) وبالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لتزويرهما مذكرة اذن الدفع المرقمة ٣٠/٦١٥٦٨ بتاريخ ٩٥٧/٨/١١ بمبلغ أربعـة وعشرون ألف ومائة دينار واختلاس مبلغها •

(٣) وبالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لتزويرهما مذكرة اذن الدفع المرقمة ٣١/٦١٥٦٨ بتاريخ ٥٧/٨/١٥ بمبلغ سبعة وعشرون الف وخمسمائة دينار واختلاس مبلغها على أن تنفذ العقوبتان الثانية والثـالثة

بحقهما بالتداخل مع محكوميتهما الاولى طبقا لحكم المادة (٣٤) من ق٠ ع٠ب وتجريم المتهم (ج٠ش٠ك) وفق أحكام المادة (١٧١) من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بمقتضاها بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات والزامه مع المجرمين (ى٠ش٠ك) و (خ٠أ٠ف) بالتكافل والتضامن برد المبلغ المختلس وقدره ثلاثة وستون ألف ومائة وثلاثة وخمسون دينارا يستحصل منهم تنفيذا الى وزارة العدل ٠ وتجريم المتهم (ك٠ع٠ن) وفق احكام المادة (١٠٣) من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة ست سنوات والزامه برد المبلغ المختلس وقدره ثلاثة عشر ألف وخمسمائة دينار يستحصل منه تنفيذا الى وزارة العدل ٠ وتجريم المتهم (ج٠م) وفق أحكام المادة (١٤١) من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنة وستة اشهر واعتبار جريمته جنحة مخلة بالشرف واعتبار جرائم المجرمين الباقين جرائم عادية مخلة بالشرف واحتساب مدة توقيف المجرمين اعلاه اعتبارا من تاريخ توقيفهم ولوزارة العدل حق اقامة الدعوى فى المحاكم الحقوقية على ورثة المتوفي (ف٠م٠ج) اضافة لتركته فيما يخص حصة الوزارة المذكور فى مقدار المبالغ التى اختلسها المذكور بالتكافل والتضامن مع المجرمين (ى٠ك) و (ج٠ك) و (خ٠أ) طبقا لحكم المواد ٢٠٤ و٢٠٦ والمادة ٢١٧ من القانون المدنى العراقى ٠ وبراءة المتهم (ح٠م) من التهمة المسندة اليه وفق الفقرة الثانية من المادة (١٧٢) والمادة (١٠٣) بدلالة المادتين ٥٤ و٥٦ من ق٠ع٠ب والمادتين (٢٠٩ و٢١٠) الاصوليتين استنادا لحكم المادة (١٧٤) من الاصول الجزائية وذلك لعدم توافر الادلة ضده عنها ٠

وقررت كذلك المحكمة نفسها وفى اليوم نفسه فى القضيتين الموحدتين (٢٦٦ و٦٧/٢٦٧) تجريم المتهمين (ى٠ك) و (خ٠أ) وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٧٢) بدلالة المواد (٥٤ و٣٣/٥٦) من ق٠ع٠ب

والمادتين (٢٠٩ و٢١٠) الاصوليتين وذلك لثبوت قيامهما بتزوير ثلاث مذكرات اذن دفع واختلاسهما مبالغها وادخالهما فى ذمتهما وحكمت عليهما بمقتضاها بما يلى :

(١) بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لتزويرهما مذكرة اذن الدفع المرقمة ٦١٥٦٨/٢٢ المؤرخة فى ١٩٥٧/٧/١٥ بمبلغ سبعةوعشرون الف وخمسمائة دينارا واختلاس مبلغها .

(٢) وبالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لتزويرهما مذكرة اذن الدفع المرقمة ٦١٥٦٨/٢٣ والمؤرخة فى ٩٥٧/٧/١٥ بمبلغ ثلاثة وعشرون الف ومائتان وخمسون دينارا واختلاس مبلغها .

(٣) وبالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لتزويرهما مذكرة اذن الدفع المرقمة ٦١٥٦٨/٢٤ والمؤرخة في ١٩٥٧/٨/١٧ بمبلغ أربعة وعشرون الف وخمسمائة دينارا واختلاس مبلغها .

(٤) الزامهما برد مجموع المبلغ المختلس وقدره خمسة وسبعون ألف ومائتان وخمسون دينارا بالتكافل والتضامن الى وزارة العدل يستحصل منهما تنفيذا .

(٥) على أن تنفذ العقوبتان الثانية والثالثة بحقهما بالتداخل مع محكوميتهما الاولى طبقا لحكم المادة (٣٤) من ق.ع.ب وعلى ان تنفذ العقوبة الاولى فى هذه القضية بالتعاقب مع محكوميتهما الاولى فى القضية المرقمة ٩٦٧/٢٦٥ .

(٦) واعتبار جرائم المجرمين المذكورين اعلاه جنايات عادية مخلة بالشرف .

(٧) ولوزارة العدل حق اقامة الدعوى فى المحاكم الحقوقية على ورثة المتوفي (ف.م.ج) اضافة الى تركته فيما يخص حصة الوزارة فى

هذه المبالغ التى اختلسها المذكور بالتضامن والتكافل مع المجرمين (ى٠ك٠ف) طبقا لحكم المادتين (٢٠٤ و٢٠٦) والمادة (٢١٧) من القانون المدنى العراقى • وبراءة المتهم (ح٠م) من التهمة المسندة اليه وفق احكام الفقرة الثانية من المادة (١٧٢) والمادة (١٠٣) من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين (٥٤ و ٥٦) منه والمادتين (٢٠٩ و٢١٠) من الاصول الجزائية • استنادا لحكم المادة (١٧٤) من الاصول الجزائية وذلك لعدم توافر الادلة ضده عنها • وسحب التهمة الموجهة الى المتهمين (ك٠ع) و (ج٠ك) و (ج٠م) على التوالى وفق أحكام المواد (١٠٣ و١٧١ و١٤١) من ق٠ع٠ب على ان يكون لهذا السحب الاثر المترتب على الحكم بالبراءة استنادا لحكم المادة (٢١٥) من الاصول الجزائية • وبناء على طلب المدعى العام والمحكوم عليهم (ى٠ك) و (ج٠م) و (خ٠أ) فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة الاوراق كافة ووضعتها موضع التدقيقات التمييزية •

القرار – ولدى التدقيق والمداولة تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص فى ان محكمة أمن الدولة الثانية فى بغداد قررت بتاريخ ٦٧/٧/٢٩ تجريم المتهمين (ى٠ك) و (خ٠أ) وفقا لاحكام المواد (١٧٢) فقرة (٢) بدلالة المواد (٥٤ و٥٦ و٣٣) من ق٠ع٠ب فى ثلاث دعاوى كل دعوى تحتوى على ثلاث جرائم وحكمت عليهما عن كل دعوى بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات تنفذ بالتعاقب والحكم عليهما بالتعويض كما قررت تجريم المتهمين (ج٠ك) و (ك٠ع) الاول وفقا لاحكام المادة (١٧١) من ق٠ع٠ب والثانى (ك٠ع) وفق أحكام المادة (١٠٣) من ق٠ع٠ب وحكمت على كل واحد منهما بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وحكمت عليهما بالتعويض كما جرمت المتهم (ج٠م) بموجب احكام المادة (١٤١) من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر • كما قررت براءة المتهم (ح٠م) من التهمة المسندة اليه وبتاريخ ٦٧/٨/١٠

قدم المحكوم عليه (ك٠ع) طعنا تمييزيا في هذا الحكم كما قدم بتأريخ ٦٧/٨/١٢ المحكوم عليهما (ى٠ك) و (ج٠ك) طعنا على هذا القرار ثم قدم بتأريخ ٦٧/٨/١٥ المتهم (خ٠أ٠ف) طعنا تمييزيا كما قدم المحكوم (ج٠م) طعنا تمييزيا في هذا الحكم واخيرا قدم المدعي العام بتأريخ ٦٧/٨/١٧ طعنا تمييزيا في الحكم وحيث ان الطعون جميعها مقدمة بخلال المدة القانونية ولعلاقة هذه الطعون فى دعوى واحدة قرر توحيدها جميعا والنظر فيها في قرار واحد ٠ ولدى تدقيق أوراق الدعوى من قبل هذه المحكمة بالنسبة الى الطعون المقدمة من قبل المحكوم عليهم المميزون (ك٠ع) و (ى٠ك) و (ج٠ك) و (ج٠م) و (خ٠أ٠ف) فقد تبين لها بأن ادلة الاثبات التى تيسرت فى الدعاوى بحقهم تكفى لادانتهم عن التهم المسندة اليهم لان هذه الادلة احتوت على اعترافات المتهمين اعترافات صريحة مفصلة امام حاكم التحقيق فى التحقيق الابتدائى حيث بين كل متهم دوره فى عملية التزوير والاختلاس وقد تأيدت اعترافاتهم هذه بمذكرات اذن الدفع المزورة وبالمبالغ المسحوبة بموجب هذه المذكرات وبشهادات الشهود وبالقرائن الاخرى لذلك تصبح قرارات التجريم بالنسبة اليهم جميعا صحيحة وموافقة للقانون ٠ ولدى عطف النظر الى الطعن التميزى المقدم من قبل الادعاء العام فقد وجد انه انحصر فى اربع نقاط الاولى هى ان قرار البراءة الصادر بحق المتهم (ح٠م) غير صحيح وان ادلة الاثبات تكفي لادانته والنقطة الثانية هى أن توجيه التهمة الى المتهمين بموجب احكام المادة (١٧٢) فقرة (٢) من ق٠ع٠ب غير صحيح والصحيح توجيه التهمة اليهم بموجب أحكام المادة (١٦٥/٥٤ و٥٦) من ق٠ع٠ب والنقطة الثالثة وجود اخطاء فى التطبيقات القانونية والنقطة الرابعة والاخيرة هى ان العقوبة خفيفة ولا تتناسب مع ذات الفعل المرتكب وطلب تشديدها ٠ ولدى ملاحظة هذه النقاط وتدقيقها تبين لهذه المحكمة بالنسبة الى النقطة الاولى ان ادلة الاثبات التى تيسرت فى الدعاوى بالنسبة الى المتهم (ح٠م)

لا تكفي للادانة وقد فصلت محكمة الموضوع الاسباب التى حملتها على عدم القناعة بالادلة التى تيسرت بحقه لذلك يصبح قرارها ببراءته موافقا للقانون فقرر تصديقه • أما بالنسبة للنقطة الثانية من الطعون التمييزية فان هذه المحكمة وجدت بأن فعل المتهمين الجرمي كان تزوير مذكرات اذن الدفع وذلك باستحصال مذكرات مزورة ومطبوعة فى مطبعة خاصة واملائها باسم اشخاص لا توجد لديهم نقود أو امانات أو مبالغ فى خزينة الدولة لذلك فان تطبيق أحكام المادة (١٧٢) من ق•ع•ب على هذا الفعل الجرمي يصبح صحيحا من هذه الجهة نعم ان المتهمين زوروا ايضا توقيع حاكم البداءة على هذه المذكرات مما يقتضى تطبيق الفقرة (ج) من المادة (١٦٥) من ق•ع•ب بحقهم ايضا على الفعل المرتكب وحيث ان عقوبة الجريمتين متساوية ولانه من المقرر فقها وقضاء انه اذا انطبق على الفعل الجرمي وصفان قانونيان بحيث يكون الفعل الجرمي منطبقا على مادتين عقابيتين أو أكثر فان المادة التى عقوبتها أشد هى الواجبة التطبيق دون غيرها أما اذا تساوت العقوبات فيؤخذ باحداها ولهذا تصبح قرارات التجريم بموجب أحكام المادة (١٧٢ فقرة ٢) بدلالة المواد (٥٤ و٥٥) من ق•ع•ب صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها •

أما بالنسبة الى الطعون التمييزية الاخرى فقد وجدت هذه المحكمة ان فى هذه القضية بعض الاخطاء فى التطبيق منها ما لا يضر بالمتهم ولا بمصلحة العدالة ومنها اخطاء مادية فى الطبع ومنها ما يستلزم اعادة النظر فيه فبالنسبة الى الخطأالذى لم يضر بالمتهم ولا بمصلحة العدالة هو ان محكمة الموضوع وجهت الى المتهمين تهمة واحدة فى دعوى واحدة أوضحت فيها انها تتهمهم فى تزوير ثلاث مذكرات اذن دفع واختلاس مبالغها بينما كان عليها ان توجه لهم ثلاث تهم او تهمة واحدة محتوية على ثلاث وجوه بحيث يوضح للمتهمين بأن تزوير كل مذكرة اذن دفع

اعتبرته المحكمة جريمة ثم تحاكمهم عنها فى دعوى واحدة وحيث ان هذا الخطأ لم يضر بالمتهمين ولا بأغراض العدالة وتطبيقا لاحكام المادة (٢٠١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعتبر هـذه التطبيقات صحيحة من حيث النتيجة • أما الاخطاء الاخرى فى طبع القرار فقد وجد فى الصحيفة (٥) من الاضبارة الموحدة المرقمة (٩٦٧/٢٦٤) ان المتهم (ج•ك) حكم عليه بالحبس الشديد لمدة ست سنوات فى حين انه محكوم عليه بالاشغال الشاقة لا بالحبس الشـديد • وبالنسبة الى المتهـم (ج•م) محكوم عليه بموجب أحكام المادة (١٧١) من ق•ع•ب فى حين انه محكوم عليـه بموجب احكام المادة (١٤١) من ق•ع•ب وهنـاك اخطاء ماديـة اخرى وحيث ان هذه الاخطاء ليست فى أصل القرار قرر الاشعار الى محكمة أمن الدولة لتصحيحها أما الخطأ الذى يستلزم اعادة النظر فهو انالمحكمة لم تقرر سحب التهمـة التى هى وفق احكام المادة (١٠٣) من ق•ع•ب عن المحكوم عليه (ج•ك) عندما جرمته بموجب أحكام المادة (١٧١) من ق•ع•ب وكذا وجدت المحكمة ان العقوبات المفرضة على المحكوم عليهم جميعا خفيفة ولا تتناسب مع أهمية الجريمة المرتكبة وجسامة المبالغ التى أدت هذه الجريمة الى اختلاسها ممـا يؤدى الى فقدان الثقة فى دوائر الدولة لذلك قررت هذه المحكمة اعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر فى هاتين الفقرتين بغية سحب التهمة بالنسبة الى المتهم (ج•ك) كما اوضح اعلاه وتشديد العقوبة المفروضة على المحكوم عليهم جميعهم وصدر القرار بالاكثرية •

(٧٣)

رقم القرار ـ ١١٠/ج/٤٢
تاريخه ـ ١٩٤٢/٤/١

ان جريمة مقاومة الشرطة من النتائج المحتملة لجريمة التهريب ولا حاجة فيها لتعيين الفاعل ٠ وانما يسأل كل فرد فيها عن عمل الآخرين ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك فى ١٩٤٢/٢/١١ وبرقم الاضبارة ٢٠٢/٤١ براءة المتهم (م) من تهمة شروعه بقتل افراد الشرطة المسندة اليه وفق المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٦٠) منه لعدم كفاية الادلة عليه والاشعار الى الشرطة لسوقه الى محكمة الجزاء لحمله بندقية بدون اجازة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر فى قرارها نظرا الى ان اطلاق النار من قبل المهربين على أفراد الشرطة يعد شروعا فى قتلهم من قبلهم كلهم دون حاجة الى تعيين مطلق النار فعلا ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت المقاومة التى ابداها المهربون ومن جملتهم المتهم باطلاق العيارات النارية على أفراد الشرطة هى نتيجة محتملة لفعل التهريب فيصبح كلهم شركاء فى فعل الشروع فى القتل دون حاجة الى تعيين من أطلق العيارات النارية منهم فعلا كما جاء فى المادة (٥٨) من ق٠ع٠ب وعليه أصبح القرار ببراءة المتهم بداعي انه لم يشترك باطلاق النار فعلا غير صحيح ٠ وعليه قرر فى ١٩٤٢/٣/٥ بالاتفاق اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر فى قرارها ٠

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك نظرها فى قرارها السابق

وقررت فى ٩٤٢/٣/٢٤ اتباعا الى قرار محكمة التمييز تجريم (م) وفق الفقرة السادسة من المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٦٠) و (٥٨) منه لاشتراكه مع رفقاء له بقتل أفراد الشرطة أثناء المصادمة التى حصلت بين المهربين وأفراد الشرطة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت المحكمة الكبرى اتبعت قرار هذه المحكمة وجرمت المتهم وعينت عقابه بموجبه فأصبح حكمها موافقا للقانون قرر تصديقه ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(٧٤)

رقم القرار ـ ٥٤٨/ج/٩٣٢
تاريخه ـ ١٩٣٣/٦/٣

١ ـ لا يصح العود الا فى الجرائم المتماثلة ٠
٢ ـ يجب ان يستند تقرير العود الى ورقة طبع الاصابع الصادرة من الدائرة المختصة ٠
(م ـ ٦٨ من ق٠ع٠ب)

ان المحكمة الكبرى للواء الموصل قررت فى ٩٣٢/١١/٨ تجريم المتهمين (ع٠ع) و (م٠ح) وفق المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب بدلالة الفقرة الثالثة من المادة ٦٧ منه وحكمت على كل منهما بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وقررت الزامهما بالتكافل والتضامن باداء خمس وسبعين دينارا قيمة الاشياء المسروقة تحصل منهما اجراء لارتكابهما سرقة مخشلات المشتكية (ف٠ع) من دارها معتبرة سوابق المتهمين من أسباب التشديد بحقهما ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمذاكرة ـ وجد ان قرار التجريم موافقا للقانون

فقرر ابرامه وعند عطف النظر الى قرار الحكم فقد ظهر انه بني فى تشديده على المادة ٦٨ من ق ع ٠٠ب باعتبار المجرمين عائدين واذا جاز اعتبار الورقتين المربوطتين بآخر اوراق الشرطة التحقيقية فى بيان جرائم المتهمين السابقة مثبتة لعودهما وهما ليستا كذلك وانما يجب استناد العود الى أوراق طبع الاصابع الصادرة من الدائرة المختصة فان الجرائم والمحكوميات المدرجة فى الورقة الخاصة بالمجرم (ع٠ع) ترى غير مستلزمة تطبيق أحكام العود عليه لان آخر محكوميته من السرقة كانت بالجلد بالمقرعة ومحكوميتيه الحديثتين من جريمتى انتهاك حرمة ملك الغير أى من الباب الثانى والثلاثين من قانون العقوبات وليستا من البابين السابع والثامن والعشرين منه فلا يعتبران جريمة متماثلة للسرقة وأما الحكم بالتعويض الى المشتكية فى هذه الدعوى وان كان جائزا حسبما تراه اكثرية هذه المحكمة بالنظر الى ورود طلب منها شفهيا فى المحكمة الا ان مقدار التعويض المحكوم به لم يسند الى ادلة ثبوتية فلهذه الاسباب قرر بتاريخ ٩٣٣/٤/٢٦ اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى الموصل لاعادة النظر فى قرار الحكم من جهتى التعويض والعقوبة حسبما شرح • فأعادت المحكمة الكبرى للواء الموصل نظرها فى قرار الحكم من جهتى العقوبة والتعويض الصادر بحق المحكومين (ع٠ع) و (م٠ج) وقررت فى ٩٣٣/٥/١٠ بالاتفاق الحكم على (ع٠ع) بالحبس الشديد لمدة سنتين والاصرار على الحكم الصادر بحق الثانى (م٠ج) والاصرار على الفقرة المتعلقة بالتعويض •

وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

ولدى التدقيق والمذاكرة ـ وجد ان الحكم موافق للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه •

(٧٥)

رقم القرار ـ ٩٥٢/ج/٤٩
تاريخه ـ ١٩٤٩/١٢/٣

العود سبب من اسباب التشديد .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى ١٩٤٩/١١/١٤ وبرقم الاضبارة ٣٠٢/ج/٩٤٩ تجريم (م) و (ع) و (ك) وفق الفقرة الرابعة من المادة (٢٦٣) من ق.ع.ب بدلالة المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ منه لسرقتهم بالاشتراك ستة كلوصات سكاير من دكان المشتكي (ط) الواقع فى البتاويين ليلا وحكمت على كل من (م) و (ع) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة معتبرة وجود سوابق لهما فى جرائم السرقات من أسباب التشديد وحكمت على (ك) بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر نظرا لارتكابه هذه الجريمة لاول مرة من أسباب التخفيف وتضمينهم بالتكافل والتضامن باداء (٤/٢٣٠) دينارا قيمة السكاير تحصل منهم اجراء وتدفع للمشتكى (ط) .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعى العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد بالنظر لما ثبت من وقائع القضية ان فعل المتهمين ينطبق على المادة (٢٦٦) من ق.ع.ب لخلو الفعل من الظروف المشددة وعليه يصبح تطبيق المادة (٢٦٣) من ق.ع.ب وتجريم المتهمين بموجبها وتحديد عقوبتهم بمقتضاها غير صحيح ، لهذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لتعيد نظرها فى قرارى المجرمية والعقوبة فقط وصدر القرار بالاتفاق .

(٧٦)

رقم القرار ـ ٤١٣/ج/٩٣١
تاريخه ـ ٣/١/١٩٣٢

ان تأثير البيئة على المجرم لا يكون وحده سببا لتخفيف العقوبة اذ ان ذلك يستلزم شمول جميع اقرانه الذين هم من نفس تلك البيئة وهذه نظرية غير صحيحة تضر بالمصلحة العامة .

ان المحكمة الكبرى للواء ديالى أصدرت حكمها بتاريخ ١٧/١١/٩٣١ على المجرم (ع.ج) عن الجريمة الاولى وفق المادة ٢١٤ـ٣ من ق.ع.ب بالاعدام شنقا لقتله كلا من زوجته (هـ) ووالدتها (ع) لسلوكهما الشائن ثم قررت تبديل عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة بدلالة المادة ١١ من القانون المذكور وان سبب تبديل العقوبة هو لنقص تربية المتهم وتأثير البيئة عليه وعن الجريمة الثانية وفق المادة ١٢ من قانون الاسلحة بالحبس الشديد لمدة اربعة اشهر على ان تنفذ العقوبتان بالتداخل لحيازته على بندقية بدون اجازة .

وقد ارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق ظهر ان قرار التجريم موافق للقانون فقرر ابرامه ولدى عطف النظر الى الاسباب التى اتخذتها المحكمة الكبرى اساسا لتبديل العقوبة من الاعدام الى الاشغال الشاقة المؤبدة وجدت انها غير جديرة بالقبول حيث قول المحكمة الكبرى انها استعملت الرأفة بحق المتهم استنادا الى المادة ١١ بالنظر الى البيئة التى فيها المتهم فان صحت يجب ان تستعمل فيما بعد بحق جميع ارباب الجرائم الذين هم من طبقة المتهم الساكنين فى المحيط الذى يسكنه المتهم فلا يمكن والحالة هذه بعد

هذا تطبيق عقوبة الاعدام على جميع من يكون من طبقة المتهم والذى يعيش في بيئة ولو كان جرمهم قانونا يستلزم ذلك فهذه النظرية تكون غير صحيحة ومنافية كان جرمهم قانونا يستلزم ذلك فهذه النظرية تكون غير صحيحة ومنافية للمصلحة العامة لهذا يجب ان ينظر فى تبديل العقوبة الى ظروف كل قضية على حدة ولما كانت ظروف القضية الموضوعة البحث كلها تستلزم التشديد لا التخفيف حيث تبين ان المتهم بعد ان قطع علاقته مع زوجته بتطليقها خرج من الدار التى تعود لوالدة زوجته وسكن فى محل آخر وان زوجته بعد تطليقها لم تبق لها أية رابطة معه بل انها تعد بالنسبة له اجنبية وانه اقدم على اجراء فعل القتل بدون مبرر سيما وان المتهم اعترف صراحة فى دائرة الشرطة بافادته المصدقة من الحكام بانه كان يعلم بسوء سلوك والدة زوجته وانها سببت الى سوء سلوك زوجته وانه يعلم ان بعض الاشخاص كانوا يأتون الى والدة زوجته وبحضورها تدخل بنتها الى الغرفة مع هؤلاء لاعمال غير مشروعة فلم يعمل أى شيء حينذاك مما يدل على ان سائق القتل ليس كما يدعيه المتهم فى المحاكمة اخيرا كونه ناشئا من العار الذى لحقه من سوء سلوك القتيلين بل يجب ان يكون فى الظاهر من انفعاله من اقامة الدعاوى الثلاث عليه من قبلهما والتى سببت حبسه لمدة شهرين ومحكوميته بغرامة من اجل تعديه عليهما سيما وان المتهم بعدما اعترف صراحة فى الشرطة انه كان يعلم بسوء سلوك المزبورتين يرجع فى المحكمة ويفيد انه لم يعلم بسلوكهما الا فى يوم الحادثة عندما رأى شخصين كانا يزنيان بهما وقد وصف القضية بصورة لا يقبلها العقل والمنطق وما الموجب لمجيئه ليلا لدار والدة زوجته بعد تطليقها ولم يبق له اية علاقة معهما لهذا قرر بتاريخ ٣١/١٢/٩ اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى فى ديالى لاعادتها النظر فى الفقرة الحكمية المتعلقة بتبديل العقوبة .

ان المحكمة الكبرى للواء ديالى اعادت نظرها فى قرار العقوبة

وقررت بتاريخ ٢٤/١٢/٣١ الغاء الفقرة المتعلقة بتبديل العقوبة وتنفيذ عقوبة الاعدام الصادرة بحقه معتقدة بان المتهم كان عالما بتعاطي القتيلة (ع) الفحش من عدة سنين وانها هي التي علمت ابنتها (هـ) على الفعل المنكر .

وقد ارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق ظهر ان الحكم موافق للقانون فقرر ابرامه وصدر القرار .... الخ.

(٧٧)

رقم القرار ـ ١١٠٢/ج/٤٨
تاريخه ـ ١٩٤٨/١٠/٢٥

لا تطبق المادة ١٦٥ ق.ع.ب بحق من قلد ختم مختار المحلة لان المختار ليس من موظفي الحكومة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في السليمانية في ١٩٤٨/٩/٢٦ وبرقم الاضبارة ١١٦/ج/٤٨ تجريم (ق) وفق الفقرة (ب) من المادة ١٦٥ من ق.ع.ب لتنظيمه وتقديمه مضبطة الى ضابط التجنيد زور فيها ختم مختار المحلة وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ومصادرة الختمين المزورين .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان شرائط المادة ١٦٥ من ق.ع.ب غير متوفرة في هذه القضية رغما على ان قصد الاصرار منعدم فيها وان المختار ليس من موظفي الحكومة الذي يمكن تطبيق هذه المادة عند تقليد

ختمه لذا قرر الامتناع عن تصدر قرارى المجرمية والحكم الصادرين بحقه واطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن مسجونا أو موقوفا بسبب آخر وصدر بالاتفاق •

(٧٨)

رقم القرار ـ ٢٠٠٤/جنايات/٩٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/١٢/٢٤

لا يعتبر اعتداء على مكلف بخدمة عامة بصفته الرسمية كقائم بأعمال وظيفته ، النزاع العائلى الحاصل بينه وبين اقاربه داخل البيت الذى يسكنون فيه •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ٢٣/١٠/٩٦٣ وبرقم الاضبارة ١٠٩/ج/٦٣ بالاكثرية تجريم (م•ش) وفق المادة ١٢٤ من ق•ع•ب لاعتدائه بالضرب ببوكس حديدى على المشتكي الشرطي (خ•ح) وحكمت عليه بالاتفاق بغرامة قدرها خمسة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة عشرين يوما ومصادرة البوكس الحديدى واتلافه وقررت بالاتفاق براءة كل من (ع) و (خ) و (ع) و (ح) من التهمة المسندة اليهم وفق المادة ٢٢٢/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق•ع•ب عن الاشتراك بايذاء المشتكي المذكور لعدم كفاية الادلة ضدهم والغاء الكفالات المأخوذة منهم عنها •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر بغية تطبيق المادة ٢٢٢ من ق• ع•ب لان الاعتداء الواقع على الشرطى لم يكن اثناء تأدية واجبه أو بسببه وتصديق قرار البراءة الصادر بحق الآخرين •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الاعتداء الواقع على المجنى عليه

كان بسبب نزاع عائلي ما بينه وبين أقاربه داخل البيت الذى يسكنون فيه وليس بصفته الرسمية كمكلف بخدمة عامة قائم بتأدية واجبات وظيفته لذا يكون قرار التجريم والحكم مخالفين للقانون وعليه قرر اعادة اوراق القضية لمحكمتها لاعادة النظر فيها وملاحظة الصلح الواقع بين الطرفين وصدر القرار بالاتفاق .

(٧٩)

رقم القرار ـ ٦/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٨/٢/١٨

يعتبر اعتداء على موظف هجومي اثناء تادية واجباته الرسمية قتل سائق السيارة المستخدم الذى نقل المصورين الشعاعيين عند حضورهم الى المعسكر لتصوير طلاب القاعدة الجوية وجنودها شعاعيا .

قررت محكمة امن الدولة الثانية فى بغداد المنعقدة فى البصرة بتاريخ ٦٧/١١/٩ وبعدد الاضبارة (٦٦/١٨٩) تجريم المتهم (خ.ح) وفق احكام الفقرة السادسة من المادة (٢١٤) من ق.ع.ب وذلك لثبوت قتله المجنى عليه (ح.خ) السائق فى مديرية الصحة الوقائية فى البصرة باطلاقه النار عليه من مسدسه فى قاعدة الشعيبة الجوية عندما كان ينقل المصورين الشعاعيين لغرض تصوير طلاب القاعدة الجوية وحكمت عليه بمقتضاها بما يلى :ـ

(١) الاعدام شنقا حتى الموت ، وحيث ان المتهم (ك.خ) قد رفض طلب التعويض للقاصرين (و) و (ر) ولدى المجنى عليه لضمان حقوق القاصرين المذكورين واستنادا لما جاء فى كتاب قاضى المحكمة الشرعية الجعفرية فى البصرة المرقم ٤٥٦ والمؤرخ فى ٦٧/٦/٢٨ فقد قررت المحكمة الزام المجرم المذكور بتعويض نقدى قدره ثلاثمائة دينار يدفع الى مديرية اموال القاصرين فى البصرة لقيده امانة لحساب القاصرين

المذكورين يستحصل منه تنفيذا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية استنادا لحكم المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي .

(٢) مصادرة المسدس (ربع وبلي) المرقم (١٩٣٦٥ A) وتسليمه الى الكتب الاول للتصرف به وفق تعليمات وزارة العدل .

(٣) تسليم ملابس المجنى عليه الى ذويه لقاء وصل .

(٤) اعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف .

وطلب المدعي العام تصديق جميع القرارات الصادرة في هذه القضية لموافقتها للقانون . واستنادا لاحكام المادة (٢٥) من قانون السلامة الوطنية فقد أرسلت المحكمة المشار اليها الاوراق كافة الى محكمة تمييز أمن الدولة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وميزه كذلك وكيل المحكوم عليه المذكور .

ولدى تدقيق أوراق الدعوى تبين لهذه المحكمة بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد المنعقدة في البصرة قررت بتاريخ ٦٧/١١/٩ تجريم المتهم (خ.ح) وفق أحكام الفقرة (٦) من المادة (٢١٤) من ق.ع.ب وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت كما حكمت عليه بتعويض نقدي قدره ثلثمائة دينار يدفع الى مديرية أموال القاصرين في البصرة لقيدة امانة الحساب القاصرين (ولدى المجنى عليه) يستحصل تنفيذا وبمصادرة المسدس المستعمل في الجريمة واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف وارسلت اوراق الدعوى الى هذه المحكمة تطبيقا لحكم الفقرة (١) من المادة (٢٥) من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ كما قدم وكيل المحكوم عليه طعنا تمييزيا في هذا الحكم طلب فيه تطبيق المادة (٢١٢) من ق.ع.ب على موكله لان المجنى عليه ليس بموظف كما طلب في حالة تطبيق الفقرة

(٦) من المادة (٢١٤) بحقه تطبيق المادة (١١) من ق٠ع٠ب لوجود اسباب تستدعى الرأفة بالمحكوم عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة تبين بأن ادلة الاثبات التى استندت اليها محكمة أمن الدولة الثانية فى تجريم المتهم تكفى لادانته عن التهمة المسندة اليه لانه ثبت من اقرار المتهم السريع المفصل المدون من قبل حاكم التحقيق فى يوم الحادثة الذى يبين فيه انه شاهد المجنى عليه (ح٠خ) فى معسكر القاعدة الجوية فى البصرة فى حوالى الساعة العاشرة من صباح يوم الحادثة وهو يعرفه سائق سيارة فى المستشفى وكان قد سبق ان تنازع مع اخوة المجنى عليه قبل الحادثة بخمسة أو ستة اشهر وانه تخوف من نزاعه معهم فاشترى المسدس الذى ارتكب فيه الجريمة٠ وفى يوم الحادثة عندما شاهد المجنى عليه يمر من قربه شاهد المجنى عليه يضحك مع شخص كان معه ثم شاهده يبصق على الارض فتوجه المتهم اليه وقال له (لم تبصق هذه البصقة) فرد عليه المجنى عليه (امشي ولك امشي) وانه فى هذه الاثناء اخرج مسدسه من جيب سرواله الخلفى واطلق على المجنى عليه طلقة واحدة فأصيب بها وسقط على الارض وتركه وحضر الحاضرون فى محل الحادثة وقبضوا عليه وانه اطلق النار على المجنى عليه لانه اعتقد بانه اهانه بالبصق على الارض واعتبر ضحكه مع زميله استهزاء به وقد تأيدت واقعة القتل بشهادات الشهود (لان الجريمة كانت مشهودة لوقوعها نهارا فى معسكر القاعدة الجوية فى البصرة) ان الشهود فصلوا فى شهاداتهم وبينوا ان المتهم تقدم على المجنى عليه وسحب مسدسه واطلق عليه النار منه ولم يشاهدوا اى استفزاز من المجنى عليه أو أى محاولة منه للاعتداء على المتهم ولذا فان ادعاء المتهم فى أثناء المحاكمة بأن المجنى عليه سحب عليه خنجرا مكذب بشهادات الشهود جميعهم ومكذب ايضا باقراره امام حاكم التحقيق الذى اداه على أثر الحادثة ٠ لذلك وحيث ان المجنى عليه قد توفى نتيجة

لاصابته بالطلق الناري الذي اطلقه عليه المتهم (كما ثبت ذلك بالتقرير الطبي التشريحي المرقم ٣٥٤٨ والمؤرخ في ٦٦/٦/١٦) ولانه ثبت ان المجني عليه قتل في أثناء تأدية واجبات وظيفته حيث ثبت انه كان في اثناء قتله قد حضر الى المعسكر مع بعض المصورين الشعاعيين من مستوصف الامراض الصدرية في البصرة لتصوير طلاب القاعدة الجوية في البصرة وجنودها شعاعيا لحصول اصابة بالتدرن الرئوي عند احد الطلاب . ولان هذا المستخدم يسمى موظفا ايضا بموجب احكام الفقرة (ج) من المادة الثانية من قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين رقم (١٢٢) لسنة ٥٩ لذلك كله تصبح التطبيقات القانونية التي قامت بها محكمة أمن الدولة بشأن تجريم المتهم بموجب احكام الفقرة (٦) من المادة (٢١٤) من ق.ع.ب وتحديد عقابه بموجب احكام هذه المادة والحكم عليه بالاعدام شنقا حتى الموت ومصادرة المسدس المستعمل في الجريمة واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف كلها قرارات صحيحة وموافقة للقانون ولذا قرر تصديقها ولدى عطف النظر الى قرار المحكمة القاضي بالحكم للقاصرين بالتعويض فقد وجدت هذه المحكمة ان هذا القرار غير صحيح لان المحكمة حكمت بالتعويض بدون طلب وخلافا لاحكام المادتين (١٣٧) من قانون الاصول الجزائية والمادة (٣١) من قانون العقوبات البغدادي اللتين تشترطان للحكم بالتعويض سبق طلب ممن يحق له طلب التعويض ولعدم وجود مثل هذا الطلب تصبح الفقرة الحكمية هذه غير مستندة الى سبب قانوني صحيح لهذا قررت هذه المحكمة الامتناع من تصديق هذه الفقرة الحكمية على أن يبقى لمن يحق له طلب التعويض الحق في طلب ذلك امام المحكمة المختصة وصدر القرار بالاتفاق .

(٨٠)

رقم القرار ـ ٢٠/ت/٤٥
تاريخه ـ ١٩٤٥/١/٣٠

يعتبر موظفو البلديات من المكلفين بالخدمة العامة المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من ق٠ع٠ب٠

قرر حاكم جزاء بغداد في ١٩٤٤/١١/١٣ تجريم (م) وفق المادة (١٢٣) من ق٠ع٠ب لمقاومته مفتش البلدية اثناء قيامه بواجبات وظيفته وحكم عليه بغرامة قدرها خمسة دنانير وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة شهر واحد ٠

فاستأنف المحكوم (م) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها قررت في ١٩٤٤/١٢/١٠ وبرقم الاضبارة ١٥٨/س/٤٤ بالاتفاق فسخ قرار المجرمية والحكم ببراءة المتهم واعادة الغرامة المدفوعة اليه وذلك لعدم ثبوت كون المتهم ارتكب جريمة تستلزم معاقبته عنها بالنظر لما هو ثابت من وقائع القضية كما ان اعتبار مراقبي الصحة من الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو من الاشخاص المكلفين بخدمة عامة المقصودين في المادة (١٢٣) من ق٠ع٠ب المطبقة على الفعل غير صحيح ٠

وبناء على طلب المحامي الوكيل عن امانة العاصمة جلبت محكمة التمييز في ٩٤٥/١/٤ اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان موظفي البلدية قائمون بالخدمات العامة وهم مما تشملهم المادة (١٢٣) من ق٠ع٠ب ولما كانت الادلة كافية للتجريم قرر الامتناع من تصديق قرار المحكمة الكبرى وتصديق قرار حاكم الجزاء وصدر بالاتفاق ٠

(٨١)

رقم القرار ـ ٥٦/ت/٥٧
تاريخه ـ ١٩٥٧/٢/١٤

لا يحكم بالتعويض عن جريمة اهانة الموظف العمومى اذ لا تعتبر من جرائم القذف المنصوص عليها فى القانون .

قرر حاكم جزاء بغداد فى ٩٥٧/١/٣١ وبرقم الاضبارة ٥٧/٦٣٨ تجريم (ر) وفق المادة (١٢٢) من ق.ع.ب وحكم عليها بالحبس الشديد لمدة ثلاثة اشهر والزامها بتعويض قدره خمسون دينارا يدفع للمشتكى يستحصل منه اجراء .

وبناء على طلب المحكومة (ر) جلبت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد اوراق الدعوى ولدى نظرها فيها قررت فى ١٩٥٧/٢/٢ وبرقم الاضبارة ٥٧/ت/٩٥ تصديق قرار التجريم وتخفيض العقوبة الى الحبس البسيط لمدة ثلاثين يوما وتصديق الفقرة المتعلقة بالتعويض .

فميزت المحكومة (ر) القرار كما ميزه المشتكي (ك) طالبا تشديد العقوبة .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المميز المتعلق بتصديق قرارى المجرمية والحكم وتخفيض العقوبة موافق للقانون قرر تصديقه .

وأما ما يتعلق منه بالتعويض المحكوم به فلا تجده المحكمة واردا بالنظر لان الجريمة الموضوعة البحث لم تكن من جرائم القذف المنطبق عليها احكام الباب (٢٦) من ق.ع.ب لذلك قرر الامتناع عن تصديق الفقرة الحكمية المختصة بالتعويض وصدر بالاتفاق .

(٨٢)

رقم القرار ـ ٢٠٧٦/جنايات/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٧/٤/٢٩

١ ـ الاعتداء الواقع على موظف اثناء تأدية وظيفته موجب لتطبيق العقوبة الاشد .
٢ ـ الصخرية من الآلات المعدة لغرض الايذاء ويحتمل أن تسبب الوفاة .

كانت المحكمة الكبرى فى الكوت بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٣ وبرقم الاضبارة ٩٩/ج/٦٥ قد قررت تجريم المتهم (م.غ) وفق المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب لايذائه المجنى عليه (ع.م) وذلك بضربه بالصخرية على ظهره وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة شهرين واعتبار الجريمة من الجرائم العادية .

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٩ وبرقم الاضبارة ٤٣٥/جنايات/٩٦٦ الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم واعتبار الجريمة عادية واعادة الاوراق لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة وفق المادة ١٢٤ ق.ع.ب ذلك لان المجنى عليه موظف عمومى واعتدي عليه أثناء تأدية وظيفته وان المحكمة الكبرى لم تر ان تحكم على المتهم بأشد من العقوبة المقررة فى هذه المادة ـ أى المادة ١٢٤ ـ مما هو منصوص عليه فى عقوبات الباب الثانى والعشرين ق.ع.ب وحيث لا يمكن الركون الى تطبيق مواد هذا الباب الا اذا ارتؤي الحكم على المجرم بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ ق.ع.ب فان تجريمها المتهم وفق المادة ٢٢٢ ق.ع.ب والحكم عليه بموجبها مخالف للقانون . واتباعا لقرار محكمة التمييز المشار اليه اعلاه فقد أعادت المحكمة المذكورة المحاكمة مجددا وقررت بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٧ تجريم المتهم (م.غ) وفقا للمادة ١٢٤ ق.ع.ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة شهرين على أن تحسب له مدة موقوفيته والمدة التى قضاها

فى السجن وحيث وجدت المحكمة انه قد اكمل مدة الحبس لذا قررت اخلاء سبيله •

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

وطلب المدعى العام : تصديقه واعادة القضيـة الى محكمتها لتعين نوع الجريمة •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان هذه القضية احيلت على الهيئـة العامة لمحكمة التمييز بناء على طلب من هيئة الجزاء الاولى حيث ارتأت الرجوع عن قرارها السابق المؤرخ فى ١٩٦٦/٥/١٩ • وان المتهـم (م•غ) كان قد ضرب المجنى عليه بالصخرية على ظهره وسبب له حساسية وألما كما جاء فى التقرير الطبى • ولما كانت الصخرية من الآلات المعدة لغرض الايذاء ويحتمل أن تسبب الوفاة وان المتهم كان يحملها وقت الحـادثة بقصد الايذاء فيكون فعل المتهم منطبقا على أحكام المادة ٢٢٢ ق•ع•ب• ولما كان المجنى عليه موظفا فى دائرة الاصلاح الزراعى فى الكوت وان الايذاء الواقع عليه حصل له أثناء قيامه بوظيفته فى تثبيت الحـدود بين أراضى دائرة الاصلاح الزراعى والملاك (م•س) فيكون فعل المتهم منطبقا أيضا على أحكام المادة ١٢٤ ق•ع•ب وحيث ان عقوبة المادة ٢٢٢ ق•ع• ب• هى أشد من العقوبة المبينة فى المادة ١٢٤ ق•ع•ب فيجب تطبيـق العقوبة الاشد بحكم المادة ١٢٤ ق•ع•ب وتجريم المتهم وفق المادة ٢٢٢ ق•ع•ب بدلالة المادة ١٢٤ منه • لذلك تكون القرارات الصادرة بحق المتهم مخالفـة للقانون فقرر الامتناع عن تصديقها واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم واصدار أمر القبض بحق المتهم وتوقيفه وصدر القرار بالاتفاق •

(٨٣)

رقم القرار ـ ١٩٣٨/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٠/٣١

الفعل الجرمي الصادر من المكلف بخدمة عامة استهتارا واستغلالا لوظيفتـــه في ايـذاء الناس يعتبر ظرفا مشددا .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٧ وبرقم الاضبارة ١٨/ج/٦٧ بالاكثرية تجريم المتهمين (ح.س و ح.ك) وفق المادة ٢٢١ـ٥٣ و ٥٤ـ٥٥ من ق.ع.ب لايذائهما للمشتكي (ش.ح) والذى فقد نظر احدى عينيه من جراء الضرب وحكمت على كل واحد منهما بالاتفاق بالحبس الشديد لمدة سنتين وقد لاحظت استهتار المتهمين واستغلالهم لوظائفهم باعتبارهم أفراد شرطة في ايذاء الناس عند تقديرها للعقوبة والزام المحكوم عليهما المذكورين بالتكافل والتضامن بدفع تعويض قدره مائة وخمسون دينارا الى المجنى عليه (ش.ح) واتعاب محاماة قدرها ثلاثون دينار للادعاء الشخصي ويستحصل المبلغان تنفيذا واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف .

وبالاتفاق براءة المتهم (ص.ج) من تهمة الاشتراك بايذاء (ش.ح) المسندة اليه وفق المادة ٢٢١ من ق.ع.ب لعدم كفاية الادلة ضده والغاء الكفالة المربوط بها . وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان ارتكاب المتهمين (ح.س و ج.ك) لجريمة ايذاء المشتكي (ش.ح) ثبت بشـــهادة المشتكي والتقرير الطبي وبأقوال المتهمين وبالادلة والقرائن الاخرى فتكون القرارات الصـادرة بحقهما وفق المـادة ٢٢١ ق.ع.ب بدلالة المـواد ٥٤ و٥٥ منـه موافقة

للقانون كما ان القرار الصادر ببراءة المتهم (ص٠ح) لعدم كفاية الادلة المتحصلة ضده موافق للقانون ايضا وعليه قرر تصديق كافة القرارات الصادرة فى القضية وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٨٤)

رقم القرار ـ ١٧٤/تمييزية/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٦/١٢/١١

١ ـ ان بيان رئيس الوزراء الذى اناط بمحاكم أمن الدولة محاكمة كافة المتهمين عن الجرائم الواردة فيه بصرف النظر عن اعمارهم يعتبر بمثابة تخويل لتطبيق قانون الاحداث على الحدث ٠

٢ ـ محاكم امن الدولة ملزمة بتطبيق قانون الاحداث فى المناطق التى تسري عليها احكام هذا القانون ٠

قررت محكمة أمن الدولة الثانية فى بغداد بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٣ وبعدد الاضبارة ٩٦٦/٦٦ براءة المتهم (ح٠ل) من التهمة المسندة اليه وفق المادة (٤٣) من قانون الجمعيات استنادا لاحكام المادة (١٧٤) من قانون الاصول الجزائية وتجريمه وفق المادة (٢٢ج/١٢) المعدلة من ق٠ ع٠ب لتفوهه بعبارات نابية ضد السيد رئيس الجمهورية السابق أثناء فترة رئاسته وادانة المتهم الحدث (غ٠ع) وفق المادة (٤٣) من قانون الجمعيات لاعترافه امام حاكم التحقيق بانتمائه الى الحزب ٠٠٠٠٠ وبقائه فيه الى وقت قيام ثورة (١٤ رمضان/٦٣) وتفوهه بعبارات نابية ضد السيد رئيس الجمهورية وحكمت عليه بما يلى :ـ

١ ـ الحكم على الفتى الجانح (غ٠ع) بحجزه فى المدرسة الاصلاحية لمدة ستة اشهر وفق أحكام المادة (٢٢ج/١٢) المعدلة من ق٠ع٠ب بدلالة

المادة (٢٨) من قانون الاحداث . وحجزه كذلك فى المدرسة الاصلاحية لمدة ثلاثة اشهر وفق أحكام المادة (٤٣) من قانون الجمعيات تنفذ بحقه بالتداخل مع الحكم الاول .

٢ ـ الحكم على المجرم (ح.ل) بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر وفق أحكام المادة (٢٢ج/١٢) المعدلة من ق.ع.ب مع احتسابه مدة موقوفيته له ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة واحدة تبتدىء من تاريخ انتهاء محكوميته واعتبار جريمته عادية ومصادرة الهوية المسجلة باسمه وارسالها الى مديرية أمن البصرة للتصرف بها حسب الاصول المرعية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وبناء على طلب نائب المدعى العام فى المحكمة المذكورة فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة اوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بان محكمة أمن الدولة الثانية فى بغداد اعتبرت ما جاء فى بيان رئيس الوزراء فى كتابه المرقم ٤٦٩ والمؤرخ فى ٩٦٥/٥/١٥ الذى ورد فيه (بان محكمة أمن الدولة تكون مختصة فى محاكمة كافة المتهمين بصرف النظر عن اعمارهم) بمثابة تخويل لتطبيق قانون الاحداث فى كافة مناطق العراق وهذا غير صحيح لان كتاب رئيس الوزراء لا يتضمن ذلك لا صراحة ولا دلالة وان كل ما فى الامر ان السيد رئيس الوزراء اوضح فى كتابه بأن لمحاكم امن الدولة حق محاكمة جميع المتهمين مهما كانت اعمارهم عن الجرائم التى تدخل فى اختصاص هذه المحاكم وعلى هذا فان على محاكم الامن ان تطبق عند الحكم جميع القوانين المرعية فى العراق فاذا كان الذى يحاكم حدث فان محكمة أمن الدولة تطبق بحقه قانون الاحداث فى المناطق التى يطبق فيها هذا القانون أما فى المناطق الاخرى التى لا يطبق فيها هذا القانون فان

محكمة امن الدولة تطبق قانون العقوبات البغدادى وهو القانون العام • وحيث ان قانون الاحداث لم يطبق الا فى مناطق استئناف بغداد والحلة وكركوك بموجب قرارات وزير العدل المستندة الى قانون الاحداث رقم ١١ لسنة ٩٦٢ لذلك فان تطبيق هذا القانون فى خارج هذه المناطق يكون غير مستند الى سبب قانونى صحيح وحيث ان محكمة امن الدولة قررت تطبيق قانون الاحداث بحق المميز عليه والجريمة المسندة اليه مرتكبة فى منطقة البصرة لذلك يكون قرارها هذا غير صحيح من هذه الجهة وعليه قرر اعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر فى قرارى المجرمية والحكم على ضوء ما تقدم بغيـة تطبيق الباب العاشر من ق•ع•ب بحق المتهم الحدث (غ•ع) وفرض العقوبة عليـه طبقـا لنصوص هذا الباب وصدر القرار بالاتفاق •

(٨٥)

رقم القرار ـ ٨٤/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٧/٢٧

الموظف المسحوب اليد لا يفقد صفة الوظيفة وبالتالى يكون شريكا للموظف العمومى الـذى يرتكب الجريمة اثناء اداء واجبه الرسمى ، لان فعله يكوّن ارتباطا بالافعال المسندة الى شريكه غير قابل للتجزأة •

احال حاكم تحقيق قضايا المتقاعدين بموجب كتـابه المرقم ٧٣٣ والمؤرخ فى ٦٧/٦/١٢ الاضبارة المرقمة ٦٦/٨١ المتفرعة من الاضبارة المرقمة ٦٦/٨٥ شرطة الكرخ الخاصة بالمتهمين (ط•ن•ج) و (ع•ع•ح) الى محكمة أمن الدولة الثانية فى بغداد لمحاكمتهما امامها وفقـا لاحكام المادة (١٦٥) من ق•ع•ب وبنتيجة التدقيقات ظهر للمحكمة المذكورة ان المتهم الثانى كان قد ارتكب جريمته وهو مسحوب اليد لذلك فهو لا يعتبر موظفا عند ارتكابه الجريمة ، وبذلك فيكون غير مشمول ببيان السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) الصادر بموجب قانون السلامة الوطنية ، لذا طلبت

من محكمة تمييز أمن الدولة التدخل تمييزا فى قرار الاحالة المشار اليه واعادة الاوراق الى حاكمه لغرض تفريقها واحالة المتهم الثانى الى محكمة الجزاء المختصة واحالة المتهم الاول اليهـــا ، فوضعت محكمـة التمييز الاوراق هذه كافة موضع التدقيقات التمييزية •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بان وقائع هذه الدعوى تتلخص فى ان حاكم تحقيق قضايا المتقاعدين كان قد أحال المتهمين (ط•ن•ج) و (ع•ع•ح) الى محكمة أمن الدولة الثانية فى بغداد لمحاكمتهما عن التهمة المسندة اليهما بموجب احكام المادة (١٦٥) من ق•ع•ب وقد طلبت محكمة أمن الدولة من هذه المحكمة التدخل تمييزا فى قرار الاحالة بالنسبة الى المتهم (ع•ع•ح) على اعتبار انه عند ارتكابه الفعل المسند اليه فى هـذه القضية لم يكن موظفا بل كان مسحوب اليد من الوظيفة لذلك فهو غير مشمول بقرار السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) وطلبت بالنتيجة الامتناع من تصديق قرار الاحالة بالنسبة للمتهم المذكور واعادة اوراق الدعوى الى حاكم التحقيق لغرض تفريق الدعوى بالنسبة الى المتهم المذكور واحالته الى المحاكم الاعتيادية •

ولدى امعان النظر فى اوراق الدعوى تبين بأن هـــذا المتهم يعتبر (فى حالة ثبوت الدعوى) شريكا فى الجريمة المرتكبة وعلى هذا فان فعله يكون مرتبطا بالافعال المسندة الى شريكه ارتباطا غير قابل للتجزأة ولان تفريق الدعوى الواحدة الى قضيتين والنظر فى كل قضية من قبل محكمة خاصة يؤدى الى الاضرار بمصلحة العـــدالة وبمصلحـــة المتهمين لانه لا يستبعد صدور قرارات متناقضة فى القضية اذا نظر كل جزء منها من قبل محكمة وفى هذا ما فيه من ضرر على المصلحة العامة ومصلحة العدالة والمتهمين وفضلا عن ذلك فان صفة الوظيفة لا يفقدها الموظف عند سحب يده من الوظيفة لكل ذلـــك ولوجود الارتباط فى الافعـال المسندة الى

المتهمين فى هذه القضية فلم تجد المحكمة ما يستلزم التدخل تمييزا فى القرار الصادر فيها ولذا قررت عدم التدخل فى الدعوى واعادة اوراقها اليها للنظر فيها من قبلها حسب الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق •

(٨٦)

رقم القرار ـ ١٦٤/ت/٤٨
تاريخه ـ ١٩٤٨/٨/١٨

لا تتوافر اركان الجريمة المعنية فى المادة ٣٢٢ من ق•ع•ب اذا شرب المتهمون الخمرة فى يوم جمعة من شهر رمضان بدائرة رسمية ، وانما تطبق بحقهم احكام قانون انضباط موظفى الدولة•

قرر حاكم جزاء الموصل فى ١٩٤٨/٧/٢٧ فى الدعوى الجزائية المرقمة ٤٨/٣٩١٣ تجريم المتهمين ••• وفق المادة (٣٢٢) من ق•ع•ب وحكم على كل واحد منهم بالحبس شديدا لمدة شهر واحد والاشعار للشرطة بسوق ضابط تموين مدرسة التعبئة الصغرى وفق المادة (٣٢٢) من القانون المذكور والاشعار الى مرجع كل موظف بنتيجة القرار الصادر بحقهم •

فاستأنف المحكومون الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل ولدى نظرها فيه قررت فى ١٩٤٨/٧/٣١ وبرقم الاضبارة ٤٣٦/س/٤٨ عدم التدخل فى القضية ورد الاستئناف بصورة جزئية •

فميز المحكومون القرار المذكور فجلبت محكمة التمييز فى ١٩٤٨/٨/٤ اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ يظهر بالنظر لما ثبت من وقائع القضية هو ان المتهم (ك) مع رفقاء له جاؤوا الى غرفة كاتب العدل فى يوم جمعة

من شهر رمضان وأخذوا يشربون الخمرة فى دائرة رسمية ، فيكون والحالة هذه ان فعل المتهمين جريمة انضباطية تنطبق عليها احكام قانون انضباط موظفى الدولة ، ولم تتوافر فيه أركان الجريمة المعنية فى المادة (٣٢٢) من ق٠ع٠ب ٠ وعليه يصبح قرارى المجرمية والحكم الصادرين من حاكم الجزاء غير صحيحين فقرر الامتناع عن تصديقهما مع قرار المحكمة الكبرى المؤيد لهما واطلاق سراحهم من السجن حالا ان لم يكونوا مسجونين أو موقوفين من أجل سبب آخر ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(٨٧)

رقم القرار ـ ١٢٠٦/جنايات/٩٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٨/٣١

اذا وجدت لمصلحة مشتركة بين المتهمين وتوحدت الغاية من حمل السلاح ، فان استعمال السلاح المذكور فى القتل يكون اتفاقا آنيا واشتراكا فعليا على ارتكاب الجريمة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة فى العمارة بتاريخ ١٩/٥/٦٤ وبرقم الاضبارة ٣٨/ج/٩٦٤ ٠

١ ـ تجريم (م) بتهمتين الاولى وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله المجنى عليه (ح) قصدا باطلاقه النار عليه من بندقيته والثانية وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب لشروعه بقتل المجنى عليه (أ) قصدا باطلاقه النار عليه من بندقيته أيضا وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بالاشغال الشاقة لمدة اثنتى عشرة سنة وعن الجريمة الثانية بالاشغال الشاقة لمدة أربع سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع محكوميته الاولى والزامه بتعويض قدره مائتا دينار يدفع الى ورثة المجنى عليه (ح) الشرعيين وبتعويض قدره ثلاثون دينارا يدفع الى المجنى عليه (أ) يستحصلان منه تنفيذا واعتبار الجريمتين المذكورتين من الجرائم العادية ٠

وقررت براءته من التهمتين المسندتين اليه وكل منهما وفق المادة ٢١٣/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بقتل المجنى عليه (م) وعن الاشتراك بقتل المجنى عليه (ج) كما قررت براءته من التهم الاربع المسندة اليه وكل منها وفق المادة ٢١٣/٦٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بالشروع بقتل المجنى عليه (س) والشروع بقتل المجنى عليه (هـ) والشروع بقتل المجنى عليه (ك) والشروع بقتل المجنى عليها (ش) وذلك لعدم كفاية الادلة ضده واخلاء سبيله من التوقيف عنها ٠

٢ ـ تجريم (ج) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله المجنى عليه (ج) قصدا باطلاقه النار عليه من بندقيته وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اثنتى عشرة سنة واعتبار الجريمة المذكورة من الجرائم العادية ٠

وقررت براءته من التهمتين المسندتين اليه وكل منهما وفق المادة ٢١٣/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بقتل المجنى عليه (م) وعن الاشتراك بقتل المجنى عليه (ح) كما قررت براءته من التهم الخمس المسندة اليه وكل واحدة منها وفق المادة ٢١٣/٦٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بالشروع بقتل المجنى عليه (س) والشروع بقتل المجنى عليه (هـ) والشروع بقتل المجنى عليه (أ) والشروع بقتل المجنى عليه (ك) والشروع بقتل المجنى عليها (ش) وذلك لعدم كفاية الادلة ضده واخلاء سبيله من التوقيف عنها ٠

٣ ـ تجريم (ج) وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب لشروعه بقتل المجنى عليه (ك) قصدا باطلاقه النار عليه من بندقيته وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة أربع سنوات وقررت اعتبار الجريمة المذكورة من الجرائم العادية ٠

وقررت براءته من التهم الثلاث المسندة اليه وكل منها وفق المادة ٢١٣/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بقتل المجنى عليه (م)

وعن الاشتراك بقتل المجنى عليه (ج) وعن الاشتراك بقتل المجنى عليه (ح) كما قررت براءته من التهم الاربع المسندة اليه وكل منها وفق المادة ٢١٣/٦٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بالشروع بقتل المجنى عليه (س) والشروع بقتل المجنى عليه (هـ) والشروع بقتل المجنى عليه (أ) والشروع بقتل المجنى عليها (ش) وذلك لعدم كفاية الادلة ضده واخلاء سبيله من التوقيف عنها .

٤ - براءة (ى) من التهم الثمان المسندة اليه الاولى والثانية والثالثة كل واحدة منها وفق المادة ٢١٣/٥٣ و٥٤ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بقتل المجنى عليه (م) وقتل المجنى عليه (ج) وقتل المجنى عليه (ح) والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة كل واحدة منها وفق المادة ٢١٣/٦٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بالشروع بقتل المجنى عليه (س) والشروع بقتل المجنى عليه (هـ) والشروع بقتل المجنى عليه (أ) والشروع بقتل المجنى عليه (ك) والشروع بقتل المجنى عليها (ش) وذلك لعدم كفاية الادلة ضده واخلاء سبيله من التوقيف عنها .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرارات المحكمة واعادة الاوراق الى محكمتها بغية تفريقها الى عدة دعاوى وتوجيه تهم حسب الاصول حيث لا يجوز توجيه أكثر من ثلاث تهم فى دعوى واحدة .

لدى التدقيق والمداولة - تبين ان محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة البصرة قد ذهبت الى ان النزاع الحاصل فيما بين الطرفين كان آنيا وقد ادى الى استعمال السلاح واخذ كل من الطرفين يطلق النار على الآخر بصورة آنية ولم يكن الفعل لسابق تصميم أو تدبير واصرار فيكون كل شخص مسؤولا عن العمل الذى يرتكبه وغير مسؤول عما يقترفه الآخرون

دون ان تلاحظ المحكمة المذكورة بأن المتهمين عندما نزحوا بحيواناتهم واهليهم الى الهور طلبا للكلأ ورعي حيواناتهم انما نزحوا على اساس جماعي توحد فيما بينهم المصلحة المشتركة والغاية وانهم انما حملوا السلاح معهم لحماية هذه المصالح المشتركة فيما بينهم اذا تعرضت للخطر من قبل الغير وحيث ان المتهمين عندما منعهم المجنى عليهم من النزول في الارض المجاورة لهم اشهر كل واحد منهم سلاحه الناري ضد المجنى عليهم لدفع الممانعة عن المصلحة المشتركة (وهي نزول الجماعة بمواشيها في الارض بقصد الرعي) بالقوة ومن ذلك فقد ظهر جليا اتحاد ارادتهم على استعمال السلاح الناري على دفع هذه الممانعة وهذا في الواقع يكون اتفاقا آنيا واشتراكا فعليا على ارتكاب الجريمة وتكون قد ارتكبت بناء على هذا الاتفاق وعليه قرر الامتناع من تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبار الجرائم عادية والبراءة واعادة اوراق القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا فيها بغية تطبيق المادتين ٥٤ و٥٥ من الباب الخامس والمادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب وقرر ابقاء المحكومين موقوفين للنتيجة واصدار أمر القبض بحق المتهم (ى) واحضاره امام محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة البصرة لتقرير ما يلزم بشأنه وصدر القرار بالاكثرية ٠

(٨٨)

رقم القرار ـ ١٩٦٦/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٥/١/٢٣

اذا تحقق الاشتراك فلا عبرة بالفعل المادى المنسوب الى كل واحد من المشتركين في الجريمة ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين من الوقائع الثابتة في القضية ان المتهمين ارتكبوا الجرائم المسندة اليهم عن اتفاق وعمد وسبق اصرار بعد ان تربصوا للمجنى عليهم في حفر اعدوها لغرض المفاجأة واطلاق النار،

مما يجعلهم والحالة هذه شركاء فى جريمتى القتل والشروع بالقتل بغض النظر عن الفعل المادي المنسوب لكل منهم ودوره عند ارتكاب الجريمة .

وحيث ان المحكمة الكبرى لمنطقة ... بعد ان وجهت للمتهمين التهم الثلاثة على هذا الاساس قررت تجريم بعضهم بتهمة قتل المجنى عليه (ز) وبرأت الباقين ثم قررت تجريم بعض المتهمين بتهمة قتل المجنى عليه (ص) وبرأت الباقين منها ، ثم قررت تجريم المتهم (ن) وفقا للمادة ٢١٢/٦٠ من الشروع بقتل (م) وفق ما نسبته لكل من المتهمين من عمل مادى فى الجريمة وبذلك جزأت مسؤوليتهم الجنائية وهو غير صحيح قانونا لذا قرر الامتناع من تصديق قرارات المجرمية والعقوبة والبراءة والتعويض الصادرة بحق المتهمين (....) وقرر تصديق قرارات البراءة الصادرة بحقهم وكذلك تصديق القرار الصادر بتفريق قضية الحدث (أ) واعادتها الى حاكمية التحقيق بغية احالته على محكمة الاحداث وقرر اعادة أوراق القضية الى المحكمة الكبرى لمنطقة (....) بغية اعادة المحاكمة مجددا وفق ما تقدم على ان يبقى المتهمون موقوفين للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

(٨٩)

رقم القرار ـ ٩٥٠/ج/٦٢
تاريخه ـ ١٩٦٢/٧/٢

اذا لم تقم الادلة لادانة الفاعل الاصلى للجريمة وصدر الحكم ببراءته فلا يمكن الحكم على الشركاء استنادا لعلى نفس الادلة والاسباب .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة المنعقدة فى الديوانية بتاريخ ١٩٦٢/٥/٧ وبرقم الاضبارة ١٤٥/ج/٩٦٢ تجريم (س) و (ح) وفق المادة ٢١٣ بدلالة المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب. لقتلهما المدعو (ض) قصدا مع سبق الاصرار وحكمت على كل منهما بدلالة المادة ١١ منه

بالاشغال الشاقة المؤبدة والزامهما بالتكافل والتضامن باداء ٢٠٠ دينار تدفع لورثة القتيل وكذا مبلغ خمسين دينـــار اجور محاماة لوكيل الادعاء الشخصي يستحصلان تنفيذا وقررت براءة المتهمين (ر) و (ع) من تهمة اشتراكهما مع المحكومين في هذه الجريمة لعدم كفاية الادلة عليهمـــا واطلاق سراحهما من التوقيف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليـه وطلب المدعي العام تصديق قرار البراءة بالنسبة للمتهمين (ر) و (ع) والامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق (س) و (ح) وبراءتهما واطلاق سراحهما من السجن .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الفاعل الاصلي في هـذه القضية (س) سبق ان حكم ببراءته من هذه القضية وبالنتيجة صدق قرار البراءة تمييزا بعد اصرار المحكمة الكبرى على ذلك نتيجة اعادة النظر لعدم كفاية الادلة لاداته وعلى هذا فاصدار الحكم على (س) و (ح) استنادا الى نفس الادلة باعتبارهم شركاء للفاعل الاصلي مخالف للقانون قرر الامتناع من تصديقه مع الفقرات المتعلقة بالتعويض واتعاب المحاماة واطلاق سراحهما من السجن ان لم يكونا مسجونين أو موقوفين بسبب آخر وتصديق قرار البراءة الصادر بحق (ر) و (ع) لموافقتهما للقانون وصدر بالاتفاق .

رقم القرار ـ ٥٧١/ج/٦٢
تاريخ القرار ـ ٢/٧/٩٦٢

١ ـ خلو الفعل من سبق الاصرار يجعل كل متهم مسؤول عن الجريمة التي ارتكبها .
٢ ـ اقبال المتهمين وهم جمع غفير مسلح على آخرين في أرضهم ومبادرتهم باطلاق النار عليهم دليل على توافر سبق الاصرار .
٣ ـ مما يؤيد وجود الاتفاق الجنائي والاشتراك مجيء المتهمين الى أرض المجنى عليهم لاخراجهم منها ومسلحين لهذه الغاية فعلا وان القتول التي وقعت كانت نتيجة محتملة لما قدموا من أجله بعد ان ثبت مساعدة كل منهم وتسهيله مهمة الآخر في الافعال المرتكبة .
٤ ـ لا يمكن جمع أكثر من جريمة واحدة مقترنة بقتل واحد آخر قصدا او الشروع فيه بتهمة واحدة (م ٢١٤ـف٣ من ق.ع.ب) فجمع عشرة جرائم قتل وخمسة جرائم جرح في تهمة واحدة وقضية واحدة يخالف الاصول .
٥ ـ لا يمكن جمع أكثر من ثلاث لهم في قضية واحدة .

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد قد قررت في ٦١/٨/١٧ وبرقم الاضبارة ٢٤/ج/٩٦١ تجريم كل من (ص) و (ف) و (ر) بثلاث تهم كل منها وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب بدلالة المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ منه لقتلهم مع رفقاء لهم كل من (هـ) و (ع) مع سبق الاصرار وحكمت على كل منهم عن كل جريمة بدلالة المادة ١١ من القانون المذكور بالاشغال الشاقة المؤبدة تنفذ بالتداخل والزامهم بالتكافل والتضامن بأداء ٣٠٠ دينار لورثة القتيل (م) وعشرين دينار اجور اتعاب

محاماة وكيل المدعيين الشخصيين عن ورثة (م) و (هـ) ومصادرة البنادق المعثور عليها في محل الحادث وعددها ستة .

وقررت في الاضبارة المرقمة ٢٥/ج/٩٦١ تجريم (ر) و (ح) و (ح)و(س)و(ف)و(ف) بثلاث تهم الاولى والثانية والثالثة وفق المادة ٢١٣ بدلالة المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب لاشتراكهم بقتل (م) و (ح) و (ع) قصدا مع سبق الاصرار وحكمت على كل منهم عن كل جريمة بدلالة المادة ١١ من القانون المذكور بالاشغال الشاقة المؤبدة تنفذ بالتداخل والزامهم بالتكافل والتضامن بأداء ٣٠٠ دينار تدفع لورثة (ع) وعشرين دينار اجور محاماة المدعي الشخصي تستحصلان تنفيذا . وبراءة المتهم (م) من التهم الثلاث المسندات اليه لعدم كفاية الادلة عليه .

وقررت في الدعوى المرقمة ٢٦/ج/٩٦١ تجريم (ر) و (خ) و (ص) و (ف) بثلاث تهم الاولى والثانية عن اشتراكهم مع آخرين بقتل كل من (أ) و (م) وفق المادة ٢١٣ بدلالة المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب والثالثة عن اشتراكهم مع الهاربين بالشروع بقتل (و) وفق المادة ٢١٣ بدلالة المواد ٦٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب وحكمت على كل منهم عن الجريمة الاولى والثانية بدلالة المادة ١١ من القانون المذكور بالاشغال الشاقة المؤبدة تنفذ بالتداخل وعن الثالثة بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تنفذ بالتداخل والزامهم بالتكافل والتضامن بأداء ٣٠٠ دينار الى ورثة القتيل (ل) وعشرين دينار اتعاب محامي المدعي الشخصي و٣٠٠ دينار تدفع الى ورثة القتيل (م) و٥٠ دينار الى المشتكى (و) وعشرين دينار اجرة محامي المدعي الشخصي تستحصل تنفيذا .

وقررت في الدعوى المرقمة ١٢٦/ج/٩٦١ تجريم (ر) و (خ) و (ف) بثلاث تهم وفق المادة ٢١٣ بدلالة المواد ٦٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب لشروعهم بقتل (ن) و (ح) و (س) وحكمت على كل منهم عن

كل تهمة بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تنفذ بالتداخل والزامهم بالتكافل والتضامن بأداء عشرين دينار تدفع للمشتكى (ح) وعشرة دنانير اتعاب محامي المدعي الشخصي تستحصل تنفيذا .

وقررت في الاضبارة المرقمة ٢٧/ج/٩٦١ تجريم (ح) و (ص) و (ج) و (م) و (ع) و (ن) و (م) و (ز) و (ف) بثلاث تهم وفق المادة ٢١٣ بدلالة المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ منه لاشتراكهم مع متهمين هاربين بقتل (ج) و (م) و (م) قصدا مع سبق الاصرار وحكمت على كل منهم بدلالة المادة ١١ من القانون المذكور بالاشغال الشاقة المؤبدة تنفذ بالتداخل والزامهم بالتكافل والتضامن بأداء ثلثمائة دينار تدفع لورثة القتيل (ج) وعشرين دينار اتعاب محاماة وكيل المدعي الشخصي ومبلغ ٣٠٠ دينار لورثة (م) وعشرين دينار لمحامي المدعي الشخصي تستحصل تنفيذا وقررت براءة المتهم (ع) من التهم المسندة اليه لعدم كفاية الادلة عليه .

ان محكمة التمييز في ٣٠ ايلول ٩٦١ قررت بالاكثرية وبرقم الاضبارات ١٣٨١ و١٣٨٢ و١٣٨٣ و١٣٨٤ و١٣٨٥/ج/٩٦١ الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض والمصادرة وتصديق قرار البراءة بالنسبة الى المتهمين (م) و (ع) واعادة اوراق القضايا الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على ان يبقى المتهمين موقوفين حتى النتيجة لان الفعل المسند الى المتهمين خال من سبق الاصرار وكان ينبغي مسألة كل متهم عن الجريمة التي كان قد ارتكبها تجاه المجني عليهم .

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد المحاكمة مجددا وقررت في ١٥-٣-٩٦٢ وبرقم الاضبارات ٢٤-ج-٩٦١ اتباعا لقرار محكمة التمييز توحيد تلك الدعاوي في دعوى واحدة وهي برقم ٢٤-ج-٩٦١ ووجهت للمتهمين تهمة جديدة وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب بدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ منه وقررت براءة كل من المتهمين المذكورين

ـ ص و خ و ف و ر و ن و ح و س و ج و م و ع و م ـ من التهمة المسندة اليهم واخلاء سبيلهم من التوقيف ومصادرة البنادق المعثور عليها في محل الحادث لعدم معرفة اصحابها وكذا مصادرة ظروف الخراطيش .

وأرسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قرار البراءة واعادة الاوراق الى محكمتها بغية تجريم المتهمين وفق المادة ٢١٣ ـ ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين من مجرى التحقيق الابتدائي والقضائي الجاري أمام المحكمة الكبرى والعلل والاسباب المستحصلة منها التي استندت اليها في قرارها المؤرخ ١٧ـ٨ـ٩٦١ بأن جماعة أولاد (ف) كانوا ضحى يوم ٢٣ـ١١ـ٥٩ مشغولين بحصد وتكديس الشلب الذي كانوا قد زرعوه قبلا في أرض محل الحادث وتبعه أي قبل الحادث بيومين تعاقدهم والطرف الثاني مع الاصلاح الزراعي على التصرف بهذه الارض المشتركة بين الطرفين الا انهم هوجموا في الوقت والتاريخ المذكورين اعلاه من قبل جماعة البريصات وهم مسلحون بأسلحة نارية مختلفة وبدأوا يطلقون النار على جماعة أولاد (ف) فسقط منهم عشرة قتلى وخمسة جرحى وهم موضوعى محاكمة هذه القضية كما قتل شخص وجرح شخصان من جماعة البريصات نتيجة مقاومة القسم من أولاد (ف) لهم وذلك بسبب ممانعة أولاد (ف) من ترك الارض الذين يعتبرهم جماعة البريصات طارئين عليها وقد تكرر الطلب اليهم قبل الحادث بتركها فمانعوا وواضح من هذا بان مجيء المتهمين وهم مسلحين على جماعة أولاد (ف) وهم منهمكين في الحصد والتكديس ومبادرتهم باطلاق النار عليهم كل من السلاح الناري الذي معه واسقاطهم ذلك العدد الكبير من القتلى والجرحى واقتصار اصابتهم هم على قتيل واحد وجريحين لا يمكن بأي حال من الاحوال اعتبار افعال المهاجمين

فردية واذا قيل بعدم وجود سبق الاصرار بافتراض ان القتل القصد كان متوفر يوم الحادث على استمرار ممانعة المجنى عليهم من ترك الارض فلا يمكن الذهاب الى عدم وجود الاتفاق والاشتراك فيما بين المتهمين في قتل المجنى عليهم قصدا وقد جاءوا خصيصا ومسلحين لهذه الغاية فعلا دونما غاية اخرى وما وقع كان نتيجة محتملة لما قدموا من أجله وقد ثبتت مساعدة كل منهم وتسهيله مهمة الآخر في الافعال المرتكبة لذا فاصدار المحكمة الكبرى قرارها المؤرخ ١٥-٣-٦٢ ببراءة المتهمين باعتبار عدم توفر الادلة على ما أرتكبه كل منهم غير صحيح ويخالف القانون كما ان جمع عشرة جرائم قتل وخمسة جرائم جرح في تهمة واحدة وقضية واحدة يخالف الاصول حيث لا يمكن جمع أكثر من جريمة واحدة مقترنة بقتل واحد آخر قصدا والشروع فيه بتهمة واحدة وفق المادة ٢١٤/ف/٣/٥٣ ق٠ع٠ب ولا جمع أكثر من ثلاث تهم في قضية واحدة وهو ما سارت عليه في المرافعات السابقة ولم يتوفر من جديد للرجوع عنه ٠ لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار البراءة الصادر في ١٥-٣-٦٢ واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا والسير في القضية على ضوء ما أوضح اعلاه والقاء القبض على المتهمين وايداعهم للتوقيف للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية ٠

(٩١)

رقم القرار ـ ١٩٤١/جنايات/٩٦٤
تاريخه ـ ١٦/١٢/١٩٦٤

تنطبق احكام المادة ٢٦٥ لا المادة ٢٦٣ اذا كان السارق قد كسر باب غرفة من غرف الدار ، لا باب الدار نفسها التي دخلها دون كسر بابها ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتأريخ ١٧/١٠/٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١٨١/ج/٦٤ تجريم المتهم (ح) وفق الفقرة (٣) من المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب لسرقته (طول خام) مع أشياء أخرى من دار المشتكي (م)

ليلا بواسطة كسره باب احدى الغرف ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة • وتسليم المسروقات الى المشتكي واعادة بقية المبلغ البالغ مائتان وخمس وسبعون فلس مع القلم الباندان الى المحكوم (ح) ، واعتبار الجريمة من الجرائم العادية وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعـــوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات التجريـم والحكم والتسليم والاعادة واعتبار الجريمة عادية بغية تطبيق الفقرة (٢) من المادة ٢٦٥ من ق•ع•ب واصدار القرارات بموجبها •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم دخل الى المحل المسكون اي الدار دون كسر بابه الذي كان مفتوحا وان كسر باب احدى الغرف بعـد الدخول الى الدار لا يجعل السرقة منطبقة على المادة ٢٦٣ من ق•ع•ب لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها (لاعادة النظر فيها) بغية اصـدار قرارات التجريم والحكم والتسليم والاعادة واعتبار الجريمة عادية وفق المادة ٢٦٥ (الفقرة الثانية) من ق•ع•ب وصدر القرار بالاكثرية •

(٩٢)

رقم القرار ـ ١٠٤/ج/٤٢
تاريخـه ١٩٤٢/٣/٢٢

يكون كل واحد من الشركاء في طرفي النزاع مسؤولا عن جناية رفاقه • فاذا وقع اصـــطدام مسلح بين جهتين فلا حاجةلتعيين مطلق الطلقـة التي أصابت مقتلا من الجهة الثانية •

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد قد قررت في ١٩٤١/٦/٣٠ وبرقم الاضبارة ٤٣/ج/٤١ بالاكثرية تجريم (ش) و (ح) و (ج) و (س) و (ل) و (و) و (ن) وفق المادة (٢١٤) من ق•ع•ب بدلالـة المـادة (٦٠) منـه

لشروعهم بقتل افراد الشرطة باطلاقهم عليهم عيارات نارية من بنادقهم بعد ان ابتدأت الشرطة باطلاق النار عليهم فقتل من عشيرة المتهمين ثلاثة اشخاص ومن أفراد الشرطة شرطي واحد ولم يثبت لديها بأنه كان قد قتل برصاصة من قبل المتهمين ، ومن المحتمل انه قتل برصاصة من رشاشات الشرطة ، وحكمت على كل منهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة الاسلحة وبـــراءة كـل مـن (ع) و (ص) و (ي) و (د) و (ث) و (أ) و (ط) و (ل) و (ز) و (م) و (ك) و (ش) و (غ) و (ذ) من التهم المسندة اليهم وفق الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣ و٥٥ و٥٨ منه لعدم كفاية الادلة عليهم وبراءة المتهمين جميعهم من تهمة انضمامهم الى عصبة مسلحة المسندة اليهم وفق المادة (٨٠) من القانون المذكور لعدم ثبوت كون المتهمين قد نظم أو ترأس احد منهم عصبة قاومت بالسلاح تنفيذ القانون أو اشتركوا في تنظيم هذه العصبة ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المحكمة الكبـرى جرمت بعض المتهمين في الشروع بقتل افراد الشرطة بينما منهم الشرطي (ذ) قد وقـع قتلا فعلا ٠ اما تعليل المحكمة الكبرى في هذا الباب من انه لم يثبت لديهـا بأن الشرطي المرقوم كان قد قتل بخرطوشة من قبل هؤلاء الشركاء ومن المحتمل انه قتل بخرطوشة من رشاش الشرطة ، فغير وارد وكثير البعد عن الحقيقة والواقع حيث طالما وقعت المقابلة بين الطرفين فكل طرف مسؤول عن نتائج عمله دون حاجة الى تعيين الخرطوشة القاتلة من أية بندقية اطلقت ومن الذي كان يحمل هذه البندقية واطلق منها ٠

هذا من جهة ومن جهة أخرى ان ما ذهبت اليه المحكمة المشار اليهـا من احتمال كون الخرطوشة التي قتلت الشـرطي هي من خراطيش رشاش الشرطة فتنفيه شهادة الطبيب لدى حاكم الاحالة وصورة وقوع الحادثـة فضلا عن أنه عبارة عن توهم لا عبرة له البتة ، اذ ان الشرطي المذكور هو

بالطبع كان مع رفاقه الشرطة فكيف تصيبه خراطيشهم وهو معهم • واذا فرضنا بأنه كان متقدما عنهم فان الخرطوشة تأتيه عندئذ من الخلف أو من أحد الجانبين والحال ان الطبيب يؤكد بشهادته انها جاءت من الامام ثم ان المحكمة المشار اليها برأت المتهم (ع) بينما هو أساس الحركة وكان مع رفاقه الاعراب فعدم ثبوت اطلاقة النار مع وجود الشهادات في هذا الباب ايضا لا يجعله في مأمن من العقاب ، فالحركة قامت من فعله ولأجله وكل عمل صدر فيها اشترك فيه جميعهم وكذلك الحال فيما يخص بعض المبرئين الآخرين وهم ••• وعليه قرر في ٤-٨-١٩٤١ بالاتفاق اعادة الاوراق الى المحكمة المشار اليها لاعادة النظر في قراريها المختصين بالتجريم والبراءة حسبما تقدم • فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرها في قراريها المختصين بالبراءة والتجريم وقررت في ١٢-١١-١٩٤١ الاصرار عليهما •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المحكمة الكبرى قد أصرت على قرارها السابق غير مستندة على ما يمكن الركون اليه قانونا ، ورغم ايضاح هذه المحكمة لها النقاط القانونية في هذا الباب وعليه قررت تصديق قرارها المختص ببراءة •••• والامتناع عن تصديق قرارها المختص بمجرمية ••• وكذلك الامتناع عن تصديق قرارها المختص ببراءة ••• للاسباب الواردة في قرار هذه المحكمة المؤرخ في ٤-٨-١٩٤١ واعتراف بعض هؤلاء بافاداتهم المضبوطة من قبل المحكمة عن حضورهم الواقعة واجراء محاكمتهم مجددا من قبل المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة وصدر بالاتفاق •

فقررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ٢٧-١-١٩٤٢ وبرقم الاضبارة ١٢-ج-٩٤٢ تجريم (ع) و ••• وفق الفقرة (٦) من المادة (٢١٤) من ق•ع•ب بدلالة المادة (٥٣) منه لقتلهم الشرطي (ذ) اثناء تأدية وظيفته

وحكمت على كل منهم بدلالة المادة (١١) من القانون المذكور بالاشغال الشاقة المؤبدة والايصاء بتخفيض عقوبتهم لمدة ترتأيها محكمة التمييز نظرا لعدم معرفة الرامي للطلقة التي أصابت القتيل ولوجود ثلاثة قتلى من عشيرة المتهمين وجرح أكثر من ذلك ، وبناء على صدور الارادة الملكية باطلاق سراح المتهم ... فقد أطلق سراحه ورد طلب المدعي الشخصي بالدية حيث ان القتل وقع قصدا ومن جراء قيام القتيل بواجبه • وكذلك طلب نائب المدعي العام بالتضمين اذ أن الحكومة مكلفة بتنظيم الأمن وصرف ما يقتضي لذلك من النفقات • وحيث ان من المتهمين ... قد هربوا فلم تتخذ المحكمة المشار اليها اي قرار بخصوصهم • وبراءة المتهمين ... من تهمة تنظيم وترؤس عصبة مسلحة بقصد مقاومة الحكومة وفق الفقرتين الاولى والثانية من المادة (٨٠) من ق•ع•ب •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

لدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت المحكمة الكبرى قد أصدرت قراراتها على ضوء الادلة المتحصلة لديها قرر تصديقها مع الايصاء بتخفيض عقاب المحكومين جميعهم الى الاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات • نظرا الى الاسباب الواردة في قرار المحكمة المشار اليها وصدر بالاتفاق •

(٩٣)

رقم القرار ـ ٢٥٩/ج/٤٢
تاريخه ـ ١٩٤٢/٤/٢٩

١ ـ يحكم بعقوبة الحبس بدلا من عقوبة الغرامة. ولا يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس .
٢ ـ يجب ان تكون العقوبة متناسبة مع ذات الفعل الثابت . اذا كان الفاعل مستخدما في المحل المسروق .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ٢٤-٣-١٩٤٢ وبرقم الاضبارة ٢٠-ج-٩٤٢ تجريم (ع) وفق الفقرة الخامسة من المادة (٢٦٥) من ق.ع.ب لسرقته قنينة دهن شعر مع بطل بيرة من رصيف الميناء الذي كان المتهم مستخدما فيه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة خمسة عشر يوما وتبديل عقوبة الحبس بغرامة قدرها ثلاثة دنانير وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة خمسة عشر يوما وفق المادة (٢٦٧) من القانون المذكور وفي حالة دفع الغرامة فتنزيل مقدار الجزء النسبي منها عن مدة موقوفيته وفق المادة (٢٢) من القانون الآنف الذكر .

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت التطبيقات القانونية صحيحة والعقوبة المعينة متناسبة مع ذات الفعل الثابت وقوعه من قبل المتهم قرر تصديق قراري المجرمية والحكم وقد لوحظ ان المحكمة الكبرى فرضت الحبس أولا ثم ابدلته بالغرامة بينما كان بوسعها ان تحكم بالزامه بالغرامة مباشرة دون ان تفتقر الى اجراء عملية التبديل التي لا فائدة منها سوى التطويل . وصدر بالاتفاق .

(٩٤)

رقم القرار ـ ٣٦٥/ج/٤٢
تاريخه ١٩٤٢/٦/٦

اذا كان الجاني قد دخل دار المسروق منه بواسطة فج السياج المقامة خلفها فان جريمته لا تكون واقعة تحت طائلة المادة ٢٦١ ق٠ع٠ب لعدم توفر شرط التسور أو كسر الباب مما نصت عليه المادة المذكورة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في السليمانية بتاريخ ١٤-٥-١٩٤٢ وبرقم الاضبارة ١٩٤٢/٥٤ تجريم (ع) وفق المادة ٢٦١ من ق٠ع٠ب لسرقته وكان مسلحا مع رفيقه (و) الذي قتل بنتيجة المصادمة بعد هربه من السجن ، اثاث المشتكي (ن) من داره ليلا وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ومصادرة البندقية وعتادها واعادة الاموال الى المشتكي ٠

ولدى التدقيق والمداولة تبين ان الشروط الواردة في المادة ٢٦١ من ق٠ع٠ب التي جرى تجريم المتهم بموجبها لم تتوفر في هذه القضية لفقدان شرط كسر الباب أو نحوه حيث ان المتهم ورفيقه كانا قد دخلا دار المشتكي بعد ان فجا السياج الكائن خلفها وعليه أصبحت التطبيقات القانونية غير صحيحة الامر الذي وجب معه اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرارى المجرمية والحكم بغية تطبيق المادة ٢٦٢ من القانون المذكور فيهما وتعيين عقاب المتهم بموجبها وصدر بالاتفاق وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

(٩٥)

رقم القرار ـ ٧٢٣/ج/١٩٤٢
تاريخه ـ ١٩٤٢/٦/٩

تتم جريمة سرقة الثمار بمجرد اقتطافها ، ولو لم ينقلها السارق الى غير محلها الذي اقتطفت فيه .

وتكون هذه السرقة سرقة باكراه ، اذا اطلق السارق نار غدارته على الحراس الذين عقبوه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المنعقدة في دهوك في ٨-١١-٤١ وبرقم الاضبارة ١٩٤١/٩٧ تجريم (ع) بتهمتين الاولى وفق المادة ٢٦٣ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعه بسرقة رمان من بستان المشتكي (خ) ليلا بواسطة فتحه سياج البستان والثانية وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب المذكور بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعه بقتل الحراس (و) ورفيقه باطلاقه عليهما ثلاثة عيارات نارية من مسدسه اصابت احداهما (و) فجرحته في صدغه وذلك عندما عقباه للقبض عليه وحكمت عليه عن كل جريمة بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ بالتعاقب ومصادرة المسدس والخراطيش والعليقة والسلة واعادة الرمان الذي وجد مع المتهم في العليقة عند القبض عليه الى صاحبه المدعي الشخصي .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعتبار السرقة تامة لقطف المتهم الرمان من شجرته .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان ليس في المسألة شروع في القتل ولا شروع في السرقة وانها عبارة عن سرقة بالاكراه كما تشير الى ذلك المادة ٢٦٣ والمادة ٢٦٤ من ق.ع.ب وعليه قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء المحاكمة

مجددا بعد توجيه تهمة صحيحة وصدر بتاريخ ٢٣ كانون الاول سنة ٩٤١ فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل محاكمة المتهم (ع) مجددا وقررت في ١٨-٢-١٩٤٢ بالاكثرية تجريمه وفق المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعه بسرقة الرمان الذي قطفه من بستان المشتكي (خ) ووضعه في عليقته وبالاتفاق وفق المادة ٢١٢ بدلالة المادة ٦٠ من القانون المذكور لشروعه بقتل الحراس الذين عقبوه للقبض عليه مؤيدة قناعتها بأن جريمة السرقة لا تتم الا بأخذ السارق شيئا من المسروق اخذا حقيقيا وحكمت عليه عن كل جريمة بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ بالتعاقب ومصادرة المسدس والخراطيش والعليقة والسلة واعادة الرمان الى صاحبه ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعتبار الفعل تاما مع الاكراه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المحكمة الكبرى استندت في حكمها على النظريات وشروح الشراح في مختلف القوانين العقابية دون ان تلاحظ نص المادة ٢٥٨ من ق٠ع٠ب التي تفيد بأنه يعد سارقا كل من اختلس منقولا مملوكا للغير بدون رضاه وترد السرقة على الثمار قبل حصادها وعلى النبات وعلى كل ما هو متصل بالارض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها بغية التملك ودون ان تلتفت الى قرار هذه المحكمة كأن النظريات وشروح الشراح هي فوق القانون الذي تشكلت لتطبيقه ليس الا ولما كانت هذه المحكمة قد امتنعت قبلا عن تصديق قرارات المجرمية والحكم فاقتضى والحالة هذه اعادة الاوراق الى المحكمة المشار اليها لاعادة النظر في القرارين المذكورين على ضوء ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩٤٢ ٠

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل نظرها في القرارين الموضوعي البحث وقررت في ٣٠-٤-١٩٤٢ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريم (ع)

وفق المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين مقتنعة بكون الجريمة المرتكبة من قبله سرقة تامة والاصرار على قرارها السابق بخصوص جريمة الشروع بالقتل مؤيدة قناعتها بان اطلاق المتهم العيارات النارية على الحارسين وجرحه احدهما (خ) يعد شروعا بقتله اذ ان الطلقة اصابت صدغه وخرجت من اسفل فكه وهذا لا يدخل ضمن مدلول الاكراه بالنسبة الى ان الاكراه يجب ان لا يتعدى الايذاء المنصوص عليه في المادة ٢٢١ و ٢٢٢ من ق٠ع٠ب واذ قد تعداه فتكون الجريمة مما يدخل ضمن شمول المادة ٢٦٢ من القانون المذكور والمادة ٢١٢/٦٠ من القانون الآنف ذكره ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تأييد مطالعته السابقة باعتبار الفعل الثاني وصفا من أوصاف السرقة ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المحكمة الكبرى اتبعت قرار هذه المحكمة فيما يخص السرقة وخالفته فيما يخص الجرح بداعي ان العقاب فيه يتعدى العقاب الوارد في المادتين ٢٢١ و ٢٢٣ بينما العقاب المبين في المادة ٢٢١ هو الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والعقاب في الشروع في القتل هو أقل من ذلك بكثير وعليه قرر الامتناع عن تصديق الفقرتين المتعلقتين بالشروع في القتل في قراري المجرمية والحكم وتأييد فقرتيهما فيما يخص السرقة باعتبار الفقرة المنطبقة عليها هي الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣ من القانون المتقدم ذكره وذلك بعد تعديل الفقرة الحكمية باعتبار العقاب بالحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات بدلا من السنتين وصدر بالاتفاق الا فيما يخص مقدار العقاب الذي جرى بالاكثرية نظرا لكون الفعل أصبح فعلا واحدا ولم يسبق أن طلب الى المحكمة الكبرى تشديده بالنسبة الى المخالف وفق الفقرة الاولى والثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

(٩٦)

رقم القرار ـ ٢٨٢٧/جنايات/١٩٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٨/٢/١٥

بساطة المتهم وحداثة سنه واعترافه الذي يسبب الكشف عن غوامض الجريمة وعدم وجود سوابق له ، تعتبر من اسباب التخفيف .

(أنظر القرارات تسلسل ـ ٣٢ و ٤٢ و ١٠٠)

قررت المحكمة الكبرى للواء ديالى في بعقوبة بتأريخ ٤-١٢-١٩٦٧ وبرقم الاضبارة ١٢٨/ج/٦٧ تجريم المتهم (ح.ع) وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب لقتله زوجته (ج.م) قصدا مع سبق الاصرار بدس مادة الزرنيخ السامة في طعامها يوم ٢٢-٣-١٩٦٧ بسبب خلافات بينهما . وحكمت عليه بدلالة الجملة الاولى من المادة ١١ من ق.ع.ب بالاشغال الشاقة المؤبدة معتبرة بساطته واعترافه الذي سبب الكشف عن غوامض الجريمة وعدم وجود سوابق له وحداثة سنه من أسباب تخفيف العقوبة بحقه . واعتبار الجريمة المرتكبة جناية عادية غير مخلة بالشرف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارات الصادرة في القضية موافقة للقانون بالنظر للاسباب التي أستندت اليها فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٩٧)

رقم القرار ـ ١٩٢٣/جنايات/٩٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/١٢/١٢

لا يصح الحكم بالتعويض دون المطالبة به من قبل المدعي الشخصي أو من ينوب عنه .

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ١/١١/٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٢٣١/ج/٩٦٤ ادانة المتهم (ب.م) وفق المادة ٥٢/٢١٢ من ق.ع.ب لقتله عمه المجني عليه (ع.م) باطلاقه النار عليه متجاوزا بذلك حق الدفاع الشرعي وحكمت عليه بدلالة الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون الاحداث بالحجز في المدرسة الاصلاحية لمدة ستة أشهر والزامه بدفع تعويض نقدي مقداره ثلاثمائة دينار الى ورثة المجني عليه المذكور تستحصل منه تنفيذا ومصادرة البندقية وايداعها الى الكاتب الاول للتصرف بها حسب تعليمات وزارة العدل .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديق قرار الادانة واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرار العقوبة بغية تشديدها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراري الادانة والحكم موافقان للقانون قرر تصديقهما بالاتفاق . الا انه لوحظ ان محكمة الاحداث قد حكمت بالتعويض دون المطالبة به وكان على المحكمة ان تستوضح من المدعية الشخصية الحاضرة (ح.خ) زوجة القتيل عما اذا تطلب الحكم بالتعويض وفق الاصول من عدمه وليس في القانون ما يمنع هذا السؤال من المدعية الشخصية تحقيقا للعدالة لذا قرر بالاكثرية الامتناع عن تصديق الفقرة المتعلقة بالتعويض واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا عن هذه الجهة واصدار القرار القانوني وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار ٤٧٦/تمييزية /١٩٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/١٢/٢٠

لا يمكن تصـــور وقـوع الاهانة على موظف عمومى اذا كان مجازا يوم وقوع الحادث المزعوم .

قرر حاكم جزاء سوق الشيوخ بتاريخ ٩٦٤/١٠/١٤ وفى الدعـوى المرقمة ٦٤/٢٨٢ تجريم المتهم الحاج (ض.ف.س) وفق المادة ١٢٢ مـن ق.ع.ب وحكم عليه بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم الدفع حبسـه بسيطا لمدة شهرين .

فميز المحكوم الحاج (ض.ف.س) القرار الصـادر ضده لـــدى المحكمة الكبرى لمنطقة الناصرية ولدى نظرها فيهقررت بتاريخ٦٤/١٠/٢١ وبرقم الاضبارة ٦٤/ت/٢٤ تصديقه ورد اللائحة .

وبناء على طلب المحكوم (ض) فقد جلبت محكمة التمييـــز اوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة غير كافيـــة للقناعة بصحتها والشهادات المستمعة متناقضـــة وان المشتكى كان يـــوم ٩٦٤/٨/٥ وهو اليوم المزعوم وقوع الحادث فيه مجازا لذا قرر الامتنـــاع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى فى الناصرية المميز والامتناع عـــن تصديق قرارى التجريم والحكم الصادرين من حاكم جزاء سوق الشيوخ واعادة الغرامـة المسـتوفاة الى المميز الحاج (ض.ف.س) وفق الاصـول وصدر القرار بالاتفاق .

(٩٩)

رقم القرار ٣٠٧/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٣/٣١

دخول الغرفة عن طريق كسر شباكها من قبل الحدث الساكن فى نفس الدار وارتكابه سرقة فيها يستوجب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ ق٠ع٠ب ٠

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٥ وبرقم الاضبارة ٢٦١/ج/٩٦٣ ادانة المتهم (ح٠م٠ر) وفق المادة ٢٦٦ من ق٠ع٠ب لسرقته مبلغ قدره اربعون دينارا واربعة محابس ذهبية من المشتكية (ك) زوجة اخيه والساكن معها فى الدار بدخوله غرفتها من صحن الدار بواسطة كسر شباك غرفتها وحكمت عليه بدلالة الفقرة (٣) من المادة (٢٧) من قانون الاحداث بالحجز فى المدرسة الاصلاحية لمدة ستة اشهر واعادة المحابس الاربعة الى المشتكية المذكورة معتبرة ان السرقة داخلية مرتكبة من احد افراد العائلة ضد الاخر خالية من الظروف المشددة ٠

وارسل الحكم هذا راسا مع جميع تفرعاته الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان السرقة فى محل مسكون دون توفر الاركان المبحوث عنها فى الفقرة (٣) من المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب لذا ان المادة الواجب تطبيقها فى التجريم والحكم هى المادة ٢٦٥ (فقرة ٢) من ق٠ع٠ب فقرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فيها بغية تطبيق المادة الاخيرة فيها وفق ماتقدم وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٠٠)

رقم القرار ـ ٩٤٨/جنايات/٩٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٦/٣٠

حداثة سن المتهم تستوجب الحكم عليه بالتداخل لا بالتعاقب .
(أنظر القرارات تسلسل ٣٢ و ٤٢ و ٩٦)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة بتاريخ ٩٦٤/٤/٤ وبرقم الاضبارة ٥٢/ج/١٩٦٤ تجريم (م.ن) وفق الفقرتين (٣و٤) من المادة ٢٦٣ من ق.ع.ب لسرقته ليلا مع آخرين مبلغا من النقود وكمية من الملابس والصوف والصابون من صريفة المشتكى (ص.ح) بواسطة ثقبهم جدارها وحكمت عليه بدلالة المادة ٧٦ من ق.ع.ب بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتعاقب مع محكوميته في القضية المرقمة ٥٣/ج/٦٤ واعتبار هذه الجريمة من الجرائم العادية .

وارسل الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان عمر المتهم (م.ن) قد صحح واعتبر من مواليد عام ١٩٤٧ على ما جاء بقرار محكمة صلح المسيب الصادر بتاريخ ٦٤/٣/١٧ وبرقم الاضبارة ١٩٦٤/١٤٠ وان هذا القرار قد اكتسب الدرجة القطعية ولما كان المتهم المذكور حدثا والحدث غير مشمول بقانون رد الاعتبار ولما كان تنفيذ هذه العقوبة بحقه على وجه التعاقب مع العقوبة الصادرة في القضية المرقمة ٥٣/ج/٦٤ الخاصة بالمحكمة الكبرى لمنطقة الحلة لذا قرر تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق الحدث المذكور (م.ن) وقرر الامتناع عن تصديق الفقرة المتعلقة باعتبار الجريمة عادية والامتناع عن تصديق الفقرة المتعلقة بتنفيذ العقوبة على وجه التعاقب اذ قرر تنفيذ هذه العقوبة على الحدث المذكور بالتداخل مع عقوبته الصادرة في القضية المرقمة ٥٣/ج/٩٦٤ المار ذكرها وصدر القرار بالاتفاق.

(١٠١)

رقم القرار ـ ٢١٧٥/جنايات/٩٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/١٢/٢٢

الحكم بالتعويض وفق المادة ٢٣٥ ق٠ع٠ب
امر وجوبى وليس لشقيق المجنى عليها حـــق
التنازل عنه اذ ليس الشقيق وليا ٠

كانت محكمة الاحداث قد قررت بتاريخ ٩٦٤/٩/٢٩ وبرقم الاضبارة ١٨٨/ج/٦٤ ادانة (د٠ج) وفق الفقرة (٢) من المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب لمواقعته الطفلة المجنى عليها (ك٠ع) التى يقل سنها عن اثنتى عشرة سنة وحكمت عليه بدلالة الفقرة (٢) من المادة (٣٢) من قانون الاحداث بالسجن فى المدرسة الاصلاحية لمدة ستة اشهر ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٩٦٤/١١/١ وبعدد ١٦٨٧ جنايات/٦٤ تصديق قرار الادانة واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فيها بغية تشديد العقوبة والحكم بالتعويض اذ ان الحكم بالتعويض وجوبى وفق ما جاء في آخر المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب وليس لشقيق المجنى عليها التنازل عن التعويض اذ ليس الشقيق وليا عليها ٠

واتباعا للقرار المشار اليه فقد اعادت محكمة الاحداث نظرها فى القضية وقررت بتاريخ ٩٦٤/١١/٢٤ ابلاغ القضية المحكوم بها على الحدث (د٠ج) الى تسعة اشهر بدلا من ستة اشهر والزامه بتعويض قدره خمسون دينارا يدفع الى المجنى عليها (ك٠ع) يستحصل منه تنفيذا ٠

وارسل الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييزية لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارين الصادرين بعد اعادة النظر موافقان للقانون قرر تصديقهما وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٠٢)

رقم القرار ـ ٤٤/جنايات/١٩٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٢/٢١

ان كون المجرم من ابناء العشائر الذين تتحكم فيهم العادات القبلية وكونه فى مقتبل العمر وقليل التجارب في الحياة تعتبر سببا من اسباب تخفيف العقوبة .

(انظر القرار تسلسل ـ ٧٦)

قررت المحكمة الكبرى فى الكوت بتاريخ ٩٦٧/١٢/٢ وبرقم الاضبارة ٧٨/ج/٩٦٧ تجريم (م.م) وفق الفقرة (٣) من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب لقتله المجنى عليه (ج.خ) قصدا وشروعه بقتل المشتكية (خ.س) قصدا رميا بالرصاص وحكمت عليه بدلالة المادة ١١ من ق.ع.ب بالاشغال الشاقة المؤبدة معتبرة كون المجرم المذكور من ابناء العشائر الذى تتحكم فيه العادات القبلية وكونه شاب فى مقتبل العمر وقلة تجاربه فى الحياة من اسباب التخفيف واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف والزامه بتعويض قدره مائتان وخمسون دينار يدفع للمشتكى طالب التعويض واشعار حاكم التحقيق المختص لاتخاذ التعقيبات القانونية ضده وفق المادة ٢٠ من قانون الاسلحة لحمله مسدس رقم ٨٤١٠٦٠ وسبع اطلاقات بدون اجازة .

وبراءة المتهم (ع.م) من تهمة الاشتراك بارتكاب الجريمة المذكورة المسندة اليه وفق الفقرة (٣) من المادة ٢١٤/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ وذلك لعدم كفاية الادلة ضده وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التميزية عليه . وطلب المدعى العام تصديق القرارات الصادرة بحق (م.م) واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر بقرار براءة المتهم (ع.م) بغية تجريمه والحكم عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارات الصادرة بحق المتهم (م٠م) موافقة للقانون بالنظر للاسباب التى استندت اليها فقرر تصديقها ٠ أما بالنسبة لقرار براءة المتهم (ع٠م) من التهمة المسندة اليه فقد وجد ان الشهادات المستمعة ايدت ارتكابه الجريمة على المجرم (م٠م) وليس فيها تناقض يمنع الاخذ بها وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرار براءة المتهم (ع٠م) على ضوء ما تقدم بغية تجريمه والحكم عليه واصدار أمر القبض بحقه وتوقيفه الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٠٣)

رقم القرار ـ ٢٠٠٣/جنايات/ ٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٠/٢٦

مصالحة المتهم حفظا للروابط العائلية وكونه فى ريعان الشباب سبب من اسباب التخفيف وايقاف تنفيذ العقوبة ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ٦٧/٨/٣٠ وبرقم الاضبارة ٢٣٠/ج/٩٦٥ تجريم المتهم (ع٠ق) وفق الفقرة السابعة من المادة ٢١٤/٦٠ من ق٠ع٠ب لشروعه بقتل والدته بطعنها بالسكين عدة طعنات ادت الى اصابتها بعدة جروح وحكمت عليه بدلالة المادة ٦٩ من ق٠ع٠ب لتنازل المشتكية عن شكواها ومصالحتها مع المتهم الذى لازال فى ريعان الشباب ولم يحكم عليه سابقا وكذلك حفظا للروابط العائلية بين الطرفين بالحبس الشديد لمدة احد عشر شهرا مع أيقاف تنفيذ العقوبة بحقه على أن يتعهد بكفيل ضامن بمبلغ قدره مائة دينار بان يحافظ على السلام ويكون حسن السيرة والسلوك خلال مدة خمس سنوات وان يتعهد بالحضور وتنفيذ هذه العقوبة بحقه متى ما طلب منه ذلك ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارات الصادرة فى القضية موافقة للقانون بالنظر للاسباب التى استندت اليها فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق •

(١٠٤)

رقم القرار ٧٧٣/جنايات/١٩٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٦/١٠/١٧

أن فعل القتل الواقع لتسهيل السرقة وان كان نتيجة محتملة للفعل المتفق عليه بين المتهمين وشركائهم الا ان عدم تسلح المتهمين وقت الحادث يعتبر من اسباب التخفيف •

قررت المحكمة الكبرى فى الناصرية بتاريخ ٩٦٦/٣/١٢ وبرقم الاضبارة ٢٩/ج/١٩٦٦ تجريم كل من المتهمين (د•ب) و (خ•ج) وفق الفقرة (٤) من المادة ٢١٤/٥٣و٥٤و٥٥و٥٨ من ق•ع•ب لاشتراكهما بقتل المجنى عليه (ع•ز) بقصد تنفيذ جريمة سرقة البقرة وحكمت على كل واحد منهما بدلالة المادة (١١) من ق•ع•ب بالاشغال الشاقة المؤبدة وقد اعتبرت المحكمة ان فعل القتل الواقع لتسهيل السرقة وان كانت نتيجة محتملة للفعل المتفق عليه بين المتهمين وشركائهم الهاربين الا ان عدم تسلح المتهمين المذكورين وقت الحادث من اسباب الرأفة بحقهما وقررت الزامهما بالتكفل والتضامن بتأديتهما مبلغا قدره مائتان وخمسون دينارا تعويضا لورثة المجنى عليه الشرعيون وتسليم البقرة المعثور عليها بحوزتهما الى (ز•ج) والد القتيل لثبوت عائديتها اليه واعتبار الجريمة عادية وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعى العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان التهمة ثابتة فى حق المجرمين

(د٠ب) و (ح٠خ) من اعترافهما امام مأمور المركز وحاكم التحقيق واقوال شهود الاثبات وقد وقع القتل بنتيجة محتملة للاتفاق على السرقة الذى تم بينهما وبين المتهمين الهاربين ٠ ولما كان اعترافهما قد ساعد العدالة فى كشف الجريمة ومعرفة جميع مقترفيها كما ان القتل قد وقع من المتهمين الهاربين مما يدعوا الى استعمال الرأفة معهما فان تجريمهما والحكم عليهما وفق المادة ٤/٢١٤ بدلالة المادة ١١ من ق٠ع٠ب يكونان صحيحين ومطابقين للقانون لذا قرر تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبار الجريمة عادية وتسليم البقرة الى والد القتيل وصدر القرار بالاتفاق

(١٠٥)

رقم القرار ـ ٣٣٢/جنايات/٩٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٤/١٢

زرق الابر من قبل غير المجاز وبنسب ومدد تختلف عن النسب والمدد المحددة طبيا تعتبر كاعطاء مادة ضارة افضت الى الموت ، ويحدد عقاب الفاعل بموجبها ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى فى البصرة بتاريخ ٦٦/١٢/٢٩ وبرقم الاضبارة ١٨٨/ج/٩٦٦ تجريم المتهم (هـ٠ك) وفق المادة ٢١٨ من ق٠ع٠ب لتسببه بغير قصد فى قتل المجنى عليه (ك٠ح) بزرقه بأبرة من علاج (الفؤادين) وذلك بنسب ومدد تختلف عن النسب والمدد التى تحدد طبيا بدون اجازة تخوله زرق الابر وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر ومصادرة قنينة الفؤادين الواحدة والنيدل والسرنج وقياس واحد الموصوفة فى محضر الاتهام واتلافها وقد راعت المحكمة المذكورة عند تقديرها العقوبة تنازل المدعية (زوجة المجنى عليه) بالحق الشخصي والامراض التى كان مصابا بها المجنى عليه واعتبار جريمته عادية وفق قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ٩٦٣ ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

وطلب المدعي العام تصديقها

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم لم يكن مضمدا له حق زرق الابر وانما هو فراش وقام بزرق المجنى عليه بمادة الفؤادين بنسب وبمدد تختلف عن النسب والمدد الطبية وبذلك يكون قد اعطاه مادة ضارة افضت الى موته وينطبق فعله على أحكام المادة ٢١٧ ق.ع.ب لا المادة ٢١٨ منه لذلك قرر الامتناع عن تصديق كافة القرارات الصادرة في القضية واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ماتقدم على أن يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

(١٠٦)

رقم القرار ـ ٢٢٥١/جنايات/٩٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١١/٢٨

اطلاق الرصاص نحو المجنى عليه يعتبر اشتراكا لانه يسهل للفاعل الاصلي جريمته ويقرب له المدى ويمكنه من الاصابة .

كانت محكمة الجزاء الكبرى للواء ديالى في بعقوبة قد قررت بتاريخ ٦٧/٤/٢٣ وبرقم الاضبارة ١٢/ج/٦٧ تجريم المتهم (ش.ح) وفق المادة ٢١٢/٦٠ ق.ع.ب لشروعه بقتل المجنى عليه (خ.م) قبل وفاته قصدا ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات ومصادرة البندقية البرنو مع الطلقة الحية واتلاف الظرف الفارغ . واعتبار الجريمة من الجنايات العادية غير المخلة بالشرف .

وبرأته من تهمة سرقة بندقية المجنى عليه المذكور (خ.م) المسندة اليه وفق المادة ٢٦٣ ق.ع.ب وذلك لعدم كفاية الادلة ضده .

وبراءة المتهم (خ٠ك) من تهمة الاشتراك بقتل المجنى عليه (خ٠م) والشروع بقتل أخيه المشتكى (ج٠م) المسندة اليه وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣و٥٤و٥٥ منه وذلك لعدم كفاية الادلة ضده ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٦٧/٧/٢٦ وبرقم الاضبارة ١٠٧٦/ جنايات/٩٦٧ تصديق قرارى البراءة واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى القرارات الصادرة بتجريم المتهم (ش٠خ) وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب بغية تجريمه والحكم عليه وفق المادة ٢١٢/٥٤و٥٥ منه عن اشتراكه مع المتهم الهارب (ز٠خ) بقتل المجنى عليه (خ٠م) وكذلك لتقرير مصيره عن تهمة الشروع بقتل المشتكى (ج٠م) ٠ فقررت المحكمة الكبرى المذكورة بتاريخ ٩٦٧/٩/٢٠ الاصرار على قرارها السابق بتجريم المتهم (ش٠خ) وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب لشروعه بقتل المجنى عليه (خ٠م) قبل وفاته قصدا لان الحادث وقع انيا دون اتفاق سابق وقد وقفت المحكمة على الفاعل الحقيقى وهو المتهم الهارب (ز٠خ) وقد اتضح بان المجنى عليه مصاب بطلقة واحدة ٠ وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات ومصادرة البندقية من نوع برنو مع الطلقة الحية واتلاف الظرف الفارغ واعتبار الجريمة من الجنايات العادية غير المخلة بالشرف وقررت ايضا الحكم ببراءته من تهمة الشروع بقتل المشتكى (ج٠م) المسندة اليه ضمن التهمة الموجهة اليه وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ ق٠ع٠ب وذلك لعدم كفاية الادلة ضده استنادا للمادة ١٧٤ من الاصول ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المهم (ش٠خ) كان قد اطلق

الرصاص نحو المجنى عليه فلم يصبه ولما سقط ارضا اطلق (ز) الرصاص ايضا نحوه واصابه فى ساقيه • ان المتهم (ش) باطلاقه الرصاص فى بادىء الامر سهل الى (ز) اطلاق الرصاص نحو المجنى عليه اذ قرب له المدى ومكنه من الاصابة وبذلك يكون المتهم (ش) قد ساعد فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها وهو نوع من انواع الاشتراك الذى اشارت اليه المادة ٥٤ ق•ع•ب ويكون فاعلا اصليا حسب المادة ٥٥ منه ولما كانت المحكمة الكبرى قد اصرت على قرارها السابق • دون ملاحظة ماتقدم فيكون اصرارها فى غير محله وتكون قراراتها الصادرة بحق المتهم وفق المادة ٢١٢ من ق•ع•ب بدلالة المادة ٦٠ منه مخالفة للقانون قرر نقضها ، استنادا الى المادة ٢٣٤ والفقرة ٢ ب من المادة ٢٢٨ من أصول المحاكمات الجزائية وتجريم المتهم (ش•خ) وفق المدة ٢١٢ ق•ع•ب بدلالة المادة ٥٣ منه والحكم عليه بالاشغال الشاقة لمدة اثنتى عشرة سنة على أن تحسب له مدة توقيفه ومدة سجنه من ٩٦٦/٩/١٩ لغاية ٩٦٧/١١/٢٨ ومصادرة البندقية من نوع برنو مع الطلقة الحية وايداعها الى الكاتب الاول للتصرف بها وفق تعليمات وزارة العدل واتلاف الظرف الفارغ واعتبار الجريمة من الجنايات العادية غير المخلة بالشرف ، كما قرر تصديق القرار الصادر ببراءة المتهم (ش•خ) من التهمة المسندة اليه حول الشروع بقتل المشتكى (ج•م) ضمن التهمة الموجهة اليه لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق •

(١٠٧) ٠

رقم القرار ٢١٨١/جنايات/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٧/٥/٢٠

تنازل المشتكي عن حقوقه الشخصية وعدم تعيين مصدر الطلقة التى أصابت المجنى عليه وقتلته يعتبر من الظروف الموجبة للتخفيف بحق الفاعلين الاصليين والشركاء ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ١٣/١١/٩٦٦ وبرقم الاضبارة ٨٠/ج/٩٦٦ بالاكثرية تجريم كل من المتهمين (م٠ص) و(خ٠م٠ط) و (ح٠م٠ن) و(ع٠ع)و(ع٠ق)و(ف٠أ) بتهمتين كل واحدة منهما وفق المادة ٢١٣/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ الاولى لاشتراكهم واتفاقهم مع المتهمين (م٠ع)و(أ٠ع٠ب) المفرقة قضيتهما عن هذه القضية بقتل المجنى عليه (ش٠ن) قصدا مع سبق الاصرار باطلاق النار عليه من أسلحتهم اصابته أحدى الطلقات وقضت على حياته فى نادى الجزيرة فى الموصل والثانية لاشتراكهم مع المذكورين المفرقة قضيتهم بقتل المجنى عليه (م٠ع) قصدا مع سبق الاصرار باطلاق النار عليه من اسلحتهم اصابته احدى الطلقات وقضت على حياته فى نادى الجزيرة فى الموصل وحكمت بالاتفاق على كل واحد منهم عن كل تهمة من التهمتين المذكورتين بدلالة المادة ١١ من ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة المؤبدة وقد اعتبرت المحكمة تنازل المدعين الشخصيين عن حقوقهم الشخصية وعدم تعيين طلقة من من المجرمين اصابت المجنى عليه وقتلته من الظروف التي تستدعى الرأفة بحقهم عن التهمتين على أن تنفذ العقوبة الثانية بالتداخل مع الاولى واعادة المسدس وشاجوره واربع طلقات الى المجرم (خ٠م٠ط) المعثور عليها بداره لكونه مجاز بحمله ولم يثبت كونه قد استعمل هذا المسدس اثناء ارتكابه هاتين الجريمتين وتوديع صف رصاص جلدى بداخله ستين طلقة برنو المانية وصف رصاص جلدي بداخله ستين طلقة برنو المانية ٠ وصف رصاص

جلدي بداخله خمسين طلقة برنو المانية وصف رصاص جلدي بداخله ثلاثين طلقة برنو المانية وخمسة امشاط بداخل شواجير عددها ٢٥ طلقة برنو المانية و ٦٧ اطلاقة برنو المانية وشاجور رشاشة طويلة بدون عتاد وعلى شاجور رشاشة قصير وست عشرة طلقة رشاشة العائدة الى المجرم (ع٠ق) والتى لاتوجد لديه اجازة من سلطة الاصدار الى سلطة الاصدار لاجراء التعقيبات القانونية بحقه وفق قانون الاسلحة واعتبار الجريمتين من الجرائم العادية ٠

وقررت بالاتفاق براءة المتهمين (س٠أ٠أ) و (م٠ع) من تهمة الاشتراك بارتكاب الجريمتين المذكورتين وذلك لعدم توافر الادلة ضدهما٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاته كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التميزية عليه ٠

وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق كافة القرارات المتخذة فى الاضبارة الاصلية المرقمة ٨٠/ج/١٩٦٦ والاضبارتين المتفرعتين منها المرقمتين ٨٠أ/ج/٩٦٦ و ٨٠ب/ج/٩٦٦ واعادة القضايا الثلاث لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة واحدة الى المتهمين وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١٤/ ٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب والتعمق فى التحقيق القضائى واستماع بقية الشهود المبينة فى المطالعة الذين ذكر اسمائهم واصدار القرارات اللازمة فى ضوء ما ذكر مع ملاحظة كون سلطة الاصدار ليست جهة ذات اختصاص لاجراء التعقيبات القانونية عن حيازة العتاد وكان على المحكمة ان تقرر الاشعار الى حاكم التحقيق المختص لاجراء التعقيبات القانونية ضد الحائز عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ من قبل الهيئة العامة ـ وجد ان محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الموصل استندت فى تجريم المتهمين (م٠ص) و (خ٠م٠ط) و (ح٠م٠ن) و (ع٠ع) و (ع٠ق) و (ف٠أ) وفق المادة ٢١٣ ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣و٥٤و٥٥ منه عن كل تهمة من التهمتين المسندتين

اليهم والحكم على كل واحد منهم وفق المواد المذكورة بدلالة المادة ١١ ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة المؤبدة عن كل من الجريمتين المذكورتين بالتداخل واستندت المحكمة الكبرى فى ذلك الى شهادات الشهود وتقارير الكشف على محل الحادثة واستمارتى التشريح الطبى العدلى وتقريرى مديرية شرطة التحريات الجنائية والى أقوال بعض المتهمين الواردة امامها وامام حاكم التحقيق . وهذه الادلة والقرائن جميعها صحيحة وقانونية وتكفى لتكوين القناعة التامة على أرتكاب المتهمين لجريمتى قتل المجنى عليهما (ع٠م) و (ش٠ن) بالاتفاق والاشتراك وقصدا مع سبق الاصرار اذ ظهر من مجموع الادلة المتحصلة ان المتهمين المذكورين اعلاه ورفيقهما (أ٠ع٠ب) المتهم فى القضية المرقمة (٨٠أ/ج/٩٦٦كبرى الموصل) و (م٠ع) المتهم فى القضية المرقمة ٨٠ب/ج/٩٦٦ كبرى الموصل كانوا قد استقلوا يوم الحادثة سيارتين واتجهوا نحو نادى الجزيرة فى الموصل وعند وصولهم الى هناك حوالى الساعة التاسعة بعد ظهر يوم ٢١/٤/٩٦٦ ترجلوا من السيارتين ودخل بعضهم الى داخل النادى وسدوا بابه وراءهم وبقى الاخرون فى باب النادى وباشر من دخل منهم الى داخل النادى باطلاق الرصاص نحو الغرفة التى كان فيها المجنى عليه (ع٠م) كما باشر من لم يدخل باطلاق الرصاص نحو النادى ايضا ثم فتح باب النادى ودخل اليه المتهمون الاخرون الذين لم يدخلوا اولا وسدوا بابه وراءهم وبعد ان اصيب المجنى (ع٠م) بالرصاص وقتل توجه المتهم (ع٠ق) شاهرا مسدسه الى الغرفة التى كان فيها المجنى عليه (ش) فمسكه الشاهد (ع٠س) ثم تقدم المتهم (م٠ع) واطلق الرصاص نحو المجنى عليه (ش) وقتله . ان حضور المتهمين سوية مجهزين بالمسدسات ومبادرتهم حال دخولهم النادى باطلاق الرصاص نحو الغرفة التى كان المجنى عليه (ع٠م) دون حصول اى نزاع او سبب يدعو لاطلاق الرصاص وتوجه بعضهم بعد قتل المجنى عليه (ع٠م) نحو الغرفة التى فيها المجنى عليه (ش) واطلاق الرصاص

نحوه وقتله ادلة تؤيد ان المتهمين كانوا قد اتفقوا فيما بينهم وصمموا على قتل المجنى عليهما واختطوا لذلك خطة اتموا تنفيذها بالتعاون فيما بينهم وبذلك ينطبق على فعلهم عن قتل المجنى عليه (ع٠م) احكام المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ منه كما تنطبق المادة نفسها على فعلهم الاخر عن قتل المجنى عليه (ش) وان الاسباب التي أوردتها المحكمة الكبرى لتطبيق احكام المادة ١١ من ق٠ع٠ب بحق المتهمين عند فرض العقوبة عليهم عن الجريمتين أسباب مقبولة قانونا ٠ لذلك تكون كافة قرارات التجريم والحكم وتنفيذ العقوبتين بالتداخل الصادرة في هذه القضية بحق المتهمين (م٠ص) و (خ٠م) و (ح٠م٠ن) و (ع٠ع) و (ع٠ق) و (ف٠أ) وكذلك القرارات الاخرى ـ باستثناء الاشعار الى سلطة الاصدار لاجراء التعقيبات بحق المحكوم عليه (ع٠ق) لحيازته على كمية من العتاد بدون اجازة تخوله ذلك وقرار وصف جريمتي المحكوم عليهم موافقة للقانون فقرر تصديقها ٠ ولما كانت كمية العتاد التي ضبطت بحيازة المحكوم (ع٠ق) لم تكن محمولة من قبله فلا يعد حيازته لها جريمة حسب قانون الاسلحة رقم ٩٥ لسنة ٩٦٣ لذا قرر الامتناع عن تصديق الفقرة الخاصة بالاشعار الى سلطة الاصدار لاجراء التعقيبات بحقه لحيازته لها وبامكانه استعادتها حسب الاصول ولعدم وصف المحكمة جريمتي المحكوم عليهم وصفا تاما قرر وصفهما بكونهما جنايتين عاديتين غير مخلتين بالشرف وحيث لم يتأيد اشتراك المتهمين (س٠أ) و (م٠ع) في قتل المجنى عليهما يكون القرار الصادر ببرائتهما من التهمتين الموجهتين موافقا للقانون فقرر تصديقه ايضا وصدر القرار بالاكثرية ٠

رقم القرار ١٨٢/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٣/٥

تعدد الجناة وعدم معرفة اصابة من منهم هي التي ادت الى القتل يعتبر سببا من اسباب التخفيف .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بتأريخ ٩٦٧/١٢/١٤ وبرقم الاضبارة ٨٥/ج/٩٦٧ تجريم المتهمين (ع.م) و (ج.ح) بتهمتين الاولى وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤/٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب لقتلهما بالاتفاق والاشتراك المجنى عليه (ح.ص) قصدا ورميا بالرصاص مقترنا ذلك بشروعهما بقتل المجني عليه (أ.ج) والثانية وفق المادة ٢١٢/٦٠ و٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب لشروعهما بقتل المجني عليه (ع.ج) وحكمت عليهما عن الجريمة الاولى بدلالة المادة (١١) من ق.ع.ب ـ لتعدد الجناة وعدم معرفة اصابة من أدت الى مقتل المجني عليه (ح.ص) ـ بالاشغال الشاقة المؤبدة والزامهما بالتكافل والتضامن بدفع تعويض قدره عشرين دينارا الى المشتكي(أ.ح) ويستحصل منهما تنفيذا ومصادرة غلاف المسدسين والخراطيش الاربعة والشاجور وتسليمها الى الكاتب الاول للتصرف بها وفق تعليمات وزارة العدل واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف .

وحكمت عليهما عن الجريمة الثانية بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة لشروعهما بقتل المجني عليه (ع.ج) على أن تنفذ بحقهما بالتداخل مع محكوميتهما السابقة والزامهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ عشرة دنانير الى المجني عليه (ع.ح) عن الاضرار التي أصابته يستحصل منهما تنفيذا واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف .

وقد أرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها

كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان التقريرين الطبيين بحق المشتكين (أ•ج) (ع•ج) وشهادة الدكتور (ف•م) لم تؤيد بان الاضرار الموجودة في جسم المشتكين المذكورين كانت نتيجة طلقات نارية وعليه تكون الادلة المتحصلة في القضية بكون المتهمين (ع•م) و (ج•ح) شرعا بقتل كل من المشتكيين المذكورين غير كافية وعليه لا تبقى سوى جريمة قتل المجني عليه (ح•ص) من قبل المتهمين المذكورين والمنطبقة على المادة ٢١٢ من ق•ع•ب بدلالة المادة ٥٣ منه لا الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ من ق•ع•ب بدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ منه وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهمين (ع•م) و (ج•ح) على ضوء ما ذكر اعلاه وصدر القرار بالاتفاق •

(١٠٩)

رقم القرار ـ ٧٢٩/جنايات/٩٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٥/١٥

زوجة الاخ لا تعد شرعا من محارم اخ زوجها اذا المقصود بالمحارم ان تكون المرأة محرم على المتهم ان يتزوجها وعليه فلا يسوغ له قتلها غسلا للعار اذ حكمها حكم أية امرأة متزوجة من أجنبي عن المتهـــــم •

كانت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد قررت بتاريخ ٩٦٧/١٢/٢١ وبرقم الاضبارة ٣٣٤/ج/٩٦٧ تجريم (ك•م) وفق المادة ٢١٦ من ق•ع•ب لقتله قصدا المجنى عليها (ن•خ) زوجة شقيقه بطعنها عدة طعنات عند مفاجأته لها في حالة تلبس بالزنا مع المدعو (ش•ع) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واتلاف الخنجر المبرز واعتبار الجريمة جنحة غير مخلة بالشرف •

ان محكمة التميز قررت بتأريخ ٣/٣/٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٦١/ جنايات/٩٦٨ اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم المذكور بغية تجريمه والحكم عليه وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب حيث ان المجني عليها زوجة اخيه لا تعد من محارمه لان المقصود من المحارم ان تكون المرأة محرما على المتهم ان يتزوجها ويشملها نصوص الفصل الاول من الباب الثاني من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ٩٥٩ ٠ وليس المقصود بالمحرم ان تكون المرأة ممن لا يجوز للمتهم ان يتزوجها وقت ارتكاب الجريمة لانها على ذمة زوج آخر وحكم زوجة الاخ حكم أية امرأة متزوجة من أجنبي عن المتهم تضبط متلبسة بجريمة الزنا ٠

اعادت المحكمة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم (ك٠م) واتباعا لقرار محكمة التمييز المشار اليه وقررت بتأريخ ٦-٤-٩٦٨ تجريم المتهم (ك٠م) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله ابنة عمه وزوجة اخيه المجنى عليها (ن٠خ) قصدا طعنا بالخنجر وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين واتلاف الخنجر المبرز واعتبار جريمته هذه جنحة عادية غير مخلة بالشرف ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

وطلب المدعي العام تصديق قرارات التجريم والحكم والاتلاف وطلب اتمام وصف الجريمة باعتبارها جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات التجريم والحكم والاتلاف الصادرة من بعد الاعادة واتباعا لقرار هذه المحكمة موافقة للقانون فقرر تصديقها اما بالنسبة لوصف الجريمة فقد وجد ان المحكمة وصفتها بكونها جنحة عادية غير مخلة بالشرف مع أنها جناية وعليه قرر الامتناع عن تصديق وصف الجريمة وقرر وصفها بكونها جناية عادية غير مخلة بالشرف وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١١٠)

رقم القرار ـ ١٤٣/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٣/١٢

(نفس المبدأ السابق)

قررت المحكمة الكبرى فى الديوانية بتاريخ ٩٦٦/١٢/٢٥ وبرقم الاضبارة ٧٨/ج/٦٦ تجريم المتهم (ن٠ف) وفق المادة ٢١٦ من ق٠ع٠ب لقتله زوجة اخيه المسماة (ج٠س) قصدا باطلاقه النار عليها من بندقيته عندما فاجأها فى فراش واحد مع المدعو (و٠س) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة اشهر واعتبار الجريمة جنحة غير مخلة بالشرف وأعادة علبة السكاير المعدنية واللباس الى الشرطة لتسليمها الى صاحبها ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديق قرارات التجريم ووصف الجريمة واعادة القضية لمحكمتها لاعادة النظر في الحكم بغية تشديده ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى قضت بتجريم المتهم (ن٠ف) والحكم عليه وفق المادة ٢١٦ من ق٠ع٠ب على اعتبار انه قتل احدى محارمه في حال تلبسها بالزنا ولما كانت المجنى عليها هي زوجة اخ المتهم وهى ليست من محارمه شرعا اذ المقصود باحدى المحارم ان تكون المرأة محرم على المتهم ان يتزوجها لانها ممن يشملهن نصوص الفصل الاول من الباب الثاني من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ٩٥٩ وليس المقصود بذلك ان تكون المرأة مما لايجوز للمتهم ان يتزوجها وقت ارتكابه الجريمة لانها على ذمة زوج آخر لان حكم زوجة اخيه هو حكم أى امرأة متزوجة من اجنبى منه وتضبط متلبسة بجريمة الزنا لذلك قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى قراراتها بغية اصدار هذه القرارات وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب على ان يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١١١)

رقم القرار ٧٥/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٧/٢٢

كل مكلف بخدمة عامة ادخل فى ذمتـــه نقودا لاحق له بها بأية كيفيـة كانت ولم يسلمها الى مرجعه الرسمى ، يعتبر مختلسا .

قررت محكمة أمن الدولة الثانية فى بغداد بتاريخ ٦٧/٦/٤ وبعدد الاضبارة ٦٧/٧٦ تجريم المتهم (ش.م) وفق احكام المادة (١٠٣) مـن ق.ع.ب وذلك لثبوت ادخاله مبلغا قدره سبعة وسبعون دينارا وخمسمائة فلسا فى ذمته بعد ان تسلمها من الشاهد (ح.ع) لقاء تأجير الحاصـدة المرقمة ٣٤٩ له بالاضافة الى أجور الوقود ولم يعطه وصلا بذلك عندما كان يشغل وظيفة رئيس وحدة ميكنيكية فى مديرية الاصلاح الزراعى فى لواء ديالى . وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة والزامه بالمبلغ المذكور الى مديرية الاصلاح الزراعى فى بعقوبة يستحصل منه تنفيذا واعتبار جريمته عادية مخلة بالشرف وبناء على طلب المحكـوم عليه فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة اوراق الدعوى مع تفرعاتهـا كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان محكمة امن الدولة الثانية في بغداد قررت تجريم المميز بموجب احكام المادة (١٠٣) من ق.ع.ب (قبل تعديلها فى القانون المعدل لقانون العقوبات البغدادى رقم ٨١ لسنة ٩٦٦) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سـنة واحدة والزامه بتعويض قدره (٧٧/٥٠٠) دينارا يدفع الى وزارة الاصلاح الزراعى ويستحصل منه تنفيذا واعتبار جريمته عادية مخلة بالشـرف (وذلك لاختلاسه المبلغ المذكور اعلاه العائد للحكومة وادخاله فى ذمته) فطعن المميز فى قرارات محكمة أمن الدولة تمييزا وطلب الامتناع مـن

تصديق القرارات الصادرة بحقه لان الادلة التى استندت اليها المحكمة في التجريم غير كافية لادانته .

ولدى أمعان النظر في أوراق الدعوى اتضح لهذه المحكمة ان المميز كان رئيس وحدة ميكانيكية في مديرية الاصلاح الزراعي في لواء ديالى وكان يقوم بتأجير بعض الحاصدات الحكومية الى الزراع وقد ثبت بشهادات الشهود انه اجر احدى الحاصدات الحكومية لاحد الاشخاص في سنة ٩٦٢ بدون عقد تحريري لمدة خمسة ايام وقبض بدل الايجار وأدخله في ذمته ولم يسلمه الى مرجعه الرسمي لذلك فيكون القرار الصادر بتجريمه وتحديدعقابه بموجب احكام المادة (١٠٣) من ق.ع.ب قبل تعديلها في القانون المرقم ٨١ لسنة ٦٦ الذى اصبح نافذ المفعول اعتبارا من ٢٠ ايلول سنة ٦٦ صحيح وموافق للقانون (لان القانون الجديد شدد العقوبة على هذه الجريمة وقواعد قانون العقوبات لاتسرى على الماضى الا اذا كانت اصلح للمتهم) .

ولهذا تصبح قرارات التجريم والعقوبة والتعويض ونوع الجريمة صحيحة وموافقة للقانون وتصبح الاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق القرارات المميزة وصدر القرار بالاتفاق .

(١١٢)

رقم القرار ٢١٦/تمييزية/٦٧
تاريخه ١٩٦٧/١١/٢٥

(نفس المبدأ السابق)

سبق ان قررت محكمة أمن الدولة الثانية ببغداد بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ في القضية المرقمة ٦٧/١٤٢ تجريم المتهم (ب.ع)

وفق المادة ٩٨ ق٠ع٠ب بدلالة المادة ١٩٩ الاصولية عن الفعل المسند اليه عن استيفاءه المبلغ ١٨ر٧٠٤ دينارا من ضريبة عقار الكوت على دفعات جرت كلها في يوم ١٩٦٦/١/٢٧ واختلاسه المبلغ المذكور وتصرفه به بغية حرمان مالكه الحكومة منه ولم يعيده حتى الآن الى خزينة الحكومة وستراعى المحكمة عند فرضها العقوبة كون المتهم قد سبق الحكم عليه بجريمة مماثلة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وفق المادة المذكورة والزامه برد المبلغ المختلس وقدره ١٨ر٧٠٤ دينارا الى مديرية ضريبة عقار الكوت يستحصل منه تنفيذا وعلى ان تحسب له مدة توقيفه من ٦٦/٣/١ لغاية ٦٦/٣/٦ واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف أستنادا الى حكم الفقرة ب من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار برقم ٣ لسنة ٦٧ وقد لاحظت المحكمة ان المجرم المذكور سبق وحكم عليه عن جريمة أختلاس اخرى من محكمة جزاء كربلاء بتاريخ ٣-١-١٩٦٥ وبعدد القضية (٣١/ج/٦٥) بالحبس الشديد لمدة خمس اشهر مع أيقاف التنفيذ بحقه وحيث ان المحكوم قد أخل بالحكم الموقوف بارتكابه هذه الجريمة خلال مدة التعهد فقد قررت المحكمة الغاء ايقاف تنفيذ الحكم الموقوف وتنفيذ العقوبة بحقه وهى حبس شديد لمدة خمسة أشهر على أن تنفذ العقوبة الاولى بحقه بالتعاقب مع العقوبة الثانية استنادا الى حكم المادة ٧٠ ق٠ع٠ب وميز المحكوم الحكم المذكور وقررت محكمة تمييز أمن الدولة بقرارها المرقم (١٢٦/تمييزية/٦٧ والمؤرخ ٢١-٨-٩٦٥)الامتناع من تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض ونوع الجريمة وتنفيذ العقوبة المرجأة بحق المميز واعادة اوراق الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية فى بغداد لاجراء المحاكمة فيها مجددا حسب مضمون القرار التمييزى وربطها بحكم قانونى حسبما يتظاهر بنتيجة المحاكمة على أن يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة ٠

واتباعا لقرار محكمة تمييز أمن الدولة فقد أجرت محكمة أمن

الدولة الثانية في بغداد المحاكمة مجددا وقررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٦٧ وفي نفس القضية تجريمه وفق المادة ٩٨ ق٠ع٠ب بدلالة المادة ١٩٩ الاصولية والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة والزامه برد المبلغ المختلس وقدره ١٨٫٧٠٤ دينارا الى مديرية ضريبة عقار الكوت يستحصل منه تنفيذا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية على أن تحسب له مدة توقيفه وسجنه واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف استنادا الى حكم الفقرة ب من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ٦٧ وقد لاحظت المحكمة ان المجرم المذكور سبق وحكم عليه عن جريمة أختلاس اخرى من محكمة جزاء كربلاء بتاريخ ٣-١-١٩٦٥ وبعدد القضية (٣١/ج/٦٥) بالحبس الشديد لمدة خمس اشهر مع ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه وحيث ان المجرم المذكور قد اخل بالحكم الموقوف بارتكابه هذه الجريمة خلال مدة التعهد لذا فقد اصبح الحكم الموقوف واجب التنفيذ وعليه قررت المحكمة الغاء الحكم الموقوف وتنفيذ العقوبة بحقه وهي حبس شديد لمدة خمسة اشهر على أن تنفذ العقوبة الاولى بحقه بالتعاقب مع العقوبة الثانية استنادا الى الجملة الاخيرة من المادة ٧٠ ق٠ع٠ب ٠

وبناء على طلب وكيل المحكوم (ب٠ع) فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة اوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين لهذه المحكمة بانها كانت قد قررت اعادة اوراق هذه الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لاجراء المرافعة فيها مجددا بعد ان قررت الامتناع من تصديق القرارات الصادرة بحق المميز وان محكمة امن الدولة اجرت محاكمة المميز مجددا واكملت النقاط التي أشارت اليها هذه المحكمة في قرار الامتناع ٠ وحيث قد ثبت من المحاكمة التي جرت مجددا والمحاكمة السابقة ان المميز اختلس بصفته جابيا في مديرية ضريبة عقار الكوت مبلغا قدره ١٨٫٧٠٤ دينارا

(حيث انه جبى هذا المبلغ من المكلفين ولم يسلمه الى دائرته فى حينه وترك مقر عمله فى الكوت الى بغداد) ولم يخبر رئيس دائرته عندما اصيب بالمرض المفاجيء فى بغداد بوجود المبلغ الذى جباه بحيازته بل اخبره بمرضه فقط كما وان والدته لم تخبر مديرية الواردات فى بغداد عندما ذهبت للاخبار عن مرض المميز (ولدها) بوجود مبلغ يعود للخزينة لديه وفضلا عن ذلك فان المتهم سبق ان حكم عليه عن جريمة مماثلة من قبل محكمة جزاء كربلاء بتاريخ ٣-١١-١٩٦٥ لذلك فيتظاهر لهذه المحكمة من هذه الظروف التى أحاطت بفعل المميز ان نيته قد اتجهت الى تملك هذا المبلغ من خزينة الدولة وبهذا يكون ركن جريمة الاختلاس قد تحقق فى فعله ، وتبعا لذلك يكون القرار المميز الصادر من محكمة امن الدولة القاضى بتجريم المميز بموجب احكام المادة ٩٨ من ق٠ع٠ب قبل تعديلها ـ لان الفعل الجرمي ارتكب في يوم ٢٧-١-١٩٦٦ قد أستند الى اسباب قانونية صحيحة وتصبح الاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق القرارات المميزة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١١٣)

رقم القرار ـ ١٩٣/تمييزية /٦٧
تاريخه ـ ٢٤/١٠/٩٦٧

اتفاق المكلف بخدمة عامة مع اشخاص عاديين لتسجيل سيارة من لواء الى اخر وتزوير مستندات لهذا الغرض للتخلص من الرسوم المتراكمة ، يعتبر جريمة اختلاس تنطبق عليها احكام المادة (١٠٣) ق٠ع٠ب وتدخل ضمن اختصاص محاكم أمن الدولة حسب بيان رئيس الوزراء ٠

سبق لحاكم جزاء الكرادة ان أحال الاضبارة الجزائية المرقمة ٨/ج/٦٦ الخاصة بالمتهمين (س٠ح)و(ر٠ح)و(ع٠ح) الى محكمة أمن

الدولة الثانية في بغداد لاجراء محاكمتهم أمامها حسب الاختصاص • ولدى تدقيق القضية من قبل المحكمة المذكورة ظهر لها ان محكمة جزاء الكرادة كانت قد اجرت محاكمة المتهمين المذكورين وقررت بتاريخ ٦٦/٢/٢ الافراج عن المتهم (ع•ح) وتجريم المتهمين (س•ح) و (ر•ح) وفق احكام المادة ٩٣ من ق•ع•ب والحكم على كل منهما بغرامة قدرها ثلاثون دينارا وقد استأنف المحكوم عليه (ر•ح) الحكم المذكور وان المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة بصفتها الاستئنافية قررت برقم ٢١/س/٦٦ وبتاريخ ٩٦٦/١٢/١٨ نقض القرار المستأنف واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا لان حاكم الجزاء اصدر قراره المستأنف قبل ان يقوم بتوجيه التهمة الى المستأنف وتدوين جوابه عليها• ولقد صدر بيان السيد رئيس الوزراء المرقم ١٠ قبل ان يصدر الحاكم المذكور قراره في القضية لذلك فقد أرسل القضية اليها وحيث ان البيان المذكور قد حصر اختصاص محاكم أمن الدولة بكافة جرائم الاختلاس المنصوص عليها في القسم الثاني من الباب الرابع عشر من ق•ع•ب ومايرتبط بها ارتباطا غير قابل للتجزئة من جرائم التزوير في الوثائق العامة لغرض الاختلاس وحيث ان المتهمين المحكوم عليهما المذكوران لم يكونا من الموظفين العموميين وان الجريمة المحكومان بها هي جريمة الرشوة لذلك يكون النظر في هذه القضية ليس من اختصاصها • وارسلت الاوراق كافة الى محكمة تمييز أمن الدولة طالبة منها التدخل تمييزا في القرار المذكور واعادة القضية الى حاكمها للنظر فيها من قبله فوضعت محكمة التمييز الاوراق هذه موضع التدقيقات التمييزية •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طلبت من هذه المحكمة التدخل تمييزا في قرار احالة الدعوى الى محكمتها والامتناع من تصديق القرار

المذكور لان الدعوى خرجه عن اختصاصها وداخلة فى أختصاص القضاء الاعتيادى • ولدى تدقيق اوراق الدعوى من قبل هذه المحكمة تبين لهـا بان الفعل الجرمى المسند الى المميز عليهما (س•ح) و (ر•ح) يتلخص في ان المتهمين اجريا تسجيل سيارة من لواء ديالى الى لواء بغداد واتفقا مع اشخاص آخرين من الموظفين لاجراء تزوير في المخابـرة بحيث تخلص مالك السيارة من الرسوم المتراكمة عليه والاسـتفادة من تخفيض قـوة السيارة الحصانية التي هي أساس لتقدير الرسوم عليها في المسـتقبل وعلى هذا فأن موظفى النقليات سهلا للمتهمين ادخال نقود تعود الى الـدولة في ذمتهما وبذلك يكون فعلهما (في حالة ثبوته) منطبقا على أحكام المادة ١٠٣ من ق•ع•ب قبل تعديلها ومن ثم يكون النظر والفصل فيها من اختصاص محاكم أمن الدولة بموجب قرار السيد رئيس الوزراء المرقم ١٠ الصادر فى ٦٧/٣/٢٠ وعندئذ لايبقى مايستلزم التدخل فى القرار الصادر باحالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لذا قررت هذه المحكمـة عدم التدخل فى الدعوى واعادة الاوراق اليها للنظر وفقا للاصول وصدر القرار بالاتفاق •

رقم القرار ـ ١٢/تمييزية/٦٨
تاريخـه ١٩٦٨/٤/١٣

(نفس المبدأ السابق)

قررت محكمة امن الدولة الثانية فى بغداد بتاريخ ٦٨/١/١٧ وبعدد الاضبارة ٦٧/٣٠١ تجريم كل من المتهمين (أ•ع) و (ر•ح) وفق احكام المواد ١٧٢ و١٧٣ وبدلالة المادة ١٠٣ من ق•ع•ب بدلالة المواد ٣٣و٥٣و ٥٤ منه وحيث ان الفعل الواحد كون جرائم متعددة قررت اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد هى المنطبقة والحكم بعقوبتها دون غيرها وهى المادة ١٠٣ من •ق•ع•ب وذلك لثبوت قيامهما بالاتفاق والاشتراك بتزوير الكتاب المرقم (١٤٢١٣) والمؤرخ فى ٦٢/٨/٢٢ الصادر من مديرية شرطة لواء الرمادى حول نقل ملكية السيارة المرقمة (٢٢٤٢٥) بغداد حيث جرى تحريـف

قوة السيارة الحصانية فيه وفي السجلات المختصة بغية التصرف بالفرق من الرسوم التي تدفع عن السنوية للسيارة المذكورة . وحكمت على كل واحد منهما بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واحتساب مدة موقوفية كل واحد منهما ان وجدت . وتنفيذ هذه العقوبة بحق المجرمين المذكورين بالتعاقب مع محكومياتهما السابقة في القضية المرقمة (٦٧/٢٩٩) عملا بأحكام المادة ٣٤ من ق.ع.ب والايعاز الى دائرة شؤون قانون السلامة الوطنية لرفع الحجز الواقع على السيارة المذكورة بموجب أمرها المرقم ١٢٠٨/٨ في ٦٧/٩/٥ وتسليمها لمالكها بالنظر لدفع رسوم السنوية المتحققة عليها لخزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية واعتبار جريمتهما جناية عادية مخلة بالشرف استنادا لاحكام الفقرة ب من المادة (٢) من قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ .

وبناء على طلب المحكوم عليهما المذكورين فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة اوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى تدقيق اوراق هذه الدعوى - تبين بان وقائعها تتلخص في أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت بتاريخ ٦٨/١/١٧ تجريم المميزين (أ.ع) و (أ.ح) بموجب احكام المواد (١٧٢و١٧٣) من ق.ع.ب بدلالة المواد (١٠٣ و٥٣و٥٤و٣٣ منه) واعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد فقط عند فرض العقاب لان الجرائم المرتكبة تكون مجموعا واحدا وحكمت عليهما بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة لكل واحد منهما واعتبار جريمة كل منهما جناية عادية مخلة بالشرف . ولعدم قناعة المحكوم عليهما بالحكم الصادر بحقهما قدم كل واحد منهما الى هذه المحكمة طعنا تمييزيا طلب فيه الامتناع من تصديق قرارات المحكمة الصادرة بحقهما واخلاء سبيلهما ولعلاقة التمييزين بدعوى واحدة قرر توحيدهما واصدار قرار موحد بهما .

ولدى التدقيق والمداولة ـ من قبل هذه المحكمة تبين الطعنين التمييزيين مقدمين بخلال المدة القانونية فقررت قبولهما ولدى عطفها النظر الى موضوع الطعنين التمييزيين تبين لها بأن أدلة الاثبات التي تيسرت بحقهما تكفي لادانتهما عن التهم المسندة اليهما لانه ثبت من اقرارهمافي التحقيق والمحاكمة انهما اتفقا مع بعض موظفي شرطة النقليات في بغداد لتخليص صاحب السيارة المميز المحكوم عليه (أ٠ع) وهو مالك سيارة مدينة برسوم للحكومة على تخليصه من دفع المبلغ المستحق على سيارته وتم ذلك بواسطة المتهم المميز المحكوم عليه (الدلال في السيارات) (أ٠ح) وقد أيد اقرارهما هذا في الكتاب الصادر من شرطة النقليات في بغداد (الذي ظهر أنه مزور) وتختلف النسخة الاولى منه عن النسخة الثانية حيث ذكر في النسخة الاولى ان سيارة المتهم غير مدينة برسوم في حين انها كانت مدينه وقد قللا قوتها الحصانية من (١٦٣) حصانا الى (١٥٠) حصانا وان المميز صاحب السيارة استعمل هذا الكتاب المزور برغم علمه أنه مزور لذلك يكون قرار التجريم الصادر بحقهما من محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قد أستند الى أسباب قانونية صحيحة فقرر تصديقه ولأن الجريمة المرتكبة جناية عادية يكون القرار الصادر بوصف الجريمة بأنها جناية عادية مخلة بالشرف صحيح أيضا فقرر تصديقه ولدى عطف النظر الى قرار العقوبة وجدت هذه المحكمة ان العقوبة المفروضة على المحكوم عليهما شديدة بالنسبة الى ذات الفعل المرتكب من قبلهما لأنه يظهر من الدعوى ان المحكوم عليه صاحب السيارة (أ٠ع) قد اغرى من قبل بعض الموظفين الذين خانوا واجبهم الرسمي ولم يتمكن التحقيق من كشف هوياتهم وتخلصوا من العقوبة لذلك فأن فرض عقوبة شديدة على المحكوم عليهما لا يتفق مع مقتضى العدالة ولذلك قررت هذه المحكمة ابدال عقوبة الحبس المحكوم بها على المحكوم عليهما (أ٠ع) و (أ٠ح) الى عقوبة الغرامة بمبلغ (ثلثمائة دينار) لكل واحد منهما وعند عدم الدفع فحبس

كل واحد منهما شديدا لمدة سنة واحدة على أن تنفذ بحق كل منهما بالتعاقب مع محكوميته السابقة وعلى أن تحسب لهما في حالة عدم دفع الغرامة المدة التي قضاها كل واحدة منهما بالسجن وصدر القرار بالاكثرية.

(١١٤)

رقم القرار ـ ٤٩٥/ج/٤٢
تاريخه ١٩٤٢/٧/١٤

نزول السارق من سطح داره الى الدار الملاصقة وسرقتها ، لا يعتبر تسلقا لجدار بل يعتبر سرقة من دار مسكونة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في بعقوبة في ١٩٤٢/٦/٢٥ وبرقم الاضبارة ٣/ج/٤٢ تجريم (ر) وفق الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٣) من ق.ع.ب بدلالة المادة (٦٠) منه لشروعه بسرقة نقود وملابس المشتكي السيد (ع) بواسطة نزوله الى سطح دار المشتكي من سطح داره المجاورة له وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين .

لدى التدقيق والمداولة ـ حيث لا يوجد حاجز بين داري المشتكي والمتهم لأمكان القول بأن المتهم تسلق جدار دار المشتكي فأصبحت التطبيقات القانونية غير صحيحة ، وكان يجب تطبيق المادة (٢٦٥) من ق.ع.ب في الموضوع وعليه قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم وصدر القرار بالاتفاق وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٣٣) المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

(١١٥)

رقم القرار ٩٤٤/ج/٤٤
تاريخه ١٠/١٠/١٩٤٤

تخفيض عقوبة المجرم لوقوع القتل بدافع غسل العار لم تأخذ به القوانين العقابية بل ان المحاكم جرت عليه حسب العادات المحلية عند قتل الزانية من قبل احد محارمها ولايتناول هذا التخفيض قتل الزانى .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٢/٩/١٩٤٤ وبرقم الاضبارة ٢٦٧/ج/٤٤ تجريم (...) وفق المادة (٢١٢) من ق.ع.ب لقتلهما المدعو (...) بطعنهما اياه بخنجر وحربة قصدا مع سبق الاصرار من جراء ازالة المجنى عليه بكارة البنت ابنة عمة المحكومين قبل الحادثة بيومين وحكمت على (...) بدلالة المادة (١١) من القانون المذكور بالاشغال الشاقة المؤبدة والايصاء بتخفيض عقوبة الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات معتبرة ايقاع القتل بدافع غسل العار وحكمت على (...) بدلالة المادة (٧٦) من القانون المذكور بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات وتضمينهما خمسمائة دينار تحصل منهما اجراء (تنفيذا) تدفع الى ورثة القتيل (...) ومصادرة الخنجر والقامة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الحكم موافق قرر تصديقه ، اما قضية الايصاء بتخفيض عقوبة المجرم الى الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات فلم ترها هذه المحكمة صحيحة لأن الايصاء بتخفيض العقاب لوقوع القتل بدافع غسل العار لم تأخذ به القوانين العقابية بل ان المحاكم جرت عليه حسب العادات المحلية وذلك عند قتل الزانية من قبل احد محارمها . ولما

كان ذلك لا يتناول الزاني فقرر عدم الالتفات الى طلب المحكمة الكبرى بخصوص ذلك وصدر القرار بالاتفاق .

(١١٦)

رقم القرار ٢٥٦/ج/٤٤
تاريخه ١٩٤٤/٧/١

المادتان ٢٤٢ و ٢٤٣ من ق.ع.ب تنصان على معاقبة الزوجين ولا تسريان الى غيرهما ممن يحتفل بعقد الزواج من الاقارب .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ١٩٤٤/٥/١٤ برقم الاضبارة ج/٥٢/٤٤ عدم مسؤولية المتهم (ك) عن تهمة احتفاله بعقد زواج شقيقته - التي هي تحت نكاح زوجها السابق الذي تركها قبل الدخول بها - على المدعو (ح) المسندة اليه وفق المادة (٢٤٣) من ق.ع.ب نظرا لكون المادة (٢٤٣/٢٤٢) من القانون المذكور تنصان على عقاب الزوجين المتعاقدين ولا تسريان الى غيرهما ، وليس في هاتين المادتين ما يشمل فعل المتهم ان كان على علم بأن المزبورة اخته هي ذات زوج حين عقد زواجها من الثاني (ح).

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

لدى التدقيق والمداولة - حيث لم يظهر وجود جريمة للمتهم فأصبح القرار الصادر ببراءته موافقا للقانون قرر تصديقه . وصدر بالاتفاق .

(١١٧)

رقم القرار ١٨/ت/٥٣
تاريخه ١٩٥٣/٢/٤

١ ـ العبرة بتاريخ تقديم الطعن للقـــول بسريان القانون الجديد او عدم سريانه .
٢ ـ اذا كان تقديم الطعن فى ظل القانـــون القديم فهو الذي يبقى ساريا .

قرر حاكم جزاء بغداد في ١٩٥٢/١١/٣٠ وبرقم الاضبارة ٢٠/ج/٥٢ الافراج عن المتهم (أ) وفق المادة ١٥٥ من الاصول الجزائية ، ونقض قرار مدير انحصار التبغ المرقم ١٩٤٨/٤٩ المتضمن تغريمه بـ (١٥٠) دينـــارا فميز نائب المدعي العام القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغـداد ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٣/١/٣ تصديق قرار الافراج .

وبناء على طلب المدعي العام جلبت محكمـة التمييز في ١٩٥٣/١/١٣ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان تقديم الدعوى الى حاكم الجـزاء من السلطة المختصة كان قبل تاريخ نفاذ القانون الجديد ، كما وان مباشرة حاكم الجزاء وسيره بالقضية قد جرى قبل القانون الجديد ايضا ، وحيث انه بالنظر للقواعد العامة ان للمتهم في هذه الحالة حقا مكتسبا لانهاء قضية وفق القانون القديم ، فيما اذا كان اثناء السير في القضية وفق القانون القديم جرى سن قانون ممـــائل جديد بدلا من القـانون القديم ، في حالـة ان يكون في القانون القديم تخفيفا للمتهم . وحيث انه بالنظر لتلك القواعد ان القانون الجديد مشدد فيكون سير الحاكم وانهاؤه القضية والبت في الافـراج كان صحيحا موافقا للقانون فقرر تصديق قراره الصادر وصدر بالاتفاق .

(١١٨)

رقم القرار ـ ١٩/ت/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٢/٤

(نفس المبدأ السابق)

قرر حاكم جزاء بغداد في ١٩٥٣/١٢/١٣ الافراج عن المتهم (ج) وفق المادة (١٥٥) من الاصول الجزائية ، الذي حكم بموجب قرار المدير العام لانحصار التبغ بغرامة (١٠٠) دينار عن نقله التبغ بسيارته .

فميز نائب المدعي العام القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ، ولدى نظرها فيه قررت في ٥٢/١٢/٢٨ وبرقم ١٣٢٢/ت/٥٢ تصديق قرار الافراج .

وبناء على طلب نائب المدعي العام جلبت محكمة التمييز في ٥٣/١/١٣ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ حيث أنه عندما ارسلت هذه القضية الى محكمة الجزاء كان قد صدر القانون الجديد رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ وحيث ان بمقتضى المادة (٥٥) منه لا يجوز لحاكم الجزاء رؤية امثال هذه القضية مجددا وانما عليه في هذه الحالة تبديل الغرامة المفروضة بالحبس فيكون والحالة هذه القرار الصادر منه بالافراج كان مخالفا للقانون فقرر اعادة الاوراق اليه لاعادة النظر في ذلك على ضوء المادة (٥٥) المارة الذكر وصدر بالاتفاق .

(١١٩)

رقم القرار ٢٠٢٠/جنايات/٩٦٤
تاريخه ١٩٦٤/١٢/٢٠

لايجوز توجيه تهمة السرقة للزوجة وفق المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب فى القضية التى اتهمت فيها بتعدد الازواج ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك بتأريخ ١٩٦٤/١١/١٠ وبرقم الاضبارة ٩٠/ج/٩٦٤ تجريم (أ٠م) وفق المادة ٢٤٣/٢٤٢/٥٣ لعقدها زواجا شرعيا مع المتهم (ك٠أ) مع علمها ببطلانه لسبق زواجها من المشتكي (م٠ق) واخفائها عن المتهم المذكور أمر بطلان هذا الزواج وبذلك حملته على معاشرتها معاشرة الازواج وحكمت عليها بالحبس الشديد لمدة تسعة أشهر واعتبار الجريمة من الجرائم العادية ٠

وقررت براءة (ك٠أ) عن التهمة المذكورة لعدم كفاية الادلة ضده واخلاء سبيله من التوقيف عنها ٠

كما قررت براءة المحكومة المذكورة (أ٠م) من التهمة المسندة اليها وفق الفقرة (٢) من المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب عن سرقة مبلغ مائة دينار مع مخشلات ذهبية من دار زوجها المشتكي المذكور (م٠ق) لعدم كفاية الادلة ضدها ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى لم تفسح مجالا للمتهمة لاثبات وقوع طلاقها من المتهم امام المحكمة الشرعية المختصة وذلك بتكليفها باقامة دعوى في المحكمة المذكورة وجعل الدعوى الجزائية مستأخرة الى النتيجة اما وانها اوردت الدفع بوقوع الطلاق أثناء المحاكمة ولم تدفع

بذلك في دور التحقيق فان هذا لا يعني كذب المتهمة في دفعها ما لم يتضح الامر من قبل المحكمة الشرعية اما بالنسبة للمتهم (ك٠أ) للاحظ ان المشتكي ذكر في افادته بانه على علم بان المتهمة هي زوجته فكان ينبغي افساح المجال للمشتكي لاثبات ادعائه هذا وعليه قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة وفق المادة ٢٤٣ بدلالة المادة ٢٤٢ من ق٠ع٠ب على المتهمة (أ٠م) والامتناع في تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهم (ك٠أ) واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بحق المتهمين وفق ما تقدم مع اطلاق سراح المتهمة (أ٠م) بكفالة شخص ضامن بمبلغ مئة دينار على ان تصدق الكفالة من أية جهة تحقيقية متيسرة للمتهمة ولو حظ ان المحكمة الكبرى وجهت تهمة الى المتهمة وفق المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب في القضية ذاتها خلافا لاحكام المادة ٢٠٩ من الاصول الجزائية وما دام الامر انتهى بالبراءة اذ لم يؤثر ذلك على النتيجة لذا قرر تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهمة (أ٠م) عن التهمة المسندة اليها وفق المادة ٢٦٥ المذكورة لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٢٠)

رقم القرار ـ ٩١٣/جنايات/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/٦/١٧

يعد المقهى محلا مسكونا ، حيث ان الاعتياد قد جرى على بقاء صاحبه وصناعه مقيمين فيه على الاكثر ليل نهار ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٢/٥/٢٦ وبرقم الاضبارة ٢٧٩/ج/٥٢ تجريم (ر) وفق الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٥) من ق٠ع٠ب لسرقته راديو وسبعة قواري من مقهى (ك) الواقعة في محلة الشيوخ بالاعظمية ليلا وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جمع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى

محكمة التميز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم بغية تطبيق الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٣) من ق٠ع٠ب ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الحادثة وقعت في مقهى ليلا بعد كسر قفل بابه وحيث ان المقهى هي بطبيعتها محل يرتاده الناس للراحة والاقامة ساعات غير معينة وبهذا الاعتبار يعد محلا مسكونا ، لا سيما وان الاعتبار في بقاء صاحب المقهى أو صناعه مقيمين فيه على الاكثر ليل نهار هذا من جهة ومن جهة اخرى يعتبر كمخزن أو حانوت ثانيا ، لذلك فان قرار المجرمية وفق المادة (٢٦٥) من ق٠ع٠ب غير صحيح ولما كانت التهمة المسندة الى المتهم كانت بموجب المادة (٢٦٣) من ق٠ع٠ب لذلك قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم بغية تطبق المادة (٢٦٣) من القانون بحقه حسب التهمة الموجهة اليه وصدر بالاتفاق ٠

(١٢١)

رقم القرار ـ ٤٣٢/جنايات/٥٣
تاريخه ١٩٥٣/٤/٧

حكم التوافق على ارتكاب جريمة يسأل كل من المساهمين في ارتكاب جريمة عما ارتكبه هو ولا يسأل احدهم عما ارتكبه الآخرون ما لم يكن بينهم اتفاق ما أو تقم رابطة اشتراك سابقة ، اذ ان رابطة الاشتراك هي أساس وحدة الجريمة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٣/٣/٥ وبرقم الاضبارة ٦٨١/ج/٥٢ تجريم (ي)و (ح) وفق المادة (٢١٣) من ق٠ع٠ب بدلالة المواد (٦٠و٥٣و٥٤) منه لشروعهما بقتل (ك) وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنتين معتبرة تنازل المجنى عليه عن حقه الشخصي من أسباب التخفيف بحقهما ٠

وارسل الحكم هـذا رأسا مع جميع أوراق الدعـوى وتفرعاتهـا الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه طلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهم (ح) وبراءتـه واطلاق سـراحه واعـادة الاوراق الى محكمتهـا لاعادة النظر في قراري التجريم والحكم الصادرين بحق (ي) بغية تطبيق المادة (٢١٢) بدلالة المادة (٦٠) منـــه .

ولـدى التدقيق والمداولة ـ ظهر من سـير التحقيق والمحاكمـة ان ليس في القضية سبق اصرار ، وانما كانت قد حدثت أثر النزاع الآني الذي حصل بين المشتكي والمتهم الثاني (ح) حيث ان المتهم الاول (ى) اثناء ذلك تقدم على المشتكي وعضه من انفه وطعنه بخنجره تلك الطعنة التي اصابت المشتكي في خاصرته اليمنى ، ولما سقط على الارض من جرائها تركه وهرب مما ينطبق فعله هذا على المادة (٢١٢) بدلالـة المادة (٦٠) من ق.ع.ب ، ولما كان ليس هناك سبق اشتراك من قبل المتهم الثاني (ح) المذكور وان فعله لم يخرج عن المضاربة بالايدي بينه وبين المشتكي قبل مداخلة المتهم الاول المذكـور ، وقد تنازل المشتكى عن شكواه المتعلقة بهذه الجهـــة قـــرر الامتناع عن تصـديق قراري المجرميـة والحكم الصـــادرين بحق المتهم المذكور (ح) واطلاق سراحه من السـجن ان لم يكن موقوفا أو مسـجونا لسبب آخر واعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في قـراري المجرمية والحكم الصـــادرين بحق المتهم الاول (ى) بغيـة تطبيق المـادة (٢١٢/٦٠) من ق.ع.ب وصدر بالاتفاق .

(١٢٢)

رقم القرار ـ ١٦٥٩/جنايات/٥١
تاريخه ١٩٥٢/١/٢٧

(نفس المبدأ السابق)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ٩٥١/١٢/٢٥ وبرقم الاضبارة ١٨٩/ج/٥١ تجريم (ر) و (م) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب بدلامة المادتين (٥٣و٥٤) منه لقتلهما بالاشتراك (ف٠ج) و (٠غ ج) على أثر منازعة حصلت بينهم من جراء اخذ المجنى عليه (ف) الدراجة التي كانت بجانب دكان (ف٠ج) وحكمت على كل منهما بالاعدام شنقا حتى الموت والزامهما بالتكافل والتضامن باداء ستمائة دينار تدفع لورثة المجني عليهما مناصفة تحصل اجراء وبراءة المتهم (ف) لعدم ثبوت اشتراكه مع المحكومين في الجريمة المذكورة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان النزاع المتكون بين المجنى عليهما والمتهمين حدث آنيا بسبب خلاف ناشيء عن أخذ الدراجة الهوائية من احد المجنى عليهما (ف) واعادتها الى صاحبها ، وكان هذا النزاع قد بدأ بالشتم والسباب ثم تناول الطرفان قطعا من الاخشاب حيث تضارب الجميع بالقطع المذكورة وعند ذلك فقد طعن احد المتهمين (ر) كلا من المجنى عليهما بالسكين فئال الامر الى حدوث قتلهما بسبب ذلك ٠ والذي يتظاهر من سير هذه الحادثة ان النزاع كان آنيا ثم تطور الى مضاربة بالاخشاب ثم الى طعن احد المتهمين (ر) المجنى عليهما بالسكين ٠ وهذا الفعل انفراديا جرى من المتهم (ر) دون اتفاق ما مع المتهم (م) وبالنظر الى ذلك حيث لم يظهر اي دليل على اشتراك (م) بحادثة قتل المجني عليهما مع (ر) كما هو مؤيد بافادة

المجني عليهما المذكورين فقرر والحالة هذه الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض بالنسبة الى المتهم (م) واطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن موقوفا أو مسجونا من سبب آخر • وحيث ان الادلة كلها منصبة في هذه القضية على كون المتهم (ر) هو الذي قتل المجني عليهما بسكينته فتجريمه والحالة هذه وفق المادة (٢١٤) من ق•ع•ب حسب فقرتها الثالثة موافق للقانون بالنظر الى عدم ظهور كونه في حالة دفاع شرعي أو متجاوز لهذا الدفاع وكذلك فقد وجد ان القرار المتخذ بالتعويض بالنسبة اليه صحيح ايضا فقرر تصديق قراري المجرمية والتعويض •وحيث ان الحادثة نتجت من عودة المجنى عليهما الى محل المتهم هذا ووقوع الحادثة كنتيجة استفزازية من المجنى عليهما فقرر بالنظر لما تقدم تطبيقا لاحكام المادة (١١) من ق•ع•ب أبدال عقوبة الاعدام شنقا الصادرة بحقه الى الاشغال الشاقة المؤبدة مع تصديق قرار البراءة الصادر بحق (ف) لموافقته للقانون وصدر بالاتفاق •

(١٢٣)

رقم القرار ـ ١٤٢٨/جنايات/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/١١/٣

في جرائم القتل لغسل العار ، يشترط لتحقق العذر القانونى المخفف انيقع قتل الزوجة أو أحدى المحارم حالا عند مفاجأتها متلبسة بالزنا أو في معاشرة غير مشروعة ، أو عند وجودها في فراش واحد ، او تحت غطاء واحد ،مع عشيقها •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٢/١٠/١١ وبرقم الاضبارة ٤٩٤/ج/٥٢ تجريم (م) وفق المادة (٢١٦) من ق•ع•ب لقتله احدى محارمه (ش) بضربه اياها بعصا كان يحملها احدثت لها كسورا في رأسها أدى ذلك الى موتها ، وذلك عندما رجع من مزرعته وشاهد المدعو

(ل) الذي هرب من (ربعة) البيت وشاهد المزبورة (ش) عارية وعليها عباءة فقط فتأكد لديه ان عشيقها (ل) الذي هرب كان معها في فراش واحد وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ومصادرة العصا الغليظة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد من تدقيق هذه الاوراق ان المتهم لم يرتكب فعل القتل في حالة مشاهدته ارتكاب القتيلة الزنا مع الرجل الذي هرب اثناء دخوله للدار ولم يشاهدها مع عشيقها في فراش واحد اثناء القتل لذا فان تطبيق المادة (٢١٦) من ق.ع.ب بحقه كان في غير محله اذ المادة الواجبة التطبيق في هذه الحالة يجب ان تكون المادة (٢١٢) من ق.ع.ب لذا قرر الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهم واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء محاكمته مجددا على ضوء ما تقدم مع ابقاء المتهم المذكور موقوفا الى نتيجة محاكمته . وصدر بالاتفاق .

(١٢٤)

رقم القرار ـ ١١١/جنايات/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٢/٢٤

(نفس المبدأ السابق)

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد قد قررت في ١٩٥٢/١٠/١١ وبرقم ٤٩٤/ج/٥٢ تجريم (م) وفق المادة (٢١٦) من ق.ع.ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وان محكمة التمييز قررت في ١٩٥٢/١١/٣ وبرقم ١٤٢٨/جنايات/٥٢ اعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجددا بغية تطبيق المادة (٢١٢) من ق.ع.ب فاجرت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد محاكمة المتهم (م) مجددا وقررت في ١٩٥٢/١٢/٢٤ بالاكثرية تجريمه وفق المادة (٢١٦) من ق.ع.ب وحكمت عليه بالحبس

الشديد لمدة سنة واحدة ومصادرة العصا الغليظة •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديق الحكم الاخير •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المادة (٢١٦) في قانون العقوبات البغدادي تشترط لامكان تطبيقها على الحوادث التي تدخل ضمن تعريفها شرطين :

الاول ـ هو مفاجأة الزوج لزوجته أو أحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا ، وهذه فقرة بديهية المعنى والمبنى الامر الذى لا ضرورة لتبيان التفصيل مما اراده من معنى •

والثاني ـ هي الفقرة الثانية للمادة الآنفة الذكر وهي مشاهدة الرجل لزوجته او احدى محارمه فى فراش واحد مع عشيقها •

على أن القتل في كلا الحالين فى الحال اوجبه القانون كشرط اساسى تطبيق مفعول هذه المادة • وقد اراد القانون تخفيف الجريمة لاستيلاء الغضب على تفكير الزوج او القريب بما لايدع له المجال الى التفكير او التروى • واما الفراش الوارد في المادة المذكورة فيقصد به الحالة المريبة التى يغلب معها الظن بوقوع الجماع او بوشك وقوعه ، كما لو شوهدت الزوجة او احدى المحارم مع شخص آخر على فراش واحد او تحت غطاء واحد • واما النص الانكليزى لتعبير (الفراش) الذى ساقته المحكمة الكبرى فى قرارها فهو يعنى (الفراش) على حقيقة معناه حسب ترجمته العربية وهو يشمل اى مكان يحتويهما اريكة كان ذلك المكان او سريرا متى كانا في حالة مريبة بما لايدع للشك مجالا للزنا او بوشك وقوعه على اية حال • ففى هذه القضية فبالنظر الى كون المحكمة

الكبرى قد أخذت باقوال المتهم التي ادلى بها اثناء المحاكمة امامها فعلى ضوء بياناته تلك امامها لم يكن فعل القتل الذى اوقعه بالمجنى عليها يقع تحت اى شرط كان من شرطى المادة (٢١٦) الآنفة الذكر ، لذلك يكون قرار المجرمية والحكم الصادران من المحكمة الكبرى لتطبيق احكام المادة (٢١٦) بعد توجيه التهمة بمقتضى المادة (٢١٢) خلافا لما قررته هذه المحكمة سابقا مخالفا للقانون فقرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى قرارى المجرمية والحكم الصادرين منها بالقضية بغية تطبيق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب وصدر بالاتفاق ٠

(١٢٥)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد

المرقم ٤٩٤/ج/٥٢ بتاريخ ٩/٥/٩٥٣

الموضوع البحث بالقرارين السابقين

سبق لهذه المحكمة ان قررت بتاريخ ١١/١٠/١٩٥٢ وبرقم الاضبارة ٤٩٤/ج/٥٢ تجريم(م)وفق المادة ٢١٦ من ق٠ع٠ب لقتله احدى محارمه (ش) بضربه اياها بعصى كان يحملها احدثت لها كسورا في رأسها ادى ذلك الى وفاتها وذلك عندما رجع من مزرعته شاهد المدعو (س) الذى هرب من ربعة البيت وشاهد المزبورة عارية وعليها عباءة فقط فتأكد لديه ان عشيقها (س) الذى هرب كان معها في بيته فى فراش واحد وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ٠

ولدى تدقيق الاوراق من قبل محكمة تمييز العراق وجدت ان المتهم لم يرتكب فعل القتل في حالة مشاهدته ارتكاب القتيلة الزنا مع

الرجل الذى هرب اثناء دخوله للدار ولم يشاهدها مع عشيقها في فراش واحد اثناء القتل لذا ان تطبيق المادة ٢١٦ ق٠ع٠ب بحقه كان في غير محله اذ ان المادة الواجبة التطبيق في هذه الحالة يجب ان تكون المادة (٢١٢) ق٠ع٠ب لذا قررت بتاريخ ١٩٥٢/١١/٣ وبعدد الاضبارة١٤٣٨/ج/٥٢ الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا ٠

وفي اليوم المعين احضر المتهم وافهم بقرار محكمة تمييز العراق واتباعا للقرار الآنف الذكر فقد اجرت المحاكمة بحقه مجددا ، حيث دونت هويته ، وجهت اليه المحكمة تهمة وفق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب فانكرها ونودى على الشهود فلم يحضر احد منهم فاستنادا لاحكام المادة ١٧٩ من الاصول فقد تليت شهادة كل من (ز) و(ج) و (ع) وتلى التقرير الطبى ثم اخذت افادة المتهم ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر للمحكمة من الشهادات وافادة المتهم والتقرير الطبى ان المتهم قتل المجنى عليها وهى احد محارمه عندما شاهد شخصا قد هرب من ربعة داره ووجود المجنى عليها بالربعة وهى عارية من ملابسها ـ الا من عباءة تستر بها ـ فضربها عندها بعصاة كان يحملها واودى بحياتها ٠ لذلك تجد اكثرية المحكمة ان فعل المتهم ينطبق والمادة (٢١٦) ق٠ع٠ب لاالمادة (٢١٢) ق٠ع٠ب وذلك لانه لم يقم دليل يكذب دفع المتهم من انه لم يقتل المجنى عليها الا حينما شاهد شخصا يهرب من ربعة داره ووجود المجنى عليها بالربعة وهى عارية من الملابس ، فحصلت له القناعة ـ وله الحق فى ذلك ـ ان ذلك الشخص كان فى فراش واحد مع المجنى عليها فاقدم على ارتكاب هذه الجريمة ، وحيث ان عبارة (الفراش) الواردة فى المادة ٢١٦ من ق٠ع٠ب عامة ولاتعنى (شراشا

واحد معينا بالذات) كما يؤيد ذلك النص الانكليزى للمادة المذكورة [1] اذ وردت عبارة « In bed » وهذه تعنى اى مكان يحتوى المرأةوعشيقها ظهر لنا صواب ماذهب اليه المتهم من اعتبار (ربعة) داره التى تتصل بداره مباشرة وهروب ذلك الشخص منها ووجود المجنى عليها وهى عارية من ملابسها وانها كانت في حالة مريبة مع ذلك الشخص ولم يكن الوضع الا وضع الزنا • ويؤيد ما ذهبت اليه الاكثرية قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٢٣٢/جنايات/٤٤ موصل ، وعليه قررت اكثرية المحكمة تجريم المتهم وفق المادة (٢١٦) من ق•ع•ب وتحديد عقابه بمقتضاها وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة •

---

(١) جاءت الترجمة العربية للمادة (٢١٦) هكذا :

« كل من فاجأ زوجته او احدى محارمه فى حال تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع عشيقها وقتلها في الحال يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات » •

وبذلك ورد للقتل حالتين هما :ـ (١) حالة التلبس بالزنا •
(٢) والوجود في فراش واحد على ان النص الانكليزي جاء هكذا :ـ

216 — if a man having found his wife, Or One of his female Relations within Prohibited degrees of Marriage , in the act of adultery or illicit unter - Course or in bed With her Paramour, Forthwith Kills her, he Shall be Punished With Imprisonment not Excee - ding three Years .

ومنه يتضح أنه أورد للقتل ثلاث حالات هي :ـ

أولا ـ حالة التلبس بالزنا the act of adultery

ثانيا ـ حالة الاتصال غير المشروع Illicit inter-course

ثالثا ـ الوجود في فراش واحد or in bed

فننبه الى هذا الخطأ بالترجمة لاسيما وان النص الانكليزى هو المعول عليه باعتبار النشر •

ولدى تدقيق الاوراق من قبل محكمة التمييز ـ فقد وجدت ان المادة (٢١٦) من ق٠ع٠ب تشترط لامكان تطبيقها على الحوادث التى تدخل ضمن تعريفها شرطين الاول هو مفاجأة الزوج وزوجته او احدى محارمه حالة تلبسها بالزنا ، وهذه فقرة بديهية المعنى والمبنى الامر الذى الذى لاضرورة لبيان التفصيل فيما ارادته من معنى ، والثانى هى الفقرة الثانية للمادة الآنفة الذكر وهى مشاهدة الرجل لزوجته او احدى محارمه في فراش واحد مع عشيقها على ان القتل في كلا الحالين (في الحال) قد اوجبه القانون كشرط اساسى ، لتطبيق مفعول هذه المادة ٠ وقد اراد القانون تخفيف الجريمة لاستيلاء الغضب على تفكير الزوج او القريب بما لايدع له المجال الى التفكير او التروى ٠والفراش الوارد فيالمادة المذكورة فيقصد به الحالة المريبة التى يغلب معها الظن بوقوع الجماع او بوشك وقوعه كما لو شوهدت الزوجة او احدى المحارم مع شخص آخر على فراش واحد او تحت غطاء واحد ٠ واما النص الانكليزى لتعبير الفراش الذى ساقته المحكمة الكبرى في قرارها فهو يعنى الفراش على حقيقة معناه حسب ترجمته العربية وهو يشمل اى مكان يحتوى بها اريكة كان ذلك المكان ام سريرا متى كانا فى حالة مريبة مما لايدع للشك مجالا بالزنا او بوشك وقوعه على أية حال ٠ ففى هذه القضية وبالنظر الى كون المحكمة الكبرى قد أخذت باقوال المتهم التى ادلى بها اثناء المحاكمة امامها فعلى ضوء بياناته تلك امامها لم يكن فعل القتل الذى اوقعه بالمجنى عليها يقع تحت اى شرط كان من شروط المادة (٢١٦) من ق٠ع٠ب الآنفى الذكر لذلك يكون قرارى المجرمية والحكم الصادرين منالمحكمة الكبرى بتطبيق احكام المادة (٢١٦) من ق٠ع٠ب بعد توجيه التهمة بمقتضى المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب خلافا لما قررته هذه المحكمة سابقا مخالفا للقانون فقرر بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٤ وبرقم الاضبارة ١١١/ج/٥٣ اعادة الاوراق الى هذه المحكمةلاعادة النظرفي قرارى المجرميةوالحكم الصادرينمنها بغية

تطبيق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب ٠

وفي اليوم المعين احضر المتهم وافهم بقرار محكمة تمييز العراق وسئل عما اذا كان لديه مايقول فاجاب بالنفى ، واتباعا لقرار محكمة تمييز العراق المرقم ١١١/ج/٥٣ والمؤرخ ٩٥٣/٢/٢٤ قرر تجريم المتهم (م) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب وتحديد عقابه بمقتضاها وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ توقيفه المصادف ٩٥٢/٨/١٠ واعتبرت المحكمة ان سبب التخفيف هذا كون القتل المذكور كان بدافع غسل العار اذ لم تجد المحكمة دليلا على كذب ماجاء بافادته وصدر القرار بالاكثرية وافهم علنا ٠

(١٢٦)

رقم القرار ـ ١٧١١/ج/٥٢
تاريخه ١٩٥٢/١٢/١٨

قرب المسافة بين محل التلبس بالزنا وبين المحل الذي يجلب منه الفاعل اداة الجريمة لايخرج الفعل الواقع عن متناول العذر القانونى المخفف ، ما دامت غير كافية لازالة سورة الغضب التي دفعت الى ارتكاب الجريمة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ١٩٥٢/١١/١٧ وبرقم الاضبارة ٢٧٨/ج/٩٥٢ تجريم (ج) وفق المادة (٢١٦) من ق٠ع٠ب لقتله شقيقته (ز) بطعنه اياها بخنجر على أثر مشاهدته شخصا مجهول الهوية يزنى بشقيقته (ز) معتبرة كون المسافة بين محل التلبس بالزنا وبين محل والده الذى جلب منه الخنجر يقرب من المائة ياردة لايخرج الفعل الواقع عن متناول المادة (٢١٦)من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ومصادرة الخنجر ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة

الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات المجرمية والحكم والمصادرة موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر بالاتفاق .

(١٢٧)

رقم القرار ـ ١٧٢٦/جنايات/٩٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٦/١/١٢

١ ـ جرائم غسل العار تنحصر بقتل الزانية ولا يصح سريانها الى حالة قتل الزاني .
٢ ـ اذا كان الدافع للقتل هو كون القاتل ممن تتحكم فيه العادات العشائرية ، والباعث له هو الزنا كان ذلك سببا من أسباب التخفيف والرأفة بالمتهم .

كانت المحكمة الكبرى في البصرة قد قررت بتاريخ ٣/٤/٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٥٣/ج/٦٥ تجريم المتهم (ص.ز) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتله المجنى عليه (ع.ه) قصدا مع سبق الاصرار بسبب زنا المجنى عليه بابنة المتهم المذكور وحكمت عليه بدلالة الفقرة الثانية من المادة ١١ من ق.ع.ب المعدلة بالحبس الشديد لمدة سنتين واعتبار الجريمة عادية ومصادرة الخنجرين والمكوار واتلافها وتسليم العباءة الى المجرم المذكور .

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٢/٧/١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٧٩٢/جنايات/٩٦٥ بالاتفاق تصديق قرارات التجريم واعتبار الجريمة عادية والمصادرة والاتلاف والتسليم وبالاكثرية اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرار الحكم بغية تطبيق الفقرة الاولى من المادة (١١) من ق.ع.ب فيه حيث ان جرائم غسل العار تنحصر بالزانية ولايصح تطبيقها

في حالة قتل الزانـي .

فاعادت المحكمة الكبرى المذكورة نظرها في قرار الحكم وقـررت بتاريخ ١٩٦٥/٩/٢١ الاصرار على قرار الحكم السابق وذلك لانهـا وجدت ان القتل بدافع غسل العار ورد مطلقا في نص الفقرة الثانية من المادة ١١ المعدلة من ق.ع.ب ولم يقيد القتل المذكور بمحارم القاتل وان بقاء الزانى أمام دار المجنى عليها يعتبر عارا لاقاربها ويذكرهم بفعله اينما حل وعليه يعتبر قتله غسلا للعار الذى لحقهم .

وارسل الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام استعمال السلطة الاستئنافية بغية تطبيق الفقرة الاولى من المادة ١١ من ق.ع.ب بحق المجرم المذكور .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم قد اعترف ان ابنته المتزوجة قد زنت وكان القتيل هو الزانـي بها وان زوج الزانية قد تنازل عن الشكوى وتعهد المجنى عليه القتيل بتسوية الامر فصلا عشائريا ولكنه لم يقدم على هذه التسوية والفصل مما حمل المتهم على قتله فلذلك يكون الدافع لارتكاب جريمة القتل هو عدم اجراء الفصل العشائرى والباعث لها هو الزنا وهذا الباعث من أسباب تخفيف العقوبة والرأفة بالمتهم وهو مايدخل تحت حكم الفقرة الاولى من المادة ١١ ق.ع.ب لاكما ذهبت اليه المحكمة الكبرى فى قرارها الصادر عن اصرار بعد اعادة النظر لذا واستنادا لاحكام المادة ٢٣٤ من الاصول قرر الحكم على (ص.ز) بالاشغال الشاقة المؤبدة وفق المادة ٢١٣ ق.ع.ب وبدلالة الفقرة الاولى من المادة ١١ منه على أن تحسب له مدة توقيفه والمدة التى قضاها في السجن من ٦٥/٤/٣ حتى تاريخ هذا القرار والغاء مذكرة السجن الصادرة من المحكمة الكبرى بعدد ٥٣/ج/٦٥ والمؤرخة في ٦٥/٤/٣ وتنظيم مذكرة سجن جديدة من هذه المحكمة وصدر القرار بالاكثرية .

(١٢٨)

رقم القرار ـ ٣٢٩/ت/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/١٠/٥

ليس للزوج ان يرفع الشكوى ضد الزاني بزوجته بعد وفاتها • اذ ان الزوجة تعتبر الفاعل الاصلي في جريمة الزنا وموتها يفرض معه براءتها لعدم امكانها الدفاع عن نفسها ولان حظ الشريك مرتبط بحظ الزوجة •

قرر حاكم تحقيق كربلاء في ١٩٥٣/٦/٢٥ تقديم المتهمين (س) و (ح) الى محكمة جزاء كربلاء وفق المادة (٢٤٠) من ق•ع•ب عن شكوى المشتكى (ع) لانهما اتهما بكونهما قد زنيا بزوجة المشتكى التى قتلت من قبل والدها •

فميز المتهمان القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة باعتبار ان الفاعل الاصلى ـ وهو الزوجة قد توفى وطلبا الامتناع عن تصديق قرار حاكم تحقيق كربلاء •

وان المحكمة الكبرى في الحلة قررت فى ١٩٥٣/٧/٢٣ وبرقم ٢١٩/ت/٥٣ الامتناع عن تصديق القرار المذكور والاجراءات المتخذة ضد المتهمين والغاء الكفالة المأخوذة منهما • واعتبار هذا القرار بمثابة قرار افراج نظرا لان زوجة المشتكى المزعوم زنا المتهمين بها قد قتلت قبل الاخبار والشكوى اذ انها تعتبر هى الفاعلة الاصلية فى دعوى الزنا وان وفاتها قبل الحكم عليها عن دعوى الزنا يفرض معه براءتها لعدم امكانها الدفاع عن نفسها ولان حظ الشريك مرتبط بحظالزوجة •

فميز (ع) زوج القتيلة القرار المذكور ، فجلبت محكمة التميز في ١٩٥٣/٨/١٠ اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المميز موافق للقانون قرر بالاتفاق تصديقه .

(١٢٩)

قرار حاكم تحقيق الموصل

المرقم ٥٩٥/تحقيق/٥٣ والمؤرخ

١٩٥٢/٣/١٨ بنفس المبدأ السابق[١]

رفع المشتكى شكوى مؤرخة في ١٩٥٢/٢/٢٠ الى هذه المحكمة اسند فيها الى المتهم بانه قد زنى بزوجته (خ) ونتيجة اجراء التحقيق القضائي فقد ظهر بأن المشتكى بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٣ اطلق عدة طلقات نارية على زوجته اردتها قتيلة واعترف بجريمته وسجلت قضية مستقلة ضده ثم رفع هذه الشكوى بعد مقتلها بسبعة أيام وقد لاحظت هذه المحكمة ان النقطة الواجبة الحل في هذه القضية هي هل يجوز للزوج ان يقدم شكوى ضد الزاني بزوجته بعد وفاة زوجته؟ ان المادة ٢٤٠ من ق.ع.ب نصت بأن للزوج وحده حق رفع دعوى الزنا ضد زوجته ولم يذكر القانون رفع الدعوى ضد الزاني وحده ولكنه ذكر عقوبة المرأة المتزوجة ثم عقوبة الزاني بتلك الزوجة وبذلك يكون الزاني شريكا وتكون جريمته مرتبطة بجريمة الزوجة تقوم بقيامها وتسقط بسقوطها ، فلايجوز محاكمته الا تبعا لمحاكمة الزوجة لان دعوى الزنا لا تتجزء ويقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلا اصليا وهي الزوجة والثاني شريكا لها وهو الرجل الزاني فاذا زالت جريمة الزوجة لسبب من الاسباب زالت تبعا لها جريمة الشريك الزاني ، لان اجرام الشريك فرع من اجرام الاصل والفرع يتبع الاصل وفي هذه القضية فان الزوجة قتلت قبل رفع

---

(١) صدقت محكمة التمييز هذا القرار بقرارها عدد ٢٥٣/تمييزية/ ١٩٥٢ .

الشكوى فتعتبر بريئة وان فى الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى هى بمنأى عن كل جريمة ، وحيث ان حظالشريك مرتبط بحظ الزوجة فيجب حتما ان يستفيد من قرنية براءتها التى لايمكن دحظها نظرا لوحدتها لان الفعل المسند اليها لايقبل التجزئة وليس للزوج ان يرفع الشكوى على الشريك مادامت الزوجة ليست على قيد الحياة ، وان القانون قد حتم رفع الشكوى ضد الزوجة ولم يذكر رفع الشكوى ضد الزانى وحده وحيث انه لايجوز التوسع في تفسير النصوص العقابية او القياس عليها لذا فتكون الشكوى على غير سند قانونى فقرر غلق التحقيق والافراج عن المتهم (م) والغاء الكفالة المأخوذة منه وفق الفقرة (ج) من المادة ٨ من ذيل الاصول وحفظ القضية وتفهيم المشتكى بذلك .

(١٣٠)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل

رقم القرار ـ ٣٨١/ج/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/١١/٢

وفاة الزوجة لايمنع من محاكمة الزانى بها
(انظر القرارات السابقة)

قرر حاكم جزاء الموصل بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٨ فى القضية غير الموجزة المرقمة ٥٣/٨٠ الافراج عن المتهم (ق) وفق المادة (١٥) من الاصول عن تهمة المادة (٢٤٠) من ق٠ع٠ب وبناء على التمييز الواقع من قبل (ص) اخى القتيلة (ش) فقد جلبت اوراق القضية ، ولدى تدقيقها تبين انالمميز (ص) وهو اخو المجنى عليها القتيلة (ش) رفع عريضة تمييزية وحيث انه لايحق له تمييز قرار محكمة الجزاء باعتبار ان المادة (٢٤٠) من ق٠ع٠ب حصرت حق تعقيبدعوى جريمةالزنا بالزوج ما دام في قيد الحياة ولما كان الزوج حيا فلا ينتقل هذا الحق لسواه ، لهذا قرر رد

اللائحة التمييزية من هذه الناحية • الا انه قرر التدخل في القرار الصادر من محكمة الجزاء •

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان قد ورد في افادة المشتكى زوج القتيلة (ش) قولان متناقضان فبينما افاد بأنه يطلب معاقبة المتهم الزانى بزوجته وتضمينه الضمان الذى تقدره المحكمة ، عاد فافاد على أثر السؤال الذى وجهته اليه المحكمة ، بأن زوجته لو كانت حية ولم تقتل لما طلب اجراء التعقيبات القانونية ضدها • وبما ان هذه المحكمة لاحظت في هذين القولين اختلافا لايمكن معرفة اى منهما يجب الاخذ به أهو قول المشتكى طلبه معاقبة المتهم وتضمينه لتتمكن هذه المحكمة من تدقيق اوراق الدعوى ام قوله ان زوجته لو لم تقتل لما طلب اجراء التعقيبات ، وبهذا يجب على المحكمة عدم الاستمرار في أجراء التعقيبات لتنازل الزوج عن شكواه • لذا قرر بالاتفاق الامتناع عن تصديق قرار الافراج واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا والسؤال من المشتكى بصورة واضحة وبسيطة ، عما اذا كان يرغب فى اجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم في الزنا بزوجته ام لا ؟ وصدر وفق المادة ٢٣٣ و ٢٣٥ المعدلتين من الاصول الجزائيـــة •

(١٣١)

رقم القرار ـ ٢٨٤/جنايات/٥٤
تاريخه ١٩٥٤/٣/١١

في السرقات بين الاصول والفروع والازواج
اسقاط الشكوى موجب لايقاف الاجراءات المتخذة ضـد المتهم •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ١٩٥٤/١/٢١ ايقاف الاجراءات المتخذة ضد المتهم (س) واخلاء سبيله والغاء الكفالة المأخوذة منه وفق المادة ٢٨٢ من ق•ع•ب عما اسند اليه وفق الفقرات الاولى

والثانية والثالثة من المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب عن سرقة احد عشر دينارا من الدولاب الخشبي الموضوع في دكان والده بعد ان كسر الدولاب ، لان المشتكى والد المتهم اسقط شكواه عن ابنه المتهم وطلب ايقاف الاجراءات ضده .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار المحكمة الكبرى المتضمن ايقاف الاجراءات المتخذة ضد المتهم بالنظر لما استند اليه من اسباب كان موافقا للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق .

(١٣٢)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة

رقم القرار ـ ٢/ج/٥٤
تاريخه ـ ١٩٥٤/١/٢١

(مؤيد بالقرار التمييزي السابق)

احال حاكم تحقيق الحلة (س) الموقوف يوم ١٩٥٣/١٢/٢١ والمطلق السراح بكفالة يوم ١٩٥٣/١٢/٢٣ الى هذه المحكمة لمحاكمته عن جريمة وفق المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب وقد احضر امام المحكمة ودونت هويته وتبين ان الجريمة التي تلزم محاكمته عنها هي انه في ليلة ١٤-١٥/١٢/٥٣ قد كسر باب الكراج العائد لوالده المشتكى ودخل اليه ومنه الى الدكان الملحق به متسلقا الجدار الواطيء وسرق احد عشر دينارا من الدولاب الخشبي الموضوع بالدكان بعد كسر الدولاب ، ولقد هدد المشتكى والشاهد (ب) بالقتل بالسكين عند ارتكاب السرقة بقصد منعهما من القبض عليه فوجهت المحكمة اليه تهمة وفق المادة ٢٦٣ ف (١) و (٢) و(٣) من

ق٠ع٠ب فانكرها وقد استمعت المحكمة افادة المشتكى وخلاصتها ان المشتكى يوم الحادثة اغلق الدكان وذهب الى بيته وحوالى الساعة الثامنة بعد الظهر علم بان ابنه المتهم في الدكان فأتى فرأى المتهم قد فتح باب الكراج بواسطة ادخال قفل الباب وهو صغير فى الرزة وانفصال القفل عنها وقد دخل المتهم الى الكراج ثم الى الدكان الملحق به متسلقا الجدار الواطىء الفاصل بينهما ولقد فتح المشتكى باب الدكان بالمفتاح الذى يحمله فوجد المتهم فى داخله جالسا على القنفة ورأى باب الدولاب مفتوحا فسأل المتهم ان كان اخذ نقودا فنفى المتهم ذلك ثم هوى المتهم على المشتكى باداة لم يتبين هل انها سكين او شيء اخر وهرب فاصابته الاداة فى عباءته ولم تجرحه فطارده المشتكى مع الشهود فلم يظفروا به وتبين ان المتهم سرق احد عشر دينارا او أثنى عشر دينارا ، ولقد اسقط المشتكى امام هذه المحكمة حقوقه الشخصية عن المتهم لان المتهم ابنه وتنازل عن دعواه وطلب أيقاف الاجراءات ضده واخلاء سبيله ولقد انكر المتهم ارتكابه السرقة وادعى انه كان فى الدكان تلك الليلة فعلا حسب خفارته على التلفون ،وطلب براءته من التهمة وطلب نائب المدعى العام ايقاف الاجراءات المتخذة ضد المتهم عن هذه الجريمة واعفاءه من مسؤولية عقابها وفق المادة ٢٨٢ من ق٠ع٠ب نظرا لان السرقة وقعت بين اب وابنه ولقد تصالح الاب مع المتهم واسقط حقوقه . وعند التأمل وجدت المحكمة ان المادة ٢٨٢ ق٠ع٠ب نصت على عدم اتخاذ الاجراءات ضد المتهم فى هذه الدعوى الا بناء على شكوى ابيه . ولقد قدم المشتكى شكواه امام حاكم التحقيق ثم اسقطها امام هذه المحكمة وطلب ايقاف التعقيبات القانونية ضد ابنه المتهم فنهضت امام هذه المحكمة مشكلتان اولاهما ماتعنيه هذه المادة بكلمة (اجراءات) والثانية هل يعتبر اسقاط المشتكى لشكواه امام هذه المحكمة مانعا من الاستمرار فى المحاكمة بعد ان تم التحقيق الابتدائى بناء على شكوى المشتكى نفسه وعند بحث المشكلة الاولى وجدت المحكمة ان

قانون العقوبات خال من تعريف لما يقصد بكلمة (الاجراءات) ولذا فلابد لمعرفة قصد الشرع من الرجوع الى القوانين الاخرى ذات الصلة به وقانون أصول المحاكمات الجزائية اقربها اليه لان الالفاظ فى الاصول لها نفس المعانى التى فى قانون العقوبات بموجب الفقرة (٢) من المادة الثالثة منه • وقد نصت الفقرة (هـ) من نفس المادة على أن (الاجراء القضائى) يشمل كل اجراء تسمع فيه او يجوز ان تسمع فيه شهادة بعد استحلاف مؤديها اليمين طبقا للقانون ، ووردت لفظة الاجراءات في الباب الثاني عشر المختص بمحل التحقيق القضائى والمحاكمة وفي الباب الخامس عشر المختص ببيان خطوات الاجراءات القانونية وهى استماع شهادات الاثبات والافراج وتوجيه التهمة واستماع شهادات الدفاع واصدار الحكم بالادانة او البراءة فيفهم من النصوص السالف ذكرها ونصوص أخرى في نفس الاصول ان الاجراءات القانونية هى كل ماتقرره السلطات القضائية او تقوم به من عمل فى تحقيق الشكوى والبحث عن الفاعل وملاحقته واحالته الى محكمة الجزاء ومحاكمته واصدار الحكم عليه • فهى تشمل ادوار التحقيق الابتدائىوالقضائى والمحاكمةوالحكم وكل واحدة منهذه المراحل يسرى عليها لفظ الاجراءات القانونية وهذه الاجراءات هى المقصودة بالمادة ٢٨٢ ق•ع•ب وقد لاحظت المحكمة ان نقطة (الاجراءات) اطلق عليها اسماء مختلفة في قوانين مختلفة ، فقد وردت في الفقرة (٦) من المادة السادسة من ذيل الاصول لسنة ١٩٣١ باسم (تعقيبات جزائية) ووردت في الفقرة الاولى من المادة ١١ من الذيل نفسه باسم (اجراءات تعقيبية) ووردت فى المادة الاولى من ذيل الاصول لسنة ١٩٣٣ وفي المادة ٣٧ من قانون الخدمة القضائية لسنة ٩٤٥ بأسم (تعقيبات قانونية) ووردت في الفقرات (٤و٥) من المادة ١١ من ذيل الاصول لسنة ١٩٣١ وفي المادة ١٢ منه وفى المادتين (٢٠و٢١) من ذيل الاصول لسنة ١٩٥٠ كلمة (اجراءات) وحدها ، وذكرت فى الفقرة (٥) من المادة ١١ من نفس الذيل بأسم

(تعقيبات) فقط • ومع اختلاف المشرع فى تسميتها فان المقصود بها واحد هو التعقيبات القانونية المار ذكرها وهى تشمل جميع مراحل التحقيق والمحاكمة • وبما ان المادة ٢٨٢ ق•ع•ب خالية من النص على اقتصار تعليق التحقيق الابتدائى وحده على موافقة المشتكى بل ان نصها ورد مطلقا علقت به كافة مراحل الاجراءات القانونية على مرافقته ، فلا يمكن لهذه المحكمة ان تباشر في محاكمة المتهم اذا رفض ابوه استمرار المحاكمة واسقط دعواه عن ابنه • وليس فى هذه المادة نص ولا فى اى قانون آخر مايجعل المشتكى محروما من طلب اسقاط دعواه عن ابنه بعد ان قدم الشكوى عليه ، لان المادة ٢٨٢ من ق•ع•ب احدى الاستثناءات من القاعدة العامة التى لاتجيز الصلح الا عن الجرائم التى حصرتها المادة ٢٥٥ من الاصول ، وهى قد شرعت لصيانة العائلة من التفكك ، ولذلك تركت حق اجراء التعقيبات القانونية بيد الاب ، وغيره ممن ذكرتهم المادة ان شاء أقام الدعوى وان شاء صفح عن ابنه فقد يرى الاب ان الانفع له ولشرف اسرته ان يكتم امر السرقة تجنبا لقالة السوء ودرءا لهبوط المقام الاجتماعى لاسرته او وقاية لابنه من عواقب الاجراءات القانونية التى تنتهى بعقاب ابنه فيقع على الاب وزر آخر هو حيرته فى مستقبل ابنه • ولقد فرطت بعض القوانين الاجنبية في صيانة الاسرة بحيث نصت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات المصرى على أنه (لايحكم بعقوبة على من يرتكب سرقة اضرار بزوجه او زوجته او اصوله او فروعه) فهذه الاباحة لاتخلو من خطورة لانها تجرىء الابناء على السرقة فلا يملك اباؤهم دفعا لاذاهم عنهم فتشتد الخصومات العائلية وقد تقع جرائم عنف • أما قانون العقوبات البغدادى فقد اتخذ مبدأ منطقيا هو تعليق اتخاذ الاجراءات على موافقة الاب فهو الذى يقدر مصلحته ومصلحة اسرته ، وله ملء الحق بالاستنجاد بالحكومة لانصافه أذا رأى ابنه لايرعى شرفه ولاشرف اسرته ولايرعوى عن ايذاء ابيه فى ماله • ومن كل ماسلف ذكره وجدت المحكمة ان للاب

الحق فى طلب استمرار التعقيبات القانونية او ايقافها • وهذا الحق يبقى له حتى يصدر الحكم فى الدعوى لان الاب هو الذى يقدر موقفه وموقف اسرته على ضوء تطورات الدعوى فقد يقدم الشكوى وهو فى حالة هياج وعند المرافعة يتضرع اليه ابنه ويتوسل ويتوب فيغفر عنه صونا لابنه من عقوبة تؤثر على المركز الاجتماعى لابنه ولسائر اسرته • فمن الظلم ان يهدر عفو الاب عن ابنه وينزل عقاب بالمتهم قد يحطم مستقبله ويفصم عرى الاسرة وقد اجاز القانون الصلح عن جرائم شديدة جدا تقع بين اجانب مثل الجرائم المنطبقة على المادة (٢٢١) وهى اشد بكثير من انواع السرقات فكيف لايجوز الصلح بين اب وابنه عن سرقة مال يكون فيها زعم شرعى وهو تأويل ملك اعتقادا من الابن ان مال ابيه ماله • وخلاصة ما مر ذكره ان اجراءات المحاكمة يجب ان تقف بعد ان اسقط المشتكى شكواه عن ابنه المتهم وطلب ايقاف الاجراءات ضده ولو ان الاب سبق انقدم الشكوى على ابنه فى اثناء التحقيق الابتدائى لان القانون علق اقامة الاجراءات ومراحلها على موافقة الاب • وعليه وللاسباب المذكورة قرر ايقاف الاجراءات المتخذة ضد المرقوم (س) واخلاء سبيله والغاء الكفالة المأخوذة منه وفقا للمادة (٢٨٢) من ق•ع•ب وصدر القرار بالاتفاق •

(١٣٣)

رقم القرار ـ ١٤٦٩/جنايات/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/١٠/٢٧

كون احد المتهمين بالسرقة ابن المسروق منه ، وعدم تقديم الشكوى ضده ، لايمنع من محاكمة غيره من الشركاء بارتكابها •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٣/١٠/٥ وبرقم الاضبارة ٢٥٧/ج/٥٣ تجريم (م) وفق المادة (٢٦٣) من ق•ع•ب بدلالة المادتين ٥٣و٥٤ منه لسرقته مع رفقاء له وكان مسلحا دراهم وحلى واشياء

اخرى من دار المشتكى (ن) الواقعة في الاعظمية ليلا ، وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وقررت الزامه باداء (٢٥٠) دينارا تدفع للمشتكى (ن) تحصل اجراء والايصاء بنفيه خارج العراق بعد انتهاء مدة محكوميته وفق المادة (٣٢ ـ آ) من ق٠ع٠ب وبراءة المتهم (ع) من تهمة اشتراكه مع المحكوم (م) في الجريمة الموضوعة البحث لعدم كفاية الادلة ضده وقررت ايقاف الاجراءات القانونية بحق المتهم (ف) بن المشتكى(ن) لان المشتكى(ن) لم يقدم شكوى ضد ولده (ف) كما اشترطته المادة ٢٨٢ من ق٠ع٠ب ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠ لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات التجريم والحكم والتعويض والبراءة وايقاف الاجراءات موافقة للقانون قرر تصديقها ٠ وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٣٤)

رقم القرار ـ ٢٦٤/جنايات/٥٤
تاريخه ـ ١٩٥٤/٣/٢

١ ـ الحكم الصادر من محكمة عسكرية يحول دون المحاكمة امام محكمة اعتيادية ٠

٢ ـ لايجوز محاكمة الشخص عن جريمة واحدة مرتين٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٤/٢/١٥ وبرقم الاضبارة ٥٦٤/ج/٥٣ ايقاف الاجراءات القانونية بحق المتهم (ع) وفق المادة ٢٥١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية عن تهمة جرحه المشتكى (س) المسندة اليه وفق المادة (٢٢٢) من ق٠ع٠ب نظرا لان المتهم (ع) كان قد حكم عليه من قبل المحكمة العسكرية الدائمة الثالثة في الاضبارة

المرقمة ٥٣/١٠٧٤ بالحبس الشديد لمدة خمسة عشر يوما عن نفس التهمة المحال بموجبها من قبل حاكم تحقيق الكرخ ، ولان لايجوز محاكمة الشخص الذى حكم عن نفس مااتهم به

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعى العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد بالنظر للاسباب الواردة في قرار المحكمة الكبرى ان قرار ايقاف الاجراءات القانونية ضد المتهم موافق للقانون قرر تصديقه • وصدر بالاتفاق •

(١٣٥)

رقم القرار ٦٧/٤٠٦
تاريخه ـ ١٩٦٧/٧/١٦

(المبدأ السابق ف ـ ٢)

انعقدت محكمة التمييز العسكرية فى بغداد واصدرت باسم الشعب قرارها الاتى :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية فى مقر وزارة الدفاع/١ بتاريخ ٦٧/٤/٩ في القضية المرقمة ٦٣/٥١١ على المجرم الرقم ٢٤٧٦٥ الجندى المتطوع (ج•ح) المنسوب الى كتيبة الاستمكان والمفسوخ العقد حاليا بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر اعتبارا من تاريخ الحكم وفق المادة ١٣١ من ق•ع•ع على أن تحسب له مدة موقوفيته عن هذه القضية من ٦٣/٣/١٢ لغاية ٦٣/١٢/٢٢ ومن ١١ـ٢ـ٦٧ لغاية ١٣ـ٢ـ٦٧ وبما انه قد قضى مدة الحبس فى التوقيف فيعتبر الحكم نافذا بحقه واعتبار جريمته جناية سياسية وبرائته من التهمة المسندة اليه بموجب المادة(١/٣١)الباب١٢

المعدل من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٥٤ الاصولية كما قررت ايقاف الاجراءات القانونية بحق المتهم الرقم ١٨٠٦ ن٠ع (ع٠ر٠م) المنسوب الى كتيبة الاستمكان عن التهمتين المسندتين اليه بموجب المادتين ٣١/الباب ١٢ المعدل من ق٠ع٠ب و ١٣١ ق٠ع٠ع استنادا للمادة ١٠١ الاصولية لسبق محاكمته عن نفس التهمتين فى القضية المرقمة ٦٣/٥٠٩ واكتساب الحكم الدرجة القطعية ٠

فارسل آمر الاحالة واوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١٥٤ والمؤرخ ٦٧/٥/٣ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارى التجريم والحكم وكذلك قرارى البراءة وايقاف الاجراءات القانونية الصادرة فى القضية موافقة جميعها للقانون فقرر ابرامها على أن يعتبر قرار ايقاف الاجراءات القانونية قرارا بعدم المحاكمة وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية ٠

(١٣٦)

رقم القرار ـ ٢٠/تمييزية/٥٤
تاريخه ـ ١٩٥٤/١/١٢

١ ـ لاشتراك في جرائم الاهمال ، فلا يسأل مالك السيارة عن عمل سائقها ٠

٢ ـ ليس لمحكمة الجزاء ان تحكم بالتعويض على غير من ارتكب الجريمة او ساهم في ارتكابها فاعلا اصليا كان ام شريكا ٠

قرر حاكم جزاء كركوك في ١٩٥٣/١٢/١٢ وبرقم الاضبارة ٥٣/٧١ تجريم (ن) وفق المادة (٢١٩) من ق٠ع٠ب وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر والزامه بالتكافل مع صانعه الفاعل الاصلى المدعو (ع) الذى كان يسوق السيارة باداء (٧٥) دينارا تدفع لورثة المجنى عليها الشرعيين ٠

فأستأنف المحكوم (ن) صاحب السيارة الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك ، ولدى نظرها فيه قررت في١٩٥٣/١٢/٢٩ وبرقم الاضبارة ٣٥٧/س/نقض قرارى المجرمية والحكم والتعويض بقدر مايتعلق بالمتهم (ن) لثبوت كون المتهم (ن) صاحب السيارة كان قد اعطى سيارته لصانعه (ع) لغسلها وتنظيفها وفي اثناء سوق المرقوم (ع) لتلك السيارة دهس المجنى عليها وقتلتها خطأ والمتهم الثانى وهو (ن) ليس له دخل فى ذلك لاسيما ولايوجد اشتراك فى جرائم الاهمال وان مانصت عليه المادتين ٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب تنطبق على الجرائم التى ترتكب قصداء

وبناء على طلب المشتكى جلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المميز موافق للقانون قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفق ٠

(١٣٧)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة

رقم القرار ـ ١٩و٢٠/س/٥٤

تاريخه ١٩٥٤/٣/٣ (كالمبدأ السابق)

قرر حاكم جزاء كربلاء بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٠ في القضية غير الموجزة المرقمة ٤٦/ج/٥٣ تجريم المستأنف (ب) وفق المادة (٢١٩) من ق٠ع٠ب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة والحكم عليه مع صاحب السيارة السيد (ج) بالتضامن والتكافل بتعويض لوالدى المجنى عليه قدره (١٥٠) دينارا تستحصل منهما اجراء ٠ ولعدم قناعة المستأنفين بالقرار المذكور فقد رفع المستأنف الاول (ج) لائحة استئنافية مؤرخة في ١٩٥٤/٢/١٤ وسجل استئنافية بعدد ١٩/س/٥٤ ثم قدم المستأنف الثانى

(ب) لائحة استئنافية مؤرخة ١٤/٢/١٩٥٤ وسجل استئنافه بعدد ٢٠/س/٥٤ وطلب المستأنفان المذكوران نقض قراري المجرمية والحكم والفقرة الحكمية المتعلقة بالتعويض • وعلى ذلك جلبت الاوراق من مكمنها ، وفي اليوم المعين حضر المستأنفان بالذات وكذلك حضر المستأنف عليهما وحضر وكيلا الطرفين ونائب المدعي العام ولوحظ ان الاستئنافين قد وقعا على قرار واحد صدر في دعوى واحدة فعليه ولعلاقتهما بموضوع واحد قرر توحيد الاستئناف المسجل بعدد ٢٠/س/٥٤ بالاستئناف المرقم ١٩/س/٥٤ ورؤيتهما معا بدعوى واحدة • وتلي الاستدعاء الاستئنافي ووجد ان الاستئناف واقع خلال مدته القانونية فقرر قبوله شكلا • كرر المستأنفان مفاد اللائحتين الاستئنافيتين وكذلك كررهما وكيلهما وطلب نقض قرارات المجرمية والحكم والتعويض بينما طلب وكيل المدعي الشخصي رد الاستئناف • طلب نائب المدعي العام رد الاستئناف بالنسبة للمستأنف (ب) ونقض الفقرة الحكمية الصادرة بالزام المستأنف (ج) بالتعويض تكافلا مع المستأنف (ب) لان التعويض عقوبة تبعية تفرض بحق المتهم بجريمة وفق المادة (٣١) ق•ع•ب بينما مالك السيارة لم يكن متهما او مشتركا بالجريمة لامكان فرض عقوبة عليه ، واذا تترتب عليه مسؤولية مدنية فبامكان المدعي أقامة الدعوى في المحاكم الحقوقية •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات تجريم (ب) وعقوبته والفقرة الحكمية التي تتضمن الزامه بالتعويض لوالدي المجني عليها موافقة للقانون ومناسبة لظروف القضية فقرر عدم التدخل بها ورد لائحة المرقوم (ب) الاستئنافية • أما من حيث الزام المستأنف (ج) بالتعويض تكافلا مع المستأنف (ب) فلدى تدقيق هذه الناحية وجد انه لامورد لبيانات نائب المدعي العام نظرا لصراحة المواد ١٣٧و٢٢١و٢٢٥ من قانون اصول

المحاكمات الجزائية المعدل ، الا ان اعتبار صاحب السيارة مسؤولا عن عمل سائق سيارته امر يخالف القانون لان القانون المدني قد حدد في البند الاول من الفرع الثاني من الفصل الثالث من الباب الاول تحت عنوان (المسؤولية عن عمل الغير) المسؤولين عن اعمال غيرهم ولم يكن مالك السيارة الخاصة ضمنهم ، كما ان المادة (٢٣١) من القانون المدني التي بحث عنها وكيل المدعي الشخصي وردت ضمن مواد (المسؤولية عن البناء) وعلى ذلك لايمكن اعتبارها شاملة لموضوع هذه الدعوى باعتبار ان المادة المذكورة لاتشمل المسؤولية عن اعمال الغير • وعلى ذلك قرر نقض الفقرة الحكمية المتضمنة الزام المستأنف (ج) بالتعويض لا اصالة ولاكفالة وصدر بالاتفاق وافهم علنا •

(صدق من قبل محكمة التمييز برقم ١٦٨/تمييزية ١٩٥٤)

(١٣٨)

رقم القرار ـ ١٩٦/تمييزية/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/٤/١٦

للحاكم بمطلق رأيه ايقاف تنفيذ العقوبة الصادرة على المجرم لاول مرة ، وتنفيذ تلك العقوبة في أى وقت شاء خلال مدة الايقاف وان لم يرتكب الموقف بحقه التنفيذ اية جريمة •

(انظر القرارين اللاحقين)

قرر حاكم جزاء بغداد في ١٩٥٢/٣/٢٤ سوق المتهمين (ب) و (ج) و (د) و (س) و (ص) و (ط) و (ق) وفق المادة (٧٧) من الاصول وربط كل منهم بكفالة شخص ضامن بمائة دينار الى النتيجة والغاء القرار السابق الصادر من قبله المتضمن ايقاف تنفيذ الحكم الصادر بحق (ع) المحكوم عليه بالحبس لمدة أحد عشر شهرا وفق الفقرة الاولى من المادة الاولى من

قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي بدلالة المادة (٦٩) من ق٠ع٠ب وايداعه السجن ٠

فميز المتهمون الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٢/٣/٣١ وبرقم الاضبارة ٣٣٠/ت/٩٥٢ الامتناع من تصديق القرارات الصادرة بحق المتهمين المذكورين جميعهم واطلاق سراح المتهم (ع) وذلك لأن المادة (٧٧) من الاصول الجزائية تقضي ان يبلغ الحاكم بأن أحد الاشخاص يخشى ارتكابه ما يخل بالسلام ولم يظهر في هذه الدعوى ان الحاكم بلغ بذلك ، فليس له ان يقرر سوقهم وفق المادة المذكورة ، كما أنه لا يجوز للحاكم ربطهم بكفالة حتى النتيجة حيث ان هذا القرار يستند الى أحكام المادة (٢٥٦) من الاصول ، وتلك المادة تشترط ان يكون الشخص المربوط بكفالة متهما بجريمة ٠ اما القرار المتضمن الغاء توقيف تنفيذ العقوبة السابقة الصادرة بحق (ع) فحيث ان الحاكم قرر الافراج عنه بهذه القضية فلم يبق والحالة هذه سبب لالغاء قرار ايقاف التنفيذ ٠

فميز المدعي العام القرار المذكور فجلبت محكمة التمييز في ١٩٥٢/١٢/٤ اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار المحكمة الكبرى فيما يتعلق بالامتناع من تصديق قرار حاكم الجزاء بسوق المتهمين (ب) ورفقائه المذكورين اعلاه وفق المادة (٧٧) من الاصول وربط كل منهم بكفالة ضامن بمبلغ قدره (١٠٠) دينار الى النتيجة بالنظر لما استند اليه من اسباب كان موافقا للقانون قرر تصديقه ٠ اما مايتعلق بالامتناع من تصديق قرار حاكم الجزاء القاضي بتنفيذ عقوبة الحبس الصادرة بحق (ع) التي كان قد اوقف تنفيذها سابقا حسب حكم المادة (٦٩) من ق٠ع٠ب لم يكن صحيحا اذ ان المادة (٦٩) المذكورة قد سوغت لحاكم الجزاء ان يوقف تنفيذ العقوبة

الصادرة على المجرم بمطلق رأيه ان كان مجرما لاول مرة ، وكذلك ظاهر من المادة نفسها ان له مطلق الرأي في تنفيذ تلك العقوبة في أي وقت شاء خلال مدة الايقاف بدليل ما جاء بالمادة المذكورة من لزوم تعهد المجرم بالحضور لتمضية مدة عقوبته متى ماطلب منه ذلك • وحيث انه يتبين من كل ما تقدم ان الحاكم غير مقيد في تنفيذ العقوبة التي أصدرها على من قرر ايقافها بحقه قبلا فيكون القرار الصادر من المحكمة الكبرى بالامتناع عن تصديق هذه الفقرة لا يأتلف والحكم القانوني فقرر الامتناع عن تصديقه واعتبار قرار حاكم الجزاء في ذلك صحيحا لموافقته للقانون قرر تصديقه والقاء القبض على المجرم المذكور وايداعه السجن تنفيذا للعقوبة الصادرة بحقه وصدر بالاتفاق •

(١٣٩)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد

رقم القرار ـ ٣٣٠ /ت/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/٣/٣٠

••• ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان حاكم الجزاء أصدر بهذه القضية قرارا بسوق المميزين وفق المادة ٧٧ من الاصول الجزائية وربطهم بكفالة مقدارها (١٠٠) دينار حتى النتيجة • وحيث ان المادة (٧٧) من الاصول تقضي ان يبلغ الحاكم بأن احد الاشخاص يخشى ارتكابه مايخل بالسلام ، واذ انه لم يظهر من أوراق الدعوى ان الحاكم قد أبلغ بذلك فليس له ان يقرر سوقهم وفق المادة المذكورة ، وكذلك لا يجوز له ربطهم بكفالة حتى النتيجة • حيث ان هذا القرار يستند الى أحكام المادة (٢٥٦) من الاصول وتلك تشترط ان يكون الشخص المربوط بالكفالة متهما بجريمة • واما القرار المتضمن الغاء توقيف تنفيذ العقوبة السابقة الصادرة بحق المميز (ع) فحيث ان الحاكم قد قرر الافراج عنه بهذه القضية فلم يبق

والحالة هذه سبب لالغاء قرار ايقاف التنفيذ فقرر الامتناع عن تصديق القرارات المميزة المذكورة اعلاه واطلاق سراح المميز (ع) من السجن حالا ان لم يكن مسجونا أو موقوفا عن سبب آخر • وصدر بالاتفاق •

(١٤٠)

رقم القرار ـ ٤٥٢/تمييزية/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/١٠/٢٦

١ ـ لايبيح تنفيذ الحكم الموقوف تنفيذه ، مجرد اتهام الموقف بحقه التنفيذ دون صدور حكم عليه •
٢ ـ ولايبطل ايقاف التنفيذ الا في حالة صدور حكم بالاشغال الشاقة او الحبس ، خلال الخمس السنوات اللاحقة للحكم الموقف تنفيذه •

(انظر القرارين السابقين)

قرر حاكم جزاء النجف فى ١٩٥٣/١٠/١٥ في الدعوى غير الموجزة المرقمة ١٧/ج/٥٣ تنفيذ العقوبة الموقوفة بحق المتهم الحاج (ك) لأنه لم يحافظ على السلام ولم يكن حسن السيرة والسلوك خلال مدة ايقاف الحكم عليه الصادر بحقه في ١٩٥٣/٤/٢٧ والمتضمن الحكم عليه بالحبس الشديد لمدة خمسة أشهر وفق الفقرة الاولى من المادة (١٤٥) من ق•ع•ب •

فميز المحكوم الحاج (ك) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٣/١٠/٢١ وبرقم الاضبارة ٣٦٩/ت تصديقه • وبناء على طلب المحامي (ع•خ) الوكيل عن المحكوم الحاج (ك) جلبت محكمة التمييز في ٩٥٣/١٠/٢١ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان ايقاف التنفيذ لا يبطل وتنفذ العقوبة الموقوفة ، الا في حالة صدور حكم بالاشغال الشاقة أو الحبس خلال مدة

الخمس السنوات حسب أحكام المادة (٧٠) من ق٠ع٠ب ـ العبارات الاخيرة منها ـ وان مجرد أتهام الموقف بحقه التنفيذ بدون صدور حكم عليه لا يبيح تنفيذ الحكم الموقوف وعليه قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى وكذلك قرار حاكم جزاء النجف الصادر بتنفيذ العقوبة واخلاء سبيل المتهم من السجن حالا ان لم يكن موقوفا لسبب آخر وصدر بالاتفاق ٠

(١٤١)

رقم القرار ـ ١١٤/جنايات/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٥/٢٥

ليس للجد ان يتنازل عن تعويض حفيدته الصغيرة عما اصابها من ضرر بسبب قتل امها ، بعد ان طلبه من المحكمة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ١٩٥٣/٧/٢٦ وبرقم الاضبارة ١٠٨/ج/٥٣ تجريم (م) وفق المادة (٢١٩) من ق٠ع٠ب لقتله زوجته (ز) بعيار ناري انطلق من بندقيته خطأ بسبب أهماله وعدم فحصه البندقية قبل ان يضعها على الارض وذلك عندما رفعها من الارض ليعلقها على الحائط ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثمانية عشر شهرا ومصادرة البندقية مع المحزم الجلدي والطلقة والظرف الفارغ ٠

وأرسل هذا الحكم رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراري المجرمية والحكم الصادرين في هذه القضية موافقان للقانون قرر تصديقهما ولدى النظر في أمر التعويض وجد ان الجد لبنت القتيلة كان قد طلب التعويض للبنت هذه الا انه عدل اخيرا عن هذا الطلب ، وحيث ان ليس للجد ان يتنازل عن طلب

التعويض للصغيرة بعد ان ادعى به لذا قرر اعادة الاوراق لمحكمتها للبت في أمر التعويض للصغيرة وصدر القرار بالاتفاق •

(١٤٢)

رقم القرار ـ ١٣٩٠/جنايات/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/١٠/٨

مما يبرر ايقاف التنفيذ كون المحكوم عليه طالبا في مدرسة الصنائع العسكرية ، وهو طالب علم •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٣/٩/١٥ وبرقم الاضبارة ١٧٧/ج/٥٣ تجريم (و) وفق المادة (٢٢٢) من ق•ع•ب لايذائه المشتكي (م) بطعنه اياه بسكين في ساعده الايسر ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة عشرة أشهر مع ايقاف التنفيذ لمدة خمس سنوات وفق المادة (٦٩) من ق•ع•ب معتبرة كون المرقوم (و) طالبا في مدرسة الصنائع العسكرية من أسباب تطبيق المادة (٦٩) وتضمينه سبعين دينارا تحصل منه اجراء تدفع للمشتكي (م) •

وارسل هذا الحكم رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات المجرمية والحكم والتعويض وايقاف تنفيذ العقوبة موافقة للقانون قرر بالاتفاق تصديقها •

(١٤٣)

رقم القرار ـ ١٢٥/تمييزية/٩٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٣/٢٠

١ ـ ليس لحاكم التحقيق اهمال الوثيقة الرسمية واحالة الحدث الى المحكمة الكبرى ، وانما عليه ان يحيله الى محكمة الاحداث .
٢ ـ لمحكمة الاحداث وحدها أهمال الوثيقة واحالة الحدث الى معهد الطب العدلى .

قرر حاكم تحقيق بني سعد بتأريخ ١٩٦٤/٩/٧ وبرقم ٩٦٤/١٩٢ احالة المتهم (ت.س) على المحكمة الكبرى في بعقوبة لاجراء محاكمته وفق المادة ٢٦١ من ق.ع.ب / ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ منه .

فميز نائب المدعي العام في بعقوبة القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى في بعقوبة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٩٦٤/١٠/٢٠ وبرقم ٢٤٦/ت/ ٩٦٤ الامتناع عن تصديقه واعادة القضية الى حاكمية تحقيق بني سعد لاحالة المتهم المذكور على محكمة الاحداث لان عمره ١٥ سنة بموجب دفتر نفوسه المبرز في الاضبارة وان المادة السابعة من قانون الاحداث خولت محكمة الاحداث وحدها اهمال الوثيقة الرسمية واحالة الحدث الى معهد الطب العدلي .

واتباعا لقرار المحكمة الكبرى في بعقوبة المشار اليه اعلاه فقد قرر حاكم تحقيق بنى سعد بتأريخ ٩٦٤/١٢/٦ وبرقم ١٩٦٤/٢٥٨ احالة المتهم الحدث (ت.س) على محكمة الاحداث لمحاكمته وفق المادة ٥٣/٢٦١ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب وبناء على طلب نائب المدعي العام في بعقوبة فقد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار المميز موافق للقانون قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق .

(١٤٤)

رقم القرار ـ ١٢٠٣/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٨/١٥

١ ـ اذا كونت الجريمة افعالا متعددة مرتبطة ببعضها عوقب المتهم بالجريمة التى عقوبتها اشد .
٢ ـ كون المجرم لم يسبق الحكم عليه بجريمة وكون الباعث على ارتكاب الجريمة هو مواصلة الدرس فان ذلك موجب للتخفيف وايقاف التنفيذ .

قررت محكمة الجزاء الكبرى الثالثة الاطراف ببغداد بتاريخ ٢٦/٥/٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٩٧/ج/٩٦٨ تجريم المتهم (م.ج) وفق الفقرة الاولى من المادة ١٧١/٣٣ من ق.ع.ب لحمله قصدا عميد كلية الحقوق العراقية على قبوله في الصف الثاني من الكلية المذكورة بعد تقديمه شهادة النقل (افادة) المرقمة ٤٠٧/١٣٨٤ والمؤرخة ٢٠/٧/١٩٦٣ . المتضمنة نجاحه في امتحان الصف الاول من كلية الحقوق اللبنانية والتى ظهر انها مزورة وقد أستعمل هذه الشهادة (الافادة) المزورة مع علمه بتزويرها ولانه أرتكب هذه الافعال المتعددة والمرتبطة ببعضها لغرض معين واحد هو قبوله في كلية الحقوق العراقية جرمته بالجريمة التي عقوبتها أشد بموجب الفقرة الاولى من المادة ١٧١ وبدلالة المادة ٣٣ من ق.ع.ب ولظروف الحادث وكون المجرم لم يسبق الحكم عليه بجريمة وحيث ان الباعث هو مواصلة الدرس حكمت عليه بموجب المادة ٦٩ من ق.ع.ب بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر مع أيقاف التنفيذ على أن يتعهد بكفالة شخص ضامن بمبلغ مائتي دينار ولمدة خمس سنوات من تأريخه بان يحضر ويمضى مدة عقوبته متى طلب منه ذلك وان يحافظ على السلام وان يكون حسن السيرة والسلوك . وابطال الشهادة (الافادة) المزورة الصادرة من كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية وتسليمها الى عمادة كلية الحقوق العراقية للتصرف بها وفق القانون .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القرارات الصادرة في القضية موافقة للقانون بالنظر للاسباب التي أستندت اليها فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق •

الباب الثالث

الركن المادي للجريمة

الشروع ـ عقاب الشروع ـ الجريمة المستحيلة
حق الدفاع الشرعي

(١٤٥)

رقم القرار ـ ٨٧٤/ج/٥٧
تاريخه ـ ١٩٥٧/٩/٢

لا يمكن تقرير عدم المسؤولية عن الشروع في قتل شريك المرأة في جريمة الزنا الا اذا تحقق ان الزاني كان معتديا بفعله مكرها الزوجة على ما أراد القيام به .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ١٩٥٧/٣/٣٠ وبرقم الاضبارة ٢٣٣/ج/٥٦ تجريم (ع) وفق المادة ٢١٦ من ق.ع.ب لقتله زوجته وابنة عمه (م) بطعنه اياها بخنجر عدة طعنات عندما فاجأها متلبسة بالزنا مع المدعو (ح) الذى شرع المتهم بقتله اثناء حادثة قتل المزبورة (م) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة خمسة اشهر ومصادرة الخنجر وقررت عدم مسؤولية المتهم (ع) وفق الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من القانون المذكور عن الشروع بقتل المدعو (ح) الذى فاجأه متلبسا بجريمة الزنا مع زوجة المحكوم (ع) المسندة اليه وفق المادة (١٢) من ق.ع.ب بدلالة المادة (٦٠) منه .

وان محكمة التمييز قررت في ٢٩/٥/٩٥٧ وبرقم ٤٩٧/جنايات/٥٧

تصديق قرارات المجرمية والحكم والمصادرة ، واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى بالبصرة لاعادة النظر في القرار الصادر بعدم المسؤولية بغية تطبيق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٦٠) منه لعدم وجود ما يدعو الى اعتبار المتهم (ع) في حالة الدفاع نظرا لان فعل الزنا الذي ادى الى تطبيق المادة (٢١٦) من ق٠ع٠ب بحق المتهم عن قتل زوجته بسبب مشاهدتها متلبسة بجريمة الزنا يوجب ان يكون المجنى عليه شريكا بفعل الزنا اذ لولا ذلك لما جاز تطبيق المادة (٢١٦) من ق٠ع٠ب عن قتل الزوجة ولا يمكن الذهاب الى تطبيق المادة (٥٠) من ق٠ع٠ب الا اذا تحقق كون الزاني كان معتديا بفعله مكرها الزوجة على ما اراد القيام به ولما لم يتحقق ذلك يكون تطبيق المادة (٥٠) في غير محله وانما يجب تجريم المتهم وفق المادة (٢١٢/٦٠) من ق٠ع٠ب٠

فأعادت المحكمة الكبرى نظرها في القرار الصادر بعدم المسؤولية وقررت في ١٩٥٧/٧/٢٧ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريم (ع) وفق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٦٠) منه لشروعه بقتل المشتكي (ح) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة خمسة اشهر تنفذ بحقه بالتداخل مع عقوبته السابقة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا ٠٠٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراري المجرمية والحكم الصادرين من قبل المحكمة الكبرى بعد اعادة النظر اتباعا لقرار هذه المحكمة موافقان للقانون قرر تصديقهما وصدر بالاتفاق ٠

(١٤٦)

رقم القرار ـ ٤٠/ج/٣٥
تاريخه ـ ١٩٣٥/٣/١٣

جريمة السرقة تتم بدخول المال المسروق في حيازة السارق والا يعتبر شروعا .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٢٦ كانون ثاني ١٩٣٥ تجريم (ح) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ من ق.ع.ب لسرقته أشياء المشتكي (ج) من داره ليلا وهو مسلح بخنجر وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين ومصادرة الخنجر واعادة الاشياء المسروقة لصاحبها (ج) المذكور معتبرة سوابقه من اسباب التشديد.

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ظهر ان المتهم لم يخرج بالمال المسروق من الدار وقد قبض عليه فيها وهو يحمله فلا تعتبر حركته جريمة تامة وانما شروعا فقرر بالاتفاق اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في بغداد لاعادة النظر في قرار التجريم وصدر ....

(١٤٧)

رقم القرار ـ ٢١٠٥/جنايات/٩٦٤
تاريخـه ـ ١٩٦٥/١/٢٣

اذا لم يثبت التقرير الطبى حصول الوفاة بالفعل المنسوب الى المتهم ويثبت ان المتهم شرع بقتـل المجنى عليه ، يوآخذ المتهم عن الشروع ، لا القتل نظرا لارتكابه جريمة مستحيلة التنفيذ استحالـة مطلقـة .

لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان المحكمة الكبرى لمنطقـة البصرة المنعقدة في العمارة قد قررت تجريم المتهم وفق الفقرة (٧) من المادة ٢١٤

من ق٠ع٠ب على اعتبار انه قام بجريمة قتل والدته المجنى عليها (ح) وذلك استنادا الى اعتراف المتهم الواقع امام حاكم التحقيق وافاداته المؤداة امام المحقق العدلى بتاريخ ٢٥-١١-٦٣ وشهادة شاهد الاثبات الشرطى الاول (ز) الذى كان قد شاهد المتهم عيانا وهو يحمل والدته المجنى عليها على ظهره قبيل الفجر يوم الحادثة متوجها بها نحو ناظم الكحلاء ثم وجود جثة المجنى عليها مرمية على الشاطىء دون الالتفات الى ما تضمنته التقارير الطبية التشريحية التى تشير صراحة الى ان وفاة المجنى عليها لم تكن بعامل الخنق وانما كانت على وجه الترديد والاحتمال بحصولها نتيجة تصلب الشرايين أو السكتة القلبية أو الصد العصبي وحيث ان شهادات الاطباء التى استمعتها المحكمة لم تنف ما تضمنته هذه التقارير فان وفاة المجنى عليها نتيجة الخنق يعتبر غير متحقق ونظرا للشك الحاصل في كيفية الوفاة بسبب غير الخنق فانه لا معد من الذهاب لصالح المتهم في كيفية حصول الوفاة وعلى ذلك يعتبر المتهم شارعا في ارتكاب جريمة مستحيلة التنفيذ استحالة مطلقة وحيث ان الجملة الثانية من المادة ٥٩ ق٠ع٠ب قد اشارت صراحة الى ان كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ اما نظرا للكيفية التى قصد بها ارتكاب الفعل أو الوسائل التى استعملت في ارتكابه يعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة فان قيام المتهم بنقل والدته من دارها وحملها نحو ناظم الكحلاء ثم الاجهاز عليها بوضع فوطتها على فمها بقصد القضاء عليها خنقا دون ان يتم فعل الخنق بسبب لم يكن لارادة المتهم دخل فيه نظرا لاحتمال وفاة المجنى عليها قبيل أو أثناء بدئه بفعل الخنق لذلك تصبح قرارات التجريم والحكم ووصف الجريمة مخالفة للقانون عليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في تلك القرارات بغية تطبيق الفقرة (٧) من المادة ٢١٤/٦٠ من ق٠ع٠ب وصدر مع الاتفاق ٠

(١٤٨)

رقم القرار ـ ١٥٨٤/جنايات/٩٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/١٢/٢٨

ان تعدد المجنى عليهم في جريمة الشروع في القتل لا يعني تعدد التهم ما دام الفعل المادي للجريمة واحدا .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في بعقوبة بتاريخ ٩٦٣/٧/٣١ وبرقم الاضبارة ٦٢ أ /ج/٩٦٣ تجريم (ك.ج) بثلاث تهم كل منها وفق المادة ٢١٣/٦٠ و٥٣ من ق.ع.ب الاولى لشروعه بقتل المجنى عليه (أ.ض) قصدا مع سبق الاصرار والثانية لشروعه بقتل المجنى عليها (ب.أ) قصدا مع سبق الاصرار والثالثة لشروعه بقتل المجنى عليه (أ.ج) قصدا مع سبق الاصرار وذلك باطلاقه النار عليهم من بندقيته وحكمت عليه عن كل جريمة من الجرائم الثلاث المذكورة بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتداخل مع محكوميته في القضية المرقمة ٦٢/ج/٩٦٣ .

وقررت براءة (م.م) عن التهم الثلاث المذكورة لعدم كفاية الادلة ضده وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم واعادة اوراق القضية الى محكمتها بغية اعادة النظر لانه لا يصح اعتبار كل طعنة جريمة مستقلة وفتح المحكمة ثلاث دعاوى وفق المادة ٢١٣/٦٠ وتجريم المتهم عنها ليس له سند قانوني .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم (ك.ج) قد اوقع الفعل المادى المكون لجريمته وهو الشروع في قتل المجنى عليه (أ.ض) قصدا مع سبق الاصرار وفق المادة (٢١٣/٦٠) من ق.ع.ب وجرم عن ذلك

الشروع وفق تلك المادة وصودق على قرار التجريم مع اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فيها بغية تشديد العقوبة على التفصيل المبين في القرار التمييزى الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩٦٣/١١/٢٦ وبرقم الاضبارة ١٥٨٣/جنايات/١٩٦٣ وان تعدد الاشخاص في الركب المرتحل لا يعني هنا تعدد التهم ما دام الفعل المادى للجريمة قد وضح بالشروع بقتل المجنى عليه المذكور (أ٠ض) لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرميـــة والحكم المذكور اعلاه الصادرة بحق المتهم (ك٠ج) واطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن موقوفا عن سبب آخر مع الغاء مذكرات الامر بالسجن الثلاث المنظمة بحقه من قبل رئاسة المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى بعدد ٦٢ أ/ج/٩٦٢ وتاريخ ٩٦٣/٧/٣١ بحق نفس المتهم واشعار دائرة السجن المختصة بذلك ٠ وتصديق قرار البراءة الصادر بحق (م٠م) لموافقته للقانون وصدر بالاتفاق ٠

(١٤٩)

رقم القرار ـ ١٩١/ج/١٩٤٧
تاريخه ـ ١٩٤٧/٣/٩

عند انتفاء قصد القتل في جريمة الشروع به يصار الى جريمة الايذاء اذا كانت الآلة المستعملة من الآلات المعدة للايذاء ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى ١٨ـ١ـ٩٤٧ وبرقم الاضبارة ٣٠٣/ج/٤٥ تجريم (م) و (د٠م) و (د٠س) وفق المادة ٢٢٣/٢٢٤ من ق٠ع٠ب٠ لايذائهم المشتكي (ز) بضربهم اياه بآلات راضـة فى اماكـن مختلفة فى جسده وحكمت على كل منهم بغرامة ثلاثين دينارا وعند عدم الدفع فحبس كل منهم شديدا لمدة ثلاثة اشهر ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتهـا الى

محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة الكبرى فى قرار التجريم عدلت عن مادة التهمة ٢١٣/٦٠ الى المادتين ٢٢٣/٢٢٤ بينما كان عليها عند انتفاء قصد القتل ان تطبق المادة ٢٢٢ وذلك بالنظر للآلة المستعملة في الجريمة وهى الصخرية التى تعد من الآلات المعدة لغرض الايذاء فضلا عن وجود البحث الذى ورد فى بعض الشهادات لهذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم على ضوء ما تقدم وصدر بالاتفاق .

(١٥٠)

رقم القرار ـ ٧٠٣/ج/٤٧
تاريخه ـ ١٩٤٧/٧/٢

اطلاق النار على السارق في المحل الذي يريد سرقته لا يستوجب المسؤولية ولا يعتبر شروعا بالقتل . وانما يحاسب الفاعل على حمله السلاح دون اجازة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة بالناصرية في ١٩٤٧/٦/٨ وبرقم الاضبارة ٣٩/ج/٤٧ عدم مسؤولية المتهم (ع) وفق المادة (٤٧) من ق.ع.ب عن تهمة شروعه بقتل المشتكي (خ) باطلاقه عليه عيارا ناريا من بندقيته وذلك عندما شاهد المتهم المجنى عليه داخل فلعته يحاول سرقة بقرته المسندة وفق المادة (٢١٢/٦٠) من ق.ع.ب لثبوت كون المتهم كان في حالة الدفاع الشرعي ، وسوقه الى محكمة الجزاء لحيازته على بندقية بدون اجازة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى

محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد قرار عدم المسؤولية موافق للقانون قرر تصديقه .

(١٥١)

رقم القرار ـ ٥٤٨/ج/١٩٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٥/٢/٢٠

كف من قصد قتل غريمه عن مواصلة قتله بسبب توهمه خطأ اكمال جريمة قتله يعتبر شروعا بالقتل لا تهديدا .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في أربيل في ١٠/٢٣/ ١٩٣٤ بالاتفاق تجريم المتهم (م.ح) وفق المادة ٢٤٨ من ق.ع.ب لتهديده المشتكي (ع.ح) باطلاقه عليه عيارتين ناريتين اصابت احداهما فرسه فقتلتها وحكمت عليه بالاكثرية بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر ومصادرة البندقية .

وارسل الحكم رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة انصرفت عن مادة تهمة الشروع بالقتل الى التهديد ويرى انصرافها هذا غير صواب حيث ان قصد القتل تؤيده الوقائع المادية وهي اطلاق الرصاص وقتل فرس احد المطلق عليهم وسقوطه منها فالامور هذه تكفي لتأييد التهمة واما الكف عن الاطلاق بعد سقوط الراكب من فرسه المقتولة فلا يصرف عن قصد القتل لان السقوط الواقع يكفي لتكوين ظن المتهم بوقوع ما قصده فعلاً فخطأه فيه لا يجديه نفعاً كما ان السقوط على نحو ما ذكر قد ينتج منه موت الساقط وبقاؤه حياً خيبة في القصد دون ارادة الفاعل وهو وصف الشروع ثم عدم

اتخاذ المحكمة من الاجراءات على بندقية المتهم غير المجاز بحملها في قرارها الموضوع البحث سوى مصادرتها وان كان حائزا على فرض التسليم بصحة التجريم على المادة ٢٤٨ لدخولها فيه كوصف مكون للتهديد المعاقب عليه فيها الا انه في حالة التجريم طبق مادة التهمة يقتضي اتخاذ الاجراءات الانفرادية بشأنها اذ لا تدخل في تهمة الشروع بالقتل لكونها ليست وصفا ملازما له لامكان الشروع بازهاق الروح بطرق اخرى غير السلاح فقرر في ٢٧-١٢-٩٣٤ بالاتفاق اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في كركوك لاعادة النظر في قرار التجريم .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في اربيل نظرها في قرار التجريم وقررت في ٢٩-١-٩٣٥ بالاتفاق الاصرار على قرار التجريم وبالاكثرية على قرار الحكم .

وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن اصرار المحكمة الكبرى كان على عين الاسباب التي وردت في قرارها السابق ، وبما انها غير مصيبة كما سبق تفنيدها في قرار النقض ، فقد قرر بالاتفاق تغيير قرارى المجرمية والحكم وتجريم المتهم (م.ح) وفق المادة ٢١٢ بدلالة المادة ٦٠ والحكم عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات على أن تحسب له المدة التي قضاها محبوسا اعتبارا من ٩٣٤/٧/٢٣ بمقتضى الحكم الصادر عليه من المحكمة الكبرى عن هذه الجريمة والقاء القبض عليه واعادته الى السجن فيما اذا صار اخلاؤه لنفاذها وتصديق الفقرة الحكمية المتعلقة بمصادرة البندقية المستعملة في الجريمة ، وبما ان حيازتها بلا اجازة لا تدخل في جريمة الشروع بالقتل فالاشعار باجراء التعقيبات القانونية عليه تحت المادة (١٢) من قانون الاسلحة وصدر ... الخ .

(١٥٢)

رقم القرار ـ ٨٠٨/جنايات/٩٦٤
تاريخه ـ ٩٦٤/٥/١٢

يلزم اصدار قرار بعدم المسؤولية عن التهمة الموجهة الى المتهم ، اذا ثبت ان اطلاق النار من قبله كان بسبب استعماله حق الدفاع الشرعى عن النفس .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ٩٦٤/٣/٢٠ وبرقم الاضبارة ٣٧٨/ج/٩٦٢ .

أولا ـ عدم مسؤولية المتهم (ج) عن التهمة الاولى المسندة اليه وفق المادة ٦٠/٢١٣ من ق.ع.ب لثبوت اطلاقه الرصاص على المشتكي (ج) كان دفاعا عن نفسه وذلك استنادا لاحكام المادتين ٤٧ و٥٠ من ق.ع.ب.

ثانيا ـ قبول الصلح الواقع بين المشتكي (ح) والمتهم (ج) استنادا الى المادة (٢٥٥) من الاصول الجزائية المعدلة عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب لثبوت اصابة المشتكى (ح) عرضا برصاصة من مسدس المتهم اثناء ما كان يطلقه دفاعا عن نفسه ضد المشتكى (ج) ولم يكن قاصدا قتله وطلبه قبول الصلح المذكور .

ثالثا ـ الاشعار الى حاكم التحقيق لاجراء التعقيبات القانونية بحق المتهم (ج) وفق قانون الاسلحة وذلك عن حيازته للمسدس والاطلاقات المبرزة دون اجازة .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة

الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة تبين أن قرار عدم المسؤولية عن التهمة الاولى المسندة للمتهم (ج) وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق.ع.ب لثبوت اطلاقه النار على المشتكى (ج) موافقا للقانون قرر تصديقه وكذلك تصديق قرار الاشعار الى حاكم التحقيق لاجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم (ج) المذكور وفق قانون الاسلحة لحيازته على المسدس والاطلاقات بدون اجازة . ولدى عطف النظر الى قرار قبول المصالحة وجد ان اطلاق النار من قبل المتهم المذكور كان بسبب استعماله حق الدفاع الشرعي عن النفس لا بنية الاعتداء والقتل ولذا كان الواجب اصدار قرار بعدم المسؤولية عن التهمة الثانية التي هي وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق.ع.ب ايضا وفقا للمادة ٤٣ ق.ع.ب لان الفعل واحد وهو استعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس لذا قرر اعادة اوراق القضية لمحكمتها لاعادة النظر في قرار قبول المصالحة وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/٥/٩٦٤ .

(١٥٣)

رقم القرار ـ ٥٥٩/ج/١٩٣٤
تاريخه ـ ١٦/٢/١٩٣٥

عند تقرير عقوبة المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي يجب الالتفات الى المادة ٥٢ من قانون العقوبات .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في اربيل بتاريخ ٢٥/١٠/٩٣٤ تجريم (م.ع) من شرطة الكمارك وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتله (ح.م) باطلاقه عليه عيارة نارية من بندقيته على اثر منازعة وقعت بينهما وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اثنتي عشرة سنة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء

التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار المجرمية موافق للقانون واما العقوبة المحددة في قرار الحكم فوجدت شديدة ولم تبين المحكمة سببا لتشديدها بينما ظروف الحادثة تستدعي تخفيفها وذلك لان المجنى عليه سبق واعتدى على المجرم الشرطي بالضرب عندما كان هذا قائما بوظيفته مما يجب الالتفات في العقوبة الى المادة ٥٢ من ق.ع.ب ولم تلاحظها المحكمة فقرر في ٩٣٤/١٢/١٨ بالاتفاق تصديق قرار المجرمية واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في كركوك لاعادة النظر في قرار الحكم .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في اربيل نظرها في قرار الحكم فقررت في ٩٣٥/١/٢٩ بالاتفاق الاصرار على قرارها السابق وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان اصرار المحكمة الكبرى على العقوبة السابقة غير صواب ، حيث كما جاء في قرارها السابق ان المجني عليه وجماعته كانوا يمانعون المجرم ورفيقه من اداء وظيفتهما وضربوا المجرم بعصا غليظة واسقطوه في الماء ، فهذا اعتداء يستلزم التخفيف لتوليده الدفاع المخطأ في المجرم فقرر تعديل قرار الحكم بتخفيض العقوبة المحكوم بها الى سبع سنوات وصدر .... الخ.

(١٥٤)

رقم القرار ـ ٦١٨/ج/١٩٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٥/٢/١٤

تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا ينجي من العقاب بالمرة وانما يكون سببا للتخفيف .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٣٤

بالاتفاق عدم مسؤولية المتهم (م٠م) من تهمة قتل (ر٠ج) المسندة اليهوفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب بطعنه اياه بخنجر لايقاعه القتل في حالة الدفاع الشرعي عندما كان القتيل يضرب المتهم بفأس ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحادثة وقعت اثناء السقي وظاهر الحال يدل على وقوعهـا بسببه واثار الضرب الموجودة في المتهم لا يعقل ايقاعها بالفأس كما يدفع به اذ لو كانت به وهي بقصد القتل وحتى الايذاء لاستلزمت اضرارا بالغة لا طفيفة حسبما يشهد بها التقرير الطبي فذهاب المحكمة والحالة هذه الى عدم المسؤولية لا تؤيده القرائن ويجوز ان يكون المتهم مخطئا في ظنه فأوقع القتل متجاوزا حدود الدفاع وهذا لا ينجيه من العقوبة بالمرة وانما يستدعي التخفيف عنه وفق المادة ٥٢ من القانون على فرض التسليم بورودها ولم تمحص المحكمة الكبرى الوضع من ناحيتها فعليه قرر بالاتفاق اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في بغـداد لاعادة النظر في قرار المجرمية ٠

(١٥٥)

رقم القرار ـ ١١٤٨/ج/٤٧
تاريخه ـ ١٩٤٧/١١/١٨

الدفاع الشرعي عن المال يبيح القتل ويوجب عدم المسؤولية ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقـة الحلـة المنعقدة في الديوانيـة في ١/١٠/٩٤٧ وبرقم الاضبارة ج/١٦٢/٤٧ تجريم (ش) وفق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب لقتله المدعو (ع) باطلاقه عليه عيارا ناريا عندما حاول المجنى عليه الدخول من فجوة في سياج دار المتهم ليلا محاولا سرقة اغنامه وحكمت

عليه بدلالة المادة (٥٢) من القانون المذكور (باعتبار ان المتهم قد تجاوز حق الدفاع الشرعي اذ كان باستطاعته تخويف السارق ومنعه من ارتكاب السرقة بوسائل اخرى) بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة البندقية •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى •••

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم كان قد أرتكب الفعل المسند اليه بنتيجة دفاعه عن ماله فيعتبر والحالة هذه انه قد استعمل حق دفاعه فعليه قرر الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم واطلاق سراحه حالا ان لم يكن موقوفا او مسجونا من اجل سبب آخر • وصدر بالاتفاق •

(١٥٦)

رقم القرار ـ ١١٣٩/جنايات/٩٦٣
تاريخ القرار ١٩٦٣/١/١٥

احداث ضرر اكثر مما يستلزمه الدفاع يعني تجاوز الحدود والدفاع الشرعي •

لدى التدقيق والمداولة وجد ان نزاعا وقع بين جماعة المشتكين في هذه القضية وجماعة المتهم (ف) وان النزاع تطور الى المضاربة بالايدي والعصي وان جماعة المتهم قد اصيب بعضهم بجروح كما ان المتهم بدوره قد اصيب ببعض الجروح وكل ذلك الجأ المتهم الى استعمال مسدس دفاعا عن نفسه فأحدث ضررا أشد مما يستلزمه هذا الدفاع فتجاوز بذلك حدود الدفاع الشرعي ، ولهذا كان على المحكمة الكبرى ان تلاحظ ذلك وتصدر قرارات المجرمية والحكم وفق المادة ٦٠/٢١٢ من ق•ع•ب بدلالة المادة ٥٢ منـــه ، لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في تلك القرارات وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق •

(١٥٧)

رقم القرار ـ ٨٦٣/جنايات/٩٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٧/٨

يعتبر تجاوزا لحق الدفاع الشرعي وقوع القتل خارج الدار ووقوع الضربة من الخلف .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك بتاريخ ١٦/٤/٩٦٣ وبرقم الاضبارة ١٠/ج/٩٦٣ تجريم (ن.م) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتلها المجنى عليه (م.ز) قصدا رميا بالرصاص وحكمت عليها بالحبس الشديد لمدة اثنتي عشرة سنة والزامها بتعويض قدره خمسمائة دينار يستحصل منها تنفيذا ويدفع الى ورثة القتيل (م.ز) الشرعيين ومصادرة المسدس واتلاف الظرفين الفارغين .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان القتل واقع قصدا وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب وتأيد ذلك بشهادات الشهود واقرار المتهمة (ن.م) على ان القتل وقع كما جاء في اقرار المتهمة نفسها للدفاع عن العرض وليس هناك ما يكذب هذا الاقرار وحيث ان الاطلاق وقع خارج الدار ومن الخلف وهي في سورة الغضب الامر الذى تعتبر المتهمة في هذه الحالة متجاوزة حق الدفاع الشرعي لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات المجرمية والحكم والتعويض والمصادرة والاتلاف بغية تطبيق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٥٢ من ق.ع.ب وصدر القرار بالاكثرية.

(١٥٨)

رقم القرار ـ ١٠٩٧/جنايات/٩٦٣
تاريخه ١٩٦٣/٨/١٢

من اعتقد انه في حالـــة دفاع شـرعي وهو ليس كذلك ، لا يعفى مـن العقوبة بالمرة ، ولكن جاز للمحكمة تخفيف عقابه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٠ وبرقم الاضبارة ١٥٥/ج/١٩٦٣ تجريم (ع.ص) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتله المجنى عليه (ش.أ) قصدا رميا بالرصاص وحكمت عليه بالاشـغال الشاقة لمدة اثنتي عشـر سنة ومصادرة البندقية الصيدية والزامه بتعويض قدره مائتان وخمسون دينار يستحصل منه تنفيذا ويدفع الى ورثة المجنى عليه (ش.أ) .

وقررت براءة كل من (ع) و (ع) و (ص) اولاد (ج) من التهمـة المسندة اليهم وفق المادة ٢١٣/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب عن الاشتراك بقتل المجنى عليه المذكور لعدم كفايـة الادلـة ضدهم واخلاء سبيلهم من التوقيف عنها .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهمين (ع ، ع ، ص) اولاد (ج) وقرار التجريم والحكم والتعويض الصادر بحق (ع.ص) واعادة أوراق القضية الى محكمتها للنظر في قرار البراءة لوجود اكثر من دليل وقرينة لادانة المتهمين (ع) و (ع) و (ص) اولاد (ج) و (ع ، ص) وفق المـادة ٢١٣/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب وذلك لقتلهم المجنى عليه (ش.أ) .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان قرار البراءة موافق للقانون قرر

تصديقه أما بالنسبة للمتهم (ع٠ص) فوجد ان المجنى عليه يعتقد انه في حالة دفاع شرعي باعتبار انه قد رماه بطلق نارى اصاب فخذه وهذا الامر الجأه الى أخذ البندقية من يد المجنى عليه (ش٠أ) فرماه منها بطلقة قتلته وليس هناك ما يكذب ذلك وبهذا يكون المتهم قد تجاوز حق الدفاع ٠ فكان على المحكمة تطبيق المادة (٥٢) من ق٠ع٠ب في القضية لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات المجرمية والحكم والتعويض والمصادرة الصادرة بالنسبة للمتهم (ع٠ص) بغية تطبيق احكام المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٥٢ منه فيها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٥٩)

رقم القرار ـ ٥٠٠/ج/٣٢
تاريخه ـ ١٩٣٣/٥/٢٤

اقتران جريمة القتل بالشروع فيه لا يقيد باتفاق المكان او الزمان وانما الاقتران يحصل بمجرد الارتباط بالسبب ٠

ان المحكمة الكبرى للواء الموصل قررت فى ٩٣٢/١٠/١٩ تجريم المتهمين (ج٠م) و (ف٠ح) بتهمتين الاولى وفق المادة ٢١٢ بدلالة المادتين ٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب والثانية وفق المادة ٢٢٣ بدلالة المادة ٢٢٤ من القانون المذكور وحكمت عليهما عن الجريمة الاولى بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة لاشتراكهما مع رفيقهما الفار المدعو (ح٠ح) بقتل (ش٠م) وحكمت عليهما أيضا عن الجريمة الثانية بالحبس الشديد لمدة شهر واحد تنفذ بالتداخل مع محكوميتهما الاولى لجرحهما كلا من (م٠ح) و (أ٠ح) و (ع٠ح) بخناجرهما وقررت مصادرة الخنجر ٠

وارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمذاكرة ـ ظهر ان المحكمة الكبرى اعتبرت مجروحية المشتكين (م٠ح) و (أ٠ح) و (ع٠ح) ايذاء معاقبا عليه فى المادة ٢٢٣ واهملت الاعتداء الواقع على (ى٠ق) بالالة القاتلة التى شقت ثيابه ولم تنفذ فى بدنه ولكنها لم تلاحظ ان الآلة المستعملة فى الجريمة ومواقع الجروح وتعددها فى البعض وظروف الحادثة الاخرى لا تؤيد ما ذهبت اليه من الايذاء وانما تجعل الجريمة شروعا بقتل (ى٠ق) والمجروحين الآخرين مقترنا بقتل (ش٠م) مما تنطبق عليه المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب حسب الفقرة الثالثة منها وبما ان المحكمة المشار اليها لم تصف الجريمة بمقتضى المادة المذكورة ولم تطبق التهمة عليها ولم تبت فى طلبى التعويضات المقدمين من جانب المجروح (ع٠ح) وابوي القتيل فقد قرر فى ١٩٣٣/٣/٢٦ بالاتفاق الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى الموصل لرؤية محاكمة المتهمين مجددا بعد توجيه التهمة اليهما وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ المار ذكرها عن قتل (ش٠م) والشروع بقتل كل من (ى٠ق) و (م٠ح) و (أ٠ح) و (ع٠ح) والنظر فى التعويضات التى طلبها المدعيان الشخصيان فأجرت المحكمة الكبرى للواء الموصل محاكمة المتهمين (ج٠م) و (ف٠ح) مجددا وقررت فى ٩٣٣/٤/٢٧ تجريمهما وفق المادة ٢١٢ بدلالة المادتين ٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لثبوت اشتراكهما مع رفيقهما الفار بقتل المجنى عليه (ش٠م) وحكمت على كل منهما بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وحكمت على كل منهما أيضا بالحبس الشديد لمدة ثلاثة اشهر وفق المادة ٢٢٣ بدلالة المادة ٢٢٤ من ق٠ع٠ب لاشتراكهما مع رفيقهما الفار بايذائهما المشتكين (م٠ح) ورفقاه تنفذ بالتداخل وقررت الزامهما بالتكافل باداء ثلاثين دينارا الى المدعى الشخصى (م٠ح) ودينار ونصف الى (ع٠ح) تحصل اجراء ٠

وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها

لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ظهر ان المتهمين مع رفيقهما الفار (ح.ح) كانوا يقصدون قتل كل من يصادفونه وقد طعنوا بالفعل خمسة اشخاص جرح منهم أربعة مات أحدهم وشفي الآخرون وشقت ثياب واحد وكان الطعن هذا مصحوبا بقصد القتل بالنظر الى الآلة المستعملة والنتيجة الحاصلة فى المجنى عليه (ش.م) فعدم وقوع القتل على غيره لا يكون دليلا على قصد الايذاء لان عدم حصول القتل على الآخرين نشأ من مطاردة المتهمين من صادفوه ومقاومة من جرحوه وفراره وهذه الافعال تعتبر شروعا بقتل قصدا انضم الى قتل آخر قصدا واقترن به بالرغم من اختلاف المكان لان الاقتران يحصل بمجرد الارتباط بالسبب وان لم يكن هذا الارتباط بالزمان والمكان. لهذا يكون فعل المتهمين منطبقا على الفقرة الثالثة من المادة (٢١٤) من ق. ع.ب لا المادة ٢١٢ منه فقرر بالاتفاق اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى الموصل لاعادة النظر فى قرار التجريم .... الخ .

(١٦٠)

رقم القرار ١٠٤١/جنايات/٩٦٢
تاريخ القرار ـ ١٩٦٢/٦/٢٧

يستخلص القصد الجنائي من ظروف الحادث ومواضع الضرب فتكرار الطعنات فى أماكن خطرة من الجسم يمكن ان تؤدي الى الوفاة ومما يؤكد وجود نية القتل لدى المتهم .

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ٩٦٢/٥/٣٠ وبرقم الاضبارة ٣٨/ج/٩٦٢ تجريم (ث) وفق المادة ٢٢٣ من ق.ع.ب لاعتدائه على المشتكي (ع) وحكمت عليه بدلالة المادة ٣٥ من قانون الاحداث بغرامة قدرها خمسة عشر دينارا وعند عدم الدفع تستحصل تنفيذا والزامه بأداء تعويض قدره ثلاثون دينارا تدفع للمجنى عليه (ع) تستحصل تنفيذا

ومصادرة السكين الخنجرية .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قرارى التجريم والحكم واعادة الاوراق الى محكمتها بغية اعادة النظر وتطبيق المادة ٢١٢-٦٠ من ق.ع.ب .

لدى التدقيق والمداولة - تبين من الادلة المتحصلة في القضية وهي شهادات الشهود العيانية المؤيدة بالتقارير الطبية ان نية القتل موجودة لدى المتهم وان تكرار الطعنات وفي أماكن خطرة من الجسم والتي يمكن أن تؤدى الى الوفاة تثبت ذلك ايضا ولا يمكن اعتبار ذلك مجرد ايذاء لذا ولانطباق فعل المتهم وأحكام المادة ٢١٢-٦٠ ق.ع.ب يكون قرار المحكمة بتجريم المتهم والحكم عليه وفق المادة ٢٢٣ من ق.ع.ب مخالفا للقانون وعليه قرر اعادة القضية لمحكمتها لاعادة النظر في تجريم المتهم وفق ما تقدم والحكم عليه بمقتضاه واعادة الغرامة المستوفاة منه اليه وصدر القرار بالاتفاق .

(١٦١)

رقم القرار - ١٠٠٧/ج/٦٢
تاريخه - ١٩٦٢/٧/٧

تكرر الطعنات ووقوع بعضها في اماكن قاتلة تدل على توفر قصد الشروع فى جريمة القتل ولا يمكن اعتبار ذلك ايذاء .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في ١٩٦٢/٥/١ وبرقم الاضبارة ٦٧/ج/١٩٦٢ قبول الصلح الواقع بين المشتكي (س) وبين المتهم (ح) وفق المادة ٢٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي المعدلة بالمادة ١١ من قانون ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم

٦٣ لسنة ١٩٥٠ عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٢٢ ـب من ق٠ع٠ب لتنازل المشتكي عن دعواه وطلب قبول المصالحة الواقعة بين الطرفين والغاء الكفالة المأخوذة منه والاشعار الى حاكم تحقيق اربيل لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المتهم (ح) وفق بيان الحاكم العسكرى لحمله سكينا ٠ وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الادلة المتحصلة في القضية سواء اكانت حسية او مادية تؤيد ان فعل المتهم منطبق واحكام المادة ٢١٣ـ٦٠ من ق٠ع٠ب بسبب تكرار الطعنات ووقوع بعضها في اماكن قاتلة مما لا يمكن اعتبارها والحالة هذه مجرد ايذاء لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المصالحة الصادر فيها واعادة القضية لمحكمتها لاعادة النظر بغية تجريم المتهم والحكم عليه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٦٢)

رقم القرار ـ ٣٠٩/ج/١٩٣٤
تاريخه ـ ١/١٠/١٩٣٤

اعتبار جريمة القتل أو الشروع فيه مقترنة بجريمة قتل أخرى يجب ان يكون بناء على ارتباطهما بالقصد أو كون الثانية نتيجة محتملة للاولى ٠

ان المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى المنعقدة في دلتاوة قررت في ٥/٦/٩٣٤ بالاكثرية براءة المتهم (ن٠ع) من تهمة اشتراكه مع الفار (ط٠ي) في قتل المدعو (ي٠ع) وزوجته (ف٠ك) المسندة اليه وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون العقوبات البغدادي لعدم كفاية الادلة ضده ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة اعتبرت القتلين جريمة واحدة بالنسبة الى المتهم حسبما وفقت التهمة على الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ ولكنها غير مصيبة في اعتبارها هذا حيث ان الذي ظهر من مثآل التحقيق ان القتل وقع اولا على (ى٠ع) فاتهم فيه اثنان المتهم (ن٠ع) والمتهم الفار (ط٠ي) ثم لما اخذت (ف) زوجة القتيل (ي) تستغيث وتندب اغتاظ الاخير فلحق بها حتى دار جارها (ى٠ك) فقضى عليها هناك فالجريمة اذن لم تكن واحدة بنظر القانون بالنسبة الى المتهم الحاضر حسبما جرى الاتهام فيها وانما هي جريمتان احداهما قتل (ي) والثانية قتل (ف) ولم ترد شهادة على مباشرة المتهم (ن) القتل الثاني ولا يعتبر شريكا فيه حيث لم يتبين ان القتل الثاني كان مقصودا قبلا أو اقترن قصده بقصد القتل الاول ولم يرد دليل على تحريضه ومساعدته في القتل الثاني وكذلك لا يعتبر القتل الثاني نتيجة محتملة للاول حيث ان القتل الاول قد تم وانتهى فالثاني لا يجعل نتيجة محتملة ما لم تثبت علاقتهما من حيث القصد الابتدائي وهو في هذه القضية مجهول بالنسبة الى القتيلين سوية والغموض يمنع القول بالاحتمال المذكور وتقرير خلافه تفسير على المجرم وهذا ما لا تقره الاسس العقابية فتعين جواز اتهام (ن) بمباشرة الجريمة الاولى فقط بالاشتراك مع الفار واذا جاز لذلك تقرير براءته عن الجريمة الثانية فعن الاولى لا يرى صواباً حيث ان فيها عدة قرائن وهي اولا فراره حال الوقعة فوراً وبقاؤه متخفياً ما يقارب الشهرين ثانياً الشهادات المؤداة امام المحقق على ادانته فيها . ثالثاً رجوع الشهود عن شهادتهم المذكورة وتغيب البعض منهم الذي له شهادة هامة وهذه القرائن يجوز الاخذ بها فيما اذا كانت من القوة كما في هذه القضية اذ ان المتهم يعترف بفراره وتعليله اياه بالتعقيب ليس بمعقول

والرجوع عن الشهادة بعد انتهاء قرار المتهم قد يدل على نجاح التأثير لاجله كما ان طلب احالة الدعوى لحسمها على أصول العشائر لما يستغرب وروده اذا كانت افادة الشهود الاخيرة صحيحة فلهذه الاسباب قرر في ٢/٨/٩٣٤ بالاتفاق اعادة اوراق الدعوى الى محكمة الجزاء الكبرى في ديالى لاعادة النظر في قرار المجرمية • فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى نظرها في قرار المجرمية الصادر بحق المتهم (ن•ع) وقررت في ٢٢/٨/١٩٣٤ بالاكثرية الاصرار على القرار السابق مؤيدة قناعتها السابقة •

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى وان اصرت على قرار البراءة الا ان للمتهم شريكا فارا لم يعلم ماجرى عليه حتى الآن وفي حالة الحصول عليه يحتمل ظهور ما يكشف الحقيقة بالنسبة الى المتهم الحاضر ايضاً وفي حالة تقرير البراءة لما لا يتيسر الاستفادة مما يحتمل ظهوره قرر الامتناع عن تصديق قرار المجرمية الصادر ببرائته على ان يكون بمنزلة الافراج وصدر بالاتفاق •

(١٦٣)

رقم القرار ـ ١٩٣٢/٤٧٦/
تاريخه ـ ٩٣٤/٢/٢٦

من شرع بارتكاب جريمة قد تمتد عقوبتها الى عشر سنوات فاوجبت القوانين القاء القبض عليه جاز لكل احد ان يستعمل كافة الوسائل اللازمة لذلك حتى لو نجم عن فعله وفاة ذلك الشخص عند الاقتضاء •

ان المحكمة الكبرى للواء الموصل قررت في ٢٧/٩/٩٣٢ بالاتفاق تجريم المتهم (أ•ي) وفق المادة ٢١٧ من ق•ع•ب وحكمت عليه بالاكثرية

بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لضربه المجنى عليه (أ٠م) بحجر شج رأسه وسبب مرض التيتانوس فيه افضى الى موته بقصد تخليص المدعو (ع٠خ) من مطاردة القتيل الذى كان يتعقبه مشهرا عليه خنجره من جراء النزاع الحاصل بين القتيل والمتهم (ع٠خ) معتبرة مباشرة المجنى عليه المنازعة ولحوقه (ع٠خ) بصورة اشهاره عليه الخنجر وجرحه (أ٠ح) اثناء المطاردة وتسببه حصول مرض التيتانوس فيه لاهماله التداوي من اسباب التخفيف ٠

وارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وقدم المحكوم عريضة تمييزية مبينا فيها انه لم يرتكب الجريمة المسندة اليه وان المحكمة لم تستمع شهود دفاعه ولم تعط المجال الكافي لوكيله لتقديم دفاعه وعلى فرض انه رمى الحجر فهو غير مسؤول عنه كما هو مضمون المادة ٤٣ من ق٠ع٠ب لانه بقصد تخليص (ع٠خ) من الخطر الذى يلحقه من المتوفى الذى كان يتعقبه بخنجر ولو فرض انتفاء عدم المسؤولية القانونية فالفعل لا ينطبق على المادة ٢١٧ حيث ان المتوفي سبب موته باهماله الواقع بعدم المداواة فوضعت اوراق الدعوى موضع المذاكرة ولدى اجراء التدقيقات التمييزية عليها والمذاكرة ظهر ان المتوفي (أ٠م) بعد ان تجاوز على المتهم بالكلام في المقهى اشهر خنجره على المدعو (ع٠خ) فهرب هذا ولحقه المتوفي شاهرا خنجره وجرح اثناء التعقيب(أ٠ح)حينما عارضه من اللحاق بـ (ع)فيكون المتوفى بعمله هذا مرتكبا جريمتي الشروع بقتل (ع٠خ) و (أ٠ح) مما يجوز امتداد عقوبتهما الى عشر سنوات وجاز لكل أحد القبض عليه واستعمال الوسائل اللازمة لذلك بمقتضى المادتين ٢٦ و٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وان المحكمة الكبرى أقرت في قرارها عمل المتوفي المار ذكره فيصبح المتهم والحالة هذه برميه الحجر على المتوفي قائما بعمل مأذون به قانونا بمقتضى المادتين الآنفتي الذكر وغير مسؤول عنه حسب المادتين ٤٣ و٤٧ من ق٠

ع٠ب لا سيما وان وكيله في دفاعه لدى محكمة الاحالة دافع عن موكله من هذه الوجهة أيضا وعطف دفاعه في المحكمة الكبرى اليه فكان ينبغي على المحكمة المشار اليها ان تنظر الى جهة عدم المسؤولية وعدم نظرها في ذلك يجعل قرارها غير موافق للقانون ٠ وقد شوهد في المحاكمة الجارية لدى المحكمة الكبرى مخالفات اصولية وقانونية اخرى تستلفت النظر وهي انها لم تستمع شهود دفاع المتهم الذين سجلهم في محكمة الاحالة ولم تبين أسباب امتناعها عن ذلك ولم تعط وكيل المتهم الفرصة الكافية لتقديم دفاعه اذ انها اجرت المحاكمة وانهتها في يوم واحد واصدرت قرارها في اليوم التالي ومع انها اقرت في قرارها حدوث الموت من اهمال المتوفي وعدم اعتنائه بجرحه وعدم بقائه في المستشفى لم تبين اسباب تعديها حدود الجرح وصيرورتها الى المادة ٢١٧ فكانت هذه المخالفات الاصولية والقانونية ايضا تجعل الحكم الصادر غير صواب يحتاج الى الاصلاح الا انه لم يبق لزوم لذلك بالنظر الى ثبوت عدم مسؤولية المتهم قانونا فقرر بالاكثرية الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين واخلاء سبيل المتهم حالا ان لم يكن موقوفا عن سبب آخر ٠

(١٦٤)

رقم القرار ـ ٣٣٧/ج/٩٣١
تاريخه ـ ٩٣١/١٢/٢٦

١ ـ اذا حصل الايذاء الشديد بآلة من شانها ان تسبب الموت اعادة واحدث تأثيرا خطرا في جسم المجنى عليه فان فعل الايذاء هذا يعتبر شروعا بالقتل ٠

٢ ـ اذا ثبت ان سبب وفاة من جرح أو ضرب عمدا مرض لا صلة له بالجرح أو الضرب الواقعين فلا يصح تطبيق المادة ٢١٧ من قانون العقوبات على مرتكبيهما ٠

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد المنعقدة في الصويرة قررت بتأريخ

١٢/١٠/٩٣١ براءة المتهمين (ج٠ع) و (ع٠ش) و (م٠ج) من التهمة المسندة اليهم وفق المادة ٢١٨ بدلالة المادتين ٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب عن جريمة ضربهم الامرأة المسماة (ف٠ج) ضربا أفضى الى موتها لعدم ثبوت وفاتها من الضرب الحاصل اذ ان الجرح الذي كانت مصابة به قد قارب الالتئام وقد ثبت من شهادة الطبيب بان المزبورة (ف) كانت قد توفت من مرض الاسهال الحاد (الديزانتيري) والضعف العام الناتج عن كبر سنها حيث انها تبلغ الثمانين من العمر وحكمت على (ج٠ع) بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وفق المادة ٢٢٤ بدلالة المواد ٢٢٣ و ٥٤ و ٥٥ من قانون العقوبات البغدادي لضربه وجرحه المشتكيات (ف) و (ب) و (ح) بالمسحاة الحديدية بالاشتراك مع رفيقيه (ع) و (م) وحكمت على كل من (ع٠ش) و (م٠ح) بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف سنة وفقا للمواد المذكورة لمساعدتهما المتهم الاول (ج) واشتراكهما في ضرب المجنى عليهن بالمساحي التي كانت بايديهما ٠

وقد أرسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق ظهر ان المتهمين سيقوا الى المحكمة الكبرى بتهمتين الاولى طبق المادة ٢١٧ من قانون العقوبات البغدادي لضربهم (ف٠ح) ضربا افضى الى موتها والتهمة الثانية طبق المادة ٢٢٤ بدلالة المادة ٢٢٣ من القانون المذكور لاتفاقهم في جرح كل من (ف٠ح) المذكورة و (ب) و (ح) وذلك بضربهم اياهن بالمساحي وقد تحقق لدى المحكمة الكبرى ان (ف٠ح) ماتت من مرض (الديزانتري) لا من الضرب وعليه قررت براءة المتهمين من التهمة الموجهة اليهم طبق المادة (٢١٧) وجرمتهم طبق المادة ٢٢٤ بدلالة المادة ٢٢٣ ٠

ولدى امعان النظر في القضية تبين ان الآلة المستعملة في ضرب النسوة

هي مسحات فبالنظر الى جسامتها وثقلها فهي من الآلات التي تسبب الموت عادة سيما وان الضرب كان على الرأس مما سبب الكسر في الجمجمة وعليه كان على المحكمة الكبرى ان توجه تهمة ضد المتهمين طبق المادة ٢١٢ من قانون العقوبات البغدادي وبعد اجراء المحاكمة عن هذه التهمة فان اقتنعت من ان احدى المجنى عليهن (ف) توفت من مرض الاسهال (الديزانتري) فحينئذ لها ان تجرم المتهمين طبق المادة ٢١٢ بدلالة المادة ٦٠ باعتبارهم شرعوا في قتل النسوة أو على الاقل تطبق عليهم المادة ٢٢١ لان الجرح الواقع كان خطرا بالنظر لافادة الطبيب وتقريره وعليه قرر بتأريخ ٩٣١/١١/٨ الامتناع من تصديق الحكم واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في بغداد لتوجيه تهمة ضد المتهمين اما طبق المادة ٢١٢/٦٠ أو طبق المدة ٢٢١ وتجري محاكمتهم مجددا وتحكم بما يترآى لها من نتيجة المحاكمة .

(١٦٥)

رقم القرار ـ ٢٧٦/ج/٩٣١
تاريخه ـ ١٩٣١/١١/٤

ان كون المسروق قد استرجع من السارق لا يخرج السرقة من جريمة تامة الى الشروع .

ان المحكمة الكبرى للواء الحلة المنعقدة في الديوانية أصدرت حكمها بتأريخ ٩٣١/٨/٢٧ على (ن.ح) بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف وفق المادة ٢٦٢ بدلالة المادة ٦٠ من ق.ع.ب لثبوت ارتكابه بالاشتراك مع رفيقين له مجهولي الهوية وكان مسلحا جريمة الشروع في سرقة الحنطة من البيادر التي كان يحرسها (ف.ر) و (ع.ح) وقررت براءة المتهم الثاني (ع) لعدم ثبوت اشتراكه مع المرقوم (ن) في الجريمة المذكورة وقررت مصادرة البندقية والخنجر .

وقد أرسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق ظهر ان قرار البراءة بحق المتهم (ع.أ) رافق للقانون فقرر ابرامه ولدى عطف النظر الى قرار التجريم المختص بالمتهم (ن.ح) وجد ان المحكمة الكبرى من جهة مقتنعة بشهادة الشهود ومن جهة أخرى فانها لم تقتنع باكمال السرقة من قبل المتهم ورفقائه مع ان الشهود شهدوا بأنهم استرجعوا الحنطة المسروقة بعد اخذها من قبل السراق وحيث ترى هذه المحكمة ان السرقة كاملة فقرر الامتناع من تصديق التجريم بحق المتهم (ن) واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في لواء الحلة لاجراء المحاكمة مجددا وتوجيه تهمة ضد المتهم (ن) طبق المادة ٢٦٢ وذلك بتاريخ ٩٣١/٩/١٧ .

ان المحكمة الكبرى للواء الحلة المنعقدة في الديوانية أجرت المحاكمة مجددا وقررت بتأريخ ٩٣١/١٠/٢٢ تجريم المتهم (ن.ح) وفق المادة ٢٦٢ من ق.ع.ب وحكمته بالحبس الشديد لمدة سنتين لارتكابه سرقة الحنطة من البيادر التي كان يحرسها (م.ر) .

وقد ارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق ظهر ان الحكم موافق للقانون فقرر ابرامه وصدر القرار ... الخ .

(١٦٦)

رقم القرار ـ ٢٩٢/ج/٤٢
تاريخه ـ ١٩٤٢/٥/١٣

ان كلا من السكين والصخرية يعتبر من آلات القتل ، فاذا كانت الجروح بهما بليغة وفي مواضع خطرة كانت الجريمة شروعا في قتل .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في العمارة في ٢٥/٤/ ١٩٤٢ وبرقم الاضبارة ٤٩/ج/٤٢ قبول الصلح الواقع بين المتهمين (ج) و (ق) والمشتكي (ع) وفق المادة (٢٥٥) من الاصول الجزائية عن تهمة ايذائهما المشتكي بضرب الاول اياه بسكين صغيرة وضرب الثاني اياه بعصا على رأسه المسندة اليه وفق المادة ٢٢٤/٢٢٣ من ق.ع.ب على أثر منازعة آنية حصلت بينهما لتنازل المشتكي عن دعواه بعريضته المقدمة الى حاكم الاحالة قبل احالة الدعوى ولكون الطرفين اقرباء مع بعضهما مرتأية ان المادة (٢١٢/٦٠) من ق.ع.ب المحالين بموجبها لا تنطبق على فعلهما نظرا لأن الآلة المستعملة هي سكين جيب صغيرة لا تستعمل عادة للقتل ، وان الضرب بعصا لم يكن بقصد القتل .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرارها فيما يتعلق بقبولها الصلح .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المحكمة الكبرى اعتبرت الفعل ايذاء وقبلت الصلح عنه بينما الطعن وقع بموضعين خطرين أولهما البطن وثانيهما الرأس وعدا خطورة الجرحين اللذين أولهما نفذ الى الجوف البطني واظهر الاحشاء وقد تدلى من موقعه الثرب ، وعدا خطورة السكين والصخرية

اللتين كل منهما قاتل اذا ما أصاب مقتلا وعليه فان تجريم المتهمين بموجب المادة (٢٢٤/٢٢٣) من ق٠ع٠ب باعتبار الصخرية عصا نظرا لافادة المشتكي بعد تنازله عن الدعوى وباعتبار السكين غير معدة للقتل مع انها من الآلات القاتلة اذا اصابت مقتلا غير صحيح ٠ هذا من جهة ومن جهة اخرى فان البت بأمر الصلح انيط بحكام الجزاء وحكام الاحالة فحسب فقبوله من المحكمة الكبرى غير صحيح ايضا ٠ وعليه قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرارها وصدر بالاتفاق ٠

(١٦٧)

رقم القرار ـ ٢٢٣/ج/٤٢
تاريخه ـ ١٩٤٢/٤/١٢

اذا وقع اطلاق الرصاص بقصد ارجاع الشرطة عن اللحاق بالمتهم كانت جريمته جريمة تهديد لا جريمة شروع في قتل ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في ١٨/٣/١٩٤٢ وبرقم الاضبارة ٢٨/٤٢ تجريم(ق) وفق الفقرة(٦) من المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٦٠) منه لشروعه بقتل افراد الشرطة الذين أمروا بالقبض على الجنود الهاربين من الجيش العراقي وبضمنهم المتهم باطلاقه عليهم عيارا ناريا وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ٠

أرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعادة الاوراق لتطبيق المادة (٢٤٨) من ق٠ع٠ب ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ لما كان المجنى عليهم خمسة أشخاص وان المتهم كان في حالة الهرب وذكر نفس المجنى عليهم بأن المتهم طلب اليهم ان يتركوا تعقيبه والا يقتلهم ، فأصبح والحالة هذه اطلاقه النار على المجنى

عليهم هو بقصد تهديدهم ليس الا ، الأمر الذي كان يجب معه تطبيق المادة (٢٤٨) من ق٠ع٠ب فاعتباره شروعا في القتل غير صحيح ٠ فقرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(١٦٨)

رقم القرار ـ ١٨٧/ج/٤٢
تاريخه ـ ١٩٤٢/٤/١٥

فتح الحانوت ليلا والدخول فيه يجعل الجريمة شروعا في سرقة لا انتهاك حرمة ملك الغير ، متى حالت مفاجأة الشرطة دون الجناة وما قصدوا اليه٠ وتعتبر صفة الفاعل من أسباب التشديد ٠
(انظر القرار تسلسل ـ ١٧٢)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في ١٩٤٢/٣/٧ وبرقم الاضبارة ٤٢/٢٦ تجريم (ع) و (م) وفق المادة ٣٢٤ من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه لانتهاكهما حرمة ملك حانوت المشتكي (ف) ليلا ، وكان احدهما مسلحا وذلك بفتحهما الحانوت ودخول المتهم الاول فيه وترصد الثاني في الشارع ٠ وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنتين معتبرة صفة المرقومين كونهما حراسا للتجوال وكونهما مكلفين بمحافظة الدكان من أسباب التشديد بحقهما واعادة الاشياء الى صاحبها والاشعار الى دائرة الشرطة لتنظيم دعوى بخصوص الخراطيش على حدة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعتبار الفعل شروعا في السرقة ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ لما كان فتح اقفال الحانوت ليلا والدخول فيه من قبل احد الحارسين المكلفين بحراسته وترصد الثاني له ببابه وهما

مسلحان ومفاجأتهما اذ ذاك من قبل الشرطة يشير الى ان المتهمين كانا يقصدان سرقة ما في الحانوت وقد شرعا في ذلك فعلا الا ان مفاجأتهما من قبل الشرطة حالت دون اتمامهما فعل السرقة الامر الذي كان يجب معه تجريم المتهمين وفق المادة (٢٦٢/٦٠) من ق٠ع٠ب فتجريمهما عن انتهاكهما حرمة ملك الغير في حالة كهذه غير صحيح فقرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم مع تشديد العقاب وصدر بالاتفاق في ١٩٤٢/٣/٢٤ ٠

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك نظرها في قراري المجرمية والحكم الصادرين بحقهما وقررت في ١٩٤٢/٤/٧ بالاتفاق اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريمهما وفق المادة (٢٦٢) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٦٠) منه وحكمت على كل منهما بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات معتبرة صفة المتهمين من أسباب التشديد والاشعار الى دائرة الشرطة لتنظيم دعوى مستقلة بالخراطيش المبرزة ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت المحكمة الكبرى اتبعت قرار هذه المحكمة وجرمت المتهمين وعينت عقابهما بموجبه فاصبح حكمها موافقا للقانون قرر تصديقه ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(١٦٩)

رقم القرار ـ ٢٧٠/ج/٤٢
تاريخه ـ ١٩٤٢/٥/٣

لا يصح الحكم بمادة الفعل التام اذا كانت التهمة موجهة بمادة الشروع فيه ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد المنعقدة في بعقوبة في ٩٤٢/٤/١٣ وبرقم الاضبارة ٨٦/ج/٤٢ بالاكثرية تجريم (ح) وفق الفقرة الاولى من المادة (٢٦٢) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٢٥٨) منه لسرقته مع رفقاء له

وكان احدهم مسلحا كمية من الحشيش من مزرعة المشتكي (س) ليلا وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين والزامه باداء تعويض قدره اربعة دنانير وستمائة فلس تدفع الى المدعي الشخصي (س) وتحصل منه اجراء .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان التهمة الموجهة ضد المتهم هي عن شروعه بسرقة حشيش بينما حكم عليه عن سرقة الحشيش ، الامر الذي أصبحت معه التهمة غير مطابقة للحكم والمادة المطبقة فيها هي اخف من المادة المطبقة في الحكم وعليه قرر الامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة صحيحة وصدر بالاتفاق .

(١٧٠)

رقم القرار ـ ٢٦٦/ج/٤٢
تاريخه ـ ١٩٤٢/٤/٣٠

لابد في جريمة الشروع بالسرقة من ثبوت قيام المتهم بعمل يشير الى شروعه بالسرقة كدخول الدار أو مراعي الاغنام أو نحو ذلك كالتسور. ولا يكفى كون المتهم استنبح الكلاب فعقبه المرتابون به وقبضوا عليه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٤٢/٤/٧ وبرقم الاضبارة ٧٣/ج/٤٢ تجريم المتهم (ع) وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٦٣) من ق.ع.ب. بدلالة المادة (٦٠) منه لشروعه مع رفيقين له وكان مسلحا لسرقة اغنام المشتكي الملا (ل) ليلا وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ومصادرة البندقية .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الحادثة وقعت في ٢٧-٢٨/١٢/٩٤١ وقد اخبرت الشرطة عنها في ١٩٤٢/١/٧ أي بعد مرور اثنى عشر يوما هذا من جهة ومن جهة ثانية لم يظهر بأن المتهم دخل دار المشتكي أو مراع

اغنامه أو اقدم على أي عمل يشير الى شروعه في السرقة وغاية ما في الامر انه لما كان مستطرقا نبحت الكلاب عليه فاستيقظ على نباحها المشتكي وقد عقبه مع جيرانه نظرا لارتيابه من كونه سارقا يريد الدخول الى داره أو مراعي اغنامه للسرقة حيث قبل ليلة قد سرقت منه بعض النعاج • وعليه أصبحت الاجراءات المتخذة في القضية وجميع القرارات الصادرة فيها غير صحيحة فقرر الامتناع من تصديقها واطلاق سراح المتهم حالا ما لم يكن موقوفا عن سبب آخر واجراء التعقيبات ضده عن حمله البندقية بدون اجازة وصدر بالاتفاق •

(١٧١)

رقم القرار ـ ٣٣٤/ج/٤٢
تاريخه ـ ١٩٤٢/٥/٣٠

يعتبر الزورق من المحلات المسكونة والدوبة من ملحقاته • فاذا قبض على السارق وهو في (الدوبة) الملحقة بالزورق كانت جريمته شروعا في سرقة •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في العمارة في ٩/٥/ ١٩٤٢ وبرقم الاضبارة ٤١/ج/٤٢ تجريم (ع) وفق المادة (٢٦٣) من ق•ع•ب لسرقته صفيحة دهن من الزورق البخاري المسمى (جعفري) عندما كان راسيا في نهر دجلة مقابل سوق العمارة ليلا وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات معتبرة وجود محكوميات سابقة له من اسباب التشديد واعادة صفيحة الدهن الى صاحبها (ف) •

وارسل الحكم هذا راسا مع جميع أوراق الدعوى ومتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرارها نظرا الى ان الشروط الواردة في المادة ٢٦٣ من ق•ع•ب غير متوفرة في هذه القضية الامر الذي يصبح معه وجوب تطبيق المادة ٢٦٥ من القانون المذكور عليها •

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الادعاء العام بحث عن قرار سابق لهذه المحكمة يتعلق بكون الزورق لا يعتبر مخزنا طالما انه لم يكن ثابتا ، ولما كان احد الشروط الواردة في المادة ٢٦٣ لا يتطلب ان يكون المسروق منه مخزنا فقط بل ان يكون هذا المخزن يدخل اليه السارق بواسطة كسر باب أو نحو ذلك وفي القضية الموضوعة البحث لا يوجد كسر باب فيصبح قرار هذه المحكمة السابق خارج الموضوع وكذلك الحال في اعتبار الزورق من جملة المحلات المسكونة نظرا الى ان هذه المادة التي تقيد الدخول فيها بالقيود السالفة الذكر • اما بصدد تطبيقات المحكمة الكبرى فان المحكمة المشار اليها طبقت المادة (٢٦٣) بينما لا وجه لتطبيقها البتة كما نوه عن ذلك اعلاه ، وقد اعتبرت الفعل سرقة كاملة بينما المتهم كان قد قبض عليه مع صفيحة السمن وهو على الدوبة الملحقة بالزورق التي كان السمن موضوعا بها ولما كان الزورق يعتبر من المحلات المسكونة ، وان الدوبة تعتبر من ملحقاته ولا يشترط في السرقة منهما القيود الواردة في المادة ٢٦٣ نظرا الى المادة (٢٦٥) فكان على المحكمة الكبرى ان تقرر تجريم المتهم بموجب الفقرة الثانية منها بدلالة المادة(٦٠) فذهولها عن ذلك غير صحيح فقرر اعادة الاوراق اليها لاعادة النظر في قرارها على ضوء ما تقدم وصدر بالاتفاق •

(١٧٢)

رقم القرار ـ ٨٨١/ج/٤٣
تاريخه ـ ١٩٤٣/١٠/٢٥

اذا دخل المتهم دار المشتكي ليلا ، ولم يثبت قيامه بعمل يشير الى قصد السرقة ، فيعتبر والحالة هذه الفعل انتهاكا لحرمة ملك الغير ، لا شروعا في السرقة •

(انظر القرار تسلسل ـ ١٦٨)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في ١٩٤٣/٩/٢٥ وبرقم الاضبارة ٦٤/ج/٤٣ تجريم (ش) وفق الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٣) من ق•ع•ب

بدلالة المادة (٦٠) منه لشروعه بسرقة دار المشتكي (م) ليلا وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ومصادرة المسدس وغلافه وخراطيشه .

وارسل الحكم هـذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة الاوراق لاجراء المحاكمة مجددا تحت المادة (٣٢٤) من القانون .

لدى التدقيق والمداولة ـ حيث ان الثابت هو وصول المتهم دار المشتكي ليلا حال كونه مسلحا بقصد ارتكاب جريمة ليس الا ولما لم يثبت قيام المتهم بعمل يشير الى قصد السرقة ، لذا ترى هذه المحكمة ان فعله ينطبق على المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات فقرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم على ضوء ما تقدم وصدر بالاتفاق .

(١٧٣)

رقم القرار ـ ٨٧/ج/٤٤
تاريخه ـ ١٩٤٤/٢/٢٩

وضع النار عمدا لغرض الحريق ، يجعل الفعل تاما ، لا شروعا فيه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٤٤/١/٣ وبرقم الاضبارة ٣٢٩/ج/٤٣ تجريم (ق) بنت (ع) وفق المادة (٣٠٧) من ق.ع.ب بدلالة المادة (٦٠) منه لشروعها باحراق دار المشتكية (م) وحكمت عليها بالحبس البسيط لمدة ثمانية عشر شهرا تنفذ بالتداخل مع محكوميتها الاولى .

وقد ارسل هذا الحكم رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعادة الاوراق لاعادة النظر في قرار التجريم .

لدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت المتهمة وضعت النار عمدا في الدار لغرض الحرق فاصبح الفعل والحالة هـذه تاما لذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة لاعادة النظر في قرار المجرمية بغية تجريم المتهمة وفق مادة التهمة وتحديد عقابها بمقتضاها وصدر وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٣٣) المعدلة من الاصول وبالاتفاق .

(١٧٤)

رقم القرار ـ ١٩٥/ج/٤٥
تاريخـه ـ ١٩٤٥/٣/٢٢

اذا ادت الطلقة الواحدة الى القتل والشروع فيه فلا محل لتطبيق المادة ٢١٤ من ق.ع.ب .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في الناصرية في ٧/٢/ ١٩٤٥ وبرقم الاضبارة ١٨٠/٤٤ تجريم المتهم (م) وفق المادة (٣١٢) من ق.ع.ب لاطلاقه عيارا ناريا من بندقيته على شقيقته اثناء منازعة حصلت بينهما من جراء عدم سقيها البقرة فاصابت الطلقة فخد المدعو (ع) الـذي منع المتهم من التجاوز على شقيقته ثم اصابت تلك الطلقـة اخ المرقوم (ع) الطفل (د) فمات الطفل بعد يومين وحكمت عليه بالحبس الشديد لمـدة ثلاث سنوات ومصادرة البندقية .

وارسل الحكم هذا رأسا ... وطلب المدعي العـام تطبيق الفقـرة الثالثة من المادة (٢١٤) من ق.ع.ب .

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كان القتل والشروع بالقتل حصلا من طلقة واحدة يصبح قرار المجرمية موافقا للقانون قرر تصديقه . اما العقوبة فكانت خفيفة لذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر فيها بغيـة تشديدها وصدر بالاتفاق .

(١٧٥)

رقم القرار ـ ١٥٦٥/جنايات/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/١١/٥

عدم اخراج المسروق من مكان وجوده ، لا يجعل الجريمة سرقة تامة بل شروعا في سرقة .
(انظر القرار اللاحق والقرار ـ ١٦٥)

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة قد قررت في ١٩٥٣/٧/١١ ورقم الاضبارة ١٩٦/ج/٥١ تجريم (ع) وفق الفقرتين الاولى والثانية من المادة (٢٦٢) من ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه لسرقته مع رفقاء له كمية من الباقلاء من بيدر المشتكي (ب) بالاكراه ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ومصادرة البندقية المطبگة واعادة المسروق المعثور عليه الى المشتكي .

وان محكمة التمييز قررت في ١٩٥٣/٩/٨ برقم الاضبارة ١١٨٤/ج/٥٣ اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري التجريم والحكم نظرا لان كمية الباقلاء المدعى بسرقتها وجدت بين البيادر ، وقد استرجعت فيكون فعل المتهم شروعا لا سرقة تامة .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة نظرها في قرارها السابق وقررت في ١٩٥٣/١٠/١٥ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريم (ع) وفق الفقرتين الاولى والثانية من المادة (٢٦٢) من ق.ع.ب بدلالة المواد ٦٠ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ منه نظرا لأن المتهم لم يتمكن من اخراج المسروق وتركه قرب البيدر ، واسترجعت هناك ، لذلك فلم يتم الركن المادي في السرقة ، لان السرقة لا تتم الا باخراج المسروق في مكان وجوده وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سبعة أشهر ومصادرة البندقية .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى

محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار الصادر من المحكمة الكبرى باعادة النظر فيما يتعلق بالتجريم والحكم وتفرعاته موافق للقانون قرر تصديقه بالاتفاق •

(١٧٦)

رقم القرار ـ ١٢٧٩/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٨/٢٠

اخراج المسروق من مكان وجوده يجعل الجريمة سرقة تامة لا شروعا في سرقة •
(انظر القرار السابق والقرار ـ ١٦٥)

قررت محكمة الجزاء الكبرى للواء العمارة بتأريخ ١٩٦٨/٦/٣ وبرقم الاضبارة ٣٤/ج/٦٨ تجريم المتهمين (ع•س) و (ك•ب) وفق المادة ٦٠/٢٦١ من ق•ع•ب لشروعهما بسرقة اغنام المشتكي (د•ل) التي كانت في داره بعد تسلق المتهم (ع•س) سياجها وكان كل منهما مسلحا بمسدس وذلك ليلة ٢١ـ٦٧/١٢/٢٢ في اراضي الجوهري وحكمت على كل واحد منهما بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المسدس والشاجورين وغلاف جلدى والمسدس الاوتوماتيكي أبو المشط وشاجورين والغلاف الجلدى وتسليمها الى الكاتب الاول للتصرف بها وفق التعليمات وايداع البندقية الصيدية المبرزة والخراطيش السبعة والغلاف الجلدي الى سلطة الاصدار للتصرف بها وفق قانون الاسلحة واعتبار جريمة كل من المجرمين المذكورين جناية عادية مخلة بالشرف •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاته كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بغية توجيه التهمة وفق المادة ٢٦١ من ق٠ع٠ب ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة في القضية ايدت بان المتهمين قد اتما تنفيذ عمل سرقة احدى النعاج من المشتكي (د٠ل) حيث اصبحت بفعلهما خارج سياج دار المشتكي وعليه يكون فعلهما منطبقا على أحكام المادة ٢٦١ من ق٠ع٠ب لا المادة ٢٦١ بدلالة المادة ٦٠ منه وعليه تكون القرارات الصادرة في القضية بحق المتهمين مخالفة للقانون قرر الامتناع عن تصديقها واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما ذكر اعلاه وعلى ان يبقى المتهمان موقوفين الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٧٧)

رقم القرار ـ ١٣٦٧/جنايات/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٩/٢٨

يفصح محل الاصابة وتعدد الطعنات ونفوذ بعضها للجوف عن قصد القتل والشروع فيه لا عن قصد الايذاء ٠

(أنظر القرار تسلسل ـ ١٧٩ و ١٨٩ و ٢٠٣)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة المنعقدة في النجف في ٩/٩/ ١٩٥٣ وبرقم الاضبارة ٢٠٥/ج/٥٣ تجريم (ك) وفق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٦٠) منه لشروعه بقتل (م) بطعنه اياه بخنجر ثلاث طعنات أثر منازعة آنية حصلت بينهما وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام

اعادة الاوراق الى محكمتها بغية تطبيق المادة (٢٢٢) من ق٠ع٠ب والنظر في قبول المصالحة ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان تعدد الطعنات ونفوذ بعضها للجوف ومحل الاصابة يجعل التجريم وفق المادة (٢١٢/٦٠) من ق٠ع٠ب والحكم بموجبها موافقين للقانون قرر تصديقهما ورد طلب الادعاء العام وصدر بالاتفاق ٠

(١٧٨)

رقم القرار ـ ٨٣٧/جنايات/٥٨
تاريخه ـ ١٩٥٨/٨/٢٠

لا يعتبر شروعا في ارتكاب جريمة ما اذا كف الفاعل عن الاستمرار في ارتكابها دون ان يخيب اثره لاسباب لا دخل لارادته فيها ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ١٨/٦/٩٥٨ وبرقم الاضبارة ١١٣/ج/٥٨ تجريم (م٠ع) وفق الفقرة الثالثة من المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب لقتله (ح٠أ) وشروعه بقتل اخيه (د٠أ) في ليلة ٣ـ٤/٨/١٩٥٨ وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت والزامه باداء تعويض قدره دينار واحد يدفع الى والد المجنى عليه القتيل (ح٠أ) المدعو (أ٠ع) يستحصل منه تنفيذا ولبقية ورثة القتيل (ح٠أ) الحق بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاؤا ٠ وقرر الزام المحكوم (م٠ع) بمبلغ ثلثمائة دينار يدفع الى المجنى عليه (د٠أ) يستحصل تنفيذا ومصادرة الظروف الفارغة الثلاث وقررت براءة المتهم (م٠ظ) من تهمة الاشتراك مع المحكوم (م٠ع) في هذه الجريمة لعدم كفاية الادلة عليه ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى

محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المجني عليه (د•أ) قد أصيب بطلقة واحدة في فخده اطلقها عليه المتهم (م•ع) في مكان الحادثة ولم يردفها بطلقة اخرى بعد هذه الاصابة مع انه كان متمكنا من القضاء عليه لو اراد ذلك ، اذ لم يوقف فعل المتهم أو لم يخب اثره لاسباب لا دخل لارادته فيها • لذلك فان عمل المتهم بجرحه (د•أ) يكون منطبقا على المادة (٢٢٢) من ق•ع•ب الفقرة (ب) ولايصار الى اعتبار فعله شروعا بالقتل وعلى هذا فلا مجال لتكييف التهمة بتطبيق الفقرة (٣) من المادة (٢١٤) من ق•ع•ب بل يكون المتهم مسؤولا عن جريمتين احداهما تنطبق على المادة (٢١٢) من ق•ع•ب لقتله (ح•أ) والاخرى منطبقة على مادة الايذاء الآنفة الذكر • لذلك قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض الصادرة بحق المتهم (م•ع) واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم على ان يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة • وحيث ان قرار البراءة الصادر بحق المتهم (م•ط) بالنظر لما استند اليه من أسباب موافق للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق •

(١٧٩)

رقم القرار ـ ٢٧١/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٣/١٥

الطعنات البسيطة وغير النافذة ـ مع وجود الفرصة الكافية للجاني لتعميق الجروح ـ تعتبر ايذاء ولا تعتبر شروعا بالقتل •
(انظر القرار تسلسل ـ ١٧٧ و ١٨٩ و ٢٠٣)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتأريخ ٩٦٣/١٢/٢٥ وبرقم الاضبارة ٣٦٨/ج/٦٣ تجريم المتهم (هـ•أ) وفق المادة ٦٠/٢١٣

من ق٠ع٠ب لشروعه بقتل زوجته (س٠ع) قصدا مع سبق الاصرار طعنا بالسكين وحكمت عليه بدلالة المادة (٦٩) من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة أحد عشر شهرا وأيقاف تنفيذ هذه العقوبة بحقه على ان يتعهد بكفالة شخص ضامن بمبلغ ثلاثمائة دينار لمدة خمس سنوات من تاريخه بأن يحضر ويمضي مدة عقوبته متى طلب منه ذلك وان يحافظ على السلام ويكون حسن السيرة والسلوك ومصادرة السكين المبرزة واعتبار هذه الجريمة من الجرائم العادية عملا بأحكام المادة ٣ من قانون رد الاعتبار ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم وايقاف التنفيذ واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في القضية بغية تطبيق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب وقبول الصلح الواقع بين الطرفين لان الجروح التي أحدثها المتهم بزوجته المجنى عليها ليست خطرة وغير نافذة ٠

لدى التدقيق والمداولة :ـ وجد ان المتهم (هـ١) لم يكن قاصدا الا ايذاء المجنى عليها وهذا ظاهر من الجروح المذكورة في التقرير الطبي وظاهر من عدم اقدام المتهم على احداث جرح نافذ رغم وجود فرصة كافية له في ذلك ولما كان المتهم قد قام بفعله بسكينة حملها لغرض الايذاء ففعله ينطبق على المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات التجريم والحكم وايقاف التنفيذ بغية تطبيق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب فيها على ان تلاحظ المحكمة المصالحة الواقعة بين المشتكية وزوجها المتهم المذكور وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٨٠)

رقم القرار ـ ٤٧٤/جنايات/٦٦

تاريخه ـ ١٩٦٦/٥/٢٤

تعدد الطلقات لا يعتبر ايذاء بل يعتبر شروعا بالقتل لتوافر نية القتل لدى الجاني .
(انظر القرار تسلسل ـ ١٩٣)

قررت المحكمة الكبرى للواء ديالى في بعقوبة بتاريخ ٢٥-١٢-٩٦٥ وبرقم الاضبارة ١٠٦/ج/٦٥ قبول الصلح الواقع بين المشتكي (ع.ج) والمتهم (ج.ع) وفق المادة ٢٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي المعدلة بالمادة ١١ من قانون ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٦٣ لسنة ٩٥٠ عن التهمة المسندة اليه وفق الفقرة ب من المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب لتنازل المشتكي عن دعواه وطلبه قبول المصالحة الواقعة بين الطرفين .

وقررت الاشعار الى حاكمية تحقيق الخالص لاتخاذ التعقيبات القانونية ضد المتهم (ج.ع) وفق قانون الاسلحة وذلك لحمله بندقية غير مجاز بها .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الثابت من اقوال الشهود امام حاكم التحقيق ان المتهم أطلق طلقة من بندقيته على المجنى عليه فدخلوا الغرفة واغلقوا بابها الا ان المتهم اطلق طلقة اخرى على الباب فاصيبت زوجته (ح.ه) كما اصيبت الشاهدة (ش.ح) وذلك بسبب نزاع حدث بين المتهم واخيه(ع.ج) وتعدد الاطلاق على هذا النحو يفيد توافر نية القتل لدى المتهم ومن ثم فان اعتبار الواقعة مجرد ايذاء وفق المادة (٢٢٢) من

ق٠ع٠ب وقبول الصلح الواقع بين المتهم والمجنى عليه يكون غير صحيح ، لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قراري قبول الصلح والاشعار الى حاكم التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية وفق قانون الاسلحة بغية تجريم المتهم والحكم عليه وفق المادة (٢١٢/٦٠) من ق٠ع٠ب وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٨١)

رقم القرار ـ ٤٤٠/ج/١٩٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٤/١٠/٢٩

١ ـ مجرد عدم تكرر الطعن لا ينفي قصد الشروع بالقتل ٠
٢ ـ الخنجر من الآلات القاتلة واذا استعمل بقصد الايذاء فينطبق على هذا الفعل المادة (٢٢٢) ق٠ع٠ب

ان المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى قررت في ١٩٣٤/٨/٢٦ وفق المادة ٢٥٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي قبول الصلح الواقع بين المتهمين (ص٠ش) و (غ٠خ) والمشتكى (ص٠ع)عن دعوى ايذاء المشتكى (ص٠ع) المسندة اليهما وفق المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات البغدادي لتنازل المشتكى عن دعواه وارسل الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد الحكم الواقع مخالفا للقانون من نقطتين ـ الاولى ان المحكمة اعتبرت قصد القتل مفقودا بينما الجرح وقع بخنجر تحت الكتف نافذا الى الرئة استلزم التداوى فى المستشفى ثلاثة عشر يوما وهذا يؤيد قصد القتل واما ذهاب المحكمة الى فقدانه لعدم تكرر الطعن فليس صحيحا اذ يجوز للمجرم ان يكف عن الطعن ظنا منه ان طعنته الوحيدة كافية لايقاع القتل ٠ الثانية ان الجرح اذا صار بخنجر فينطبق على المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات لان الخنجر من الآلات القاتلة

عادة وهذا فيما اذا ثبت انه أستعمل بقصد الايذاء لا غيره فرأي المحكمة بانطباق الجريمة فيه على المادة ٢٢٥ على فرض التسليم بفقدان قصد القتل فغير صواب ايضا .

فقرر في ١٩٣٤/٩/١٧ بالاتفاق اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في ديالى لاعادة النظر في قرار المجرمية .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى نظرها في قرار التجريم وقررت في ١٩٣٤/١٠/١٤ تجريم (غ.خ)وفق المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر وقررت براءة المتهم (ص.ش) من تهمة اشتراكه مع المرقوم (غ) .

وارسل الحكم الاخير هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد موافقا للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه.

(١٨٢)

رقم القرار ـ ٤١٢/ج/١٩٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٤/١١/٣

عند انتفاء قصد الشروع بالقتل يعتبر الضرب بالخنجر ايذاء لأن الخنجر من الآلات الحادة المعدة لغرض الايذاء .

ان المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى قررت في ٨ آب ١٩٣٤ تجريم المتهم (ح) وفق المادة ٢٢٥ من ق.ع.ب لايذائه المشتكى (خ) بجرحه في يده من جراء حصول تلاوى الطرفين على الخنجر وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة خمس وثلاثين يوما وقررت براءة المتهمين (م) و (ج) و (س) من تهمتي الشروع بقتل المشتكى وحيازتهم على سلاح بدون اجازة المسندة اليهم وفق المادة ٢١٣ بدلالة المادتين ٦٠و٥٣ والمادة ١٢ من قانون

الاسلحة لعدم ثبوتها ضدهم .

وارسل الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد قرار المجرمية بالنسبة الى براءة المتهمين (م) و (ج) و (س) موافقا للقانون واما بالنسبة الى تجريم المتهم (ح) على المادة ٢٢٥ فلم يكن كذلك حيث ان التهمة الموجهة كانت وفق المادة ٢١٣ بدلالة المادة ٦٠ وعلى وقوع الجرح بالخنجر فأذا جاز انصراف المحكمة عن قصد القتل حسب قناعتها فلا يجوز صيرورتها الى المادة ٢٢٥ اذا قبلت وقوع الجرح بخنجر لانه من الآلات الحادة المعدة لغرض الايذاء فالجرح الذي يصير به يقع تحت المادة ٢٢٢ حسب صراحة الفقرة (ب) منها واما محاكمة المتهمين الآخرين على المادة ١٢ من قانون الاسلحة ما كان صحيحا لانهم لم يكونوا محالين على المحكمة من أجلها ولايجوز التهمة بلا أحالة بعكس امكان جواز الاحالة بلا تهمة فقرر فى ١٩٣٤/٩/٢٦ تصديق قرار المجرمية بالنسبة الى براءة المتهمين (م) و (ج) و (س) واعادة اوراق الدعوى لاعادة النظر فيه بالنسبة الى المتهم (ح) حسبما شرح والامتناع من تصديق قرار المجرمية عن التهمة الموجهة بمقتضى المادة ١٢ من قانون الاسلحة .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى نظرها في قرار مجرمية المتهم (ح) وقررت في ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٣٤ تجريمه وفق المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات البغدادى وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة اشهر .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد موافقا للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه.

(١٨٣)

رقم القرار ـ ٢٨٢/جنايات/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/٢/٢٣

هروب المتهم بارادته دون ان يكـون هناك مانع من اتمـام فعله لايعتبـر شروعا بالمعنـى المعرف في المادة ٥٩ من ق٠ع٠ب ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٢/٢/٤ وبرقم الاضبارة ٥٤/ج/١٩٥٢ تجريم (ت) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعه بقتل المشتكى (أ٠ع) بطعنه اياه بخنجر طعنتين احـداهما فى خاصرته اليسرى وثانيتهما في يده اليسرى معتبرة هروب المشتكي حائلا من اتمام فعل القتل وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وتضمينه ثلاثين دينارا تدفع تعويضا للمشتكى (أ) تستحصل تنفيذا ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العـام تصـديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المحكمة الكبرى قد اعتبرت هـذه الحادثة شروعا بالقتل وقد فاتها ان المجنى عليه نفسه قد أدلى بافادتين الاولى امام المحقق والثانية امام حاكم التحقيق من ان المتهم بعد ان طعنه طعنتـين هرب دون ان يكون هناك مانع من اتمام فعله ان كان قصده القتل اذ ان المادة ٥٩ من ق٠ع٠ب عرفت الشروع وبينته بصورة واضحة جليـة وهو فيما اذا اوقف المتهم من اتمام فعله او خاب اثر فعل المتهـم للاسباب لادخل لارادته فيه بغض النظر عن الآلة المستعملة في الجريمة وموضـع الاصابة وفى هذه القضية لم يتبين لهذه المحكمة ان المتهم قد اوقف من اتمام فعله او منع عنه فيكون فعل الشروع بالقتل حسب شروط المادة ٥٩ الآنفة الذكر غير متوفرة وحيث تجد هذه المحكمة ان فعل المتهم ينطبق والحالة هـذه على أحكام المادة ٢٢٢ مـن ق٠ع٠ب فقرر اعـادة الاوراق الى محكمتهـا

لاعادة النظر في قرارى المجرمية والحكم على الاساس المتقدم الذكر وصدر بالاتفاق .

(١٨٤)

رقم القرار ـ ٢٤١/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ٩٦٤/٣/٢٥

الرمى الواقع من مسافة بعيدة وخارج مدى نطاق البنادق الصيدية لايدل على قصد الشروع بالقتل اذا لم يكن هناك مانع يمنع المتهم من التقرب من هدفه والاصابة

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتأريخ ١٩٦٣/١٢/٣١ وبرقم الاضبارة ٣٠١/ج/١٩٦٣ بالاكثرية تجريم (ن.ع) بتهمتين كل واحدة منهما وفق المادة ٦٠/٢١٢ ق.ع.ب الاولى لشروعه بقتل المجنى عليه (ن.ص) قصدا . والثانية لشروعه بقتل المجنى عليه (ع.ن) قصدا باطلاقه عليهما النار من بندقيته الصيدية وحكمت عليه بالاتفاق عن كل جريمة من الجريمتين المذكورتين بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذان بحقه بالتداخل واعتبار الجريمة المذكورة من الجرائم العادية .

وقرر بالاتفاق براءة كل من (ع.ز) و (ك.ز) و (ح.ز) و (هـ.ك) و (ق.ع) و (ح.ع) و (هـ.ع) و (ع.ك) من التهمتين المذكورتين لعدم كفاية الادلة ضدهم والغاء الكفالات المأخوذة منهم عنها .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديق قرار البراءة واعادة القضية لمحكمتها لاعادة النظر في قراري التجريم والحكم بغية تطبيق المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب وقبول المصالحة .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار البراءة موافق للقانون قرر بالاتفاق تصديقه . ثم تبين من وقائع القضية ان الرمى واقع من مسافة بعيدة وخارج مدى نطاق اصابة البنادق الصيدية ولم يكن هناك مانع يمنع

المتهم من التقرب من هدفه والاصابة لو كان له نية القتل فعلا . لذا فان نية المتهم حسبما تظهرها وقائع القضية وهو الايذاء لا القتل وان الفعل مما تنطبق على احكامه المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب لذا قرر اعادة القضية لمحكمتها لاعادة النظر فى قرارات التجريم والحكم الصادر بموجبه بغية تطبيق المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب بحق المتهمين وملاحظة الصلح الواقع فيما بين الطرفين وصدر القرار بالاكثرية .

(١٨٥)

رقم القرار ـ ٩٤٥/جنايات/٥٥
تاريخه ـ ١٩٥٥/١١/٥

لابد فى جرائم الشروع بالقتل ان يقصد المتهم قتل المجنى عليه والا كان فعله منطبقا على المادة ٢١٧ ق.ع.ب

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة قد قررت في ١٩٥٥/٦/٢٠ وبرقم الاضبارة ٩٠/ج/٥٥ تجريم (ط) وفق الفقرة الاولى من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب لقتلها زوجها (أ) باعطائه السم اى مادة الزرنيخ فى الطعام تخلصا منه وحكمت عليها بالاعدام شنقا حتى الموت والزامها باداء ثلثمائة دينار تدفع لورثة القتيل تحصل منها اجراء .

وان محكمة التمييز قررت في ١٩٥٥/٨/١٧ وبرقم الاضبارة ٩٤٥/ جنايات/٥٥ اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى قرارى المجرمية والحكم الصادرين من قبلها بحق (ط) بغية تطبيق المادة ٢١٧ من ق.ع.ب

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة نظرها فى قرارها السابق وقررت فى ١٩٥٥/٩/١٣ الاصرار على قرارها باعدام المزبورة (ط) مؤيدة قناعتها بان فعل المزبورة مما تنطبق عليه احكام الفقرة الاولى من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب ولانها اعطت مادة الزرنيخ وهى عالمة بأن هذه المادة سامة لزوجها بطريقة سحنه ورشه على الطعام .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق (ط) لموافقتهما للقانون•

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار الاصرار غير صحيح بالنظر الى ظروف القضية حيث ان المتهمة لم تكن تقصد قتل المجنى عليه ابتداء لذلك تقرر استعمال السلطة الاستثنافية وفق احكام المادة ٢٢٨ بدلالة المادة ٢٣٤ من اصول المحاكمات الجزائية وتجريم المتهمة وفق احكام المادة ٢١٧ من ق•ع•ب والحكم عليها بالحبس الشديد مدة سبع سنوات والزامها باداء ثلثمائة دينار لورثة القتيل وتحصل منها اجراء وصدر القرار بالاتفاق •

(١٨٦)

رقم القرار ـ ١٧١٥/ج/٥٤
تاريخه ـ ١٩٥٥/١/٨

لايعتبر ظرفا مستحيلا مشددا في جريمة السرقة حمل المتهم بندقية غير صالحة للعمل لفقدان (الترباس) من بين الاتها •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة فى السليمانية في ١٩٥٤/١٢/١١ وبرقم الاضبارة ٢٢٩/ج/٥٤تجريم (ع) وفق المادة ٢٦٦ من ق•ع•ب لسرقته البندقية الاميرية من الشرطى (ع) الذى كان المتهم واشخاص آخرين مقبوض عليهم من قبل الشرطة فى طريقه نحو سورداش وهم تحت حراسة الشرطيين (ع) ورفيقه (س) كما ان المتهم (ع) انتهز غفلة الشرطيين المذكورين فهجم على الشرطي (ع) واسترد منه ترباس بندقيته الذى كان لدى الشرطى (ع) معتبرة ان وقوع سرقة البندقية من يد الشرطى (ع) خالية من الظروف المشددة بالرغم من وقوعها

فى الطريق العام اذ لايعتبر (ع) مسلحا بالمعنى القانونى واعتبار ان بندقيته كانت بدون ترباس وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه بالتعاقب مع محكوميته فى الدعوى المرقمة ٢٩٧/ج/٥٤ والمؤرخة في ١٩٥٤/١٢/٦ المسجون من اجلها الآن وقررت براءة المتهمين (س)و(ع) من تهمة اشتراكهما مع المحكوم (ع) لعدم كفاية الادلة عليهما .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعى العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات المجرمية والحكم والبراءة بالنظر لما استندت اليها من اسباب كانت موافقة للقانون قرر تصديقها . وصدر بالاتفاق .

(١٨٧)

رقم القرار ـ ١١٨٢/جنايات/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٩/٢١

يتحقق المفهوم القانونى للسرقة بثبوت اختلاس السارق المنقول بقصد تملكه ولايعتبر سرقة ، اخذ السلاح من الغير منعا لاستعماله ضد من اخذه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة المنعقدة في ابى صخير في ١٩/٧/١٩٥٣ وبرقم الاضبارة ٧٧/ج/٥٣ تجريم (م) و (ع) و (ب) وفق المادة الاولى من المادة ٢٢٦ من ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٤ و٥٥ منه لسرقتهم مع آخرين مسدس وبندقية المشتكى (ص) وحكمت على كل منهم بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف السنة .

وارسل الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة

الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم (ع) اخبر الشرطة يوم الحادث عن النزاع الحاصل وعن اخذ البندقية والمسدس من المشتكى منعا لاستعمال المشتكين السلاح ضد المتهمين فلا يوجد ادلة كافية على قصد السرقة . وعليه قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم واطلاق سراح المتهمين من السجن ان لم يكونوا مسجونين لسبب آخر وصدر بالاتفاق .

(١٨٨)

رقم القرار ـ ١٢٠٦/ج/٥٠
تاريخه ـ ١٩٥٠/٢/١١

لايتوافر القصد الجنائى ولاتتحقق السرقة اذا كان مختلس المال ولو باكراه دائنا لمن اختلس منه بقدر ما اختلس على الاقل .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩/١١/١٩٥٠ وبرقم الاضبارة ٢٤٠/ج/٥٠ تجريم (ج) و (ص) وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣ من ق.ع.ب لسرقتهما اربعة دنانير من المشتكى (س) عندما كان يسير في منطقة الشالجية واستعمالهما الاكراه معه وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة ثلاثة اشهر .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المشتكى بافادته يعترف بمشغولية ذمته الى المتهمين وانه سدد قسما وارجأ اعطاءها القسم الباقي الى وقت آخر الا انهما لم يقبلا على مايظهر بارجاء الطلب حيث اخذا منه بقية

مايطلبان منه وعليه لم تجد المحكمة ان فى القضية قصـــدا جرميا يستلزم التجريم فقرر الامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحـــكم واطـلاق سراحهما من السجن ان لم يكونا موقوفين او مســجونين من سبب آخر وصدر بالاكثرية .

(١٨٩)

رقم القرار ـ ٥٣٠/ج/٤٧
تاريخه ـ ١٩٤٧/٧/٦

بساطة الجرح تنفى قصد الشروع بالقتـل
مع تمكن الجانى من ارتكابه .
(انظر القرار تسلسل ـ ١٧٧ و ١٧٩ و ٢٠٣)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل فى ١٩٤٧/٤/٢٩ وبرقم الاضبارة ٤٧/٣٦ تجريم (أ) وفق المادة ٦٠/٢١٢ من ق.ع.ب لشروعه بقتل المشتكى (س)وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات والزامه بادائه تعويضا قدره تسعة عشر دينارا يحصل منه اجراء يدفع الى المشتكى ومصادرة الخرطوشتين الفارغتين .

وارسل الحكم هذا رأسا ...

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن الجروح وان كانـت متعددة الا انها بسيطة وقد شفى منها بمدة ثمانية أيام، ولو كان قصد القتل موجـودا لدى المتهم لاجهز على المجنى عليه حيث لم يكن له اى مانع حين الحادث لذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة لاعادة النظر فيقرارى التجريم والحكم بغية تطبيق المادة ٢٢٢ بحقه وصدر في ١٩٤٧/٥/١٩ .

فاعادت المحكمة الكبرى نظرها فى قرارى مجرمية المتهم (أ) وقررت في ١٩٤٧/٦/١٥ بالاتفاق الاصرار على قرارها السابق مؤيدة قناعتها بأن قصد القتل موجود لدى المتهم لأن المجنى عليه كان متهما بقتل أب المتهم ولما صادفه فيعقار قرية كبرى صوب بندقيته نحوه واطلق طلقتين ناريتين ولما لم

تنفجر اجهز عليه وطعنه بخنجره عدة طعنات في أماكن خطرة من جسمه. وارسل الحكم هذا رأسا ...

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار المحكمة غير صحيح لذا قرر الامتناع من تصديق قراري التجريم والحكم وتجريم المتهم وفق المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة على أن تحسب له مدة توقيفه السابقة وصدر بالاتفاق .

(١٩٠)

رقم القرار ـ ٢٥/ج/٩٣٥
تاريخه ـ ١٠/٣/١١٩٣٥

تكرر الضرب أو الطعن وان كان من مؤيدات الشروع بالقتل فعدمه لا ينفيه عند توفر مؤيدات اخرى للقصد .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ١٦/١/٩٣٥ تجريم (ص) وفق المادة ٢٢٣ من ق.ع.ب لايذائه المشتكى (م) بجرحه اياه بخنجره في الجهة اليمنى من صدره لاعتبارها الجريمة ايذاء لا شروعا بالقتل وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ومصادرة الخنجر .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة انصرفت عن تهمة الشروع بالقتل الى ما دونها باعتبار ان قصد القتل غير موجود بينما ظاهر الحال يدل على وجوده فالجرح بصورة بليغة بآلة قاتلة كالخنجر في موضع خطر من الجسم كالصدر حتى نفذ الى الرئة يؤيد قصد القتل واما ذهاب المحكمة الى انتفائه لمجرد عدم التكرر ليس صوابا حيث التكرر وان هو من مؤيدات قصد القتل الا ان عدمه لا ينفيه اذا توفرت المؤيدات الاخرى كما في هذه

القضية اذ يجوز ان يظن المتهم طعنة كافية لحصول القتل فيكف عن تكريرها كما وقع وعلى فرض التسليم بانتفاء قصد القتل فلا يصير الجرح الذى يقع بخنجر الى المادة ٢٢٣ وانما ينطبق على المادة ٢٢٢ حسب فقرتها الثانية لان الخنجر من الآلات الحادة المعدة لغرض الايذاء فقرر بالاتفاق اعادة اوراق الدعوى الى محكمة الجزاء الكبرى في البصرة لاعادة النظر في قرار التجريم .. الخ

(١٩١)

رقم القرار ـ ٢٦٥/ج/١٩٥٦
تاريخه ١٩٥٦/٤/٩

ان تعدد الشروع بالقتل القصدى المقترن بجريمة القتل قصدا لايوجب تعدد التهمة في الشروع .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة المنعقدة فى النجف في ٥٦/٢/١٩ وبرقم الاضبارة ٣٨١/ج/١٩٥٥ تجريم (ع) ورفقائه بتهمتين الاولى وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٤و ٥٥ منه لقتلهم (خ) قصدا وشروعهم بقتل المشتكى الحاج (م) وحكمت على كل من (ع) و(م) بدلالة المادة ١١ من القانون المذكور بالاشغال الشاقة المؤبدة وعلى (ع) بدلالة المادة ٧٦ من القانون المذكور بالحبس الشديد لمدة خمس عشر سنة وتجريم المرقومين المحكومين الثلاثة وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب بدلالة المواد ٦٠ و٥٤و٥٥ منه لشروعهم بقتل المشتكى (ع) و (ح) وحكمت على كل منهم عن هذه الجريمة بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات تنفذ هذه العقوبة بالتداخل مع محكوميتهم عن الجريمة الاولى والزام المجرمين الثلاثة بالتكافل والتضامن بمبلغ ثلثمائة دينار تدفع الى ورثة القتيل (خ) والزامهم بالتكافل والتضامن بمبلغ مائة دينار تدفع للمشتكى (ن) وبمبلغ مائة دينار للمشتكى (ع) تحصل اجراء وقررت براءة المتهمين

(ز و غ و ص و ص) من التهمتين المسندتين اليهم لعدم كفاية الادلة عليهم.

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة الكبرى قررت التجريم وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق.ع.ب بحق المتهمين (ع و م وع) عن الشروع بقتل (ع) بينما تعتبر هذه التهمة مندمجة في التهمة الاولى المنطبقة على المادة ٢١٤ من ق.ع.ب بالنظر لان تعدد الشروع بالقتل القصدي المقترن بجريمة القتل قصدا لا بوجوب تعدد التهمة في الشروع لذلك ولان قراري التجريم والحكم الصادرين بحقهم مع قرار التعويض موافقة للقانون قرر تصديقها باعتبار النتيجة وكذلك تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهمين الآخرين لموافقته للقانون وصدر بالاتفاق .

(١٩٢)

رقم القرار ١٥٧٠/ج/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/١١/١٧

اذا كانت الطلقة واحدة ولم تستهدف من المجنى عليه مقتلا فلايصار الى الشروع بالقتل بل الى الايذاء اذ لايجوز تفسير نية المتهم لغير صالحه عندما تحتمل وجها اخف .
(انظر القرار تسلسل ـ ١٨٠)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في بعقوبة في ١٤/١٠/١٩٥٣ وبرقم الاضبارة ٧٦/ج/٥٣ بالاكثرية تجريم (ح) وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق.ع.ب لشروعه بقتل المشتكى (ص) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات ومصادرة غلاف المسدس .

وارسل الحكم هذا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى

محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الطلقة كانت واحدة ولم تستهدف مقتلا اذ انها كانت قد اصابت فخذ المشتكي ، بالرغم من انها كانت قد اطلقت من قريب . وحيث لايجوز تفسير نية المتهم لغير صالحه عندما تحتمل وجها اخف لذا فان المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب اكثر انطباقا من المادة ٢١٢/٦٠ منه لهذا قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرار التجريم والحكم واعتبار المحكوم موقوفا رهن المحاكمة وصدر القرار بالاتفاق .

(١٩٣)

رقم القرار ـ ١٩٦٧/٧٣٠
تاريخه ـ ١٩٦٧/٨/١٠
(الشروع بالقتل موجب لاسقاط الرتبة العسكرية وفق ق.ع.ع)

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد واصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الثانية/الاولى بتاريخ ٦٧/٧/١٠ في القضية المرقمة ٦٧/٨٦٥ على المجرم الرقم ٢٠٣٨١٠ نائب العريف المتطوع (ع) المنسوب الى آمرية (.....) بحبسه شديدا لمدة سنة ونصف وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق.ع.ب اعتبارا من تاريخ توقيفه الموافق ٦٧/١/٢٠ واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف .

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١٩٣٢٣ والمؤرخ ١٩٦٧/٧/٢٠ للنظر فيها تمييزا .

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراري التجريم والحكم الصادرين في القضية موافقان للقانون فقرر ابرامها . كما قرر اسقاط

رتبته وفق المادة ١/٣٥ من ق٠ع٠ع وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٤ و ٩٦ الاصوليتين ٠

(١٩٤)

رقم القرار ـ ٤١١/تمييزية/٦٤
تاريخه ـ ٢٤/١٠/١٩٦٤

القبض على المتهم بعد خروجه من مكان الجريمة والمسروق بحوزته يشكل جريمة سرقة كاملة لا شروعا فيها ٠

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ٢٠/٩/٩٦٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢١٠/ج/٩٦٤ تجريم الصبي (ج٠ن) وفق المادة ٢٦٥/٦٠ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بدلالة المادة ٢٦٧ من ق٠ع٠ب بغرامة مقدارها خمسة دنانير وعند عدم الدفع تستحصل منه تنفيذا بدلالة المادة ٣٥ من قانون الاحداث وتسليم نصف كيس الطحين لصاحب المخبز (ع٠ح) بموجب وصل يربط مع الاوراق ٠

وبناء على طلب نائب المدعي العام في محكمة الاحداث فقد جلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم بعد سرقته الطحين وخروجه من محل وقوع الجريمة (اى المخبز) الى الشارع قد قبضت عليه الشرطة وبذلك تكون الجريمة تامة بانتقال الطحين الى حيازة المتهم لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فيها بغية تطبيق المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب في قرارات التجريم والحكم والتسليم وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٩٥)

رقم القرار ـ ٨٨٢/ج/١٩٤٩
تاريخه ـ ١٤/١١/١٩٤٩

يعتبر الفعل المخالف للآداب واقعا جبرا اذا كان المجنى عليه صغيرا .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ١٩/١٠/٤٩ وبرقم الاضبارة ١٤٣/ج/تجريم (ع) وفق المادة ٢٣٤ من ق.ع.ب لارتكابه فعلا مخالفا للآداب مع الصغيرة (ر) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام اعادة الاوراق لاعادة النظر في قرار التجريم وتطبيق المادة ٢٣٣ من ق.ع.ب

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار المجرمية غير صحيح اذ ان الفعل الثابت ينطبق على المادة ٢٣٣ من ق.ع.ب بالنظر الى ان المجنى عليها صغيرة ويعتبر الفعل المخالف للآداب واقعا بالجبر الامر الذى كان على المحكمة ان تلاحظ ذلك لهذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة لتعيد نظرها فى قرارى المجرمية والعقوبة .

(١٩٦)

رقم القرار ـ ١٠٣١/ج/١٩٤٩
تاريخه ـ ١٨/١٢/١٩٤٩

لا فرق قانونا بين ان يتم الجاني فعله المخالف للآداب او يشرع فيه

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ٣٠/١١/١٩٤٩ وبرقم الاضبارة ١٤٢/١٩٤٩ تجريم (ى) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعه بمواقعة الطفلة (ع) البالغة من

العمر اربع سنوات وان سرعة انزال المتهم قد حالت دون اكماله فعل المواقعة • وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والزامه باداء تعويض قدره عشرون دينارا يدفع للمجنى عليها يحصل اجراء •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التميزية عليه وطلب المدعى العام اعادة الاوراق لاعادة النظر في قرار التجريم وتطبيق المادة ٢٣٣ من القانون المذكور •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الفعل الثابت مما ينطبق عليه حكم المادة ٢٣٣ وشرائطها متوفرة باعتباره فعلا مخلفا للآداب ارتكب مع طفلة عمرها اربع سنوات ولا فرق بين ان يتم الفعل او يشرع فيه فكان على المحكمة الكبرى ان تلاحظ ذلك وتبدل التهمة المغلوطة الموجهة ضد الفاعل من قبل حاكم التحقيق وحاكم الاحالة فذهول المحكمة عن ذلك كان خطأ جوهريا يستلزم النقض بمقتضى المادة ٢٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لهذا قرر الامتناع من تأييد قراري المجرمية والعقوبة واعادة الاوراق للنظر في الدعوى مجددا على الوجه المقدم وصدر القرار بالاتفاق•

(١٩٧)

رقم القرار ـ ١٨١/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٠/١٨

الشروع لايمكن تصوره فيجرائم الاختلاس اذ ان الجريمة تتم بمجرد اتجاه نية الجاني الى تملك المال الحكومي • ولايشترط ان يتصرف بالمال المختلس •

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين بأن التطبيقات القانونية التى قامت بها محكمة أمن الدولة فى الموصل فى هذه القضية غير صحيحة لان فعل المتهم

وهو تزوير توقيع مدير الناحية بصفته رئيسا لبلدية ناحية الشمال على مذكرة اذن الدفع تعتبر جريمة تنطبق على احكام المادة ١٦٥ فقرة اولى من ق٠ع٠ب وليس المادة ٩٨/٦٠ من ق٠ع٠ب لانه من القواعد القانونية المقررة ان الفعل الجرمي اذا انطبق عليه وصفان بحيث يكون منطبقا على مادتين عقابيتين او اكثر فان المادة التى عقوبتها اشد هى الواجبة التطبيق دون غيرها وفي هذه القضية فان المتهم زور توقيع احد موظفى الحكومة لغرض الاختلاس فالوصف الجرمى لهذا الفعل ينطبق على مادتين من القانون الاولى وهى الفقرة (ج) من الفقرة الاولى من المادة ١٦٥ من ق٠ع٠ب والثانية هي الاختلاس المنطبقة على المادة ٩٨ من ق٠ع٠ب والتى لايتصور فيها الشروع لان الجريمة تتم بمجرد اتجاه نية الجانى الى تملك المال الحكومى ولايشترط لوقوع جريمة الاختلاس ان يتصرف الجاني بالشيء المختلس كما وان جريمة التزوير تتم بتغيير الحقيقة والقصد الجرمى وحصول الضرر واحتمال حصوله اما استعمال الوثائق المزورة فهي جريمة أخرى غير جريمة التزوير فيتضح مما فصل اعلاه ان قرارات المجرمية والحكم الصادرة في هذه القضية من محكمة أمن الدولة في الموصل غير صحيحة لذلك قرر الامتناع من تصديق قرارات المجرمية والحكم ونوع الجريمة واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاجراء المرافعة مجددا وذلك بتوجيه تهمة صحيحة وفق المادة ١٦٥ من ق٠ع٠ب الى المتهم واجراء المرافعة وربط الدعوى بحكم قانونى حسب مايتظاهر من النتيجة على أن يبقى المتهم موقوفا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٩٨)

رقم القرار ـ ١٩١٧/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٠/٢٦

١ ـ اذا لم تتوافر اركان الفعل التام للجـــريمة ، اعتبرت شروعا ٠

٢ ـ كون الفـاعل من أصـول المجنى عليها موجب لتشديد العقوبة ٠

قررت المحكمة الكبرى الثالثة الاطراف ببغـــداد بتاريخ ٦٧/٩/٢ وبرقم الاضبارة ٢٨٨/ج/٩٦٧ تجريم (ك٠ك) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب لمواقعته ابنته (ح) بدون رضاها وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة واعتبار الجريمة من الجنايات العادية المخلة بالشرف ٠

وارسل الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافـة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام تصـــديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان ادخال المتهم لقضيبه في فـرج المشتكية بقى محل شك لان شهادة المشتكيـــة امام المحكمـــة تختلف عن شهادتها امام حاكم التحقيق في هذه الناحية وعليه يكون فعل المتهم شروعا في مواقعة المجنى عليها وتنطبق عليه احكام المادة ٢٣٢ ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه لا المادة ٢٣٢ لذلك قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر بالقرارات التى أصدرتها ضد المتهم (ك٠ك) على ضوء ماذكر اعلاه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٩٩)

رقم القرار ـ ١٣٠٩/جنايات/١٩٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٨/١٠

مسك المتهم للمجنى عليه وفك حزامه وطلبه التهيؤ لايعدو كونه فعلا مخالفا للاداب ولم يبلغ مبلغ الشروع بارتكاب جريمة اللواطة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٥ وبرقم الاضبارة ١٠٠/ج/٩٦٨ تجريم (ع.ع) وفق المادة٢٣٥/٦٠ من ق.ع.ب لشروعه بملاوطة المشتكى (و.ك) الذى يقل عمره عن خمس عشرة سنة بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩ فى محلة الفحامة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف .

وارسل الحكم هذا راسا مع جمع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعى العام اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر فى قرارها بعد تثبيت عمر المجنى عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المشتكى (و.ك) ذكر باقواله ان المتهم مسكه من رقبته وفك حزامه فسقط بنطلونه ورفع المتهم دشداشته وطلب من المشتكى ان ينزع لباسه وهذا الفعل لايعدو كونه فعلا مخالفا للآداب ولم يبلغ مبلغ الشروع بارتكاب جريمة اللواطة وتنطبق عليه أحكام المادة ٢٣٤ ق.ع.ب لا المادة ٢٣٥ بدلالة المادة ٦٠ منه وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى القرارات الصادرة بحق المتهم على ضوء ماذكر اعلاه وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٠٠)

رقم القرار ـ ٢٦٣/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٤/١١

(نفس المبدأ السابق)

قررت المحكمة الكبرى فى الناصرية بتاريخ ٦٤/٢/٢٤ وبرقم الاضبارة ٦/ج/٦٤ بالاكثرية تجريم (ح٠ر) وفق المادة ٦٠/٢٣٢ من ق٠ع٠ب لشروعه بمواقعة المشتكية (أ٠ف) وذلك بدون رضاها وحكمت عليه بالحبس الشديدة لمدة سنتين واعتبار الجريمة من الجرائم العادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية بغية تطبيق المادة ٢٣٤ من ق٠ع٠ب ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان افادة المشتكية والشهادات المستمعة ان ركن المادة ٦٠/٢٣٢ من ق٠ع٠ب غير متوفر وذلك لان الشروع وهو البدء بتنفيذ فعل الوقاع لم يتحقق وكلما تحقق هو ان المتهم طلب من المجنى عليها فعلا مخالفا للآداب وقام المتهم بنفسه بنزع لباسه فلا يكون عمله هذا شروعا بالوقاع بل هو من اوجه الفعل المخالف للاداب المنصوص عليه فى المادة ٢٣٤ من ق٠ع٠ب لذا قرر اعادة القضية لمحكمتها لاعادة النظر فى قرارات التجريم والحكم ووصف الجريمة بغية تطبيق المادة ٢٣٤ من ق٠ع٠ب وتجريم المتهم والحكم عليه بموجبها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٠١)

رقم القرار ـ ١٢١٢/جنايات/٦٨
تاريخه ١٩٦٨/٨/١٥

اذا نفى التقرير الطبى وجود آثار لواطة على جسم المجنى عليه كان الفعل شروعا لاجريمة تامة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ٦٨/٦/١ وبرقم الاضبارة ٢٣٣/ج/٦٧ تجريم المتهم (ج.خ) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من ق.ع.ب لملاوطته بالطفل (ع.أ) البالغ من العمر تسع سنوات وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والزامه بدفع تعويض قدره خمسون دينارا الى كل من (أ.ع) و (أ.ح) بالمناصفة وهما والدا المجنى عليه (ع.أ) يستحصل منه تنفيذا واعتبار الجريمة جناية عادية مخلة بالشرف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاته كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقا تالتمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان التقرير الطبى قد نفى وجود آثار لواطه على جسم المجنى عليه لذلك يكون فعل المتهم منطبقا على أحكام المادة ٢٣٤ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٦٠ منه لا المادة ٢٣٥ من ق.ع.ب نظرا للادلة المتحصلة فى القضية وعليه قرر أعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فيها على ضوء ماتقدم وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٠٢)

رقم القرار ـ ٣٩٥/ج/٤٢
تاريخه ـ ١٩٤٢/٦/١٦

لاتقع جريمة القتل الا على شخص هو فى قيد الحياة ولايعتبر الجنين فى بطن امه كذلك ، اذ لاتتوافر فى قتله تبعا لقتل امه الاركان المطلوب توافرها فى جريمة القتل .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد المنعقدة فى ٢٧/٥/ ١٩٤٢ وبرقم الاضبارة ١٤٥/ج/٤٢ تجريم (ج) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب لقتله زوجته (م) قصدا بضربه اياها بفأس عدة ضربات على رأسها فهشم الجمجمة فى خمسة مواقع وحكمت عليه بالاعدام شنقا وقررت ايقاف المحاكمة بخصوص التهمتين الاولى وفق المادة ٢١٢ من القانون المذكور المحال بموجبها المتهم والثانية وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ منه الموجهة اليه بصورة ترديدية كما جاء فى المادة ٢١١ من الاصول الجزائية بداعى ان التهمة الاولى المحال بموجبها هى القتل قصدا لايمكن تطبيقها نظرا لفضاعة ظروف القتل والقسوة التى استعملها المتهم فى أرتكاب الجريمة كما ان التهمة الثانية الموجهة وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب لا يمكن تطبيقها ايضا ، اذ ان قتل الجنين قبل ولادته لايمكن ان يعتبر جريمة قتل بالنظر للاركان المطلوب توفرها في جريمة القتل ونظرا لما اتفق عليه العلماء والخبراء وهى ان يكون المقتول شخصا فى قيد الحياة والجنين ليس كذلك .

لدى التدقيق والمداولة ـلما كانت التطبيقات القانونية صحيحة والادلة متوفرة ومقنعة والعقوبة المعينة قانونية ولا يجوز تبديلها باخف منها نظرا لفضاعة ظروف القتل ووحشية ارتكاب الجريمة مما يشير ذلك الى وجود قسوة فى اخلاق المتهم وعدم مبالاته بحياة الافراد مما يجعل وجوده خطرا على المجتمع فقرر تصديق قرارى المجرمية والحكم وصدر بالاتفاق .

(٢٠٣)

رقم القرار ـ ٢٤١/ج/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٢/٢٥

ان عدم تقرب المتهم من المجنى عليه ، وعدم اصابته اصابة قاتلة مع تمكنه من ذلك يستدل منه على ان الايذاء كان هدف المتهم لا الشروع بالقتل .
(أنظر القرار تسلسل ـ ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٩)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ٩٦٣/١٢/٣١ وبرقم الاضبارة ٣٠١/ج/١٩٦٣ بالاكثرية تجريم (ن) بتهمتين كل واحدة منهما وفق المادة ٦٠/٢١٢ من ق.ع.ب الاولى لشروعه بقتل المجنى عليه (ن) قصدا والثانية لشروعه بقتل المجنى عليه (ع) قصدا باطلاقه عليهما النار من بندقيته الصيدية وحكمت عليه بالاتفاق عن كل جريمة من الجريمتين المذكورتين بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذان بحقه بالتداخل واعتبار الجريمة المذكورة من الجرائم العادية .

وقررت بالاتفاق براءة كل من (عوك وح وهوت وح وح وهوع) من التهمتين المذكورتين لعدم كفاية الادلة ضدهم والغاء الكفالات المأخوذة منهم عنهـا .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديق قرار البراءة واعادة القضية لمحكمتها لاعادة النظر فى قرارى التجريم والحكم بغية تطبيق المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب وقبول المصالحة .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار البراءة موافق للقانون قرر بالاتفاق تصديقه . ثم تبين من وقائع القضية ان الرمى واقع من مسافة بعيدة وخارج مدى نطاق اصابة البندقية الصيدية ولم يكن هناك مانع يمنع

المتهم من التقرب من هدفه والاصابة لو كان له نية القتل فعلا لذا فان نية المتهم حسبما تظهرها وقائع القضية هو الايذاء لا القتل وان الفعل مما ينطبق على أحكام المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب لذا قرر أعادة القضية لمحكمتها لاعادة النظر فى قرارات التجريم والحكم الصادر بموجبه بغية تطبيق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب فى التهمتين وملاحظة الصلح الواقع فيما بين الطرفين وصدر القرار بالاكثرية ٠

(٢٠٤)

رقم القرار ـ ٣٤٣/جنايات/٩٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٥/٢٤

يعتبر المجرم قد نفذ سبق الاصرار المقترن بقصده بمجرد ارتكابه الجريمة الاولى وعليه فليس هناك سبق أصرار بالنسبة للشروع بالقتل فى الجريمة الثانية ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ١٢/٢٣/ ٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٢٦٧/ج/٩٦٤ تجريم المتهم (ج٠ر) بتهمتين الاولى وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لقتله والدته (غ٠م) قصدا مع سبق الاصرار باطلاقه النار عليها من مسدسه عندما كانت حامله على يدها طفلها (أ٠أ) وذلك غسلا للعار بتاريخ ٦٤/٧/٢٣ فى باب المعظم ببغداد ٠ والثانية وفق المادة ٦٠/٢١٣ لشروعه بقتل اخيه لامه المذكور اعلاه (أ٠أ) قصدا مع سبق الاصرار باصابته بطلقة فى رجله والذى توفى بعد ذلك من جراء اصابته بالتهاب الامعاء الحاد الذى لاعلاقة له باصابة المجرم المذكور وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بدلالة المادة ١١ من ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وعن الجريمة الثانية بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ عليه بالتداخل مع المحكومية الاولى ومصادرة المسدس مع الشاجور وايداعها الى الكاتب الاول وفق الاصول واتلاف الظرفين الفارغين

واعتبار الجريمتين من الجرائم العادية .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارى التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب موافقة للقانون قرر تصديقها كما قرر لنفس السبب تصديق قرارى المصادرة والاتلاف واما قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة وفق المادة ٢١٣ /٦٠ من ق.ع.ب فغير صحيحة باعتبار ان المجرم (ج.ر) قد نفذ سبق الاصرار المقترن بقصده بمجرد قتل والدته فليس هناك سبق أصرار بالنسبة للشروع فى قتل المجنى عليه (أ.أ) لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى هذه القرارات الاخيرة بغية اصدارها وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق.ع.ب وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٠٥)

رقم القرار ـ ١٠٦/جنايات/٩٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٦/٥/٢٣

(نفس المبدأ السابق)

كانت المحكمة الكبرى في الديوانية قد قررت بتاريخ ١٥/١٠/٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٤٦/ج/٩٦٤ تجريم (ث.ح.ش) وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب لقتله المجنى عليه (أ.ر.ش) قصدا واقتران ذلك بقتله المجنى عليه (أ.ش.ش) قصدا باطلاق عدة عيارات نارية عليهما من مسدسه بسبب رغبة المجرم المذكور الزواج من اخت المجنى عليه(أ.د.ش)المسماة (ب) والتى زوجها المجنى عليه المذكور (أ) الى شخص آخر قبل نصف

شهر من هذا الحادث وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت ومصادرة المسدس وغلافه والطلقات واعتبار الجريمة عادية .

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٣/٤/٩٦٥ وبرقم القضية ٢٣٨ / جنايات/٦٥ الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والمصادرة واعتبار الجريمة عادية واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بغية توجيه تهمتين اليه احداهما وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب عن قتل (أ) لان الفعل وقع قصدا مع سبق الاصرار والثانية وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب عن قتله (أ.ش.ش) حيث ان سبق الاصرار زال مفعوله بانتهاء القتل الاول المذكور .

واتباعا لقرار محكمة التمييز المذكور اجرت المحكمة الكبرى المذكورة محاكمة المتهم المشار اليه أعلاه مجددا وقررت بتاريخ ١١/١٠/ ٩٦٥ تجريم المتهم المذكور (ث.ح.ش) بتهمتين الاولى وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب لقتله ابن عمه المدعو (أ) قصدا مع سبق الاصرار باطلاق النار عليه من مسدسه بسبب ان المجنى عليه المذكور زوج اخته (ب) خطيبة المجرم المذكور الى الشخص المدعو (ح.م) والتهمة الثانية وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتله المجنى عليه (أ.ش) قصدا باطلاق النار عليه من مسدسه اثناء قتل المجنى عليه الاول المذكور وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بالاعدام شنقا حتى الموت وعن الجريمة الثانية بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة تنفذ عليه بالتداخل مع محكوميته الاولى ومصادرة المسدس وغلافه والخراطيش وارسالها الى مديرية العينة بوزارة الدفاع واعتبار الجريمة عادية والزامه باداء تعويض لورثة المجنى عليه (أ) مبلغا قدره مائتان وخمسون دينارا يستحصل منه تنفيذا .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى محكمتها حيث لوحظ عدم وجود مايشير فيها الى ماتقتضيه المادة ٢٢٠ من الاصول الجزائية بوجوب اخبار المحكوم عليه بالاعدام بالوقت الذى يجب عليه ان يقدم فيه عريضة ودرج ذلك في القرار للاطلاع عليه لتلافي هذا الامر وفقا للاصول .

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز - تبين ان المحكمة الكبرى في الديوانية بعد اجرائها المحاكمة مجددا اتبعت ماجاء في قرار محكمة التمييز المشار اليه اعلاه لذا قرر تصديق قرارى التجريم والحكم الصادرين وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب وتصديق قرارى التجريم والتعويض الصادرين وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب الا ان حكم الاعدام الصادر وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب جاء شديدا بالنظر للظروف القضائية المحيطة بالموضوع اذ ان الدافع الاساسى لارتكاب قتل المجنى عليه (أ) هو ما اصاب القاتل من رد الفعل الناتج من تزوج بنت عمه المسماة (ب) من شخص آخر خلافا لما كان قد اتفق عليه بوقته اذا ان والد البنت قبل وفاته وشقيقها القتيل كانا قد خصصا البنت المذكورة للزواج من ابن عمها (ث) ولكن القتيل بعد وفاة والده قد غير فكرته وزوج البنت شقيقته من ذلك الشخص خلافا لرغبة (ث) اذ كان هذا هو الراغب للزواج منها ولما علم (ث) بما حدث خلافا للمتفق عليه اقدم مع سبق الاصرار على قتل ابن عمه (أ) اذ اغتاظ من جريان الامر بالوجه المتقدم وتأثر مما وقع تأثرا بالغا ورأى فى ذلك اساءة الى سمعته ومما يوجب احتقاره بين اقرانه وافراد عشيرته التى تؤويه ثم وجد فى مخالفة الاتفاق نقضا في شأنه ومغايرة ظاهرة لما عليه العرف الملزم فى مجتمعه العشائرى وهو العرف الذى كان كان ولا زال واضح المعالم قوى الاثر يخضع مجتمعه لسلطانه ويتعذر القضاء عليه أو الاقلال من قيمته وهيبته الا بانتشار العلم والثقافة واسباب الحضارة انتشارا واسعا وعمرانا في القرى والارياف ومناطق العشائر في المدى الطويل يضاف الى ما سبق كون (ث) يوم ارتكابه الجريمة بين

السنة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من عمره اي كان في المرحلة الاولى من شبابه قليل الخبرة يعوزه النضوج العقلي ونفوذ البصيرة والتكامل الاجتماعي اذ كان طالبا في الصف الخامس الثانوي ، ثم ان قسما من افراد الاسرة وهم اخوة القتيل قد تنازلوا عن حقوقهم الشرعية حفظا لروابط الاسرة ووشائج القرابة على ما جاء بعريضتهم المؤرخة في ٩٦٥/٦/٢٥ المرفوعة الى رئيس المحكمة الكبرى في الديوانية • فلما مرّ من الاسباب لوحظ ما يدعو الى استعمال الرأفة بالمجرم (ث•ش) بتطبيق الفقرة الاولى من المادة ١١ المعدلة من قانون العقوبات البغدادي اى بالحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة عن قتله ابن عمه (أ) بدلا من الحكم عليه بالاعدام شنقا حتى الموت لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فيها من هذه الجهة بغية تطبيق الفقرة الاولى المذكورة مع مراعاة حكم المادة ٣٤ من ق•ع•ب الخاص بمسألة تداخل العقوبات وبغية اعتبار الجريمتين عاديتين بدلا من الحكم باعتبار الجريمة عادية دون ذكر عددها • اما الفقرة الحكمية الخاصة بمصادرة المسدس وغلافه وطلقاته الثلاث فقرر تصديقها بتسليمها الى الكاتب الاول في المحكمة الكبرى في الديوانية ليجرى التصرف بها وفق المادة ٣ من تعليمات خزن المواد الجرمية الصادرة من وزير العدل بعدد ل ٧/٢٠ وبتأريخ ٧-١٠-٩٥٠ والمؤكد بتعميمه المرقم ٦/١٢/١/أ والمؤرخ ١٤-١٢-٩٦٥ المتضمن لزوم الكف عن ارسال الاسلحة الخفيفة الى مديرية العينة بوزارة الدفاع وصدر القرار بالاكثرية •

(٢٠٦)

رقم القرار - ١٧/تمييزية/٦٧
تاريخه ١٩٦٧/٨/٨

الشروع فى جرائم الاختلاس لايفترض •

احال حاكم تحقيق الناصرية بكتابه المرقم ١٣٢ والمؤرخ ٦٧/٧/٢٣

اضبارة القضية ٦٦/٥ سكك السماوة لمحاكمة المتهمين (ع٠ع) و(ن٠ح) و (ك٠ح) وفق المادتين ١٦٦ ، ١٤١ ق٠ع٠ب الى محكمة أمن الدولة الثانية عن الفعل المنسوب اليهم باستحصال ختم حكومي واستعماله في المقاولة المؤرخة ٦٦/٢/٩ استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة • وعليه فقد ارسلت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد أوراق الدعوى المرقمة ٦٦/٥ سكك سماوة طالبة التدخل تمييزا في قرار الاحالة ، لأن تهمة استعمال ختم حكومي استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة استنادا للمادة (١٦٦) ق٠ع٠ب على فرض صحتها تعد تزويرا في سند عادي وليس بوثيقة رسمية وحتى على فرض اعتبار المقاولة سندا رسميا فان التزوير لم يحصل بقصد الاختلاس واذا حصل الاختلاس فانه وقف عند حد الشروع وحيث لا شروع في جريمة الاختلاس لذا فان فعل المتهم على فرض ثبوته لا يكون مشمولا ببيان السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) وبالتالى تكون المحكمة غير مختصة في نظرها • وطلبت الامتناع عن تصديق قرار الاحالة المذكورة واعادة اوراق القضية الى حاكمها لاحالتها الى المحكمة المختصة فوضعتها محكمة تمييز أمن الدولة موضع التدقيقات التمييزية •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طلبت من هذه المحكمة التدخل تمييزا في قرار الاحالة الصادر من حاكم تحقيق الناصرية في هذه الدعوى والذي قرر بموجبه احالة المتهمين (ع٠ع) و (ن٠ح) و (ك٠ح) الى محكمتها لاجراء محاكمتهم بموجب احكام المادتين (١٦٦ ، ١٤١) من ق٠ع٠ب وذلك لان الافعال المسندة الى المتهمين لا تشكل في حالة ثبوتها جريمة اختلاس ولا جريمة مرتبطة بها ارتباطا غير قابل للتجزأة ولذا فهي خارجة عن اختصاص محاكم أمن الدولة بموجب بيان السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) وطلبت الامتناع من تصديق قرار الاحالة المشار اليه اعلاه واعادة أوراق الدعوى الى حاكم التحقيق المذكور لغرض احالتها الى المحاكم

الاعتيادية المختصة ولدى تدقيق أوراق الدعوى من قبل هذه المحكمة تبين لها بأن الجرم المسند الى المتهمين هو ادخال عريضة لاحد المقاولين في اضبارة المقاولة المختصة بهذا المقاول وختمها بختم الدائرة وتسجيلها في سجل الواردة ومن ثم تمزيق الصحيفة التي سجل فيها هذا الكتاب من سجل الواردة وهذه الجرائم (لا تشكل في حالة ثبوتها) جريمة اختلاس مما هو منصوص عليه في الباب الرابع عشر من ق٠ع٠ب ولا جريمة مرتبطة بها ارتباطا غير قابل للتجزأة من جرائم اخرى كالتزوير لغرض الاختلاس ٠ وحيث ان بيان السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) الصادر في ٦٧/٣/٢٠ قد حصر اختصاص محاكم أمن الدولة في جرائم الاختلاس والجرائم المرتبطة بها الغرض في تفسير سلطاتها بحيث تتناول غير الجرائم المخول لها حق النظر والفصل فيها وعليه ولهذه الاسباب يكون القرار الصادر من حاكم تحقيق الناصرية القاضي باحالة اوراق هذه الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لاجراء المحاكمة فيها من قبلها غير صحيح ٠ ولهذا قررت هذه المحكمة استنادا الى السلطة المخولة لها بالمادة (٢٣٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بدلالة المادة (٣) من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٦٥ التدخل تمييزا في هذا القرار وقررت الامتناع عن تصديقه واعادة اوراق الدعوى الى حاكم تحقيق الناصرية لغرض احالة الدعوى الى المحكمة المختصة لاجراء المحاكمة فيها (وذلك لأن المحكمة الكبرى في الناصرية قررت الامتناع من تصديق القرار الصادر من حاكم جزاء الناصرية وكذلك القرار الصادر من حاكم التحقيق باحالتها الى محكمة جزاء الناصرية) وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٠٧)

رقم القرار ـ ٣١٨/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٣/٢٣

اطلاق النار من قبل المتهم على المجنى عليه بصورة متكررة دليل على نية الشروع بالقتل لا التهديد.

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الموصل بتأريخ ١٩٦٨/١/٢٢ في الاضبارة المرقمة ٧/ج/٦٨ تجريم المتهم (م.م) وفق المادة ٢١٢/٦٠ ق.ع.ب لشروعه قصدا يوم ١٩٦٧/١٠/١٦ بقتل المشتكية (غ.ح) باطلاق النار من مسدسه على المشتكي (ر.ع) ولم يصبه بل اصابت احدى الطلقات المشتكية المذكورة ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر مع ايقاف تنفيذ العقوبة وفق المادة ٦١ ق.ع.ب لكونه معلما ولا يزال شابا ويرتكب الجريمة لاول مرة وتنازل المشتكية ومصالحتها على ان يتعهد لمدة خمس سنوات بان يحضر ويمضي العقوبة متى طلب منه ذلك وان يحافظ على السلام وحسن السيرة والسلوك .

قبول الصلح الواقع بين المشتكي (ر.م) والمتهم (م.م) وفق المادة ٥٥ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية عن تهمة التهديد المسندة اليه وفق المادة ٢٤٨ من ق.ع.ب .

فارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم عندما اطلق الرصاص على المشتكي (ر.ع) كان بقصد قتله لا تهديده حيث كرر اطلاق الرصاص عليه وعند تكراره الاطلاق اصاب المجني عليها (غ.ح) وعليه يكون المتهم قد شرع بقتل كل من (ر.ع) و (غ.ح) ولما كان فعلا المتهم مرتبطين مع بعضهما فيجوز للمحكمة اجراء المحاكمة عنهما بقضية واحدة ومراعاة

المادة ٣٣ من ق٠ع٠ب عند اصدار الحكم وحيث ان المحكمة جرمت المتهم عن شروعه بقتل المجنى عليها (غ٠ح) وفرضت العقوبة اللازمة عليه مع ايقاف التنفيذ واعتبرت شروعه بقتل المجني عليه (ز٠ع) تهديدا وقبلت المصالحة عنه وقد جاءت قراراتها من حيث النتيجة موافقة للقانون وعليه قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٠٨)

رقم القرار ـ ١٢٠٩/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٩/٤

لا جريمة اذا وقع الشروع بالقتل من مكلف بخدمة عامة ، بنية سليمة ، اعتقادا منه ان ذلك من اختصاصه وتنفيذا لامر صدر اليه من رئيسه٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ في ٦٨/٦/١٠ وبرقم الاضبارة ٢٩/ج/٩٦٨ عدم مسؤولية المتهم الشرطي (ح٠ك) وفق المادة ٤٥ من ق٠ع٠ب عن شروعه بقتل (ن٠ع) قصدا وذلك لثبوت ارتكابه الجريمة بحسن نية اعتقادا منه ان ذلك من اختصاصه تنفيذا للامر الصادر من رئيسه المسندة اليه وفق المادة ٦٠/٢١٢ من القانون المذكور والغاء كفالته المربوط بها وبراءة المتهم الشرطي (ح٠م) من تهمة الاشتراك بارتكاب هذه الجريمة المسندة اليه وفق المادة ٦٠/٢١٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضده والغاء الكفالة المربوط بها ٠ ومصادرة المسدس العائد للمجني عليه (ن٠م) ومخزن عتاده وتسليمه للكاتب الاول للتصرف به وفق التعليمات ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

وطلب المدعي العام تصديقه وطلب اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة

النظر في قرار مصادرة المسدس بغية الاشعار الى حاكم التحقيق لاجراء التعقيبات القانونية بحق (ح٠ك) وفق قانون الاسلحة ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارى عدم المسؤولية والبراءة موافقان للقانون قرر تصديقه اما الفقرة الخاصة بالمصادرة فلم تكن صحيحة والصحيح الاشعار الى حاكم التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية في الموضوع حسب الاصول وفق قانون الاسلحة بحق المجني عليه لذا قرر اعادة القضية عن هذه الجهة لاعادة النظر في قرارى المصادرة والتسليم وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٠٩)

رقم القرار ـ ٦٧/٦٤٥
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٢/٧

(نفس المبدأ السابق)

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد وأصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :ـ

قررت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الثانية ـ الاولى بتاريخ ٦٧/١٠/٢٤ مجددا في القضية المرقمة ٦٧/٢١٣ المختصة بالمتهم الرقم ١٨٤٥٨٨ العريف الآلي (ف) المنسوب الى آمرية قوة حماية النفط عدم مسؤوليته عن التهمة المسندة اليه بموجب المادة ٦٠/٢١٣ من ق٠ع٠ب ٠ استنادا الى المادة ٤٧ من نفس القانون ٠

فارسل آمر الاحالة اوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٣٩٥٢٣ والمؤرخ ١٩٦٧/١١/١١ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر في القضية اخيرا بتأريخ ٦٧/١٠/٢٤ بحق المتهم (ف) موافق للقانون فقرر ابرامه ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية ٠

(٢١٠)

رقم القرار ـ ٤٩٥/ج/٣٥
تاريخه ـ ١٩٣٦/٢/١٣

وقوف شخص آخر مع المتهم اثناء الجريمة واشهاره مسدسه عندما هجم المتهم على المجنى عليه، يعتبر اشتراكا في الشروع في جريمة القتل اذا توفرت نية القتل ، والا صار تهديدا يندرج تحت المادة (٢٤٨) ق٠ع٠ب والتهديد جريمة صغرى تدخل ضمن تهمة الشروع بالقتل ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في أربيل في ١٧/١٠/١٩٣٥ تجريم(ع٠ك) وفق المادة (٢١٢) من قانون العقوبات البغدادي بدلالة المادة (٦٠) منه لشروعه بقتل (ع٠م) و (ق٠أ) باطلاقه عليهما عيارة نارية من مسدسه سبيت مجروحية (ع) بظهره وتجريم (ع٠د) وفق المادة (٢٥١) من القانون المذكور لتهديده (ع) و (ق) باشهاره عليهما خنجره على أثر منازعة آنية حصلت بين الطرفين والغاء التهمة الموجهة اليه وفق المادة (٢١٢) بدلالة المادة (٦٠) من ق٠ع٠ب لعدم ثبوت اشتراكه مع المرقوم في جريمة الشروع بقتل (ع) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وعلى (ع٠د) بغرامة قدرها ديناران وعند عدم الدفع حبسه شديدا خمسة عشر يوما بدلالة المادة (٢١) من القانون المذكور ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديق قراري المجرمية والحكم بالنسبة الى (ع٠ك) واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في قرارى المجرمية والحكم بالنسبة الى (ع٠د) لوجود قصد القتل عنده ايضا ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الحكم بالنسبة الى المتهم الاول (ع٠ك) موافقا للقانون واما بالنسبة الى المتهم الثاني (ع٠د) فليس كذلك حيث تبين من الشهادات انه كان مشهرا خنجره عندما هجم على المشتكيين ولولا ان يمنعه الحاضرون لبطش بهما ، فيعتبر شريكا مع المتهم الاول في جريمة الشروع بقتل المشتكيين وعدم تعقيبه اياهما نشأ من قبض الحاضرين عليه الامر الذي لا دخل لارادته فيه فكان يقتضي تجريمه على مادة التهمة وعلى فرض انتفاء القتل في قصده وحصره في التهديد فلا يصير جرمه الى المادة (٢٥١) وانما الى المادة (٢٤٨) لانه هدد بخنجر معبرا به ارتكاب جريمة من الجرائم الموصوفة فيها وذلك بدون حاجة الى توجيه تهمة ثانية لكون التهديد جريمة صغرى تدخل ضمن تهمة الشروع بالقتل فلا حاجة الى الغائها كما وقع ولو الغيت فلا يجوز التجريم بدون توجيه تهمة جديدة فقرر في ٩٣٥/١١/٧ بالاتفاق تصديق قراري المجرمية والحكم بالنسبة الى المتهم الاول (ع٠ك) واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في كركوك لاعادة النظر في قرار المجرمية بالنسبة الى المتهم الثاني (ع٠د) ٠

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك نظرها في قرار مجرمية (ع٠د) وقررت في ١٩٣٥/١٢/١ الاصرار على قرارها السابق ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه٠ وطلب المدعي العام تأييد ما جاء بمطالعته السابقة٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد بالنظر للاسباب المبينة في قرار النقض الاول ان فعل المتهم (ع٠د) شروع بالقتل فاصرار المحكمة الكبرى على قرارها في غير محله فقرر بالاتفاق تغيير قراري المجرمية والحكم وتجريم المتهم المذكور وفق المادة (٢١٢) بدلالة المادة (٦٠) والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر والقاء القبض عليه واعادته الى السجن لتنفيذه عليه

على ان تحسب له مدتا الموقوفية والحكم اللتان قضاهما قبلا عن هذه الجريمة وصدر وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٢٨ بدلالة المادة ٢٣٤ المعدلتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

(٢١١)

رقم القرار ـ ٤٠/ج/٣٥
تاريخه ـ ١٩٣٥/٤/٩

اذا كان المتهم لم يخرج بالمال المسروق من الدار ، وقد قبض عليه فيها وهو يحمله ، فلا تعتبر حركته هذه جريمة تامة وانما شروعا .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٣٥/١/٢٦ تجريم (ح٠م) وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات البغدادي لسرقته اشياء المشتكي (ح٠ج) من داره ليلا وهو مسلح بخنجر وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين ومصادرة الخنجر واعادة الاشياء المسروقة لصاحبها (ح) المذكور معتبرة سوابقه من أسباب التشديد .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المتهم لم يخرج بالمال المسروق من الدار وقد قبض عليه فيها وهو يحمله فلا تعتبر حركته جريمة تامة وانما شروعا فقرر في ١٩٣٥/٣/١٣ بالاتفاق اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في بغداد لاعادة النظر في قرار التجريم .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرها في قرار التجريم وقررت في ١٩٣٥/٣/٢٤ تجريم (ح٠م) وفق المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات البغدادي بدلالة المادة (٦٠) منه معتبرة حركته شروعا لا جريمة تامة

وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة واحدة •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد موافقا للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه •

(٢١٢)

رقم القرار ـ ٤٧/ج/٣٦
تاريخه ـ ١٩٣٦/٣/١١

اذا كانت ظروف الحادث وشهادة الشهود تؤيد قصد القتل ، دون ان تحدث اية اصابة ، وجب اعتبار الواقعة شروعا في قتل لا شروعا في ايذاء •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ١٩٣٦/١/١٨ تجريم (م) وفق المادة (٢٢٢) من ق•ع•ب بدلالة المادة (٦٠) منه لشروعه بجرح المشتكي (س) باشهاره عليه خنجره انتقاما منه لسبق جرح المجنى عليه ابن عم المتهم •

وارسل هذا الحكم رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة في قرار التجريم انصرفت من مادة التهمة الى المادة (٢٢٢) بدلالة المادة (٦٠) منه معتبرة فعله شروعا في الايذاء ولم تلاحظ ان ظروف الحادث وشهادة الشهود تؤيد قصد القتل لأن القصد من الامور الباطنية فيعرف بآثاره الخارجية وعند انعدام هذا الاثر بسبب عدم الاصابة مع محاولة الطعن كما وقع في هذه القضية فيحمل

عن قصد القتل ، لذا قرر بالاتفاق اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم حسبما شرح وصدر وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

(٢١٣)

رقم القرار ـ ٣٥/ج/٣٦
تاريخه ١٩٣٦/٣/١٢

يعتبر من اسباب التخفيف ان المتهم بالشروع في قتل اخته انما بعثه على جرمه تأثره من انها تزوجت من شخص معين بدون اذنه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في ١٩٣٦/١/١٣ تجريم (و) وفق المادة (٢١٣) من قانون العقوبات البغدادي بدلالة المادة (٦٠) منه لشروعه بقتل اخته (ب) قصدا مع سبق الاصرار بطعنه اياها بخنجره طعنة واحدة اصابت كتفها لتأثره من اجل تزوجها بالمدعو (ع) بدون اذنه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات ومصادرة الخنجر ، معتبرة ظروف الحادثة من اسباب التخفيف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الحكم الواقع موافق للقانون فقرر تصديقه بالاتفاق وفق الفقرة الاولى من المادة (٢٣٣) المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

(٢١٤)

رقم القرار ـ ١٦٠/جنايات/٦٨
تاريخه ١٩٦٨/٤/١٨

لايصار الى عدم المسؤولية اذا نشأ القتل بسبب ارتكاب جريمة السرقة ، اذ ان الشروع بالقتل نتيجة محتملة لجريمة السرقة .

قررت المحكمة الكبرى الثالثة الاطراف ببغداد في ١٩٦٧/١٢/١٦ ورقم الاضبارة ٣٢٠/ج/١٩٦٧ عدم مسؤولية المتهمين (ر.ع) و (أ.ش) وفق المواد ٤٧ و ٥٠ و ٥١ من ق.ع.ب عن شروعهما بقتل المجنى عليه (ع.ج) قصدا ورميا بالرصاص المسندة اليهما وفق المادة ٢١٢/٦٠ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من القانون المذكور لايقاعهما ذلك دفاعا عن نفسيهما ومالهما والغاء الكفالات المأخوذة منهم .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام ، اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرارها بعدم مسؤليتهما بغية تجريم المتهم (أ.ش) والحكم عليه وفق الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤/٦٠ و ٥٣ من ق.ع.ب لشروعه بقتل المشتكي (ع.ج) بقصد تنفيذ أو تسهيل جريمة السرقة . وبراءة المتهم (ر.ع) .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة في هذه القضية وفي القضية المرقمة ٣٢٧/ج/٩٦٨ ان المتهم (أ.ش) ورفيقه القتيل (س.ع) قاما بارتكاب جريمة سرقة دار المجنى عليه (ع.ج) وان القتيل اطلق النار نحو المجنى عليه واصابه فيكون المتهم المذكور (أ.ش) مسؤولا عن جريمة الشروع بقتل المجنى عليه (ع.ج) ولو كانت غير جريمة السرقة التي تعمد ارتكابها لان جريمة الشروع بالقتل التي وقعت نتيجة محتملة لجريمة

السرقة التي أشترك بارتكابها مما كان يقتضي تجريمه والحكم عليه وفق المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٦٠ و ٥٨ و ٥٣ منه وعليه قرر الامتناع عن تصديق القرار الصادر بعدم مسؤوليته واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة بحق المتهم (أ٠ش) مجددا على ضوء ما ذكر اعلاه واصدار أمر القبض بحقه وتوقيفه الى النتيجة وتصديق القرار الصادر ببراءة المتهم (ر٠ع) لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢١٥)

رقم القرار ـ ٧٨٥/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٥/٢٦

يعتبر شروعا بالقتل قصدا مع سبق الاصرار ، وان كان فعل المتهم جناية مستحيلة التنفيذ للوسيلة التي استعملت في ارتكابها ٠
(كعدم انفجار الطلقة من مسدسه لخلل فيه مثلا)

قررت محكمة الجزاء الكبرى في أربيل بتأريخ ٦٨/٤/١٠ وبرقم الاضبارة ٩/ج/٩٦٨ تجريم المتهم (ع٠ح٠ب) وفق المادة ٦٠/٢١٣ من ق٠ع٠ب لشروعه بقتل المشتكي (ح٠س) قصدا مع سبق الاصرار الا ان فعله قد خاب أثره لعدم انفجار الطلقة من مسدسه لخلل فيه وتمكن المشتكي من سحب مسدسه واطلاقه الرصاص عليه وهروبه منه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ومصادرة المسدس المبرز مع شاجور واحد وثمانية طلقات واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠ واشعار حاكم تحقيق اربيل عن فقدان الشاجور الثاني المذكور في محضر الضبط ٠

براءته من التهمة الثانية الموجهة اليه وفق المادة ٦٠/٢١٤ من ق٠ع٠ب عن الشروع باطلاقه الرصاص على أفراد الشرطة والجيش عند محاولة

القبض عليه لعدم توفر الادلة ضده .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاته كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان جميع القرارات الصادرة في هذه القضية للاسباب التي استندت اليها صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٢١٦)

رقم القرار ـ ٣٧٣/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٢/٢٤

نفاذ الجرح الى الجوف البطني بعمق دلالة على وجود نية الشروع بالقتل ، لولا العمليات الجارية التى انقذت حياة المجنى عليه ، وخيبت فعل المتهم دون ارادة منه .

كانت محكمة الجزاء الكبرى في البصرة قد قررت بتاريخ ٢٨/١٠/ ٩٦٧ وبرقم الاضبارة ١٠٥/ج/٩٦٧ قبول الصلح الواقع بين المشتكي (ع.ح) وبين المتهم (ق.ب) عن تهمة ايذائه المشتكي المذكور بطعنه بالخنجر طعنتين المسندة اليه وفق الفقرة (ب) من المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب والغاء الكفالة المأخوذة منه عنها واشعار حاكمية تحقيق البصرة باجراء التعقيبات القانونية بحقه لحمله الخنجر بدون اجازة وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٠) وبدلالة المادة الثالثة من قانون الاسلحة رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ .

ان محكمة التمييز قررت بتأريخ ٢١/١٢/٦٧ وبرقم ٢٥٠١/ جنايات/٦٧ اعادة اوراق القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى قرارى قبول المصالحة والاشعار بغية تجريم المتهم والحكم عليه وفق الاصول

حيث ان احد الجرحين قد نفذ الى الجوف البطني مما يجعل نية القتل متوفرة لولا العمليات الجارية التي انقذت حياة المجنى عليه .

اتباعا لقرار محكمة التمييز المذكور اعادت المحكمة النظر في القضية وقررت بتأريخ ٦٨/١/٣١ تجريم المتهم (ق.ب) وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق.ع.ب لشروعه بقتل المجنى عليه (ع) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة مراعية في ذلك تصالح المشتكي وتنازله عن حقوقه الشخصية ومصادرة الخنجر المبرز واتلافه واعتبار الجريمة عادية غير مخلة بالشرف .

وقد ارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارات الصادرة من بعد الاعادة واتباعا لقرار هذه المحكمة موافقة للقانون تقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٢١٧)

رقم القرار ـ ٣٠٢/جنايات/٦٨
تأريخه ـ ١٩٦٨/٣/٢٣

السكين ذات الحد الواحد التي وجدت في محل حادثة الشروع بالسرقة ـ والتي اعترف المتهم بعائديتها اليه ـ لا تعتبر سلاحا بالمفهوم القانوني ولا يعتبر الغرض الاصلي لها هو الايذاء .

قررت محكمة الجزاء الكبرى في البصرة بتأريخ ١٩٦٧/١٢/٣١ في الاضبارة المرقمة ١٣٥/ج/٩٦٧ بالاكثرية تجريم المتهمين (ش.أ) و (ع.ص)و(ع.خ) و (ك.ك) وفق الفقرة الرابعة من المادة ٢٦٣/٦٠

ن ق٠ع٠ب لشروعهما بسرقة دار المشتكي (ع٠س) ليلة ١٩٦٧/٨/١٢ وقد حال دون اتمام السرقة سماعهم صوت صياح كما اعتبرت السكين التى وجدت فى محل الحادث والتى اعترف المتهم (ش٠أ) بعائديتها اليه وحملها اثناء الحادث لاتعتبر سلاحا حسب مفهوم قانون الاسلحة كما ولا يعتبر الغرض الاصلي لها الايذاء لانها ذات حد واحد وحكمت على كل من المجرمين (ع٠ص) و (ع٠خ) بدلة المادة ٧٦ ق٠ع٠ب وعلى المجرمين (ش٠أ) و (ك٠ك) بالحبس الشديد مدة سنة واحدة ومصادرة واتلاف السكينة المبرزة المعثور عليها في محل الحادث ٠

الاعلان عن الحقيبتين الجلديتين والدراجة الهوائية لغرض التوصل لمعرفة صاحبهما واعادة الحقيبة الجلدية البيضاء المعثور عليها فى دار المجرم (ش٠أ) لوالدته واعتبار جريمة المجرمين (ش٠أ)و(ك٠ك) من الجنايات العادية المخلة بالشرف ٠

فارسل الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارات الصادرة فى القضية موافقة للقانون بالنظر للاسباب التى استندت عليها فقرر تصديقها وصدر بالاتفاق ٠

رقم القرار ـ ٤٠٢/ج/٣١
تاريخه ـ ١٩٣٢/١/١٠

١ ـ دخول منزل مسكون ليلا او احدى ملحقاته يبيح لساكنيه حق الدفاع الشرعي عن المال بصورة مطلقة .

٢ ـ ان من دخل ليلا منزلا بقصد السرقة فاستعمل ضده احد ساكني المنزل حق الدفاع الشرعي فان مجرد اصابته في قفاه لا يستدل منه تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي اذا ثبت ان الليلة كانت مظلمة وكان مستعمل هذا الحق في حالة رهيبة لا يسعه فيها تقدير حالة السارق أكان على هرب أم لم يكن .

(م ـ ٥١ ق.ع.ب)

ان المحكمة الكبرى للواء الحلة المنعقدة في الديوانية اصدرت حكمها بتاريخ ١٩٣١/١٠/٣١ على (ش.و) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٥٢ من ق.ع.ب لقتله (ع) عند مجيئه في اواخر الليل مع ابيه (ك.ر) للسرقة من دار المتهم (ش) باطلاقه عليه طلقتين من بندقيته .

وقد ارسل الحكم المذكور راسا مع جميع اوراق الدعوى و تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر من الاضبارة المرقمة ٥٢ ان (ك.ر) اتى مع ولده القتيل (ع) لاجل سرقة المتهم (ش) فانتبه لهما المتهم المرقوم وتصادم معهما فوقع (ع) قتيلا . ولما كانت المادة ٥١ من ق.ع.ب مطلقة وهي تخول لصاحب الدار قتل من يجده في داره بمجرد الدخول فترى

هذه المحكمة ان المتهم لم يتجاوز حق الدفاع الشرعي بالنظر الى ظروف القضية لان (ك٠ر) يعترف بدخوله دار المتهم وكان ولده القتيل خلفه ٠ وان مجرد اصابة المرمى ظهر القتل لايتضمن معنى تجاوز حد الدفاع الشرعي بصورة مطلقة بل يجب ان تراعى الظروف التي وقعت فيها الحادثة ٠ ولما كان قد ظهر ان ليلة الواقعة كانت مظلمة وان المتهم كان في حالة رهيبة فلا يسعه في تلك الساعة ان ينظر فيما اذا كان وضعية المتجاوزين في حالة هروب ام لا ، لاسيما وان (ك٠ر) يعترف انه ضرب المتهم وكذلك لم يفكر في كون ولده لم يطلق البندقية التي كان حاملها ، وان المتهم يفيد ان السراق قد اطلقوا عليه العيارات النارية وان الشهود يفيدون ان الطلقات كانت متعددة خلافا لما افاده (ك) من ان المتهم اطلق من بندقيته عيارا ناريا ، ففي هذه الظروف لايمكن ان يعتبر ان المتهم تجاوز حدود الدفاع الشرعي فلما ذكر قرر بتاريخ ٦-١٢-١٩٣١ اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرار التجريم مرة ثانية ٠

ان المحكمة الكبرى المتشكلة في الديوانية اتباعا لقرار محكمة التمييز اعادت نظرها في القضية وقررت بالاتفاق بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٣١ الرجوع عن قرار التجريم والغاء التهمة الموجهة ضد المتهم (ش٠و) وعدم مسؤوليته وفق المادة ٤٣ من ق٠ع٠ب مقيدة بما جاء في قرار محكمة التمييز الآنف الذكر ٠

وقد ارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى النظر ظهر ان الحكم موافق للقانون فقرر ابرامه وصدر القرار ٠٠٠ الخ

رقم القرار ـ ٦٩/ج/٤٢
تاريخه ـ ١٩٤٢/٥/١٠

ان الاعتداء بآلة قاتلة اذا اصابت مقتلا ، صار المعتدى عليه فى موضع الدفاع عن النفس الذى يبيح له القتل • ويعتبر المقطف من الآلات القاتلة •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة بتاريخ ٢١ـ١ـ١٩٤٢ وبرقم الاضبارة ١٣٠/ج/٤١ تجريم (ك) وفق المادة ٢١٢ من ق•ع•ب• لقتله المدعو (ج) بطعنه اياه بخنجر طعنة قضت على حياته على اثر منازعة حصلت بينهما من اجل مياه السقى لمزارعهم وحكمت عليه بدلالة المادة ٥٢ من القانون المذكور بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات معتبرة اعتقاد المتهم بأنه فى حالة الدفاع الشرعى عن نفسه عندما اعتدى المجنى عليه ابتداء عليه وذلك بضربه بنعاله ثم بخشبة من اسباب التخفيف بحقه وتضمينه ١٢٦ دينارا لورثة القتيل تدفع الى ورثته الشرعيين بثلاثة اقساط سنوية تحصل اجراء •

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المجنى عليه هو الذى كان قد ضرب المتهم بنعاله بادىء ذى بدء عندما اراد المتهم الذهاب الى مدير الناحية ليشكوه عن الماء ثم ضربه (بالمقطاف) على رأسه وفج راسه وقد تبين من المخابرة الجارية اخيرا ان المقطاف هو من الآلات القاتلة خصوصا اذا اصابت مقتلا ، وعليه فان المتهم ملء الحق بان يتقى ضربات المجنى عليه التى لابد وان تقتله اذا ماتكررت وذلك بالدفاع عن نفسه الامر الذى أصبح معه الفعل المسند اليه لا يشكل جريمة ضده لوقوعه على سبيل الدفاع الشرعى عن النفس كما توضح ذلك المادة ٤٧ والمادة ٥٠ من ق•ع•ب فقرر الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم واطلاق

سراح المتهم من السجن حالا ان لم يكن موقوفا عن سبب آخر وصـــدر بالاكثرية .

(٢٢٠)

رقم القرار ـ ٩٣٨/ج/٤٣
تاريخه ـ ١٩٤٣/١١/٢٨

الدفاع الشرعى الذى يرفع المسؤولية عـن المتهم ، يجب ان يكون المدافع فيه غير معتـد ولا متسبب فى النزاع ولامستفزا للمجنى عليه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في اربيل فى ٩ـ١٠ ـ١٩٤٣ وبرقم الاضبارة ١٧١/٤٣ بالاكثرية عدم مسؤولية المتهمين (ص) و (ك) وفق المادة ٥٠ من ق.ع.ب عن قتل المدعو (ط.ح) المسندة اليـها وفق المادة ٢١٣ من القانون المذكور بدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و٥٥ منه لثبوت كون استعمال المتهم (ص) الخنجر ضد المجنى وقتله كان بقصد الدفـاع الشرعي وتخلصا من اعتداء المجنى عليه والاشعار الى الشرطة لتنظيم دعوى موجزة بحق المتهمين لضربهما المجنى عليه بعصا غليظة وفق المادة (٢٢٣/ ٢٢٤) من ق.ع.ب . فارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعـوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمـــيزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين من سير التحقيق والمحاكمة ان المتهمين ذهبا الى ديوانية مختار القرية وبيد كل منهما عصا غليظة ضربا بها المجنى عليه بينما كان يريد استرضاءهما الامر الذي حمل المجنى عليه على طعن المتهم (ص) بالخنجر فبالنظر لهذا ولاستفزازهما المجنى عليه على الطعن لا يمكن اعتبار القتل الواقع من قبلهما بقصد الدفاع الشرعى بل حدث القتل نتيجة النزاع الذى اثاره المتهمان انفسهما لهذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمـة

الكبرى لاعادة النظر فى قرار المجرمية لتجريم المتهمين وتحديد عقابهما بمقتضاه وصدر بالاتفاق •

(٢٢١)

رقم القرار ـ ٢٠٠/ج/٥٥
تاريخه ـ ١٩٥٥/١٢/٣١

اذا ثبت ان المتهم تجـــاوز حدود الدفاع الشرعى باجهازه على المجنى عليه واحـــداثه فيه جروحا قاطعة ،كان القرار الصادر بعدم مسؤوليته في غير محله •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى بعقوبة فى ٢٩ـ١١ـ١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ١٤٠/ج/٥٥ عدم مسؤولية المتهم (ع) وفق المادة ٤٧ من ق•ع•ب عن قتل المدعو (م) باطلاقه عليه عيارات نارية من بندقيته في ١٧ أيلول سنة ١٩٥٥ المسندة اليه وفق المادة ٢١٣ من القانون المذكور لثبوت اطلاق المتهم النار على المجنى عليه بقصد الدفاع الشرعى عن نفسه وارسال بندقية المتهم الى حاكم تحقيق الخالص لسوقه وفق المـــادة ١٩ من قانون الاسلحة النارية واعادة ملابس المتهم اليه وبندقية القتيل الى سلطة الاصدار للتصرف بها •

وأرسل هذا الحكم رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعى العام اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرارها بغية تجريم المتهم وفق المادة ٢١٢ من ق•ع•ب بدلالة المادة ٥٢ منه والحكم عليه بموجبها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المتهم بالنظـــر لافادته المدونة وخاصة منها المعطاة امام المحكمة الكبرى والمؤيدة بمنـــدرجات التقـرير الطبي التشريحي انه كان قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي وذلك باجهازه

على المجنى عليه واحداثه فيه الجروح القاطعة المذكورة في التقرير التشريحي المذكور وذلك بعد اصابته بالاطلاقات النارية وتمكنه من اخذ البندقية منه الامر الذى يكون معه القرار الصادر بعدم المسؤولية وفق المادة ٤٧ من ق٠ع٠ب فى غير محله لذلك قرر اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في القضية بغية تطبيق المادة ٥٢ من ق٠ع٠ب وصدر بالاتفاق ٠

(٢٢٢)

رقم القرار ـ ١٤٥٧/جنايات/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/١١/٣

١ ـ تجاوز حق الدفاع الشرعى لايعفى من العقوبةوانما يجوز ان يعتبر سببا للتخفيف
٢ ـ لايجوز لتبرير عدم المسؤولية ان تستند المحكمة الى عدة مواد معا ان اختلفت هذه المواد موضوعا ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ١٤ـ١٠ـ١٩٥٢ وبرقم الاضبارة ١٢٨/ج/٥٢ عدم مسؤولية المتهم (ك) وفق المادة ٤٣ من ق٠ع٠ب بدلالة الفقرة الاولى من المادة ٥٠ والفقرة الثانية من المادة ٥١ من القانون المذكور عن قتل المدعو (ى) المسند اليه وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب

ارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التميزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع من تصديق قرار عدم المسؤولية واعادة اوراق الدعوى بغية تجريم المتهم وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٥٢ منه والحكم عليه بموجبها٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الحادثة تتلخص فى ان المتهم كان

يحرس اكياسا من البرغل فى أحدى طرق القرية مع رفيقه المدعو (ب) وبعد منتصف الليل شاهد سوادا يتقدم نحوهما فنادى عليه المتهم ورفيقه المذكور بالكردية والتلكيفية ولما لم يجب اطلق نحوه طلقة اودت بحياته وبعد ذلك عرفت شخصيته انه رجل اصم فوجهت المحكمة نحو المتهم تهمة عند المحاكمة تنطبق على المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب قررت بالنتيجة عدم مسؤوليته بمقتضى مواد ثلاث وهي ٤٣ و٥٠ و٥١ من احكام ق٠ع٠ب مع كون كل واحدة من هذه المواد الثلاث تتبع موضوعا يختلف عن موضوع المواد الاخرى فكان عليها والحالة هذه ان تركز رأيها فى اى من المواد الثلاثالتي ترى فيحركة المتهم عدم مسؤوليته منالعقوبة القانونية المدرجة فيها ٠ وحيث من جراء تدقيق اساس القضية يظهر لهذه المحكمة ان المتهم ورفيقه كانا يحرسان البرغل فى أحدى الطرق العامة فى القرية وهو طريق مباح المرور فيه لجميع الناس على اختلافهم وفيهم المسن والاصم والابكم دون ان تجد هذه المحكمة اى بادرة من المجنى عليه توجب على المتهم ان يرد عليها باطلاق الرصاص فيردى المجنى عليه قتيلا وكل مافي الامر ان المتهم تخوف من اعتقاد وهمى عن كون المجنى عليه اراد ارتكاب جريمة ما نظرا لسبق علمه بوجود جرائم في تلك الاطراف الامر الذى يجعل المتهم في حالة تعتبر معها حركته تجاوزا لحقوق الدفاع الشرعى فكان على المحكمة ان تعتبره كذلك وتطبق المادة ٢١٢ بدلالة المادة ٥٢ من ق٠ع٠ب وتقرر تجريمه وتحدد عقوبته بمقتضى ذلك وبالنظر لما تقدم ترى هذه المحكمة ان قرار عدم المسؤولية الصادر من المحكمة الكبرى غير صحيح فقرر اعادة الاوراق اليها لاعادة النظر على ضوء الاسباب المبينة فى قرار هذه المحكمة وصدر بالاتفاق ٠

(٢٢٣)

رقم القرار ـ ٢٣٧/ج/٥٥
تاريخه ـ ١٩٥٥/٤/٢٧

لاعقاب على من ارتكب جـريمة الجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به ولم يكن لارادتـه دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة اخرى.

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغـداد فى ٣ـ٢ـ١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ٢٨/ج/٥٥ تجريم (أ) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب لقتله قصـدا المدعو (م) باطلاقه عليه عيارات نارية من مسدسه وذلك في ليلة ٢١ـ٨ـ١٩٥٤ مقابل معسكر الصالحية فى كرادة مريم وحكمت عليه بدلالة المادة ١١ والمادة ٥٢ من القانـون المذكـور بالاشغال الشاقة المؤبدة والايصاء بتخفيض عقوبته الى الاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والزامه بتعويض قدره ٧٠ دينارا الى المجنى عليه وخمسة عشر دينارا الى كل من (ح)و(أ) تحصل منه اجراء وارسال المسدس الويبلى ذا الرقم ٥٠٢٦٧ الى مديرية شرطة لواء بغـداد وقررت براءة المتهم (أ) من تهمة اشتراكه مع المحكوم (أ) في الجريمة الموضوعة البحث لعدم كفاية الادلة عليه .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعى العام اعتبار المحكوم (أ) غير مسؤول عن فعله الواقع وفق المادة ٤٧ من ق.ع.ب

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر من سير التحقيق والمحاكمة وخاصة من أفادات الشهود المدونة اثر الحادثة والمؤيدة من قبل حاكـم التحقيق ان حادثة قتل الشرطى (ع) وجرح الشرطة الثلاثة الآخرين قد وقعت بنتيجة تجمهر الجمع الغفير من افراد الشرطة للقوة السيارة نحو المتهـم

مأمور المركز الذى كان ببزته الرسمية وهجومهم عليه محاولين تخليص الشرطى المقبوض عليه من قبله ومتجاوزين عليه بالضرب البليغ الذى شج رأسه واوجب تداويه مدة تزيد على الشهـــر وعلى هذا فـقد اشهر مسدسه عليهم قاصدا تخليص نفسه منهم بعد ان اعلن صفته الرسمية ولما شاهد عدم تأثير ذلك اطلق نحوهم طلقات اصابت القتيل والشرطة الثلاثة الآخرين • ولما كان فعله هذا يعتبر دفاعا شرعيا درأ للخطر المحدق بحياته من جراء ذلك التجمهر المقرون بالاعتداء نتيجة للهياج الشديد الذى كان من المتعذر عليه تفريقه لولا اطلاقه العيارات النارية من مسدسه تخليصا لنفسه الامر الذى يوجب عدم مسؤوليته ، لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض الصادرة عليه واطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن مسجونا او موقوفا عن سبب آخر مع تصديـــق قرار البراءة الصادر بحق المتهم الثانى (أ) لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفـــاق •

(٢٢٤)

رقم القرار ـ ٤٩/ج/٣٨
تاريخه ـ ١٩٣٨/١/٢٩

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في ٤ـ١ـ١٩٣٨ تجريم (أ) وفق المادة ٢١٢ من ق•ع•ب لقتله فى ليلة ١٢/١٣ـ١١ـ١٩٣٧ المجنـى عليه (ن) باطلاقه عليه عيارا ناريا اصاب ظهره فقضى على حياته بعد يومين وذلك عندما شاهده قرب انابيب النفط واعتقاده ان المجنى عليه كان يقصد ارتكاب جريمة تؤدى الى حدوث مسؤولية عظيمة له بصفته حارسا لانابيب شركة النفط ، ولان المتهم كان انذر المجنى عليـه بالوقوف ولـم يقف ، وحكمت عليه بدلالة المادة ٥٢ منه بالحبس الشديد لمدة ســـنتين معتبرة تجاوزه حدود الدفاع الشـرعي من اسباب التخفيف ومصـادرة البندقية

المستعملة في الجريمة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفـــرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليـــه . وطلب المدعى العـام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المحكمة الكبرى نفسها لم تعتقـد باحتمال مجيء المجنى عليه القتيل الى محل الحادثة وذلك لان المحـــل المذكور غير مساعد لسرقة النفط سيما وان المجنى عليه لم تكن عنده من الآلات والادوات ما تيسر له كسر انابيب النفط وغير ذلك من الاسباب التي بينتها المحكمة المشار اليها فى قرارها وعليه فان اعتبارها المتهم بأنه تجاوز حق الدفاع الشرعى وتطبيقها المادة ٥٢ من ق.ع.ب بحقه كان في غـير محله وتعتبر هذه المحكمة ان المتهم ارتكب جرما ينطبق على المادة ٢١٢ من ق.ع.ب اذ انه اطلق على المجنى عليه الرصاص دون ان تصدر منه أيـة حركة تدل على سوء قصده أو لمحاولته ارتكاب جرم ما فعدم مبالاة المتهم بارواح الناس وارتكابه هذه الجريمة الخطيرة وقتله المجنى عليه دونای ذنب مما يستلزم عدم التساهل معه والشفقه به . فلما ذكر قرر بالاتفاق اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى فى كركوك لاعادة النظـــر في قرار التجريم والعقوبة مرة ثانية حسب المادة ٢١٢ من ق.ع.ب وصدر القرار ... الخ

رقم القرار ـ ٢٦١/ج/٣٥
تاريخه ١٩٣٥/١١/٧

١ ـ بعد ان يولى المتهم ظهره وينفك عن المال المزعوم فلاتبقى ضرورة للدفاع الشرعى فاذا وقع الاطلاق فى هذه الحالة يعد خارجا عن حده ولايبرأ المطلق عن المسؤولية .

٢ ـ اذا وقع القتل قصدا فتطبيقه على الفقرة ٧ من المادة ٢١٤ يتوقف على سبق علم القاتل بانه يقتل اباه وان لم يثبت ذلك العلم فتؤول القضية فى المادة ٢١٢ .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل فى ١ـ٦ـ١٩٣٥ براءة المتهم (ت.س) وعدم مسؤوليته وفق المادة ٤٧ من قانون العقوبات البغدادى عن تهمة قتل والده (س) المسندة اليه وفق الفقرة السابعة من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب وذلك باطلاقه عليه عيارتين ناريتين من بندقيته دفاعا عن ماله عندما انتبه من نومه على شخص يريد اخذ البندقية منه .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القتل وقع قصدا فتطبيقه على الفقرة السابعة من المادة ٢١٤ يتوقف على سبق علم القاتل بانه يقتل أباه واذا لم يثبت فى هذه القضية ذلك العلم فيؤول الى المادة ٢١٢ وعدم المسؤولية فى هذه الحالة يتوقف على توفر اسباب الدفاع الشرعى وهى غير متوفرة فى الجريمة الموضوعة البحث لآن الشخص بعد ان يولى ظهره وينفك عن المال المزعوم فلا تبقى ضرورة للدفاع واذا وقع الاطلاق في هذه الحالة يعد خارجا عن حده ولايبرأ المطلق عن المسؤولية القانونية

على انه يجوز للمحكمة ـ ان رأت ـ ان تخفف عقابه حسب المادة ٥٢ من القانون المذكور فكان قرارها بالبراءة غير صواب فقرر في ٢٤ـ٦ـ٩٣٥ بالاتفاق اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل لاعادة النظر في قرار المجرمة •

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المنعقدة في السولاف(العمادية) نظرها في قرار المجرمة وقررت في ١٧ـ٨ـ١٩٣٥ بالاتفاق تجريم المتهم الفار (ت•س) وفق المادة ٢١٢ من ق•ع•ب بدلالة المادة ٥٢ منه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ اعتبارا من تاريخ القاء القبض عليه ، واصدار بيان بحقه وفق المادة ٥٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ليحضر خلال شهرين لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقه على أن تحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة وتباع بعد ثلاثة اشهر من تاريخ حجزها وتكون تحت تصرف الحكومة بعد مضى سنة على تاريخ الحجز عليها عند عدم حضوره في المدة المعينة وفق المادتين ٥٩و٦٠ من الاصول المذكورة •

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى بعد اعادتها النظر أرسلت الحكم الى هذه المحكمة دون ان تحضر المتهم الفار وتفهمه به علنا الامر الذى يجب القيام به قانونا قبل النظر في القضية من قبل هذه المحكمة لذا قرر في ١٨ـ٩ـ١٩٣٥ اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في الموصل لتفهم المتهم بالحكم ثم ارساله لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

فاحضرت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ٧ـ١٠ـ٩٣٥ المحكوم عليه (ت•س) امامها وافهمته بالحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وفق المادة ٢١٢ من قانون العقوبات البغدادى بدلالة المادة ٥٢ منه وقررت

مصادرة البندقية والخراطيش والغاء قرار الحجز الصادر من قبلها في ١٧-٨-١٩٣٥ .

وارسل الحكم الاخير هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .
لدى التدقيق والمداولة وجد موافقا للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه.

(٢٢٦)

رقم القرار - ١٤١٣/ج/٥٥
تاريخه - ١٤/١١/١٩٥٥

الدفاع الشرعي عن النفس والمال يبيح القتل فاذا اقر المتهم بأن القتل وقع دفاعا عن النفس والمال ولم تكذب ظروف الحادث اى جزء من هذا الاقرار فلا يجوز تجزئة هذا الاقرار

(انظر القرار تسلسل ١٥٥)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في اربيل في ١٤-٩-١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ١٦٩/ج/٥٥ تجريم (م) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتله المدعو (أ) قصدا في ليلة ٢٧/٢٨-٥-١٩٥٥ وحكمت عليه بدلالة المادة ٥٢ من القانون المذكور بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والزامه بادائه مائة وخمسون دينارا تدفع لورثة القتيل (أ) تحصل منه اجراء وقررت مصادرة الخنجر .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان المتهم ارتكب فعل القتل بقصد الدفاع عن نفسه وماله حيث كان الخطر عليهما وشيكا ، وهذا القصد

ثابت اولا لوجود المجنى عليه فى بيدره (اى فى بيدر المتهم) وواقعا صريعا على فراشه وثانيا لايوجد سبب معقول لمجيء المجنى عليه الى بيدر المتهم بعد منتصف ليلة ظلماء يتجاوز فيها المسافة الطويلة بين قريته وقرية المتهم الا اذا كان المجنى عليه يقصد ارتكاب جريمة ، وثالثا لايوجد دليل على فعل القتل وكيفية ايقاعه غير أقرار المتهم ، وحيث ان الاقرار لايتجزأ فيقتضى الاخذ به برمته ولما كان هذا الاقرار يكشف عن قصد المتهم كما ذكر اعلاه فكان من الواجب تقرير عدم مسؤولية المتهم لاتجريمه، فلهذه الاسباب قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض واطلاق سراح المتهم من السجن ان لم يكن مسجونا او موقوفا لسبب آخر وصدر القرار بالاتفاق •

(٢٢٧)

رقم القرار ـ ١٦٧٦/تمييزية/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/١٢/٢

(نفس المبدأ السابق)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٤ـ١١ـ١٩٥٣ وبرقم الاضبارة ٤٥٢/ج/٥٣ عدم مسؤولية (د) وفق المادة ٤٧ من ق•ع•ب عن قتل المدعو (ج) بعيارة نارية من بندقيته عندما سرق القتيل ثلاث نعاج من دار المتهم المسندة اليه وفق المادة ٢١٢ من القانون المذكور معتبرة كون قتل المجنى عليه من قبل المتهم كان بقصد الدفاع الشرعي عن ماله ، وارسال البندقيتين وصف الرصاص والطلقات الى سلطة الاصدار للتصرف بها وفق القانون وتسليم ملابس القتيل وخنجره الى ورثته الشرعيين •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعى العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان القرار الصادر بعدم المسؤولية بالنظر لما أستندت اليه المحكمة من اسباب ، كان موافقا للقانون قرر تصديقه • وصدر بالاتفاق •

(٢٢٨)

رقم القرار ـ ١٤١٧/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٩/٨

(نفس المبدأ السابق)

قررت المحكمة الكبرى فى الديوانية في ٦ـ٧ـ١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٦٠/ج/٩٦٨ عدم مسؤولية المتهم (ح•ك) وفق المادة ٥١/٤٧ من ق•ع•ب عن قتل المجنى عليه (ب•ح) داخل داره المسندة اليه وفق المادة ٢١٢ من القانون المذكور لثبوت قتله أياه كان بسبب الدفاع الشرعى عن ماله والغاء كفالته واشعار حاكمية تحقيق الدغارة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهم لحيازته على البندقية المبرزة بدون اجازة واعادة الفراش المبرز الى المتهم •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديق قرار عدم المسؤولية من حيث النتيجة وتصديق قرار التسليم وطلب الامتناع عن تصديق الفقرة المتعلقة باتخاذ الاجراءات القانونية بحقه عن حيازته البندقية وتسليم البندقية لسلطة الاصدار للتصرف بها وفق قانون الاسلحة •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات عدم المسؤولية والاشعار الى حاكم التحقيق واعادة الفراش موافقة للقانون قرر تصديقها علما بأن لحاكمية التحقيق فى الدغارة ان تلاحظ الحيازة الوارد ذكرها في طلب المدعى العام وصدر القرار بالاتفاق •

(٢٢٩)

رقم القرار ـ ٢٧٦/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٥/٢٧

اذا فض النزاع بتدخل الحاضرين فليس هناك مايبرر البحث عن الدفاع الشرعى او التجاوز فيه ، ويصار الى اعتبار القتل القصد حصرا .

قررت المحكمة الكبرى للواء ديالى في بعقوبة بتاريخ ٣٠ـ١٢ـ٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١٥٧/ج/٩٦٤ تجريم (ر.م.س) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٥٢ منه لقتله المجنى عليه (ج.م) قصدا متجاوزا بذلك حق الدفاع الشرعى وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اثنتى عشرة سنة ومصادرة البندقية المبرزة واعتبار الجريمة من الجرائم العادية .

وارسل الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى قرارى التجريم والحكم بغية عدم تطبيق المادة ٥٢ من ق.ع.ب وذلك لعدم وجوده تجاوز فى حق الدفاع الشرعى .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان النزاع بين الطرفين قد انتهى بتدخل الحاضرين وانه قضى فعلا فلم يبق هناك مجال للبحث عن وجود الدفاع الشرعى او التجاوز فيه ولما كانت التطبيقات القانونية صحيحة ومقدار الحكم مناسب مع ماهية الجريمة لذا قرر تصديق قرارات التجريم والحكم والمصادرة واعتبار الجريمة عادية تعديلا على المادة ٢١٢ من ق.ع.ب حصرا دون الاستدلال بالمادة ٥٢ منه وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٣٠)

رقم القرار ـ ١٣/جنايات/١٩٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٢/٢٦

اذا لم تؤيد الادلة صدور فعل من المجنى عليه ضد المتهم ، فلا يصح للمتهم الاعتقاد بانه فى حالة دفاع شرعى ولايستفيد من اسباب الاباحة .

قررت المحكمة الكبرى فى الديوانية بتاريخ ١٣-٢-٦٧ وبرقم الاضبارة ١٠٨/ج/٩٦٧ تجريم المتهم (ح.ش) وفق المادة ٢١٢/٥٢ من ق.ع.ب لقتله المجنى عليه (ع.ر) بطعنه بالسكين عدة طعنات متجاوزا بذلك حق الدفاع الشرعى وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والزامه بدفع مبلغ مائة وخمسين دينارا تعويض مادى للمدعى والد المجنى عليه (ر.ص) وفقا لاحكام المادة ٢٠٥ مدنى والمادة ٣١ ق.ع.ب والزامه بدفع مبلغ ثلاثين دينارا اجور محاماة وكيل المدعى المدنى طبقا لاحكام المادة ٦٣ من قانون المحاماة يستحصل المبلغان تنفيذا . ومصادرة السكينة المبرزة وايداعها لدى الكاتب الاول للتصرف فيها وفق الاصول . وارسال القامة العائدة للمجنى عليه (ع.ر) الى المحكمة الشرعية فى الديوانية لتسليمها الى ورثة المجنى عليه . واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف .

وارسل الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعى العام اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فيها بغية تجريم المتهم والحكم عليه وفق المادة ٢١٢ ق.ع.ب بدون الاستدلال بالمادة ٥٢ ق.ع.ب .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة في القضية

لم تؤيد صدور اى فعل من المجنى عليه ضد المتهم كى يصح له الاعتقاد انه في حالة دفاع شرعي عندما أقدم على قتل المجنى عليه ويجوز معه تطبيق حكم المادة ٥٢ ق٠ع٠ب بحقه بل انه ذكر بافادته المدونة من المحقق بتاريخ ١٤-٢-٩٦٧ بانه ذهب الى أهله وجلب سكينا من داره ورجع الى المقهى وسحب السكين وطعن المجنى عليه عدة طعنات وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى القرارات الصادرة بحق المتهم على ضوء ماذكر اعلاه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٣١)

رقم القرار ـ ١٣٦٧/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٩/٥

اتيان امرأة كرها والدخول الى منزل مسكون يبيح القتل استعمالا لحق الدفاع الشرعى ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى فى الديوانية بتاريخ ٢٩-٦-١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٥٤/ج/١٩٦٨ عدم مسؤولية كل من المتهمين (ع٠خ) و (ع٠س) و (ق٠م)و(ق٠م) و (ع٠ر) وفق المادة ٤٧ بدلالة المادتين ٥٠و ٥١ من ق٠ع٠ب من اشتراكهم بالشروع بقتل المشتكى (ج٠ك) قصدا مع سبق الاصرار المسندة اليهم وفق المادة ٢١٢/٦٠و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لثبوت ارتكابهم الجريمة المذكورة كان بسبب استعمالهم لحق الدفاع الشرعي عن انفسهم ولمنع المشتكي من اتيان المتهمة (ع٠س) كرها وهتك عرضها بالقوة بداخل دار المتهمين المذكورين ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاته كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار عدم المسؤولية موافق للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق ٠

(٢٣٢)

رقم القرار ـ ٥٩٤/ج/٣٥
تاريخه ـ ١٩٣٦/٣/١٢

يعتبر فعلا مخالفا للاداب لاشروعا فى فعل وقاع او لياطة رفع ثوب البنت وهى نائمة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى ١٦ـ١١ـ١٩٣٥ تجريم (م) وفق المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات البغدادى لارتكابه فعلا مخالفا للاداب مع الطفلة (ق) برفعه ثوبها عندما كانت نائمة فى سطح الدار وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة اشهر ونصف ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام الامتناع من تصديق قرارى التجريم والحكم واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في بغداد لانطباق الجريمة على المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة الكبرى تشكلت باشتراك الحاكم ٠٠٠٠ فيها فى حين انه معين بقرار اللجنة وتصديق الوزارة حاكما للاجراء فانحصر اختصاصه فيه وليس له أختصاص الحكم فاشتراكه فى المحكمة الكبرى جعلها غير مؤلفة قانونا وحكمها باطل فقرر بتاريخ ١٩ـ١ـ١٩٣٦ بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى بغداد لاجراء المحاكمة مجددا من قبل هيئة قانونية ٠

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد محاكمة (م) مجددا بعد تشكلها من هيئة قانونية وقررت في ٤ـ٢ـ١٩٣٦ تجريمه وفق المادة ٢٣٤ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة اشهر ونصف ٠

وارسل الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعى العام الامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لانطباق فعل المتهم على المادة ٢٣٢/٦٠ من ق•ع•ب •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الحكم الواقع موافق للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغـــدادى •

(٢٣٣)

رقم القرار ـ ٧٤٨/ج/٣٦
تاريخه ـ ١٩٣٦/٣/٢٢

استرداد المسروق من السارق بعد ان اخذه وهرب لايقلب الجريمة التامة شروعا •
(انظر القرار تسلسل ١٦٥)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى ٢١ تشرين الثانى سنة ٩٣٥ تجريم (س)و(و) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ من ق•ع•ب بدلالة المادتين ٦٠و٥٤ منه لشروعهما وكان احدهما يحمل خنجرا وهراوة بسرقة شف من دار المشتكى (•••) بعد ان ضربا وجرحا المعقبـــين وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في ديالى لاجراء محاكمة المتهمين مجددا لكون الجريمة تامة وليست شروعا •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة اجرت محاكمة المتهمين على تهمة الشروع بالسرقة وجرمتهما كذلك معتبرة فعلهما شروعا بسبب وقوع استرداد المسروق منهما فى حين انه كما يفهم من وقائع الدعوى ان

المتهمين اخذا المسروق وهربا به وصار فى حوزتهما وهما فى الفلاة فتمت الجريمة واسترداد المسروق فى هذه الحالة لايصير الجرم شروعا كما ان الاستدلال فى التهمة بالمادتين ٥٤و٥٥ كان فى غير محله لان الجرم اذا كان كما ذكر فالمتهمان فاعلان اصليان على نحو المادة ٥٢ ولا حاجة للاستدلال بغيرها واذا لم تر المحكمة المحاكمة بتهمة تامة ليجوز اعادة النظر فقد وجب اجراء المحاكمة مجددا فقرر فى ٢٨ كانون الثانى سنة ١٩٣٦ بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار التجريم واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى ديالى لاجراء محاكمة المتهمين مجددا بعد توجيه تهمة صحيحة حسبما شرح على ان يبقيا موقوفين فاجرت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى محاكمة المتهمين مجددا وقررت فى ٢ مارت سنة ١٩٣٦ تجريمهما وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات البغدادى بدلالة المادة ٥٣ منه وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنتين وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد الحكم الواقع موافقا للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه •

(٢٣٤)

رقم القرار ـ ٣٨٤/ج/١٩٤٦
تاريخه ـ ١٩٤٦/٦/١٩

ان مجرد قطع الاسلاك الشائكة والمحيطة بمخزن او غيره والدخول الى ساحته لا يعد شروعا بالسرقة بل يعتبر انتهاك حرمة ملك الغير ٠

(انظر القرار التمييزى تسلسل ١٧٢ وقرار الاصرار رقم ٣٧ـج ـ ٤٦ المؤرخ في ١٠ـ٦ـ١٩٤٦ المدرج ادناه (١)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ٨ـ٤ـ٤٦ وبرقم الاضبارة ٣٧/ج/٤٦ تجريم كل من (ع٠ب) و (ع٠م) وفق الفقرة الثانية من المادة ٣٢٣/٣٢٤ من ق٠ع٠ب لدخولهما المعسكر البريطاني في الشعيبة مع رفقائهما السبعة الذين قتلوا برصاص بنادق الحراس بعد ان قطعوا

---

(١) كانت هذه المحكمة بتاريخ ٨ـ٤ـ١٩٤٦ قد قررت تجريم كل من المتهمين (ع وك) وفق المادة ٣٢٣/٣٢٤ أ ف ـ ٢ من ق٠ع٠ب٠ وحكمت عليهما بالحبس الشديد لمدة ثمانية اشهر ٠

وعند نظر محكمة تمييز العراق فى القضية تمييزا قررت بقرارها المرقم ٣٨٤ـج ـ ١٩٤٦ والمؤرخ ٢٩ـ٤ـ١٩٤٦ اعادة الاوراق الى هذه المحكمة لاعادة النظر فى قرار المجرمية معتبرة ان المتهمين كانوا قد بدأوا بالمعاملات التنفيذية بقصد ارتكابهما السرقة وذلك بقطعهم الاسلاك ودخولهما منها الى ساحة المخزن التى كانت تحتوى اشياء اخرى موضوعة بالساحة وقد حال دون ارتكابهما السرقة شعور الحارس بهما وهذا مما جعل فعلهما شروعا بالسرقة ٠

وعليه وبالنظر لما جاء بقرار المحكمة المشار اليها فقد اخطر المتهمان وتلى قرار محكمة تمييز العراق عليهما وافهما به ٠

ولدى درس القضية من كافة وجوهها وملاحظة ظروفها واعادة تدقيق محضر الكشف على محل الحادثة وعلى خارطة المحل وجد ان غرفة الذخيرة محاطة بساحة كانت فى ساعة الحادثة خالية من كل شىء عدا جثث القتلى

اسلاكه الشائكة بقصد سرقة العتاد الموجود فى المخزن الا انها لاحظت ان الجناة لم يقوموا بالسرقة ولم يشرعوا في كسر باب مخزن العتاد كما ولم يسرقوا شيئا نظرا لاطلاق الرصاص عليهم قبل ان يرتكبوا اية جريمة وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة ثمانية اشهر ومصادرة الخنجر والمقص .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر من وقائع القضية ان المتهمين كانوا قد بدأوا بالمعاملات التنفيذية بقصد ارتكاب جريمة السرقة وذلك بقطعهم الاسلاك ودخولهم منها الى ساحة المخازن التى كانت تحتوى على اشياء اخرى موضوعة بالساحة وقد حال دون ارتكابهم جريمة السرقة شعور الحراس بهما وبرفقائهما وهذا مما يجعل فعلهما شروعا بالسرقة كما يستفاد ذلك من صراحة المادة ٥٩ من قانون العقوبات البغدادي فاعتبار المحكمة القضية انتهاك حرمة ملك وتجريمها المتهمين وفق المادة ٣٢٣/٣٢٤ غير صحيح فقرر اعادة الاوراق اليها لاعادة النظر فى قرار المجرمية على ضوء ماتقدم وتجريم المتهمين بموجب مادة التهمة وصدر في ٢٩ـ٤ـ٩٤٦.

الذين سقطوا على اثر اطلاق النار عليهم وبما ان جريمة الشروع بالسرقة تتطلب ان يكون الذين وجدوا فى داخل تلك الساحة قد بدأوا بتنفيذ عمل مباشر من الاعمال التى تتكون منها الجريمة وتحقق ايقاف ذلك العمل بسبب لادخل لارادتهم فيه او لسبب خيبة اثر ذلك الفعل فان عدم تصدى المجرمين الى فتح غرفة الذخيرة او الدخول اليها بصورة من الصور وعدم وجود اى شيء فى الساحة مما يجعل جريمة الشروع بالسرقة مستحيلة الوقوع وعلى ذلك فقد قررت المحكمة بالاتفاق الاصرار على قرارها السابق القاضى بالتجريم وفق الفقرة الثانية من المادة ٣٢٣/٣٢٤ من ق.ع.ب وبالحكم لمدة ثمانية اشهر ومصادرة الخنجر والمقص وافهم علنا .

(٢٣٥)

رقم القرار ـ ١١٢٠/ج/١٩٤٩
تاريخه ـ ١٩٥٠/١/٥

« لا يعتبر الحادث شروعا بالقتل وانما هو ايذاء اذا وقع على أثر نزاع بين الطرفين ادى الى طعن المتهم المجنى عليه بخنجره » .
(م ـ ٢٢٢ ق.ع.ب)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ١٨ـ١٢ـ٩٤٩ وبرقم الاضبارة ٦٤/ج/٤٩ تجريم (م) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعه بقتل المشتكي (ث) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الثابت من وقائع القضية تدل على انها حصلت على أثر منازعة بين المتهم والمشتكي وطعن المتهم المشتكي بخنجره وعليه فلا يمكن اعتبار هذه الحادثة شروعا بالقتل وانما ايذاء ويجب تطبيق حكم المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب على الفعل فذهول المحكمة عن ذلك وتجريمه بمقتضى المادة ٢١٢/٦٠ منه كان غير صحيح لهذا قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لتعيد نظرها في قرارى المجرمية والعقوبة وصدر في ٥ـ١ـ١٩٥٠.

(٢٣٦)

رقم القرار ـ ٢٢٤/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٣/١٦

ان تعدد الجروح وحده دون ان يكون احدها نافذا لا يكفي لاستنتاج قصد الشروع بالقتل ، اذا كان المتهم في ظروف تمكنه من ايقاع القتل بصورة مطلقة ولم يفعله .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتأريخ ١٩٦٣/١٢/٣ وبرقم الاضبارة ١٢٥/ج/١٩٦٣ بالاكثرية تجريم (م.د) وفق المادة ٦٠/٢١٢ من ق.ع.ب لشروعه بقتل المجنى عليها زوجته (د.ف) قصدا بطعنة اياها بالخنجر وحكمت عليه بالاتفاق بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر ومصادرة الخنجر .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فيها لتطبيق احكام المادة ٢٢٢ ق.ع.ب بحق المتهم ومن ثم قبول الصلح الواقع بين الطرفين .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان تعدد الجروح وحدة دون ان يكون احدها نافذا لا يكفي لاستنتاج قصد القتل خاصة وان التقرير الشعاعي المبحوث عنه في كتاب مديرية الخدمات الطبية العامة (مستشفى الطوارىء) المرقم ٢٢٥١ والمؤرخ ١٩٦٣/٨/١ يشير الى عدم وجود انصباب في الصدر ثم ان المتهم كان في ظروف تمكنه من ايقاع القتل بصورة مطلقة ولم يفعله، لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات التجريم والحكم والمصادرة بغية تطبيق المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب فيها على ان تلاحظ المحكمة الصلح الواقع بين المتهم وزوجته المشتكية وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٣٧)

رقم القرار ـ ١٦٨٦/ج/١٩٥٦
تاريخه ـ ١٩٥٦/١٢/٤

اذا اخطأ الجاني في اصابة المجنى عليه فان هذا الخطأ لا ينفى شروع الجاني بالقتل ويتعين تجريمه وفقا لقصده من الجريمة التي ارتكبها .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في بعقوبة في ٥ـ١١ـ١٩٥٦ وبرقم الاضبارة ١٥٠/ج/١٩٥٦ تجريم (ر) وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعه بقتل المشتكي (ل) وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وقررت قبول المصالحة الواقعة بين المشتكي (غ) وبين المتهم (ر) عن تهمة ايذائه للمشتكي (غ) المسندة اليه وفق المادة ٢٢٨ من ق.ع.ب لتنازل المشتكي عن دعواه .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديق قراري المجرمية والحكم من حيث النتيجة .

بالتدقيق والمداولة ـ ظهر ان المتهم كان قاصدا قتل المشتكي (ل) باطلاقه النار عليه من بندقيته الصيدية وقد خاب قصده لاسباب لا دخل لارادته فيه رغم محاولته تكرار الاطلاق وعدم اصابة الطلقة حيث انها أصابت شخصا آخر وهو المدعو (غ) الامر الذى كان يوجب تجريم المتهم وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق.ع.ب (لانعدام ركن سبق الاصرار بالنظر للاسباب التي أوردتها المحكمة) عن جريمة الشروع وذلك لاصابة المجنى عليه (غ) المذكور ولا محل لاعتبار الفعل مكونا جريمتين وانما الفعل المذكور قد كون جريمة واحدة تنصب على اصابة (غ) كما تقدم فكان على المحكمة ملاحظة ذلك واصدار قرارها بالتجريم على الوجه المتقدم فذهولها

واعتبارها جريمة الشروع منصبة على المشتكي الاول واعتبارها اصابة الثاني جريمة ايذاء ينطبق عليها حكم المادة ٢٢٨ من ق٠ع٠ب وقبولها الصلح عنها كان مخالفا للقانون لذلك قرر الامتناع من تصديق قرارات المجرمية والحكم وقبول الصلح واعادة اضبارة الدعوى الى المحكمة الكبرى لتوجيه التهمة واجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم وصدر بالاتفاق ٠

(٢٣٨)

رقم القرار ـ ٤٦/ج/١٩٣٥
تاريخه ـ ١٩٣٥/٣/٣

١ ـ لا شروع فى الجريمة المنطبقة على الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب ٠
٢ ـ يصح توجيه تهمة الاشتراك أو التحريض ضد متهم عندما يكون الفاعل الاصلي شخصا سواه ٠
(انظر القرار تسلسل ـ ١٦٢)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى ٩٣٥/١/٢٠ بالاتفاق تجريم (ع) و (م) ولدي (ك) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٦٠ و ٥٤ و ٥٥ منه لشروعهما بقتل اخيهما (خ) باطلاقهما عليه عيارات نارية على أثر منازعة حصلت بينهما من جراء تقسيم المياه وحكمت على كل منهما بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبالاكثرية ردت طلب المشتكي بالتعويض لتخلفه عن حضور الجلسة الاخيرة وخيرته باقامة الدعوى في المحاكم الحقوقية بما يدعيه ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة اجرت المحاكمة على الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ بدلالة المواد ٦٠ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب

باعتبار ان المتهمين شرعا بقتل اثنين ثم قررت تجريمها على المادة ٢١٢ بدلالة المواد المذكورة لعدم قناعتها بشروعهما بقتل ثان وردت دعوى التعويض لعدم حضور المدعي وهذه الاجراءات مغلوطة من الوجوه الآتية :ـ

أولا ـ ان الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ موضوعة لجريمة تامة مكونة من قتلين أو قتل وشروع بقتل وليس للجريمة التامة الموضوعة في هذه الفقرة شروع اي اذا شرع المجرم في قتل أكثر من واحد فجريمته تتكرر على عدد المجنى عليهم ولايصار الى الفقرة الثالثة المذكورة فكان يقتضي في هذه القضية ان توجه الى المتهمين تهمتان على المادة ٢١٢ بدلالة المادة ٦٠ .

ثانيا ـ بالنظر الى التهمة التي وجهتها المحكمة يظهر انها قبلت كون المتهمين هما اللذان اطلقا الرصاص فكان يجب اتهامهما بصفتهما فاعلين أصليين على مفهوم المادة ٥٣ من ق.ع.ب والا فالاستدلال باتهامهما على المادة ٥٤ و ٥٥ يصح فيما لو كان الفاعل المباشر شخصا آخر وهما اعاناه وحضرا معه ولم يكن الحال في القضية الموضوعة البحث كذلك .

ثالثا ـ ان التجريم على مادة اخرى غير التهمة وان يجوز حسب المادتين ٢١٢ و ٢١٣ الاصوليتين ولكنه يتوقف اولا على صحة مادة التهمة وثانيا ان تكون مادة التجريم جريمة مثلها او جزء لها او اصغر منها وفي هذه الدعوى لم تكن التهمة صحيحة حسبما مر ذكره فزال بذلك امكان الركون الى المادتين الاصوليتين المذكورتين واصبح التجريم غير مستند على تهمة وهذا ما لا يجوز اصولا .

رابعا ـ كان على المحكمة ان تبلغ المدعي الشخصي بالحضور على الطريقة العامة فاعتبارها اياه مسقطا حقه لمجرد عدم حضوره رغم تفهيم تأجيل المحاكمة لايعد صحيحا فقرر الامتناع عن تصديق قرار المجرمية واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجددا بتهمتين على المادة (٢١٢) بدلالة المادة (٦٠) وصدر ... الخ .

رقم القرار ـ ٣٢/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/٢/١٢
(نفس المبدأ السابق وانظر القرار تسلسل ـ ١٦٢)

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ٩٦٧/١٢/١٦ وبرقم الاضبارة ١٥٩/ج/٩٦٧ تجريم المتهم (هـ٠ص) وفق الفقرة (٣)من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب لقتله المجنى عليه (ب٠ف) قصدا واقتران ذلك بشروعه بقتله المجني عليه (ن٠خ) قصدا باطلاقه النار عليهما من بندقيته متجاوزا بذلك حق الدفاع الشرعي وحكمت عليه بدلالة المادة ٥٢ من ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والزامه بتعويض قدره مائة دينار عن الاضرار المادية التي اصابت المجنى عليه (ن٠خ) ومصادرة البندقية الصيدية العائدة الى (هـ٠ص) وايداعها الكاتب الاول للتصرف بها وفق البيانات والتعليمات وايداع البندقية العائدة للمجنى عليه (ب٠ف) الى الشرطة للتصرف فيها على ضوء قانون الاسلحة واعتبار هذه الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠

وبراءة المتهم (ص٠أ) من تهمة الاشتراك بارتكاب الجريمة المذكورة المسندة اليه وفق الفقرة (٢) من المادة ٢١٤/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب وذلك لعدم كفاية الادلة ضده ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القتيل (ب٠ف) كان قد اطلق الرصاص على المتهمين فلم يصبهما مما دعا المتهم (هـ) الى اطلاق الرصاص على القتيل (ب) واصابته وعلى هذا يكون المتهم في حالة دفاع شرعي تام عن

نفسه عند اطلاقه الرصاص على القتيل (ب) ويكون فعله بقتل (ب) مشمولا باحكام المادة ٥٠ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٤٧ منه فهو غير مسؤول عن قتل المدعو (ب) كما وجد ان المتهم المذكور (هـ) قد اطلق الرصاص على المجنى عليه (ن٠خ) بعد هروبه وشـــرع بقتله قصـــدا معتقـدا انـــه كان في حالة دفاع شرعى عن نفسه فى حين انه لم يكن كذلك مما يجعل فعله ضد المجني عليه (ن) منطبقا على احكام المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٦٠ و٥٢ منه وعليه ولما كان المتهم غيرمسؤول عن قتل المدعو (ب) كما اوضح اعلاه تكون جريمة الشروع بقتل المجنى عليه (ن) قد استقلت بذاتها ٠ ولم تقترن جريمة قتل أخرى كى يمكن تطبيق الفقرة ٣ مـن المادة ٢١٤ ق٠ع٠ب بحق المتهم (هـ) وعـــليه قرر اعـــادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم هندى صالح على ضوء ماذكر اعلاه وتصديق القرار الصادر ببراءة (ص٠ح) من التهمة المسندة اليه لموافقته للقانون وصدر بالاتفاق ٠

(٢٤٠)

رقم القرار ١٤٤/ج/٣٤
تاريخه ـ ٣/١١/١٩٣٤

١ ـ تعتبر جريمة السرقة باكراه وصفا مشددا لجريمة القتل او الشروع فيه التى يرتكبها السارق لقصد التمكن من الفرار ٠

٢ ـ الطعن بآلة معدة للقتل فى محل خطر على الحياة يعتبر دليلا على القصد الجنائى ٠

ان المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في العـــمارة اصـــدرت حكمها فى ٧ مارت سنة ١٩٣٤ على (ن) بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وفق المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب لسرقته نعجتين من نعاج المشـــتكى (ج) معتبرة مجروحية المشتكى (م) اثناء تعقب المتهم من اسباب التشديد وارسل

الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجـــراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم عند ارتكابه جريمة السرقة شرع بقتل احد معقبيه (م.ح) بجرحه اياه بخنجر جرحا بليغا فيكـــون جرمه منطبقا على الفقرة الخامسة من المادة ٢١٤ بدلالـة المادة ٦٠ مـــن ق.ع.ب وتدخل جريمة السرقة باعتبارها وصفا مشددا ولانها اشد عقوبة من جريمة السرقة فكان اتهامه على المادة ٢٦٣ ومحاكمته بمقتضاه غـــير صواب فقرر في ٩ نيسان ١٩٣٤ بالاتفاق الامتنـــاع من تصديق قـرار المجرمية واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى البصرة لاجـراء محاكمة المتهم مجددا بعد توجيه تهمة صحيحة اليه حسبما شرح على أن يبقى موقوفا فاجرت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعـــقدة فى العمارة محاكمة المتهم (ن) مجددا بعد ان وجهت اليه تهمة وفق الفقرة الخامسة من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٦٠ منه وقـــررت فى ٩ مايس ١٩٣٤ الغاء التهمة المذكورة لعدم أمكان تطبيقها على هذه الحادثة وابدالها بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٦٣ من القانون المذكور وحكمت عليه بموجبها بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وقررت اشـعار حاكم جـــزاء قلعة صالح لاجراء التحقيقات القانونية عمن جرح المجنى عليه (م) .

وارسل الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبـــرى المنعقدة فى العمارة ارتكبت عدة اخطاء فى هذه القضية :ـ

اولا ـ انها ذهبت الى فقدان الدليل على وجود قصد القتل فى المتهم بينما الدليل على هذا القصد يستفاد من ظروف القضية لان المجرم الهارب

الذى يعقبه شخصان يعمد الى توقيف امر القبض عليه باستعماله مالديه من السلاح ضد اقرب شخص اليه ولما كان المجنى عليه (م) هو الاقرب اليه فقط طعنه المتهم بخنجره طعنة بليغة ولم يردفهاباخرى خوفا من لحوق ابيه الذى كان فى الاثر مما يصبح حائلا دون ما قصده المتهم من القتل وهو أمر لادخل لارادته فيه كما وان الحائل من الموت كان مؤساة الجرح وهو كذلك ليس لارادة المتهم دخل فيه فقولالمحكمة بان تعريفالشروع غير منطبق على الحادثة خطأ واضح والدليلعلى القصد يستنتج منالظروف كما مر لان استعمال الآلة المعدة في محل خطر بالحياة يعتبر دليلا على وجود القصد مالم يوجد خلافه وليس فى القضية مايشير الى وجود هذا الخلاف .

ثانيا ـ ان المحكمة تصحيحا لخطتها التى ارتسمتها لنفسها فى الموضوع وجهت اخيرا تهمة وفق المادة ٢٦٣ من ق.ع.ب عندما ارتأت بان الجرح الواقع منه ضد المجنى عليه (م) كان منطبقا على المادة ٢٢٣ منه بدون ان تلاحظ بان الانطباق كان بالنظر لخطتها هذه على المادة ٢٦٣ في الفقرة الثالثة لان الاكراه صدر منه الاضرار الوارد في المادة ٢٢٣ من ق.ع.ب وهذا على فرض صحة ماذهبت اليه المحكمة .

ثالثا ـ لم يكن هناك ضرورة لسوق المتهم الى المحاكمة ثانية عن الجرح الذى افترضته بجريمة مستقلة بل كان في امكانها ان تتهمه عنها وتحكم فيها طبقا لما نصت عليه المادة ٢١٠ من الاصول الجزائية فى دعوى واحدة وعليه قرر بتاريخ ٢٨ نيسان سنة ١٩٣٤ بالاتفاق اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى فيالبصرة لاعادة النظر فى قرار التجريم .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في العمارة نظرها فى قرار التجريم الصادر بحق المتهم (ن) وقررت في ١٨ حزيران سنة ١٩٣٤ تجريمه بتهمتين الاولى وفق الفقرة الخامسة من المادة ٢١٤ بدلالة

المادة ٦٠ من قانون العقوبات البغدادى لشروعه بقتل (م) تسهيلا لتخليص نفسه من القبض عليه والثانية وفق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٦٣ منه لسرقته نعجتين من نعاج المشتكى (ج) وحكمت عليه عن التهمة الاولى بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وعن الثانية بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بالتداخل •

وارسل الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى عند اعادتها النظر لم تؤلف من الهيئة السابقة تماما وانما اشترك فيها حاكم جديد عوضا عن نائب الرئيس الذى كان قد ترأسها قبلا بداعى ان قيامه بمهام الرئاسة يمنعه عن الحضور فيها ولما كانت الاعذار التى تجوز التغيير في تاليف المحكمة المبينة في المادة ٢٣٧ المعدلة من الاصول لاتنطبق على السبب المار ذكره فتصبح المحكمة مؤلفة تاليفا غير قانونى وغير قائمة بما طلب اليها من اعادة النظر وقرارها الواقع غير جائز التدقيق لصدوره من محكمة غير مختصة فقرر فى ٥ تموز سنة ١٩٣٤ اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في البصرة للقيام باعادة النظر المطلوب منها من قبل هيئة قانونية•

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في العمارة نظرها في قرار التجريم الصادر بحق المتهم (ن•م) وقررت فى ١٧ـ١٠ـ١٩٣٤ تجريمه بتهمتين الاولى وفق الفقرة الخامسة من المادة ٢١٤ بدلالة المادة ٦٠ من ق•ع•ب والثانية وفق الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٢٦٣ من القانون المذكور وحكمت عليه عن الاولى بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وعن الثانية بالحبس الشديد لمدة سنة تنفذ بالتداخل ومصادرة غلاف الخنجر •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة تشكلت هذه المرة ايضا بدون اشتراك نائب الرئيس وقد بنت جواز تشكيلها كذلك على امر موافقة وزارة العدلية اللاحقة بكتابها المؤرخ ٤ اغسطس سنة ١٩٣٤ بينما الذى يجوز تشكيلها الواقع هو تغيب نائب الرئيس بالاجازة اثناء اعادتها النظر اخيرا كما يستفاد من كتاب الوزارة المؤرخ فى ٢٢ ايلول سنة ٩٣٤ لا السبب الذى ذهبت اليه فصار تشكلها بهذا الاعتبار صحيحا وحكمها الصادر على المادة ٢١٤ بدلالة المادة ٦٠ موافقا للقانون واما حكمها على المادة ٢٦٣ فلم يبق له محل لانه يدخل فى حكم الشروع بالقتل الموصوف بقصد الفرار من جريمة السرقة فقرر بالاتفاق تصديق الحكم الاول والامتناع عن تصديق قرار المجرمية في الثانى وصدر وفق الفقرتين الاولى والثالثة من المادة ٢٣٣ بدلالة المادة ٢٣٤ المعدلتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى .

(٢٤١)

رقم القرار ـ ١٩٨/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٣/٨

وضع الحدث المتهم يده على اطار السيارة ، وعلى بعد خمس خطوات ، وهو يحاول اكمال حيازته ، وعدم خروج الحدث من دائرة سيطرة الحراس تعد شروعا للسرقة ، ولا تعتبر اعماله الاجرامية هذه سرقة كاملة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ٩٦٣/١١/٢٦ وبرقم الاضبارة ٣١٠/ج/٩٦٣ تجريم (ج) وفق الفقرة (٢) من المادة ٢٦٢ من ق.ع.ب لسرقته ليلا بالاشتراك مع المتهم الحدث (ل) دولاب سيارة

كانت معطلة قرب قناة الجيش مع استعمالهما الاكراه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واعتبار هذه الجريمة من الجرائم العادية وفقا لاحكام المادة (٣) من قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ٩٣٦ .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الحدث (ل) (الوارد ذكره في الاضبارة التمييزية المرقمة ٢٠/جنايات/١٩٦٤ المحكوم عليه من قبل محكمة الاحداث بأيداعه مدرسة الفتيان الجانحين لمدة سنة واحدة) قد قبض عليه حالما وضع يده على الاطار وعلى بعد خمس خطوات من السيارة وهو يحاول اكمال حيازته للاطار وان الحدث لم يخرج بهذا البعد القليل من دائرة سيطرة الشرطة الحراس لذا أن الفعل المسند الى المتهم (ج) يكون شروعا فكان على المحكمة الكبرى تجريمه وفق المادة (٢٦٢ فقرة ٢) بدلالة المادة ٦٠ من ق.ع.ب لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية بغية اصدارها على أساس الشروع وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٤٢)

رقم القرار ـ ٧٦٧/جنايات/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٦/٧/٢٨

في حالة ارتكاب جريمة السرقة باكراه ليلا لا يعتبر اطلاق النار من قبل المتهم بقصد الشروع بالقتل بل بقصد الفرار والنجاة بالمال المسروق. وان اصابة المجنى عليها لا يخرج الجريمة عن هذا الوصف .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتأريخ ٦٦/٣/١٩ وبرقم الاضبارة ٣١٥/ج/٦٥ تجريم كل من المتهمين (ر) و (ع) و (خ)

و (ك) و (خ٠ك) و (ج) و (د) وفق الفقرة الخامسة من المادة ٢١٤/٦٠ و ٥٣ و٥٨ من ق٠ع٠ب لاشتراكهم بالشروع في قتل المشتكية (ح) بقصد الفرار والتخلص من عقوبة سرقتهم الحرز الذهبي العائد الى (س) وحكمت على كل واحد منهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات تنفذ على كل واحد من (ر) و (ع) و (خ) و (ك) و (خ٠ك) و (ج) بالتعاقب مع محكومياتهم في الدعوى ١٧٥/ج/٦٥ واعتبار جريمتهم من الجرائم العادية ٠

وبراءة كل من المتهمين (ك) و (م) من تهمة الاشتراك بارتكاب الجريمة المذكورة اعلاه واشعار حاكم تحقيق الكرادة الجنوبي لاجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم (م) وفق المادة ٢٨١/٢٨٠ من ق٠ع٠ب لحيازته على الحرز الذهبي العائد الى (س) ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارى البراءة والاشعار لحاكم التحقيق لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهم (م) وفق المادة ٢٨١/٢٨٠ من ق٠ع٠ب بالنظر للاسباب التي استندت اليها المحكمة الكبرى صحيحان وموافقان للقانون قرر تصديقهما وبالنظر لاعترافات المتهمين الاخرين المقرر تجريمهم والحكم عليهم وفق الفقرة (٥) من المادة ٢١٤ ق٠ع٠ب فانها غير صحيحة لان الثابت من الادلة واعترافات المتهمين ان الجريمة المرتكبة من قبلهم لا تتعدى السرقة باكراه ليلا المنصوص عليها في المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب وان اطلاق النار أثر ارتكابه الجريمة لم يكن بقصد القتل بل بقصد الفرار واخذ المال المسروق وان اصابة المجنى عليها لاتخرج الجريمة عن هذا الوصف كما هو منطوق المادة ٢٦٤ من ق٠ع٠ب لذا

قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة بحق المتهمين (ر) و (خ) و (ج) و (ك) و (ج) و (م) واعادة القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وتوجيه تهم لهم وفق المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب وتجريمهم والحكم عليهم بموجبها على ان يبقى (م) موقوفا الى النتيجة ٠ ولما كان بقية المتهمين محكومين عن جريمة اخرى فلم يتخذ قرار بشأن ابقائهم موقوفين اذا ظهر انهم قد انهوا مدة محكوميتهم المشار اليها في الحكم عند المحاكمة مجددا فيوقفون عن هذه القضية وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٤٣)

رقم القرار ـ ٨٥/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٢/١٤

لا يعتبر شروعا بالقتل اذا ثبت ان اطلاق المتهم النار على المجني عليه كان دفاعا عن النفس وردا للاعتداء الواقع على المتهم من قبل المجنى عليه ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى للواء كربلاء بتأريخ ١٩٦٧/١١/٢٦ في الاضبارة المرقمة ٧٥/ج/٦٧ عدم مسؤولية المتهمين (م) و (ح) وفق المادة ٤٧ من ق٠ع٠ب عن شروعهما بقتل (ش) والمسندة اليهما وفق المادة ٢١٣/٦٠ و٥٣ و ٥٤ و٥٥ منه لثبوت اطلاق النار عليه دفاعا عن نفسهما ورد الاعتداء الواقع عليها من قبله ٠

وبراءة المتهمين (س) و (ك) و (ت) من تهمة اشتراكهم بالشروع بقتل المجنى عليه المذكور والمسندة اليهم وفق المادة ٢١٣/٦٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضدهم ٠

فارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى

محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العـــام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات عدم المسؤولية والبراءة موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق •

(٢٤٤)

رقم القرار ـ ١٤١٨/جنايات/٦٨
تاريخـه ـ ١٩٦٨/٩/٨

لا جريمة ولا مسؤولية اذا ارتكب الفعل اثنـاء حق الدفاع الشرعي وان نتج عنه شروع بالقتل •

قررت المحكمة الكبرى في الديوانية في ١٩٦٨/٧/٦ ورقم الاضبارة ٨١/ج/٩٦٧ عدم مسؤولية المتهم (ع) وفق المادة ٤٧/٥٠ من ق•ع•ب عن قتل المجنى عليه (هـ) دفاعا عن نفسه اذا اطلق كل منهما اطلاقة واحدة من بندقيته التي يحملها على الآخر واصيبا معا المسندة اليه وفق المادة ٢١٢/ ٦٠ من القانون المذكور والغاء كفالته •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافـة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

ولـدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار عـدم المسـؤولية موافق للقانون قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق •

رقم القرار ـ ٢٢٧/جنايات/١٩٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٢/١٨

دقة التصويب الموجه من قبل المتهم الى المجنى عليه دليل على قصد الشروع بالقتل لا التهديد .

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ١٧/١٠/٩٦٧ وبرقم الاضبارة ٢٠٣/ج/٩٦٥ قبول الصلح الواقع بين المشتكي (س.ذ) والمتهم (س.أ) وفق المادة ٢٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي المعدلة بالمادة (١١) من قانون ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٦٣ لسنة ٩٥٠ عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٤٨ من ق.ع.ب لتنازل المشتكي عن دعواه وطلبه قبول المصالحة الواقعة بين الطرفين .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرار بغية ادانة المتهم والحكم عليه وفق الفقرة السادسة من المادة ٢١٤/٦٠ من ق.ع.ب واصدار القرار بشأن الدراجة الهوائية المضبوطة .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار قبول الصلح غير صحيح باعتبار ان الفعل ينطبق على الفقرة السادسة من المادة ٢١٤ بدلالة المادة ٦٠ من ق.ع.ب لان المتهم (س.أ) قد أطلق عدة طلقات اصابت اثنان منهما العمود الذي اختفى المجني عليه خلفه وان طلقة ثالثة اصابت جدار قاعة التمثيل وهكذا ان الشروع تأيد بظروف الحال اذ لو لم يكن المجني عليه مختفيا لكان مصابا باحدى الطلقات أو أكثر منها لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرار البراءة بغية التجريم والحكم وفق الاصول

علما ان المحكمة لم تقرر مصير الدراجة الهوائية الوارد ذكرها في محضر الاتهام المحفوظ بآخر الاوراق التحقيقية وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٤٦)

رقم القرار ـ ١٢٦/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٢/٢٩

اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ، وكان التعدد فيها صوريا وحقيقيا ، اندمجت جريمتا التعدد الصوري بجريمة واحدة وعوقب عنها بالعقاب الاشد. واستقلت جريمة التعدد الحقيقي وعوقب عن ارتكابها بعقوبة الشروع .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١١ وبرقم الاضبارة ٢٤٣/ج/٦٧ تجريم المتهم (ك.م) بتهمتين كل واحدة منها وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق.ع.ب الاولى لشروعه قصدا بقتل المشتكيين (ع.م) وولده (م.ك) نتيجة فعل واحد باطلاقه طلقتين ناريتين من مسدسه نحو ولده المذكور اصابت الاولى المشتكين المذكورين والثانية وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق.ع.ب لشروعه قصدا بقتل المشتكي (ج.ر) نتيجة اصابته بالطلق الناري الثاني الذي صوبه نحو ولده .

وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بدلالة المادة ٣٣ من ق.ع.ب بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف .

كما حكمت عليه عن الجريمة الثانية بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر تنفذ بالتداخل مع العقوبة الاولى ومصادرة المسدس والطلقات وتسليمها للكاتب الاول للتصرف بها وفق التعليمات واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق القرارات واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وللبت في مصير المقذوفين المستخرجين من جسم المجنى عليهما (ع•م) و (ج•ر) •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان جميع القرارات الصادرة في هذه القضية للاسباب التي استندت اليها صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها غير انه لوحظ ان المحكمة لم تتخذ قرارا فيما يخص المقذوفين • لذلك قرر اعادة الاوراق اليها لاتخاذ القرار المقتضى بهذا الشأن وصدر القرار بالاتفاق •

(٢٤٧)

رقم القرار ـ ٥٥٨/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٤/٢٥

(نفس المبدأ السابق)

قررت المحكمة الكبرى للواء الرمادي بتاريخ ٦٨/٢/٢١ وبرقم الاضبارة ٤/ج/٦٨ تجريم المتهم (ع•ف) وفق المادة ٦٠/٢١٣ لشروعه بقتل المشتكين (م•ص) و (ل•ب) قصدا بأطلاقه طلقة واحدة من بندقيته الصيدية اصابت المشتكين المذكورين أثر نزاع آني وحكمت عليه بدلالة المادة ٣٣ من ق•ع•ب بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة والزامه بتعويض مقداره عشرين دينارا لكل واحد من المشتكين (م•ص) و (ل•ب) وأجور محاماة وكيل المشتكين المحامي (ع•ع) مقدارها عشرون دينارا واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام

تصديق قرارات التجريم والتعويض واجور المحاماة ووصف الجريمة واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها .

لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرارات الصادرة في القضية موافقة للقانون بالنظر للاسباب التي استندت اليها نقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٤٨)

رقم القرار ـ ٥٠/جنايات/١٩٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٣/٢٠

اذا وقع شروع الزوج بقتل زوجته أثر معاتبة آنية فيعتبر افساح المجال للزوج المتهم باصلاح شأنه مع زوجته ، ورجوعه الى الطريق السوي ، ومراعاة مصلحة الزوجة واولادها من اسباب تخفيف العقوبة وايقاف تنفيذها .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى ببغداد بتأريخ ١٤/١٢/٩٦٧ وبرقم الاضبارة ٣٤٢/ج/٦٧ تجريم (ع.خ) وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق.ع.ب لشروعه بقتل زوجته (ن.ع) بضربها بالمنجل أثر معاتبة آنية حصلت بينهما وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة احد عشر شهرا مع ايقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات على ان يقدم كفيلا بمبلغ مائتي دينار ويتعهد بحسن السيرة والسلوك خلال المدة المذكورة ابتداء من تاريخ صدور الحكم وان يتعهد بان يحضر ويمضي مدة عقوبته متى طلب منه ذلك خلال مدة الخمس سنوات نظرا لعدم سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس وظروف الجريمة تستلزم مراعاة مصلحة المشتكية واولادها وافساح المجال للمجرم في اصلاح شأنه من زوجته والرجوع الى الطريق السوى . ومصادرة المنجل واتلافه .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فيها والاشارة الى المادة القانونية في القرارات الصادرة فيها التي استندت اليها في اصدار قرار وقف تنفيذ العقوبة واشعار المحكمة بالصاق طابع الدفاع الوطني على التعهد •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارات الصادرة في القضية موافقة للقانون بالنظر للاسباب التي استندت اليها فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق •

(٢٤٩)

رقم القرار ـ ٣٨٨/ج/٥٥
تاريخه ـ ١٩٥٥/٣/٢٩

القاء القبض على السارق خارج مكان السرقة وبحوزته الاموال المسروقة ، لا يخرج الفعل من جريمة تامة الى شروع في تلك الجريمة •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٥/٣/٦ وبرقم الاضبارة ٤٩/ج/٥٥ تجريم (ك) وفق المادة (٢٦٣) من ق•ع•ب بدلالة المادة (٦٠) منه لشروعه بسرقة ستة لفات من اسلاك رصاص كهربائية ، ومبلغا من النقود من دكان المشتكي (ل) الواقع في شارع الرشيد في منطقة جامع مرجان ليلة ١٩٥٤/١١/٢٣ وذلك باستعماله مفاتيح مصطنعة وعندما خرج من الدكان ومحاولته الركوب بسيارة قبض عليه من قبل شرطة الدورية وبحوزته المسروقات معتبرة فعل المتهم شروعا بالسرقة لان فعله لم يتم وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واعادة لفات الاسلاك الستة مع السبعة دنانير وثمانمائة فلس الى المشتكي (ل) •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة

الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرارى المجرمية والحكم بغية تطبيق المادة (٢٦٣) من ق•ع•ب حيث ان فعل المتهم جريمة تامة وليس الشروع فيها • لأن المتهم دخل الدكان واخرج المسروقات منه ، ومن ثم ترك الدكان وقصد الركوب في سيارة التاكسي فقبض عليه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان فعل المتهم يعتبر جريمة تامة نظرا الى انه القي القبض عليه مع المسروق خارج الدكان ، وبينما كان يروم ركوب السيارة لذلك فان اعتبار فعله شروعا بالسرقة كان مخالفا للقانون فقرر أعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى قرارى التجريم والحكم على ضوء ما تقدم وصدر بالاتفاق •

(٢٥٠)

رقم القرار ـ ٢٦٢/ج/٥٥
تاريخـه ـ ١٩٥٥/٣/٦

(نفس المبدأ السابق)

قـررت المحكمة الكبـرى لمنطقة الموصـل في ١٩٥٥/٢/١٢ وبرقم الاضبارة ١٤/ج/٥٥ تجريم (خ) وفق الفقرة (٣) من المـادة (٢٦٣) من ق•ع•ب لسرقته النقود البالغـة تسعمائة وسـتة وتسعين فلسـا من دكان المشتكي (أ) ليلة ٥ـ٦/١٢/٩٥٤ وقـد قبض عـلى المتهم داخل الدكان واخرجت من جيبه الدراهم المسروقة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمـدة سنة ونصف السنة واعادة النقود مع القفل الى صاحبها المشتكي(أ) ومصادرة المفاتيح الستة والمبرد الحديدي والمصباح اليدوي الصغير •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعادة

الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم بغية تجريمه وفق المادة (٢٦٣) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٦٠) منه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان السرقة كانت كاملة بالنظر لسير التحقيق والمحاكمة واعتراف المتهم حيث ان النقود سرقت من قبل المتهم من داخل الدكان ووجدت في جيبه عند القبض عليه بعد خروجه من الدكان المسروق منه مما تكون معه قرارات المجرمية والحكم والمصادرة موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر بالاتفاق ٠

(٢٥١)

رقم القرار ـ ١٢٩/ت/٥٠
تاريخه ـ ١٧/١٠/١٩٥٠

ارسال المتهم الى المشتكي رسالة يطلب فيها دفع مبلغ معين (والاّ فسيلقى ما لا يحمد عقباه) لا يعتبر تهديدا وانما شروعا في اغتصاب مال ٠
(انظر القرار تسلسل ـ ٢٥٥)

قرر حاكم جزاء الكرادة في ٢٤/٤/١٩٥٠ في الدعوى الجزائية غير الموجزة المرقمة ٦٨/ج/٥٠ تجريم (س) و (ع) وفق المادة ٢٤٨ من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه لتهديدهما المشتكي (م) وذلك بارسالهما رسالتين طلبا فيهما اليه دفع مبلغ مائتي دينار وعند امتناعه عن ذلك فسيلقى ما لا يحمد عقباه ، وحكم على كل منهما بالحبس الشديد لمدة عشرة اشهر وقرر ايقاف التنفيذ بحقهما وفق المادة (٦٩) من ق٠ع٠ب على ان يقدما كفيلا بمبلغ (٥٠٠) دينار يضمن سلوكهما في المستقبل ٠

فميز المشتكي (م) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ٩/٥/١٩٥٠ وبرقم الاضبارة ٣٥٤/ت/٥٠ تصديقه ٠

فميز المدعي العام القرار المذكور وطلب تطبيق المادة (٢٧١) من ق٠ع٠ب والحكم عليهما بموجبها وجلبت محكمة التمييز في ١٤/٥/٩٥٠ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الفعل المسند الى المتهمين لا ينطبق عليه حكم المادة (٢٤٨) وانما هو تهديد لاجل الحصول على مبلغ من النقود ، لم يتم بعد وانما بقي في حالة الشروع تنطبق عليه احكام المادة (٢٧١) بدلالة المادة (٦٠) من ق٠ع٠ب فقرر الامتناع من تصديق قرار حاكم الجزاء وقرار المحكمة الكبرى القاضي بتصديقه واعادة الاوراق لمحكمة الجزاء لاجراء المحاكمة مجددا وفق المادة المذكورة وصدر في ٢٨/٥/١٩٥٠ ٠

قرر حاكم جزاء الكرادة محاكمة المتهمين (ع) و (س) وفسر في ٣٠/٨/١٩٥٠ تجريمهما وفق المادة (٢٤٨) من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه لتهديدهما المشتكي (م) بارسالهما للمرقوم رسالتين طلبا منه مبلغ (٢٠٠) دينار مرتئيا ان الفعل الواقع من قبل المتهمين ينطبق على المادة (٢٤٨) من ق٠ع٠ب لانهما قد هددا المشتكي بقصد اعطائهما مبلغا من النقود وهو ما يقع تحت (اكراه المهدد على فعل أمر) وليس في المادة (٢٧١) من ق٠ع٠ب شروع ، لأن الركن الاول من اركانها هو ان يحصل الجاني على مبلغ من النقود أو أي شيء آخر له قيمة مادية أو ادبية فالشرط ان يكون المجنى عليه قد سلم الشيء المغتصب الى المتهم تحت تأثير التهديد فان لم يسلمه لمانع من الموانع كان الفعل تهديدا آخر ينطبق على احدى المواد (٢٤٨ ـ ٢٥١) من ق٠ع٠ب ، وحكم على كل منهما بالحبس الشديد لمدة عشرة اشهر وايقاف التنفيذ وفق المادة (٦٩) من ق٠ع٠ب ٠

فميز المدعي العام الحكم المذكور ، لدى المحكمة الكبرى لمنطقة

بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ٤/١٠/١٩٥٠ وبرقم الاضبارة ٩٤٢/ت/٥٠ تصديقه .

فميز المدعي العام القرار المذكور بلائحته المؤرخة في ١٠/١٠/٩٥٠ وطلب الامتناع من تصديق قراري محكمة الجزاء والمحكمة الكبرى واجراء محاكمة المتهمين مجددا وتطبق المادة (٢٧١/٦٠) من ق.ع.ب فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان حاكم الجزاء كان قد اصر على قراره السابق بعد اجراء المحاكمة مما ليس له ان يستعمل كلمة (الاصرار) ولما كان قراره يتضمن التجريم وفق المادة (٢٤٨) الامر الذي ظهر ان الفعل المسند ينطبق على المادة المذكورة ولما كان موافقا للقانون من حيث النتيجة ، فقرر تصديقه من هذه الوجهة . وعند النظر الى العقوبة الصادرة من حاكم الجزاء مع الفقرة المختصة بايقافها والمصدقة من المحكمة الكبرى وجد ان ايقاف التنفيذ في مثل هذه الجرائم لا مبرر له وعلى ذلك فقرر الامتناع عن تصديق الفقرة الحكمية المتضمنة ايقاف التنفيذ والامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى القاضي بتأييدها وتخفيض العقوبة الاصلية الى الحبس الشديد لمدة اربعة اشهر على كل منهما وايداعهما السجن لتنفيذها . وصدر بالاتفاق .

(٢٥٢)

رقم القرار ـ ١٥٤/ج/٥٠
تاريخه ـ ١٩/٢/١٩٥١

اذا لم تتوافر لدى المتهم نية القتل ، وكان وقوع الطعنة عفوا أثر منازعة آنية دون قصد اعتبر الفعل ايذاء لا شروعا بالقتل .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في السليمانية في

١٩٥٠/١٠/٣١ وبرقم الاضبارة ٢٢٩/ج/٥٠ تجريم (ن) بتهمتين وفق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٦٠) منه لشروعه بقتل المشتكي (ر) بطعنه اياه بخنجره عدة طعنات على أثر منازعة آنية حصلت بينهما أثر معاقبة المشتكي للمتهم من جراء تجمع بعض الاشخاص في حانوت المتهم وغنائهم بصوت عال ٠ فاصابت احدى الطعنات الحاجزة (ح) في رأسها وحكمت عليه عن كل جريمة بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذان بالتداخل٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم كان قد طعن كلا من (ر) و (ح) وان المحكمة وجهت تهمة واحدة لكلا الفعلين ، كما وانها قررت التجريم واعتبرت الفعلين كلاهما مجتمعا ينطبق على المادة (٢١٢/٦٠) في حين كان على المحكمة ان توجه عن كل فعل تهمة منفصلة عن الفعل الآخر٠ هذا من جهة ومن جهة اخرى انها اعتبرت الفعل الذي اتى به المتهم ضد المشتكيين شروعا بالقتل في حين ان المتهم المذكور لم يقصد بفعله هذا القتل حيث لم يظهر من التحقيق الجاري انه كان يريد قتلها ومما يؤيد ذلك التقريرين الطبيين الصادرين بحق المشتكيين فكان على المحكمة الا تعتبره شروعا بالقتل وانما تعتبره ايذاء حاصلا بآلة معدة لغرض الايذاء ينطبق على المادة (٢٢٢) من ق٠ع٠ب وعلى ما تقدم قرر الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة الاوراق لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على الوجه المذكور على ان يبقى المتهم موقوفا لنتيجة المحاكمة وصدر في ١٩٥٠/١٢/٥ ٠

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك محاكمة المتهم (ن) مجددا وقررت في ١٩٥١/١/٢٨ بالاكثرية تجريم المتهمين وفق المادة (٢١٢/٦٠)

ق٠ع٠ب ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بالتداخل٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم وتجريم المتهم المذكور عن التهمتين وفق المادة (٢٢٢) من ق٠ع٠ب وتحديد عقوبته بمقتضاهما ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان التجريم وقع بموجب المادة (٢١٢/٦٠) من ق٠ع٠ب مع ان هذه المحكمة قد اوضحت في قرارها السابق ان التحقيق لم يثبت نية القتل ، وطلبت ان يصار الى تطبيق المادة (٢٢٢) من القانون المذكور لهذا ولما كان الفعل المذكور ايذاء لا شروعا في القتل لهذا قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهم على ضوء ما تقدم وصدر بالاتفاق ٠

(٢٥٣)

رقم القرار ـ ٢٠٨/ج/٥٠
تاريخه ـ ١٩٥٠/١١/١

(نفس المبدأ السابق ـ وقبول المصالحة عن الجريمة)

تشكلت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة واصدرت القرار الآتي :ـ

احال حاكم تحقيق الشامية المتهمين المطلقي السراح بكفالة (ش) و (هـ) و (ج) الى هذه المحكمة لاجراء محاكمتهم عن الجريمة المسندة اليهم وفق المادة (٢١٢/٦٠) من ق٠ع٠ب وقد وجهت هذه المحكمة الى المتهمين المذكورين التهمة وفق المادة (٢١٢/٦٠) من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب وقرأت عليهم فانكروها ٠

خلاصة الحادثة ـ هي انه في يوم ١٩٥٠/٢/٢٢ راجع (ح) مركز

شرطة الصلاحية مفيدا بأن كلا من المتهمين (ش) و (هـ) و (ج) قد تشاجرا معه وطعنوه بالخنجر طعنتين وعلى اخباره هذا بودر باجراء التحقيق وارسل الجريح الى المستشفى وقبض على المتهمين وبعد اكمال التحقيق احال الحاكم الموما اليه المتهمين على هذه المحكمة لاجراء محاكمتهم عن التهمة المذكورة. اما الادلة فهي :

١ ـ شهادة المشتكي (ح) المتضمنة انه نقل عشرين بارية للمتهمين المذكورين بطلبهم من الشامية الى الصگر في مشحوفه لقاء اجرة قدرها مائة فلس دفعوها له نقدا وسلم بطلبهم الى ساعي الاستهلاك ثمانين فلسا عن رسم استهلاك البواري المذكورة على ان يدفعوها له عند وصولهم الصگر ، ولما وصل الى الصگر وطالبهم بالثمانين فلسا امتنعوا من ادائها واخذ المتهم (ش) يشتمه فتلازم معه ، وقد طعنه المتهم (ج) بخنجر في كتفه من الخلف فسقط على الارض وان المتهم (هـ) لم يقم بأي عمل ضده وانه تصالح مع المتهمين وطلب قبول المصالحة .

٢ ـ شهادة كل من (ر) و (هـ) المتضمنة ماتضمنته شهادة المشتكي (ح) .

٣ ـ شهادة (ل) اخ المجنى عليه المتضمنة ان اخاه المشتكي (ح) اخبره بأن المتهم (ج) ضربه بالخنجر .

٤ ـ التقرير الطبي المرقم ٢٥/ش والمؤرخ في ٢١/٢/٩٥٠ المتضمن وجود جرح طفيف في اعلى الكتف الايمن والتقرير النهائي المرقم ٤٧ في ١١ـ٥ـ٩٥٠ المتضمن كسب المجني عليه الشفاء .

اما المتهمون فانهم انكروا ارتكابهم هذه الجريمة المسندة اليهم وان احدهم المتهم (ش) افاد بانه تشاجر مع المشتكي بالكلام فقط من جهة الثمانين فلسا وان المتهم (هـ) انكر تدخله في القضية وان المتهم (ج) يفيد

بأن شخصا لا يعرفه ضربه على جبينه اثناء مشاجرة المشتكي والمتهم (ش) فسقط على الارض فاقد الوعي وبعد ساعة افاق فلم يجد بعض ملابسه ونقوده .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجدت المحكمة بالنظر الى ما افاده المشتكي ووقائع القضية انه لا يوجد عداء بين المشتكي والمتهمين وان جرح المشتكي لم يكن خطرا الامر الذي يدل على ان الطعن بالخنجر وقع بقصد الايذاء ولذا وجدت المحكمة ان الفعل المسند للمتهمين ينطبق على المادة (٢٢٢/ ٥٤ و ٥٥) من ق.ع.ب وبما ان هذه الجريمة من الجرائم الجائز قبول المصالحة عنها ولم تجد هذه المحكمة مانعا من قبول المصالحة قرر بطلب المشتكي قبول المصالحة وفق الفقرة الرابعة من المادة (٢٥٥) من الاصول الجزائية المعدلة بالمادة (١١) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ واخلاء سبيل المتهمين والغاء الكفالة المأخوذة منهم وصدر بالاتفاق .

(٢٥٤)

رقم القرار ـ ٢٩٢/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٥/٢٤

يكون التعدد صوريا اذا اطلق الجاني طلقا ناريا واحدا فادى فعله الى الشروع بقتل عدة اشخاص

قررت المحكمة الكبرى في الكوت بتأريخ ١٩٦٦/١٢/٣ وبرقم الاضبارة ٨٩/ج/٦٦ تجريم (ع) بتهمتين وفق المادة (٢١٢/٦٠) من ق.ع.ب لشروعه بقتل المشتكين (ع) و (ك) قصدا باطلاقه طلقة واحدة من مسدسه نحو المذكور (ع) لنزاع آني حصل بينهما الا ان الطلقة لم تصبه وانما اصابت المجني عليه المذكور (ك) الذي كان يحاول فض النزاع

بينهما وحكمت عليه بدلالة المادة (٣٣) من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ونصف السنة واعتبار جريمته من الجرائم العادية ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارى تجريم المتهم (ع) والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف وفق المادة ٢١٢ بدلالة المادتين ٦٠ و ٣٣ منه لشروعه بقتل المشتكيين المجنى عليهما (ع) و (ك) جاءا موافقين للقانون بالنظر للاسباب التي استندا اليها فقرر تصديقهما ولعدم وصف المحكمة جريمة المحكوم عليه وصفا تاما قرر وصفها بكونها جناية عادية غير مخلة بالشرف وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٥٥)

رقم القرار ـ ٢٤٤٥/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١١/١١٩

ارسال المتهم الى المشتكي رسالة يطلب فيها مبلغا من المال والا مصيره القتل لا يعتبر شروعا في اغتصاب مال وانما تهديدا ٠

(انظر القرار تسلسل ـ ٢٥١)

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل قد قررت بتاريخ ٣١ـ٧ـ٦٧ وبرقم الاضبارة ٨٠/ج/٦٧ تجريم المتهمين (أ) و (ى) وفق المادة ٢٢٧/٢٧١/٦٠ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لارسالهما رسالتي تهديد الى المشتكي (ح) يطلبان فيهما مالا والا فمصيره ان لم يدفع القتل وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنتين وارسال المسدس البرونيك حجم (٧) والمرقم ١٣٢٩٧٢ وغلافه والشاجور الى مديرية شرطة الامن باعتبارها حكومية واعتبار الجريمة جناية عادية مخلة بالشرف ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٢٣ـ١ـ٩٦٧ وبرقم الاضبارة ١٧١٤

/جنايات/٦٧ الامتناع عن تصديق كافة القرارات فى هذه القضية واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء محاكمتهما مجددا بغية تجريمهما وفق المادة ٢٤٩ بدلالة المادة ٥٣ منه بالنسبة للمتهم الاول وبدلالة المادة ٥٤ منه بالنسبة للمتهم الثاني والحكم عليهما بموجبها على أن يبقيا موقوفين حتى النتيجة واتباعا لقرار محكمة التمييز اعادت المحكمة الكبرى المذكورة المحاكمة مجددا وقررت بتاريخ ٢٦-١٠-٦٧ تجريم المتهمين (أ) و (ى) وفق القسم الثانى من المادة ٢٤٩ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٥٣ منه بالنسبة للمتهم الاول وبدلالة المادة ٥٤ منه بالنسبة للمتهم الثانى وحكمت على الاول بالحبس الشديد لمدة سنتين وحكمت على الثانى بالحبس الشديد لمدة سنتين ايضا وارسال المسدس من نوع برونيك حجم ٧ والذى يحمل رقم ١٣٢٩٧٢ مع غلافه والشاجور والمشار اليهم فى محضر الاتهام الى مديرية شرطة الامن باعتبارها حكومية واعتبار جريمتهما جناية عادية مخلة بالشرف ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان القرارات الصادرة من بعد الاعادة واتباعا لقرار هذه المحكمة موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

رقم القرار ـ ٧٤٣/جنايات/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٦/٧/٢١

اذا اطلق متهمون عديدون النار على المجنى عليه، دون ان يكون بينهم اتفاق ، ولم يعرف من من المتهمين اصابت طلقته من المجنى عليه مقتلا ، فيؤخذ عندئذ بنظرية القدر المتيقن وعدت الواقعة شروعا واعتبر كل منهم شارعا في القتل .

كانت المحكمة الكبرى فى الكوت قد قررت بتاريخ ٢١ـ١٢ـ١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٨ـج ـ١٩٦٤ براءة المتهم (م٠ف) من تهمة الاشتراك مع أخوته الهاربين (ع)و(ض)و(م) بقتل المجنى عليه (م٠ج) المسندة اليه وفق المادة ٢١٢ـ٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب واشعار حاكم التحقيق لاتخاذ الاجراءات القانونية ضده لحيازته على بندقية انجليزية بدون اجازة . ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٢٧ـ١٠ـ١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٣١٨/جنايات/٩٦٥ الامتناع عن تصديق قرار البراءة واعادة القضية الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا وفق المادة ٢١٣ـ٦٠ من ق٠ع٠ب حيث وجد ان الثابت من شهادة الشهود فى التحقيق الابتدائى وامام المحكمة الكبرى ان المتهم(م٠ف) واخوته الهاربين (ع)و(ض)و(م) قد اطلقوا جميعا النار على المجنى عليه (م٠ج) فاصابته احدى العيارات التى اطلقت عليه فى راسه مما اودى بحياته كما هو موضح بتقرير التشريح الطبي العدلي فيكون القدر المتيقن في حق المتهم هو الشروع فى قتل المجنى عليه الامر المنطبق على المادة ٢١٢ـ٦٠ من ق٠ع٠ب فأجرت المحكمة الكبرى فى الكوت المحاكمة مجددا اتباعا لقرار محكمة التمييز وقررت بتاريخ ٤ـ١ـ١٩٦٦ تجريم (م٠ف) وفق المادة ٢١٢ـ٦٠ و ٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لاشتراكه بالشروع بقتل المجنى عليه (م٠ج) قصدا باطلاق النار عليه وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات واعتبار الجريمة من الجرائم العادية .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاته كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعى العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة بعد اجراء المحاكمة مجددا للاسباب التى استندت اليها صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها غير انه وجد ان المحكمة لم تتخذ قرارا بشأن البندقية العائدة للمحكوم عليه والمبرزة فى القضية قرر اعادتها الى محكمتها لاتخاذ القرار القانوني بشأنها وصدر القرار بالاتفاق

(٢٥٧)

رقم القرار ـ ٣٧٨/جنايات/٩٦٥
تاريخه ـ ٩٦٥/٥/٢٤

(نفس المبدأ السابق)

احال حاكم تحقيق الرميثة المتهم (ع•م) على المحكمة الكبرى في الحلة لاجراء محاكمته وفق المادة ٢١٤/ف-٣ من ق•ع•ب عن اشتراكه مع آخرين بقتل المجنى عليهما (ن•ح) وولده (غ) باطلاقه النار عليهما من بندقيته •

فاجرت المحكمة الكبرى فى الحلة محاكمة المتهم المذكور وقررت بالاكثرية بتاريخ ١٧-١٢-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١٢١-ج-٦٤ تجريم المتهم (ع•م) وفق المادة ٢١٢-٥٣ من ق•ع•ب حيث ثبت لها ان الجناة ومنهم المتهم قد اطلقوا النار على المجنى عليهما المذكورين (ن)و(غ) دفعة واحدة دون ان تقرر تعين اي من المجنى عليهما قد اصيب بطلقة من الجناة وحيث قد تبين للمحكمة المشار اليها من التقريرين التشريحيين ان كلا من المجنى عليهما قد اصيب بطلقة واحدة فقط لذلك فقد وجدت ان

عدم تعيين اى من المتهمين هو الذى قتل المجنى عليهما لايعفى المتهم (ع٠م) من مسؤولية القتل بعد ان شارك في اطلاق النار عليهما الا انها وجدت من جهة ثانية انه لايمكن ان يسأل المتهم المذكور عن قتل المجنى عليهما كليهما وانما يسأل عن قتل واحد منهما فقط بعد ان ثبت لها عدم اطلاقة اكثر من طلقة واحدة اخذا بالقدر المتيقن لصالح المتهم وحكمت عليه بالاتفاق بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة واعتبار الجريمة من الجرائم العادية ٠

وارسل هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قراراتها بغية تجريمه وفق المادة ٢١٢-٦٠ من ق٠ع٠ب ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان التحقيق الجارى والتقارير الطبية ان كلا من المجنى عليهما قد أصيب باطلاقة نارية واحدة اودت بحياته ولم يتعين مطلق الطلقة التى أصابت كلا منهما ولذلك فتتوجه المسؤولية الجنائية الى المتهم (ع٠م) الذى ثبت أطلاقه النار من فعل الشروع بالقتل القصدى لعدم وجود اتفاق او أشتراك بينه وبين المتهمين لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى قرارات المجرمية والحكم واعتبار الجريمة عادية بغية تجريم المتهم وفق المادة ٢١٢-٦٠ من ق٠ع٠ب والحكم عليه بموجبها٠ وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٥٨)

رقم القرار ـ ١٣٠٣/جنايات/٦٠
تاريخه ـ ٢٤/١٠/١٩٦٠

(نفس المبدأ السابق)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ في ١٨-٦-١٩٦٠ وبرقم الاضبارة

٩٠ـج ـ ٦٠ تجريم (خ٠ش) و (ح٠ش) وفق المـادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه وحكمت على كل منهما بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والزامهما بالتكافل والتضامن باداء ٣٠٠ دينار تدفع لورثة المجنى عليه (ف) تستحصل منه تنفيذا ومصادرة البندقية مع المحزم والطلقات العائـدة الى المجرم (خ٠ش) ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارى المجرمية والحكم بالنظر لما استندا اليه من أسباب موافقان للقـانون قرر تصديقهما وصـدر القـرار بالاتفاق ٠

(٢٥٩)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ

رقم القرار ـ ٩٠/ج/٦٠
تاريخـه ـ ١٩٦٠/٦/١٨

(مؤيد بالقرار التمييزي السابق)

احال حاكم تحقيق المحـمودية بتاريخ ١٤ـ٣ـ١٩٦٠ المتهمـين (خ٠ش) و(ح٠ش) على محكمتنا لاجراء محاكمتهما وفق المادة ٢١٣ـ٥٤و ٥٥ من ق٠ع٠ب وذلك فى يوم ٤ـ١ـ١٩٦٠ فى أراضى الرضـوانيه في اليوسيفية وبالاتفاق والاشتراك مع المتهمين الهاربين (ش٠ش)و(ت٠ش) و (ح٠ح) و (ع٠ع) قد قتلا قصدا مع سبق الاصرار المجنـى عليه (ف٠ح) بان اطلقا النار عليه من البنادق فاجريت محاكمة المتهمـين بحضور نائب المدعى العام واحضر المتهمان واخذت هويتهما ووجهت لهما التهمة وفـق المادة ٢١٣ـ٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب فأنكراها ثم استمعت الى شهادة كل من (ع٠ف و ص٠ح و خ٠ف و ز٠س و ع٠س و م٠س) وتليت علنـا

التقارير الطبية واستمعت الى مطالعة نائب المدعي العام الذى طلب تجريم المتهمين وفق المادة ٢١٢ ـ ٦٠ من ق٠ع٠ب ومصادرة البندقية والمبرزات واستمعت المحكمة الى دفوع وكيل الادعاء الشخصي ووكيل المتهمين ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ لاحظت المحكمة ماورد فى أوراق القضية وفحصت الشهادات المستمعة امامها فوجدت ان الواقعة تتلخص في ان كلا المتهمين (خ٠ش)و(ح٠ش)مع المتهمين الهاربين (ش٠ش و ت٠ش و ح٠ح و ع٠ع) قد تصدوا للمجنى عليه ورفقائه عندما جاءهم فى مساكنهم طالبا استرجاع البندقية التي أخذها هؤلاء من ابنه (ع٠ف) فاطلق المتهمان الحاضران مع المتهمين الهاربين النار من بنادقهم فاصيب المجنى عليه (ف٠ح) بطلقة واحدة كما هو بالتقرير الطبي ولدى التأمل في القضية لم تجد المحكمة ان هناك اتفاقا واشتراكا سابقين على أرتكاب الجريمة بين المتهمين وشركاءهم الهاربين ولم يشهد الشهود على مصدر الطلقة التى أصابت المجنى عليه فقتلته ولدى الرجوع الى المصادر القانونية لتكييف فعل المتهمين عند عدم ثبوت من منهما اصاب المجنى عليه لاحظت المحكمة في شرح قانون العقوبات العراقى للاستاذ حسن ابو السعود من ان الشارح المذكور قد اورد فى الصفحة ٢٩ من مؤلفه موضحا بانه أذا لم يكن هناك اشتراك ولم يعرف من من المتهمين قد أصاب المجنى عليه فيصار عندئذ الى الاخذ بنظرية القدر المتيقن ويعتبر كل منهم شارعا فى القتل وقد جاء فى هذا المعنى من الصفحة الرابعة والخامسة من مؤلف الدكتور رؤوف عبيد الاستاذ في كلية الحقوق بجامعة عين الشمس حول السببية فى القانون الجنائي ما يلي (ففي القتل العمد مثلا لا يكفي اسناد فعل القتل الى الجاني بل يلزم أيضا اسناد وفاة المجنى عليه الى هذا الفعل والا كانت الواقعة مجرد شروع فيه) وحيث انه لم يثبت مصدر الطلقة التي اصابت المجنى عليه ولما كان المجنى عليه لم يصب الا بطلقة واحدة حسبما جاء في التقرير الطبى فلا مناص من الاخذ بنظرية القدر المتيقن وتطبيقه فى هذه القضية

وعليه ولكفاية الادلة ضد المتهمين بالنسبة للمادة ٢١٢-٦٠ من ق٠ع٠ب قررت المحكمة تجريمهما وفقها وتحديد عقوبتهما بمقتضاها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٦٠)

رقم القرار - ١٣٣٥/جنايات/٦٥
تاريخه - ١٩٦٥/١٠/١٧

١ - تعتبر الجثة الركن المادي الجوهري لجريمة القتل ٠

٢ - فقدان الجثة مع توفر الادلة بوجه لايقبل الشك على وقوع القتل وموت المجنى عليه فعلا ، لايمنع من محاكمة المتهم بجريمة القتل

قررت المحكمة الكبرى فى الحلة بتاريخ ١٢-٧-٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٥٤-ج-٦٥ تجريم المتهم (ج٠ك) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله ابنته المجنى عليها (ح٠ج) قصدا غسلا للعار وذلك بخنقها حيث شدّ فوطتها على رقبتها حتى فارقت الحياة ثم رماها فى نهر الهندية بعدما تأكد من أزالة بكارتها من الطبيب الذي فحصها في مستشفى الحلة عندما كانت تشكو باوجاع فى قلبها وصدرها واعترافها بان المدعو (ه٠ع) المجاور لهم هو الذى زال بكارتها وان عدم العثور على جثة المجنى عليها لايمنع قانونا من محاكمة المتهم واعطاء القرار بحقه على ضوء مايترائى للمحكمة مادام قد ثبت بوجه لايقبل الشك موت المجنى عليها فعلا بالادلة المعتبرة وحتى لو تحقق خلاف ذلك فيما بعد فان قانون اصول المحاكمات الجزائية فى تعديله لسنة ١٩٥٠ أجاز اعادة محاكمة المتهم الذي حكم عليه في حالة ثبوت كون المجنى عليها على قيد الحياة ٠ وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات واعتبار الجريمة عادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة

الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد انه لم يتهيىء فى التحقيق التقرير الطبى والتشريحى الذى يشير الى وجود جثة القتيلة كما وانه قد ظهر من أفادة المتهم انه ادعى انه زوجها الى الشخص المدعو (ح.ع) الذى قررت المحكمة الكبرى بصفتها التمييزية لزوم دعوته واستجوابه ولكنه لم يستجوب لسبب تهربه كما وان التقرير الطبى المنظم من قبل الدكتورة (ز.ر) المؤرخ فى ٢٧-٥-٦٤ والمرقم ١٣-١٣٤٩ يشير الى اجراء الفحص على (ح.ج) شعاعيا وكل ذلك يوجب على المحكمة الكبرى قبل البت في الموضوع ان تستدعى(ح.ع) للسؤال منه عن ما ادعاه المتهم حول زواجه من القتيلة ثم تجلب كافة الاستمارات السريرية والشعاعية التى نظمت للاطلاع على حقيقة حالة القتيلة المرضية وهويتها لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية واعادة القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على المنوال المذكور وعلى أن يبقى المتهم موقوفا . وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٦١)

رقم القرار - ٦٢٧/جنايات/٦٦
تاريخه - ١٩٦٦/٧/٤

(نفس المبدأ والقرار السابق)

كانت المحكمة الكبرى فى الحلة قد قررت بتاريخ ١٢-٧-٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٥٤-ج-٦٥ تجريم المتهم (ج.ك) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتله ابنته المجنى عليها (ح.ج) قصدا غسلا للعار وذلك بخنقها حيث شد فوطتها على رقبتها حتى فارقت الحياة ثم رماها فى نهر الهندية بعدما تأكد من أزالة بكارتها من الطبيب الذى فحصها فى مستشفى الحلة عندما كانت

تشكو من اوجاع فى قلبها وصدرها واعترافها بان المدعو (ه٠ع) المجاور لهم هو الذى ازال بكارتها وان عدم العثور على جثة المجنى عليها لايمنع قانونا من محاكمة المتهم واعطاء القرار بحقه على ضوء مايتراأى للمحكمة مادام قد ثبت بوجه لايقبل الشك موت المجنى عليها فعلا بالادلة المعتبرة وحتى لو تحقق خلاف ذلك فيما بعد فان قانون أصول المحاكمات الجزائية في تعديله لسنة ١٩٥٠ اجاز أعادة محاكمة المتهم الذي حكم عليه في حالة ثبوت كون المجنى عليها على قيد الحياة • وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات واعتبار الجريمة عادية • ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٧-١٠-٩٦٥ الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية واعادة القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا حيث لم يتهيأ فى التحقيق التقرير الطبى والتشريحى الذى يشير الى وجود جثة القتيلة كما وظهر من افادة المتهم انه ادعى بانه زوجها الى الشخص المدعو (ح٠ع) الذي قررت المحكمة الكبرى بصفتها التمييزية لزوم دعوته واستجوابه ولكنه لم يستوجب بسبب تهربه كما وان التقرير الطبى المنظم من قبل الدكتورة (ز٠ر) المؤرخ فى ٢٧-٥-٩٦٤ والمرقم ١٣-١٣٤٦ يشير الى اجراء الفحص على (ح٠ج) شعاعيا وكل ذلك يوجب على المحكمة الكبرى قبل البت فى الموضوع ان تستدعى (ح٠ع) للسؤال منه عن ما ادعاه المتهم عن القتيلة ثم تجلب كافة الاستمارات السريرية والشعاعية التى نظمت للاطلاع على حقيقة حالة القتيلة المرضية وهويتها •

واتباعا لقرار محكمة التمييز المشار اليه اعلاه فقد قررت المحكمة الكبرى للواء الحلة بتاريخ ٢٦-١-١٩٦٦ وبعد ان استمعت المحكمة الى شهادة (ح٠ع) الذى نفى علاقته بالمجنى عليها كما نفى انه قد تزوجها ثم اطلعت المحكمة على التقرير الشعاعى المرسل من مديرية مستشفى الحلة وبعد الاستفسار من مستشفى الجمهورى فى الحلة تبين من كتابها المرقم

٢٢ والمؤرخ ١٩٦٦/١/٥ ان القتيلة لم ترقد في المستشفى ولا يوجد اي تقرير سريرى بحقها وقد استمعت المحكمة الى أقوال المتهم الذى كرر أقواله السابقة قررت تجريم المتهم (ج٠ك) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله ابنته المجنى عليها (ح٠ج) قصدا غسلا للعار وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات واعتبار الجريمة عاديةعملا باحكام الفقرتين أ و ب من المادة الثالثة من قانون رد الاعتبار ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام تصديقـــه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارى التجريم واعتبار الجريمة عادية بالنظر لما استندت اليه المحكمة الكبرى من أسباب صحيحان قررت تصديقهما ٠ ولدى عطف النظر الى العقوبة وجد انهـــا بالنسبة لظروف الحادث ودوافعه شديدة فقرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة سنتين بدلا من الاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات والغاء مذكرة الامر بالسجن المرقمة ٥٤ـج ـ ٩٦٥ وتنظيم مذكرة امر بالسجن جديدة على أن تحسب له مدة توقيفه وسجنه لحد هذا التاريخ وصدر القرار بالاكثرية ٠

(٢٦٢)

رقم القرار ـ ١٦٤٥/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٦/١/٢٠

لاجريمة مع فقدان الجثة وعدم توافر الادلـة الاخرى على وقوع القتل ، لافتقار الفعل الى الركن المادى الذى يؤيده ، وتارجحه بين الشك واليقين والشك يفسر لصالح المتهم ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغـداد بتاريخ ١٩ـ٩ـ٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٢٢٦ـج ـ ٦٥ تجريم المتهم (غ٠م٠غ) وفق المادة ٢١٢ من

ق٠ع٠ب لقتله شقيقته (خ٠م٠غ) قصدا بضربها بيورى حديدى على رأسها قضت هذه الضربات على حياتها ثم رماها في النهر تخلصا من جثتها وذلك غسلا للعار وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ عليه بالتداخل مع محكوميته فى الدعوى المرقمة ١٧٣-ج-٩٦٥ واعتبار هذه الجريمة من الجرائم العادية ومصادرة البورى الحديدى واتلافه ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الركن المادى لجريمة القتل وهو جثة المجنى عليها مفقودة ، وقد ظهر من التحقيق ان سلطات التحقيق قد قامت بكل وسيلة ممكنة فى البحث على جثة المجنى عليها التى ارشد المتهم الى محل رميها في النهر فلم تعثر عليها كما تبين من الادلة ان المتهم لم يعترف بقتل اخته (خ٠م) الا بعد ان قتل (ع٠ع٠س) واعترف بقتله زاعما انه ازال بكارة اخته (خ) واثناء التحقيق فى هذه القضية اعترف بقتله اخته ورمى جثتها بالنهر وان الادلة الاخرى المتوفرة تؤيد ان موضوع القتل مزال بين الشك واليقين والشك يفسر لصالح المتهم وقد اظهر التحليل الكيمياوى عدم وجود دماء على القضيب الحديدى الذى ادعى المتهم استعماله فى أرتكاب الجريمة وهذا مايدحض اعترافه فلو صح استعماله في الضرب المتكرر الذى استغرق وقتا ليس بالقصير حين قضى على المجنى عليها لترك اثرا للدم النازف بالنظر لكونه قد ترك فى محل الحادث ولم تمسه يد تزيل الاثر ولما كان اعتراف المتهم بينه مثل سائر بينات الاثبات يقبل الطعن بها وليس حجة ملزمة فى الحكم ولما كان اعتراف المتهم في هذه القضية يفتقر الى الركن المادى للجريمة الذى يؤيده وبالنظر لانعدام هذا الركن او الشك الذى احاط به قرر الامتناع عن تصديق قرارات

التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية والمصادرة واعادة القضيب الحديدى الى اخ المتهم (ج٠م) لقاء وصل وحيث ان المحكمة قد قررت تنفيذ العقوبة التى حكمت بها بالتداخل مع محكومية المتهم فى القضية الاخرى فلم يبق لزوم لاتخاذ قرار بشأن المتهم وصدر القرار بالاكثرية ٠

(٢٦٣)

رقم القرار ـ ١٥٨٩/جنايات/٩٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٩/٢٨

(نفس المبدأ السابق)

قررت المحكمة الكبرى فى الديوانية بتاريخ ٣ـ٧ـ٩٦٥ وبرقم الاضبارة ١٠٦ـجـ٩٦٥ تجريم المتهم (ع٠س) وفق المادة ٢١٣ـ٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لقتله المجنى عليه (ف٠ع) قصدا مع سبق الاصرار باطلاقه عليه طلقة واحدة من بندقيته وحكمت عليه بدلالة المادة ١١ من ق٠ع٠ب نظرا لاعترافه وبساطته وعدم العثور على جثة المجنى عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة والزامه باداء مبلغ قدره مائة وخمسون دينارا تعويضا لورثة المجنى عليه الشرعيين يستحصل منه تنفيذا واعتبار الجريمة عادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبار الجريمة عادية بغية اصدارها وفق المادة ٢١٢/٥٢ من ق٠ع٠ب ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان ماتحصل من ادلة هى شهادة (و) واعتراف المتهم والشهادات التي لم توصف الحادث أو تنسبه لاحد ولدى تمحيص هذه الادلة وجد ان الشاهدة (و) لم تدع قتل المجنى عليه عند بدء التحقيق كما ولم تعين الفاعل او توصف طريقة ارتكاب جريمة القتل

كذا المتهم الذى اعترف باطلاق النار على شخص مجهول ظنه سارقا بعد ان انكر اطلاق النار عند بدء التحقيق • وقد كذب اعترافه بنفسه عندما ارشد الى محل دفن الجثة الذى يدعيه فلم يعثر عليها رغم التحرى الشديد مرتين ومع كل هذه المتناقضات فى الشهادات والادلة فان الاخبار لدى سلطات التحقيق لم يقع عن جريمة قتل بل بوشر بالتحقيق بحق الشاهدة (و) باعتبارها مشردة فى الطرقات فى مدينة النجف واشتبه بامرها فادعت ان لها زوجا في الشامية وسبق ان سكنت الكفل فارسلت للكوفة للتحقيق معها وهناك وبعد توقيفها عن التشرد بينت للمحقق علاقتها بالمتهم وظهرت قضية قتل الزوج الذى تدعيه قبل سنة مضت على ادلائها بشهادتها ولم يظهر من التحقيق ان احدا ادعى بقتل المذكور او طلب التحقيق عن ذلك ومع كل هذه الملابسات فان جريمة القتل تفتقر الى الركن المادى الجوهرى وهو وجود جثة القتيل اذ لم يعثر عليها بصورة مطلقة رغم التحرى الدقيق بارشاد المتهم لذلك تجد الاكثرية ان قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبار الجريمة عادية الصادرة بحق المتهم (ع•س) غيرصحيحة لذا قرر الامتناع عن تصديقها واطلاق سراح المذكور من السجن حالا ان لم يكن مسجونا او موقوفا عن سبب آخر وصدر القرار بالاتفاق •

(٢٦٤)

رقم القرار ـ ٣٧/تمييزية/٩٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١/٣١

(نفس المبدأ السابق)

قرر حاكم تحقيق أبى الخصيب بتاريخ ٨ـ١١ـ٩٦٧ فى الاوراق التحقيقية المرقمة ٤ـ٦٧ العائدة لمركز شرطة السيبة احالة المتهم (أ•هـ) الى المحكمة الكبرى فى البصرة لاجراء محاكمته وفق المادة ٢١٣ من ق•ع•ب

وقد سجلت لدى المحكمة الكبرى المذكورة تحت عدد ١٣٩ـج ـ٩٦٧

وعين موعدا للنظر فيها وفى اليوم المعين فقد تدخلت المحكمة الكبرى في البصرة في القرار المذكور تمييزا وقررت بتاريخ ٩-١٢-٩٦٧ وبرقم الاضبارة ٣٨٦-ت-٦٧ الامتناع عن تصديق قرار الاحالة • حيث وجدت مما ورد فى الاوراق التحقيقية من تحقيق ابتدائى وقضائى انه لم يتحصل فى اوراق القضية اى دليل او قرينه تؤيد كون ان المتهم (أ•هـ) قد قام بقتل المجنى عليها زوجته (ح•ح) او اشتراك فى ذلك خاصة وان الركن المادي في جريمة القتل وهو مقتل المجنى عليها ووفاتها غير متوفر في هذه القضية وذلك لعدم العثور على جثتها وقررت اعادة اوراق القضية الى حاكمها للاستمرار فى التحقيق فيها بغية التوصل الى مايؤيد مقتل المجنى عليها او العثور عليها ان كانت فى قيد الحياة واتخاذ القرار المقتضى على ضوء النتائج •

وبناء على الطلب الواقع من قبل وكيلى المدعين بالحق الشخصى المحاميين (ع•س و ج•ر) فقد جلبت محكمة التمييز اوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان القرار المميز موافق للقانون بالنظر للاسباب التى استند اليها فقرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق•

(٢٦٥)

رقم القرار ـ ١٣١٣/جنايات/٦٧ ٩
تاريخه ـ ١٥/٤/١٩٦٨

استقر الفقه الجنائى العراقى على ان المقصود من نص الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ ق٠ع٠ب هو أن يقترن قتل شخص واحد بقتل شخص آخر او بالشروع قصدا تقبل شخصى آخر فاذا اقترن القتل قصدا بقتل أكثر من شخص واحد قصدا أو بالشروع قصدا بقتل اكثر من شخص واحد وجهت اكثر من تهمة واحدة ٠

كانت محكمة الجزاء الكبرى في الكوت قد قررت بتاريخ ٥ـ٦ـ٩٦٦ وبرقم الاضبارة ١٩ـج ـ٦٦ تجريم المتهم (و٠ج) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب لقتله قصدا المجنى عليه (م٠ع) واقتران هذا القتل بقتل المجنى عليها (ع٠ف) و (ح٠م) قصدا باطلاق النار من مسدسه عليهم بسبب نزاع آنى حصل بينهم وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت ومصادرة المسدس المرتكبة به الجريمة العائد له من نوع لاما اوتوماتيكى عيار ٣٨ واعتبار الجريمة من الجرائم العادية وفق قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ ٠

وبراءة المتهم (ح٠ك) من التهمة المسندة اليه وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ـ٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضده ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٢ـ١١ـ٩٦٦ وبرقم الاضبارة ١٥٢٦ـجنايات ـ٦٦ وبهيأتها العامة تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهم (ح٠ك) عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٤/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ ق٠ع٠ب والامتناع عن تصديق القرارات الصادرة بتجريم المتهم (و٠ج) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب والحكم عليه بالاعدام شنقا

ومصادرة المسدس العائد له واعتبار جريمته عادية واعادة الاوراق لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بتوجيه تهمتين للمتهم احداها وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ ق٠ع٠ب عن جريمة قتل المجنى عليه (م٠ع) المقترن بقتل المجنى عليها (ع٠ف) والثانية وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب عن قتل المجنى عليه (ح٠م) حيث ان القضاء العراقى قد استقر على أن المقصود من نص الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ ق٠ع٠ب هو ان يقترن قتل شخص واحد بقتل شخص اخر قصدا او بالشروع قصدا بقتل شخص أخر فاذا اقترن القتل قصدا بقتل أكثر من شخص واحد قصدا او بالشروع قصدا بقتل أكثر من شخص واحد فعندئذ ينبغى توجيه اكثر من تهمة واحدة ٠

واتباعا لقرار محكمة التمييز قررت محكمة الجزاء الكبرى فيالكوت بتاريخ ١٦-٥-٩٦٧ تجريم المتهم (و٠ج) بتهمتين الاولى وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب عن قتله المجنى عليه (م٠ع) قصدا واقتران هذا القتل بقتل المجنى عليها زوجته (ع٠ف) والثانية وفق المادة ٢١٢ ق٠ع٠ب عن قتله المجنى عليه (ح٠م) قصدا وحكمت عليه عن التهمة الاولى بالاعدام شنقا حتى الموت ومصادرة المسدس المرتكبة به الجريمة والعائد له من نوع اوتوماتيكى لاما رقم ١٢٨٦٣٨ عيار ٣٨ وعن التهمة الثانية بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة تنفذ بالتداخل مع العقوبة الاولى واعتبار الجريمتين من الجنايات العادية غير المخلة بالشرف ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليهوطلب المدعى العام تصديقه٠

ولدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة - وجد ان المحكمة الكبرى في الكوت قد اتبعت قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز واعادت اجراء المحاكمة مجددا ووجهت الى المتهم تهمتين الاولى وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ ق٠ع٠ب عن جريمة قتله قصدا المجنى عليه (م٠ع) المقترن بقتل

المجنى عليها (ع٠ف) قصدا والثانية وفق المادة ٢١٢ ق٠ع٠ب عن جريمة قتله قصدا المجنى عليه (ح٠م) وقررت بالنتيجة تجريمه عن التهمة الاولى وفق الفقـرة ٣ من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت وجرمته عن التهمة الثانية وفق المادة ٢١٢ ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وقررت تنفيذ العقوبة الثانيـة بحقه بالتداخل مع العقـوبة الاولى المفروضة عليه واعتبـرت جريمتيه المذكورتين من الجنايات العادية غير المخلة بالشرف ٠ وقد استندت المحكمة في أصدار قراراتها بحق المتهم الى أعتراف المتهم نفسه أمام حاكم التحقيق والى أفادة المجنى عليه (م٠ع) قبيل وفاته والى الشهادات والقرائن الاخرى المتحصلة فى القضية وكلها ادلة قانونية ايدت ارتكاب المتهم للجريمتـين المسندتين اليه كما ان العقوبتـين المفروضتين عليه مناسبتـان للجريمتين المرتكبتين من قبله وعليه تكون القرارات الصادرة من المحكمة الكبرى في الكوت بحق المتهم (و٠ح) من بعد اجراء المحاكمة مجددا موافق للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٦٦)

رقم القرار ـ ١٧٥١/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٠/٩

١ ـ بمجرد اخذ المتهم السلاح من يد المجنى عليه يزول المحذور الذى كان يخشاه ولم يبق مايدعوه لاطلاق النار بزعم الدفاع الشرعى ٠
٢ ـ استفزاز المجنى عليه للمتهم ظـرف من ظـروف تخفيف العقوبة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى بتاريخ ١٩ـ٧ـ٩٦٧ وبرقـم الاضبارة ٦٥ـجـ٦٧ تجريم المتهم (ح٠ع٠ت) وفق الفقرة السابعة من المادة ٢١٤ـ٥٢ من ق٠ع٠ب لقتله والده (ع٠ت) متجاوزا حدود الدفاع الشرعى

باطلاق النار عليه من المسدس الذى كان المجنى عليه يطلق النار على المتهم بعد ان تشابك معه وتمكن من اخذ المسدس منه معتقـــدا بان والده يروم قتله • وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة واعتبار الجريمة المرتكبة من الجنايات العادية غير المخلة بالشرف •

وبراءته من تهمة الشروع بقتل المجنى عليها (ر•ع) المسندة اليه وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق•ع•ب لعدم توفر الادلة ضده •

وارسل الحكم هذا راسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعى العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم كان قد تنازع مع والده المجنى عليه حول موضوع تزويجه مما حدا بالمجنى عليه الى مغادرة المحل الذى كان فيه فتبعه المتهم وعندما شاهد المجنى عليه ذلك اطلق الرصاص نحو ولده المتهم لرده عن متابعته فهجم المتهم على المجنى عليه وقبض عـلى المسدس الذى كان بيده واخذا يتلاويان عليه ثم تمكن المتهـم من انتزاع المسدس من يد المجنى عليه واطلـق عليه عدة اطـــلاقات نارية وقتله ان النقطة التى تستدعى التأمل هى هل ان المتهم عند اطلاقه الرصاص عـلى المجنى عليه كان متجاوزا لحالة الدفاع الشرعى ويوجب تطبيق المادة ٥٢ ق•ع•ب بحقه عند فرض العقاب عليه ام لم يكـــن كذلك • تدل وقائع القضية ان المتهم تمكن من اخذ المسدس من يد المجنى عليه وبذلـك زال المحذور الذى كان يخشاه ولم يبق مايدعوه لاطلاق الرصاص على المجنى عليه كما ان المتهم لم يدفع بانه كان يعتقد انه في حالة دفـاع شرعى عند اطلاقه الرصاص على والده لذلك يكون فعل المتهم منطبقا على أحكام الفقرة ٧ من المادة ٢١٤ ق•ع•ب ولا يوجد ما يوجب الاستدلال بالمادة ٥٢ ق•ع•ب غير أنه لما كان المجنى عليه قد استفز المتهم باطلاق الرصاص عليه فيجوز

للمحكمة استنادا لهذه الظروف تطبيق حكم الفقرة الاولى من المادة ١١ ق٠ع٠ب بحقه عند فرض العقوبة لذلك قرر أعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر بالقرارات الصادرة بحق المتهم (ح٠ع) بغية تجريمه والحكم عليه وفق الفقرة ٧ من المادة ٢١٤ بدلالة المادة ١١ منه وعلى ان يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة وتصديق القرار الصادر ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٢ ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٦٧)

رقم القرار ـ ١٦١٥/جنايات/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٦/١١/٢٣

١ ـ تكرر الطلقات من قبل المتهم يصير فعله مع تحقيق قصده الشروع بالقتل لا التهديد ٠
٢ ـ وكون المتهم قد فقد قريبا له وهو المجنى عليه وبقاءه مشردا مدة طويلة ووقوع الصلح بين الطرفين تعتبر من ظروف التخفيف ٠
(أنظر القرار تسلسل ١٨٠ و ١٩٢)

كانت المحكمة الكبرى للواء ديالى فى بعقوبة قررت بتاريخ ١٢ـ١٢ـ ٦٤ وبرقم الاضبارة ١٤٢ـج ـ٦٤ تجريم المتهم (ع٠خ) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله المجنى عليه (ع٠س) قصدا باطلاقه عدة طلقات على المدعو (م٠ع) من بندقيته فاخطأته واصابت المجنى عليه المذكور واودت بحياته وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة عشر سنوات واعتبار الجريمة عادية ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٩ـ٥ـ٦٥ وبرقم الاضبارة ١٧٥ـ جنايات ـ٦٥ الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية واعادة القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بغية توجيه التهمة الى المتهم وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب وذلك لاقتران القتل

بالشروع فيه اقترانا تاما من حيث الزمان والمكان .

فاجرت المحكمة الكبرى المحاكمة مجددا وقررت بتاريخ ١٤-٩-٦٥ تجريم المتهم (ع.خ) بتهمتين الاولى وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتله (ع.س) قصدا والثانية وفق المادة ٢٤٨ من ق.ع.ب لتهديده المشتكى (م.ع) وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بالحبس الشديد لمدة عشر سنوات واعتبار الجريمة عادية وعن التهمة الثانية بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر تنفذ عليه بالتداخل واعتبار الجريمة من الجرائم العادية .

ان محكمة التمييز قررت بالاكثرية بتاريخ ٣٠-١-٦٦ وبرقم الاضبارة ١٧٢٩/جنايات/٦٥ اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية بغية تجريم المتهم والحكم عليه وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب حيث ان المتهم المذكور قد قصد قتل (م.ع) عندما اطلق عليه النار لكن الاطلاقة اصابت المجنى عليه (ع.س) ولكن المتهم رغم قتله الشخص المذكور استمر في تنفيذ قصده باطلاق النار على (م.ع) فيكون فعله مع تحقيق قصده الشروع بالقتل لا التهديد .

واتباعا لقرار محكمة التمييز اعادت المحكمة الكبرى نظرها في قراراتها وقررت بتاريخ ١-٦-٦٦ تجريم المتهم (ع.خ) وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب وحكمت عليه بدلالة المادة ١١ من القانون المذكور بالاشغال الشاقة المؤبدة معتبرة ظروف القضية وكون المتهم قد فقد قريبا له وهو المجنى عليه ووقوع الصلح بين الطرفين وكون المتهم ظل متشردا مايزيد على العشرة أعوام من أسباب التخفيف لغرض تطبيق المادة المذكورة واعتبار الجريمة من الجرائم العادية .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاته كافة

الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعى العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية والصادرة بعد اعادة النظر جاءت صحيحة وموافقة للقانون بالنظر للاسباب التى استندت اليها وعليه قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق •

(٢٦٨)

رقم القرار ـ ٥١٨/جنايات/٩٥١
تاريخه ـ ١٩/٩/٩٥١

(نفس المبدأ السابق ف ـ ١)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك فى ٥ـ٤ـ٩٥١ وبرقم الاضبارة ١٢ـج ـ٥١ تجريم (أ•ق) وفق المادة ٢٤٨ ق•ع•ب لتهديده زوجته (ذ•ق) باطلاقه عليها عيارا ناريا فلم يصبها وذلك بقصد تركها لخاطفها وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة اشهر وتوديع البندقية الى حاكم تحقيق جمجمال لاجراء التعقيبات القانونية ضده وفق قانون الاسلحة النارية •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء محاكمته مجددا •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد من سير التحقيق والمحاكمة ان المتهم كان متأثرا من سلوك زوجته وانه قد اطلق عليها رصاصه من بندقيته وحاول أصابتها برصاصة ثانية عندما لم تصبها الرصاصة الاولى الا

ان الرصاصة الثانية لم تطلق لتوقفها فى البندقية بعد وقوع اطلاقها وعليه يكون فعل المتهم هذا شروعا فى القتل لا تهـديدا وحيث ان التهمة هى شروع فى القتل نقرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى قرارى المجرمية والحكم والنظر بمصادرة البندقية لانها الآلة الجرمية التى وقعت فيها الحادثة وصدر القرار فى ٢٤-٤-١٩٥١ فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك نظرها فى قرارى المجرمية والحكم الصادرين بحق (أ٠ق) وقررت فى ٧-٨-٩٥١ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق المادة ٢١٣-٦٠ ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ومصادرة البندقية .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان المحكمة الكبرى قد اتبعت قرار هذه المحكمة وقررت التجريم والحكم والمصادرة وفق قرار محكمة التمييز المشار اليه فتصبح قراراتها هذه موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر بالاتفاق .

(٢٦٩)

رقم القرار - ٢٧٨/جنايات/٩٦٥
تاريخه - ١٩٦٥/٥/٢٧

يتقرر عدم مسؤولية المتهم اذا استعمل حقه في الدفاع الشرعى استعمالا جائزا لرد عدوان مستمر او التخلص من خطر جسيم حال بحياته او تفادى اصابته بجراح قد تكون مميتة لو اصابت محلا مخطرا من جسمه .

قررت المحكمة الكبرى للواء ديالى فى بعقوبة بتاريخ ٣٠-١٢-٩٦٤

وبرقم الاضبارة ١٦٤ـج ـ ٩٦٤ بالاكثرية تجريم المتهم (ح٠ح) وفق المادة ٢١٢ـ٥٢ من ق٠ع٠ب لقتله المجنى عليه (أ٠ح) قصدا باصابته بطلقة من بندقيته متجاوزا بذلك حق الدفاع الشرعى وحكمت عليه بالاتفاق بالحبس الشديد لمدة سنتين معتبرة تنازل المدعى الشخصى ووقائع القضية وظروف الجريمة من اسباب تخفيف العقاب واعتبار الجريمة من الجرائم العادية وايداع البندقية الى الشرطة لكونها حكومية واتلاف العصا المبرزة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى قراراتها بغية الحكم بعدم مسؤوليته ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر من الادلة المتحصلة ان المجنى عليه قد اعتدى على عدد من الناس بصورة انفعالية عصبية بسبب أصابته بجنون طارىء (حسب قول ذويه) وانه لم يرعو عن الاعتداء بل استمر عليه ولما طلب منه المتهم الكف عن الاعتداء هاجمه وضربه وكسر اصبعه ثم لاحقه مستمرا بضربه بالعصى واصابه فى مواضع من جسمه ولم يبق والحالة هذه مجال أمام المتهم الا ان يطلق النار عليه ليتخلص من خطر جسيم حال بحياته او اصابته بجروح خطيرة وذلك لان الضرب بالعصا الغليظة التي كان يحملها المجنى عليه مما يحدث الجراح البالغة أو الموت لو أصابت محلا مخطرا من الجسم وعليه يكون المتهم والحالة هذه في حالة دفاع شرعى قائم تجاه عدوان جسيم مستمر فكان على المحكمة والحالة هذه أن تقرر عدم مسؤوليته استنادا لاحكام المادتين ٤٧ و ٥٠ من ق٠ع٠ب لذا قرر اعادة القضية لمحكمتها لاعادة النظر في قرارات المجرمية والحكم واعتبار الجريمة عادية بغية تقرير عدم مسؤولية المتهم كما قرر تصديق قرارى الاتلاف والايداع لموافقتهما للقانون وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧ـ٥ـ١٩٦٥ ٠

(٢٧٠)

رقم القرار ـ ١٦٠/جنايات/١٩٦٨
تاريخه ـ ١١٩٦٨/٤/١٨

تتقرر مسؤولية المتهم عن الشـــروع بقتل المجنى عليه ، ولو كانت غير جريمة السرقة التـى تعمد ارتكابها لان جريمة الشـــروع بالقتل التـى وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة .

قررت المحكمة الكبرى الثالثة الاطراف ببغداد فى ١٦ـ١٢ـ٩٦٧ وبرقم الاضبارة ٣٢٠ـج ـ١٩٦٧ عدم مسـؤولية المتهمين (ر٠ع)و(أ٠ش) وفق المواد ٤٧و٥٠و٥١ من ق٠ع٠ب عن شروعهـــما بقتل المجنى عليه (ع٠ج) قصدا ورميا بالرصاص المسندة اليهما وفق المـادة ٢١٢ـ٦٠و٥٣و ٥٤و٥٥ من القانون المذكور لايقاعهما ذلك دفاعا عن نفسيهما ومالهما والغاء الكفالات المأخوذة منهمـــا .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافـة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلـــب المدعى العام اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى قرارها بعدم مسؤوليتهما بغية تجريم المتهم (أ٠ش) والحكم عليه وفق الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ـ٦٠ و٥٣ من ق٠ع٠ب لشروعه بقتل المشتكى (ع٠ج) بقصد تنفيـــذ وتسهيل جريمة السرقة . وبراءة المتهم (ر٠ع) .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة فى هذه القضية وفي القضية المرقمة ٣٢٧ـج ـ٩٦٨ ان المتهم (أ٠ش)ورفيقه القتيل(س٠ع) قاما بارتكاب جريمة سرقة دار المجنى عليه (ع٠ج) وان القتيل اطلق النار نحو المجنى عليه واصابه فيكون المتهم المذكور (أ٠ش) مسؤولا عن جريمة الشروع بقتل المجنى عليه (ع٠ج) ولو كانت غير جريمة الســـرقة التى

تعمد ارتكابها لان جريمة الشروع بالقتل التى وقعت نتيجةمحتملة لجريمة السرقة التى اشترك بارتكابها مما كان يقضى تجريمه والحكم عليه وفق المادة ٢١٤ ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٦٠و٥٨و٥٣ منه وعليه قرر الامتناع عن تصديق القرار الصادر بعدم مسؤوليته واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة بحق المتهم (أ٠ش) مجددا على ضوء ماذكر اعلاه واصدار امر القبض بحقه وتوقيفه الى النتيجة وتصديق القرار الصادر ببراءة المتهم (ر٠ع) لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق ٠

الباب الرابع

الركن الادبي للجريمة

الفاعل والمجنى عليه ـ العلاقة السببية مسؤولية
الاشخاص الادبية ـ المسؤولية الجنائية ـ
القصد الجنائى ـ اسباب
عدم المسؤولية ـ الاسباب
التى تضعف المسؤولية

(٢٧١)

رقم القرار ٤٤٠/ج/١٩٤٧
تاريخه ـ ١٩٤٧/٤/٢٩

العمد شرط اساسى فى اسقاط المرأة الحبلى ولاجريمة اذا كان التقرير الطبى لايشير الى ان الاسقاط قد حصل بنتيجة ضرب المتهم أو ايذائه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقةديالى فى ٩-٤-٤٧ وبرقم الاضبارة ٣٦/ج/٤٧ تجريم (ع.م) وولديه (ح) و (س) وفق المادة ٢٢٥ من ق. ع.ب. لاشتراكهم بضرب المشتكية (ف) وسبب ذلك الضرب اسقاط جنينها البالغ خمسة اشهر من العمر وحيث ان المادة ٢٣١ من ق.ع.ب. لا تنطبق على وصف هذه الجريمة نظرا لان فى المادة ٢٣١ الشرط الاساسي هو العمد فى الاسقاط وان هذا الشرط غير متوفر لذلك ارتأت المحكمة ان فعلهم مما ينطبق على المادة ٢٢٥ من ق.ع.ب وحكمت على الاول بالحبس الشديد لمدة اربعة اشهر والزامه باداء تعويض قدره عشرون

دينارا يدفع الى المشتكية (ف) يحصل منه اجراء وحكمت على الثانى (ح) بدلالة المادة ٧٣ من القانون المذكور لكونه لم يبلغ الخامسة عشر سنة من العمر بجلده بالمقرعة اربع جلدات تنفذ بحقه بعد مضي سبعة ايام اعتبارا من تاريخ الحكم واستحصال تقرير طبي بتحمله الجلدات المذكورة أو عدمه وحكمت على المتهمة الثالثة (س) بدلالة المادة ٧٣ منه بتسليمها الى وليها لقاء تعهد بخمسين دينارا على ان تحافظ على سيرتها وحسن سلوكها لمدة خمس سنوات .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمـــة التمييز لاجـراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقهما .

ولدى التدقيق والمداولة وجد ان الادلة على اشتراك (ع) في ضرب المشتكية غير متوفرة اذ لا يوجد فى التقرير الطبي ولا فى شهادة الشهود ما يشير الى اصابة المشتكيةبأي اذى ولذا قرر الامتناع من تصديق قراري التجريم والحكم بحق كل من المتهمين (ع) وابنته (س) واطلاق سراح المتهم (ع) من السجن حالا ان لم يكن موقوفا من سبب آخر . اما المتهم (ح) فقد ظهر من شهادات الشهود انه ركل المشتكية برجله أى ضربها (جلاقا) لذا قرر تصديق قراري التجريم والحكم بحقه لموافقتهما للقانون ولما كان التقرير الطبي لا يشير الى ان الاسقاط قد حصل بنتيجة ضرب المتهم لذا قرر الغاء الفقرة المختصة بالتعويض كذلك .

(٢٧٢)

رقم القرار ـ ١٩٨٦/جنايات/١٩٦٤
تاريخـه ـ ١٩٦٤/٩/١٥

اذا تداخل فعلا التزوير والاختلاس في جريمـة واحدة فان فعل التزوير يعتبر وسيلة لارتكاب جريمة الاختلاس .

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة بتاريخ ٩٦٤/٥/١٢ وبرقـم الاضبارة ٣٥/ج/٩٦٤ قد قررت تجريم (ع) بثلاث تهم كل واحدة منها وفق المادة ١٧٣/١٧٠ و٥٠ من ق.ع.ب الاولى لتزويره توقيع المحول اليه (ن) فى الحوالة المرقمة (٤١٦) والثانية لتزويره توقيع المحول اليـه (ع) فى الحوالة المرقمة (٢٦) والثالثة لتزويره توقيع المحول اليه (ع) المذكور فى الحوالة المرقمة (٢٥) واستعماله الحوالات المزورة مع علمه بتزويرها واستلامه محتوياتها البالغة جمعا خمسة عشر دينارا وتصرفه بها وذلك عندما كان يشغل وظيفة مأمور بريد قلعة سكر وحكمت عليه عن كل جريمة من الجرائم الثلاث المذكورة بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتداخل والزامه باداء خمسة عشـر دينـارا تعويضا الى خزينة الحكومة عن مجموع مبالغ الحوالات التى تصرف بها .

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٩٦٤/٧/١٢ وبعدد ١٠٩٤/جنايات/ ٩٦٤ الامتناع من تصديق قرارات التجريـم والحكـم والتعويض واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة وفق المادة ٩٨ من ق.ع.ب حيث وجدت ان فعل المتهم يشكل جريمة اختلاس وليس جريمة تزوير كما ذهبت اليه المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة اذ العبرة في وصف الجريمة هو القصد الجنائي للمتهم وهو اختلاس الودائع التى في عهدته وفعل التزوير بتوقيع سفالة الحوالات بتواقيع منسوبة للمحول اليهم انما هو فى الواقع وسيلة توصل بها المتهم لاختلاس النقود على ان

يبقى المتهم موقوفا الى نتيجة المحاكمة .

واتباعا للقرار المشار اليه فقد اجرت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المحاكمة مجددا ووحدت القضايا الجنائية المرقمة ٢٢ و٢٤ و٢٥ و٢٦/ ج/٦٤ لعلاقتها بالقضية المرقمة ٣٥/ج/٩٦٤ ثم وجهت الى المتهم تهمة وفق المادة ٩٨ من ق.ع.ب وقررت بتاريخ ٢٢/١٠/٦٤ تجريم (ع) وفق المادة ٩٨ من ق.ع.ب لاختلاسه مبالغ الحوالات المرقمة ٤١٦ و٢٥ و٢١ و١٤٥ و٢٠٠ و٣٧٦ و٤٩٧ و٣٠٧ و٦٣٦ و٤٥١ و٢٤٨ و٧٨٣ و ٤٨٠ و١٨١ ومبلغ مائة دينار من حساب صندوق التوفير الخاص بالمدعو (ع) وذلك بصفته مأمورا للبريد واميناً على الودائع الموجودة في الدائرة والتي هي بعهدته وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات واعتبار الجريمة من الجرائم العادية والزامه برد المبالغ المختلسة البالغة مائة وستة وتسعون دينارا الى مصلحة البريد والبرق العامة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض . واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا حيث ان المحكمة الكبرى وجهت تهمة واحدة رغم تكرار عملية الاختلاس ثلاث مرات .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة بعد اجراء المحاكمة مجددا جرت طبقا للمادة ١٩٩ من الاصول الجزائية . لذا وبالنظر لما استند اليه من اسباب قرر تصديق قرارات التوحيد والتجريم واعتبار الجريمة عادية والالزام برد المبالغ المختلسة الى مصلحة البريد والبرق العامة الصادرة بتاريخ ٢٢ـ١٠ـ١٩٦٤ لموافقتها للقانون . الا ان العقوبة وجدت شديدة بالنظر لظروف القضية لذا قرر تخفيضها الى الحبس الشديد لمدة سنة واحدة ونصف السنة بما فيها مدد التوقيف والحبس التي قضاها لحد تاريخه في

هذه القضية مع الغاء مذكرة الحبس الصادرة من المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٦٤ وعدد الدعوى ٣٥-ج-٦٤ والمنظمة وفق المادة ٩٨ من ق٠ع٠ب وقرر تنظيم مذكرة حبس جديدة من قبل هذه المحكمة • وصدر القرار بالاتفاق •

(٢٧٣)

رقم القرار - ٦٤٤/ج/١٩٣٤
تاريخه - ١٩٣٤/٣/٢٥

١ - القتل الواقع بنتيجة التهديد لايصح اعتباره خطأ٠ اذ ان التهديد والنتيجة يعتبران دليل القصد ٠

٢ - يشترط في جريمة القتل الخطأ خلو معالم الجريمة من أي حادث يؤيد القصد •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى ٩٣٤/١١/٢٧ بالاكثرية تجريم (ح٠ع) وفق المادة ٢١٩ من قانون العقوبات البغدادي لقتله (ى٠ ب) باطلاقه عليه عيارة نارية من بندقيته (الصيد) خطأ وحكمت عليه بالاكثرية بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات ومصادرة البندقية والخراطيش الاربعة •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر ان المحكمة ذهبت الى الخطأ بينما شهادة الشاهد (ف) وافادة المتهم نفسه لا يؤيدان هذا الذهاب حيث أن الشاهد شهد على تهديد المتهم للمجنى عليه بالقتل ثم تصويبه بندقيته واطلاقها عليه والمتهم لا ينكر الاطلاق فى محكمة الاحالة وانما يقول بانه ظنها فارغة ولا يعقل صحة ظنه هذا فتخرج الحادثة عن الخطأ وتدخل فى القصد اذ ان توجيه البندقية واطلاقها وقع قصدا والخطأ يقع بدون

قصد وهو كما تراه اكثرية هذه المحكمة ينحصر فى القتل لاغيره لاتحاده فى الآلة والنتيجة فقرر فى ٩٣٥/٢/٩ من حيث النتيجة بالاتفاق اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى ديالى لاعادة النظر فى قرار المجرمية .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى نظرها فى قرار المجرمية وقررت فى ٩٣٥/٣/٦ بالاكثرية تجريم (ح.ع) وفق المادة ٢١٢ من قانون العقوبات البغدادى وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ومصادرة البندقية والاربع خراطيش .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد القرار موافقا للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه .

(٢٧٤)

رقم القرار ـ ٤٦٠/ج/١٩٣٤
تاريخه ١٩٣٥/٢/١٦

الجرح البليغ بخنجر في محل خطر من جسم المجنى عليه يعتبر دليلا على قصد القتل .

ان المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة فى الناصرية قررت فى ١٩٣٤/٩/٥ تجريم المتهم (ع.خ) وفق المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب لايذائه المشتكي (ه.ع) بجرحه اياه بخنجره وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة ومصادرة الخنجر .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الآلة المستعملة فى الجريمة كانت خنجرا استعمل فى خاصرة المجنى عليه واولد جرحا بليغا استلزم التداوي مدة غير يسيرة فتكون والحالة هذه الآلة ومحل الاستعمال والجريمة مؤيدة لقصد القتل فالحالة المتهم على المحاكمة على الايذاء واجراء محاكمته وتجريمه كذلك مخالف للقانون فقرر فى ١٩٣٤/١٠/٨ بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في البصرة لاجراء محاكمة المتهم مجددا على المادة ٢١٢ بدلالة المادة ٦٠ بعد استحصال قرار الاحالة على أن يبقى المتهم موقوفا .

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة فى الناصرية محاكمة المتهم (ع.خ) مجددا بعد ان جرت احالته اليها على المادة ٢١٢ بدلالة المادة ٦٠ وقررت فى ١٩٣٥/١/٣٠ تجريمه وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٦٠ منه والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ومصادرة الخنجر.

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد موافقا للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه ... الخ .

(٢٧٥)

رقم القرار ـ ٣٨٠/ج/٩٤٢
تاريخ القرار ـ ١٤/٧/٩٤٢

القتل الواقع بعد النزاع بساعات غير كاف لزوال التأثر الحاصل من النزاع . وعليه فلا يعتبر القاتل فى هذه الحالة متعمدا .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة فى الناصرية فى ٢١/٥/٩٤٢ وبرقم الاضبارة ٥٢/ج/٩٤٢ تجريم (ج) وفق المادة ٢١٣

من ق٠ع٠ب لقتله المدعو (ى) قصدا مع سبق الاصرار بضربه اياه بعصا غليظة على رأسه عدة ضربات وذلك لترصده القتيل بعد المنازعة الحاصلة بينهما فى عصر يوم ٥ محرم أى بعد بضع ساعات من حصول النزاع الاول وحكمت عليه بالاعدام شنقا ورد طلب المدعى الشخصى بالدية لانتفاء الدية مع عقوبة الاعدام ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كان القتل قد وقع بعد النزاع الحاصل بين الطرفين بساعات وهذا غير كاف لزوال التأثر الحاصل لدى المتهم من جرائه حتى يمكن القول بانه قد اوقع القتل متعمدا اى مع سبق الاصرار فأصبحت التطبيقات القانونية غير صحيحة وعليه قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر فى قرارها بغية تطبيق المادة ٢١٢ من ق٠ ع٠ب٠ فى الموضع واعطاء القرار اللازم حول طلب الدية وصدر بالاتفاق فى ٩٤٢/٦/١٤ ٠

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة فى الناصرية نظرها فى قرار مجرمية المتهم (ج) وقررت فى ٩٤٢/٧/١ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة والزامه باداء ١٥٤ دينارا دية القتيل تدفع الى ورثته الشرعيين تحصل منه اجراء ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت المحكمة الكبرى اتبعت قرار هذه المحكمة وعملت بموجبه فأصبح حكمها موافقا للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق ٠

(٢٧٦)

رقم القرار ـ ٦٨٢/ج/٩٤٨
تاريخه ـ ١٩٤٨/٩/١١

يعتبر قتلا قصدا لا ضربا افضى الى الموت ،وان كان الضرب قد وقع بآلة غير معدة لغرض القتل، ما دام الضرب نفسه هو الذى ادى الى الموت دون ان يضاف اليه عامل آخر .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى ١٩٤٨/٤/٢٦ وبرقم الاضبارة ١٤٨/ج/١٩٤٨ تجريم المتهم (ر) وفق المادة (٢١٧) من ق.ع.ب. لضربه المدعو (ب) فأفضى ذلك الضرب الى موته وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات وتضمينه خمسمائة دينار تحصل منه اجراء تدفع الى ورثة القتيل الشرعيين .

وارسل هذا الحكم رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الفعل المسند الى المتهم مما ينطبق عليه حكم المادة (٢١٢) من ق.ع.ب. لا المادة (٢١٧) من القانون المذكور حيث ان الضربة وان كانت قد وقعت بآلة غير معدة لغرض القتل ، الا ان الضربة نفسها هى التى ادت الى الموت دون ان يضاف اليها عامل آخر ، لذا قرر الامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة اليه وفق المادة (٢١٢) من ق.ع.ب وصدر فى ٦/تموز/١٩٤٨ .

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد محاكمة المتهم (ر) مجددا وقررت فى ١٩٤٨/٨/٢٩ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق المادة

(٢١٢) من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة عشر سنوات ٠

وارسل هذا الحكم رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارى التجريم والحكم موافقين للقانون قرر تصديقهما وصدر بالاتفاق ٠

(٢٧٧)

رقم القرار ـ ٤٢٩/ج/٩٣٢
تاريخه ـ ٩٣٢/١٢/١١

قتل المخطوفة من جانب الخاطف لايعتبر قتلا بقصد تنفيذ جريمة وانما يجوز ان يعتبر قتلا بسبق الاصرار معلقا على شرط ٠

ان المحكمة الكبرى للواء الموصل المنعقدة فى سولاف العمادية اصدرت حكمها فى ٩٣٢/٩/٨ على (ح٠ى) بالاعدام شنقا وفق الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب لثبوت قتله (خ٠ى) باطلاقه عليها طلقة نارية من بندقيته اماتتها فورا لامتناعها عن مرافقته والهروب معه وقررت مصادرة البندقية وعتادها ٠

وقد ارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

لدى التدقيق والمذاكرة ـ تبين ان المحكمة الكبرى طبقت حكم الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب على المتهم حالة كون الجريمة لاتنطبق على هذه المادة أو على فقرة من فقراتها وذلك لان الفقرة الرابعة من المادة المذكورة تنص صراحة على أن يكون القتل قد وقع بقصد تسهيل ارتكاب

جريمة فعليه ان المحكمة الكبرى لم تكن مصيبة فى ذهابها الى ان ارتكاب جريمة القتل فى هذه القضية كان لتسهيل الخطف لانه تبين جليا من الافادات المستمعة بأن الطلقة التي اطلقت على المجنى عليها قد قتلتها فيكون قد اطلقت لقتلها لا لتهيئة خطفها فلا تنطبق والحالة هذه على الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ السالفة الذكر غير ان العلاقات التى كانت بين المتهم والمجنى عليها وشغف المتهم بها ومحاولته اجبارها على مرافقته والهروب معه مرة ثانية قبل وقوع القتل والاخبار التى ارسلتها الى المتهم بعدم موافقتها على الهروب معه كما بان من شهادة المرأة (ع٠ص) و (ر٠ط) فهى من الاسباب التى كان يجب على المحكمة الكبرى ان تنظر فيها لاستنتاج ما اذا كان المتهم المذكور عند ذهابه لملاقاة القتيلة قد صمم مبدئيا على قتلها فيما اذا لم تطعه على مرافقته والهروب معه الامر الذى يجعل الجريمة منطقبة على الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب ولما كانت المحكمة الكبرى لم توجه تهمة وفق المادة ٢١٣ التى تحتوى على ظروف غير موجودة فى المادة ٢١٤ أو فى المادة ٢١٢ وهى سبق الاصرار فقد حصل الاضطرار على تجديد المحاكمة فقرر بتاريخ ١١-١٢-١٩٣٢ بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية الصادر واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى الموصل لرؤية المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة وفق المادة ٢١٣ على أن تنظر المحكمة الى ملاحظات محكمة التميز بخصوص سبق الاصرار وتقرر مايتراءى لها فى النتيجة فاجرت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المنعقدة في دهوك محاكمة (ح٠ى) مجددا وقررت تجريمه وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة لثبوت قتله (خ٠ى) باطلاقة عليها عيارة نارية من بندقيته على أثر مكالمته معها بقصد اقناعها للهروب معه وتهيجه من امتناعها من اجابة طلبه ٠ وقررت مصادرة البندقية ٠

وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها

لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الحكم الصادر موافق للقانون فقرر بالاتفاق ابرامه .

(٢٧٨)

رقم القرار ـ ١٢٨٥/جنايات/٦٣
تاريخ القرار ـ ١٩٦٣/٩/١٥

اذا لم يتبين قصد المتهم من دخول المنزل فيعتبر فعله انتهاكا لحرمة منزل مملوك للغير .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القصد الحقيقي للمتهم (ع) لم يكن واضحا من دخوله دار المشتكي (ع) والضرب الواقع على المشتكي من قبل المتهم لم يكن بذاته هدفا نهائيا للمتهم أى أن ذلك وقع عرضا لذا ان المادة الواجب تطبيقها هي المادة ٣٢٤ بدلالة المادة ٣٢٣ من ق.ع.ب والمادة ٢٢٥ من ق.ع.ب فقرر الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمتين الى المتهم (ع) وفق ماتقدم مع اطلاق سراحه بكفالة شخص ضامن بمبلغ مئة وخمسون دينارا الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق فى ١٩٦٣/٩/١٥ .

(٢٧٩)

رقم القرار ـ ١٣٤٨/جنايات/١٩٦٣
تاريخ القرار ـ ١٩٦٣/٩/١٦

يجب للاخذ بتوفر ركن سبق الاصرار في القتل ان يرتكبه الفاعل وهو هادىء البال غير مثقل بسورة الغضب .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم (ص) فى افادته المدونة من قبل حاكم التحقيق بتاريخ ١٩٦٣/٥/٧ بانه صمم على قتل شقيقته منذ

يوم أمس اى منذ يوم ٦-٥-١٩٦٣ بعد أن اطلع على التفصيلات المتعلقة بكيفية ازالة بكارتها وحملها وان مرور يوم واحد على تاريخ الاطلاع لا يكفي لازالة سورة الغضب لا سيما والقضية اخلاقية لها تأثيرها الخاص فى نفس المتهم لمدة طويلة لذا كان على المحكمة الكبرى تطبيق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب فى التجريم والحكم والمصادرة فقرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فيها بغية تطبيق المادة ٢١٢ المذكورة وفق ما تقدم وصدر القرار فى ١٩٦٣/٩/١٦ ٠

(٢٨٠)

رقم القرار ـ ٢١٣٨/جنايات/٩٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/١٢/٣١

لا يسأل المتهم جنائيا عن قتل المجنى عليه فيما اذا حصلت الجناية بسبب فعل المجنى عليه ٠

قررت المحكمة الكبرى للواء الناصرية بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٩ وبرقم الاضبارة ١٢/ج/١٩٦٤ براءة (م) من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٢/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك مع المتهم الهارب (خ) بقتل المجنى عليه (س) وذلك لعدم كفاية الادلة ضده واخلاء سبيله من التوقيف عنها والاشعار الى حاكم التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المتهم المذكور لحيازته وحمله البندقية المبرزة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد من اعتراف المتهم امام حاكم التحقيق والمحكمة الكبرى انه كان يحمل بندقية صيد جعازة وهو راكب فى الزورق وان المجنى عليه مسك سبطانتها لاخذها منه ولما كانت البنادق من هذا

النوع غير مؤمنة فانطلقت منهـــا الاطلاقة وأصابت المجنى عليه وقد ايد التقرير الطبى قول المتهم بالنظر للاصابات الظاهرة على صدر المجنى عليه وعلى رسغ يده الذى أصيب بالحرق اضافة الى الخرداق ولم يرد دليل على خلاف ذلك سوى شهادة أخ القتيل الذى أدلى بشهادته يوم الحادث أمام المحقق مدعيا ان الاطلاق توجه الى ظهر اخيه ولكنه عاد أمام حاكم التحقيق مدعيا ان الاطلاق جرى من الامام ورجع امام المحكمة الكبرى مدعيا ان الاطلاق من الخلف وقد كذب التقرير الطبى شـهادة الشاهد بالنسبة لوصف الفعل فلم يبق الا اعتراف المتهم ولدى تمحيصه وجد ان المجنى عليه كان السبب فى اصابة نفسه بمسكه البندقية وسحبها من يد المتهم ولا دخل للمتهم فى ذلك وعليه فلا توجه مسؤولية القتل اليه لانه لم يرتكب الجريمة لا قصدا ولا خطأ ولما كان قرار البراءة الصادر من المحكمة الكبرى له نفس الاثر لعدم المسؤولية قرر تصديق قرار المحكمة الكبرى بالنظر للاسباب الواردة في هـذا القرار لا التي وردت في قرارها من حيث النتيجة وصدر القرار بالاكثرية فى ٣١-١٢-١٩٦٤ .

(٢٨١)

رقم القرار ـ ٢٣/ج/١٩٣٥
تاريخه ـ ١٩٣٥/٣/١٢

يشترط الارتباط بين الفعل والقتل أو الامتناع عنه والايصار الى القتل خطأ .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى ١٩ كانون ثاني سنة ١٩٣٥ بالاتفاق عدم مسؤولية المتهم (ل) وبرائته من تهمة قتل المدعو (م) المسندة اليه وفق المادة ٢١٨ من ق.ع.ب لاطلاقه عيارة نارية فى الهواء أصابت القتيل عندما كان على نخلة فى بستان اخرى يلتقط منها التمر .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء

التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة وفقت التهمة على المادة ٢١٨ من ق.ع.ب فأجرت المحاكمة عليها فى حين انها تنطبق على القتل الذى يقع بارتكاب فعل أو الامتناع عنه معاقبا عليهما بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ومعنى هذا ان يكون ارتباط بين الفعل والقتل أي ان لا يقع القتل لو لم يرتكب الفعل أو يمتنع عنه ففى هذه القضية لو كان الاطلاق لوحده معاقبا عليه بالحبس ستة اشهر فأكثر لكان الانطباق على المادة المذكورة صحيحا واما حيازة البندقية بلا اجازة ليست من شأنها القتل لانها لو بقيت فى مكانها ولم تتناولها يد لما نتج قتل منها البتة فصار القتل منوطا بعمل وهو تحريك البندقية بأى وجه كان وهذا من شأنه انتاج القتل لا الحيازة ولما كان الاطلاق ليس من الافعال الموصوفة عقوبتها فى المادة ٢١٧ وينتج منه قتل وجب الرجوع به الى المادة ٢١٩ وهى تنطبق تماما على القضية الموضوعة البحث لان الاطلاق على ما يظهر وقع باهمال وعدم انتباه فأصيب به المجنى عليه اذ كان على المتهم ان ينتبه الى ان اطلاقه الرصاص فى البساتين وفى موسم جني التمر من شأنه ان يحدث قتلا وكان ينبغي عليه ان يحذر ويتخذ الحيطة واذ وقعت الاصابة فتبين انه لم يحتط ووقع القتل لعدم انتباهه واهماله ويحتمل ان الاطلاق كان مخالفا للقانون ايضا ولو بحيطة على حد الفقرة الخامسة من المادة ٣٢٦ فيما اذا كان المحل قرية وهذا كان أو لم يكن فهو سبب لقتل الخطأ مضافا الى عدم الانتباه والاهمال السابق ذكرهما فذهاب المحكمة الى عدم المسؤولية مخالفا للقانون كما انها لم تلتفت الى صاحب البندقية عما اذا اجريت التعقيبات بحقه لحيازته اياها بلا اجازة لتقرر اجراءها فيما اذا لم تجر فقرر بالاتفاق اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى بغداد لاعادة النظر فى قرار المجرمية وصدر .... الخ.

(٢٨٢)

رقم القرار ـ ٣٧٣/ج/٩٣٢
تاريخه ـ ١٩٣٢/١٠/٣٠

القتل الواقع بدون نزاع آني يجوز ان يعتبر قتلا بسبق الاصرار .

ان المحكمة الكبرى للواء الموصل اصدرت حكمها فى ٩٣٢/٨/٦ على المجرم (د) بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لثبوت ارتكابه جريمة قتل المدعو (ت) باطلاقه عليه عيارة نارية من بندقيته اردته قتيلا وقررت براءة (م) و (ك) و (ب) من التهمة المذكورة لعدم كفاية الادلة ضدهم ومصادرة البندقية وعتادها .

وقد ارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمذاكرة ـ تبين ان المحكمة الكبرى قررت براءة المتهمين الثلاثة وهم (م)و(ك)و(ب) وتجريم المتهم (د) والحكم عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب ولدى النظر فى الجهة المتعلقة ببراءة المتهمين الثلاثة المذكورين وجد ان المحكمة الكبرى استندت ببرائتهم الى عدم قناعتها بكفاية الادلة التى قامت عليهم وهى شهادة الشهود السبعة (ك) و (س) و (ك) و (ز) و (ع) و (ت) و (أ) فى حين ان كل هؤلاء شهدوا بأنهم شاهدوا المتهمين الاربعة حين الحادثة فوق السطح كما ان كلهم عدا (ز) شهدوا على انهم سمعوا المتهم (م) يحرض على القتل وقسم منهم شهدوا على تداول البندقية بينهم من واحد الى آخر والمحكمة اسندت عدم قناعتها الى ان الصوت مهما كان جهيرا لا يسمعه من كان على سطح دار القتيل اذا كان المتكلم على سطح الدار الذى أطلق منه الرصاص وذلك بنتيجة الكشف الذى اجرته ولكنها

لم تلاحظ ان الشهود كلهم لم يقولوا انهم سمعوا التحريض من دار المجنى عليه وانما الشاهدان (ك) و (ت) قالا انهما سمعاه من الطريق والشاهد (ى) قال انه سمعه من داره القريبة من محل وقوف المتهمين ولم يلاحظ فى الكشف ما اذا كان اجتماع هيئة المحكمة فى القرية قد سبب ضوضاء منعت وصول الصوت وما اذا كان جريان الهواء مؤثرا على سيره مع انه تبين للمحكمة الكبرى فى الكشف ان التشخيص ممكن نظرا الى وضعية السطح ووقت الحادثة ولم تعلل أسباب ردها شهادة الشهود المتعلقة برؤية المتهمين على السطح ولم تلاحظ المحكمة أسباب اختفاء المتهم (ب) حتى القاء القبض على أخيه المتهم (د) فى ٢٢ حزيران سنة ١٩٣٢ أى بعد الحادثة بستة عشر يوما اذ لم يرد فى قرارها شىء عن ذلك وان ما اوردته المحكمة المشار اليها من احتمال وجود المتهمين فى السطح بقصد التسلية واللعب انه لاحتمال بعيد الورود فى مثل هذه الحادثة فيما لو قبلت المحكمة وجودهم فى السطح مع المتهم (د) فكان ينبغي والحالة هذه على المحكمة الكبرى ان تتروى فى مثل هذه الجريمة وان تمحص القضية حسبما بين من جميع وجوهها قبل ان تحكم ببراءة المتهمين الثلاثة وان تجلب الشهود الذين ذكرهم الشاهد (ك) (ابن القتيل) بافادته امام المحقق فى يوم الحادثة فى ٦/٧ حزيران ١٩٣٢ وهم (أ) و (ح) وأخوها المسمى (ح) وكذلك تجلب الشاهدة (س) المضبوطة افادتها بدائرة الشرطة وتستمعهم ثم تلاحظ مضمون مذكرة ممثل الشرطة المقدمة بتاريخ ١١ تموز سنة ١٩٣٢ الى حاكم جزاء الموصل والاوراق الاربعة الحمراء المرقمات باعداد ٦ و٧ و٨ و٩ وتحقق فى موضوعها وعمن كتبها والغاية منها ثم تستمع شهادة شهود دفاع المتهمين الثلاثة وبعد ذلك تحكم بما يتراءى لها .

ولدى عطف النظر الى الجهة الثانية من قرار المحكمة الكبرى وهى تجريم المتهم (د) وفق المادة ٢١٢ من قانون العقوبات البغدادى فانه تبين

من أوراق القضية بأن كيفية الواقعة هى انه بينما كان القتيل (ت) مضطجعا على سطح داره آخر النهار اطلق عليه المجرم (د) من سطح آخر رصاصة قضت على حياته فى حين انه لم يثبت وقوع نزاع بينهما يوم الحادثة أدى الى انفعال القاتل (د) وساقه الى ارتكاب الجريمة بدم فائر بل يظهر من الشهادات ان سبب القتل هى عداوة قديمة نشأت بين القتيل وبين المتهمين على أرض تنازعوا عليها فسببت هذه الدعوى احقادا بينهم فاذا لم يقم دليل بأن هذا القتل وقع بسبب نزاع قبيل القتل أو حين القتل فيعتبر قتلا بسبق الاصرار فلهذه الاسباب قرر بالاتفاق الامتناع عن تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهمين الثلاثة وهم (ب) و (م) و (ك) واصدار مذكرة توقيف بحقهم واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى الموصل لاجـــراء محاكمتهم مجددا واعادة النظر فى قرار المجرمية بحق المتهم (د) بعد انتهاء محاكمتهم حسبما شرح وصدر هذا القرار .... الخ.

(٢٨٣)

رقم القرار ـ ٢٥٣/ج/١٩٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٤/٧/٤

١ ـ لا يصح الانصراف عن تبيان قصـد القتل بدون تعليل .
٢ ـ يتظاهر قصد القتل من الآلة المستعملة ومحل الجرح وكيفية جريان الحادثة .

ان المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى المنعقدة فى دلتاوة اصدرت حكمها فى ٣٤/٥/٨ على (ح.ع) بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وفق الفقرة الاولى مـــن المادة (٢١٧) من قانون العقوبات البغدادى لجرحه (أ.ب) بخنجره طعنتين أصابت اسفل عظم الترقوة اليسرى افضت الى موته على أثر منازعة حصلت بينهما عندما كان المجنى عليه يمنع دخول اغنام المتهم ورفقائه الى زرعه .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة انصرفت عن قصد القتل ولم تعلله فى قرارها سوى بقولها (ولم يقصد بذلك قتله) وهذه العبارة لا تبرر ما ذهبت اليه بعد ان كان قصد القتل واضحا حيث ان القصد يتظاهر بالآلة المستعملة ومحل الجرح وكيفية جريان الحادثة وفى هذه القضية كانت كل هذه الظروف كافلة لتعيين قصد القتل اذ استعمال الخنجر وفى محل خطر من وجود المجنى عليه وعدم الكف عن استعماله الا بعد انتداخل الشاهد (ع.ح) للحجز دون تكرر الطعن فخدش بيده ينفي امكان الصيرورة الى غير القتل واما حصول التعفن فى الجرح فتسبيبه الموت سواء كان من الهزال أو النزيف على فرض صحته فلا يخرج الجريمة عن حد كونها قتلا بعد ان تظاهر القصد من الدلائل الخارجية فكان قول المحكمة خلاف ذلك مغايرا للقانون بالرغم من الجهود التى بذلتها والتى لم تعد تجدي نفعا بعد أن أجرت المحاكمة على المادة (٢١٧) بينما كان فى امكانها ومن الاوفق لها ان تجريها على المادة (٢١٣) ثم تنظر رأيها فى وجود قصد القتل او عدمه حتى اذا لم تظهر مصيبة فيما ذهبت اليه مثل ما وقع ليتيسر امكان تصحيح قرارها بطريقة اعادة النظر وقد سدت المحكمة هذه الطريقة بنتيجة مباشرتها المحاكمة على تهمة مغلوطة فأفضت الى ذهاب اجراءاتها وكلفة انتقالها من مركز انعقادها الدائمي سدى بينما لم تر فى هذه القضية حاجة ماسة لهذا الانتقال كما حتمتها المادة الثامنة من قانون ذيل الاصول الجزائية لسنة ١٩٣١ فقرر بتاريخ ٣٠/٥/٩٣٤ بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى ديالى لاجراء المحاكمة مجددا على أن يبقى المتهم موقوفا .

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى المنعقدة فى دلتاوة محاكمة المتهم

(ح٠ع) مجددا وقررت فى ١٩-٦-٩٣٤ تجريمه وفق المادة ٢١٢ من ق٠ ع٠ب وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات لقتله (أ٠ب) قصدا ٠

وارسل الحكم الاخير رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر ان الحكم موافق للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه ٠

(٢٨٤)

رقم القرار - ٤٧٥/ج/١٩٣٥
تاريخه ١٩٣٥/١١/١٤

ان مجرد رمي الحجارة لا يشكل جرما يستلزم العقاب لمدة ستة اشهر فاكثر اذ لا يوجد ارتباط بين الرمي وبين الوفاة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة فى اربيل فى ٩٣٥/١٠/٨ تجريم (ر٠م) وفق المادة ٢١٨ من ق٠ع٠ب لرميه حجرا على (ر٠ع) على أثر منازعة حصلت بينهما فأخطأه واصاب بها المدعو (ق٠ع) فسبب موته وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة معتبرة ظروف الحادثة من أسباب التخفيف وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر ان المتهم كان رمى الشخص المدعو (ر) بحجارة بناء على المنازعة الحادثة بينهما فاخطأته واصابت المجنى عليه فجرح فى رأسه ومات بتأثير الجرح دون ان يقصد المتهم قتله لهذا تعتبر الجريمة منطبقة على المادة ٢١٧ لا على المادة ٢١٨ التى ذهبت اليها المحكمة

لان مجرد رمي الحجارة لايشكل جرما يستلزم العقاب لمدة ستة أشهر فأكثر ولا يوجد ايضا ارتباط بين هذا الرمي وبين الوفاة وليس من شأن كل رمي احداث الموت ليمكن تطبيق المادة الاخيرة على الحادثة كما وقع لذا قرر بالاكثرية الامتناع من تصديق قرار المجرمية والحكم واعادة أوراق الدعوى الى محكمة جزاء اربيل لاجراء محاكمة المتهم مجددا وصدر .... الخ.

(٢٨٥)

رقم القرار ـ ٤٩٢/ج/١٩٣٥
تاريخه ـ ١٩٣٥/١١/١٧

اذا قصد المتهم قتل شخص فيوقع القتل فى آخر كان ذلك قتلا قصدا لاجتماع قصد القتل مع القتل .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المنعقدة فى دهوك فى ١٩٣٥/١٠/١٥ تجريم (م.م) بتهمتين الاولى وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٦٠ منه والثانية وفق المادة ٢١٨ من القانون المذكور لشروعه بقتل اخيه (ع.م) باشهاره عليه خنجره على أثر منازعة حصلت بينهما فاخطأه وأصاب به بطن الامرأة المسماة (ف.م) عندما اتت للتفريق بينهما فسبب موتها وحكمت عليه عن كل جريمة بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات تنفذ بالتداخل ومصادرة الخنجر .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع من تصديق قرارى التجريم والحكم واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى الموصل لاجراء محاكمة المتهم مجددا لوجود عدة اخطاء قانونية جوهرية فيه وهى تجريم المتهم عن تهمة قتله (ف) وفق المادة ٢١٨ والحكم عليه من أجل

نفس الجريمة وفقا للمادة ٢١٢ • وان المادة ٢١٨ العقابية تطبق عندما يكون القتل بنتيجة فعل معاقب عليه بالحبس لمدة لاتقل عن ستة أشهر أو بعقوبة أشد بينما الفعل المرتكب فى الدعوى الموضوعة البحث هو قتل (ف) مباشرة فتعتبر الجريمة منطبقة على مادة القتل ولا يجوز اعتبارها تسببا بقتل الثاني •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم احيل على المحاكمة عن تهمة وفق المادة ٢١٢ فأبدلتها المحكمة بتهمتين الواحدة على المادة ٢١٢ بدلالة المادة ٦٠ والاخرى على المادة ٢١٨ وابدالها هذا غير صواب ومادة الاحالة هى الصحيحة حيث ان المادة ٢١٢ من ق•ع•ب تعاقب على قتل النفس قصدا فاذا اجتمع قصد القتل مع القتل أى اذا قصد المتهم قتل شخص فوقع القتل فى آخر كما فى هذه القضية فانطباق جريمته يكون على المادة ٢١٢ المار ذكرها لاجتماع سببيها كما مر بحثه فكان طلب المدعى العام واردا والحكم الصادر مخالفا للقانون فقرر بالاتفاق الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في الموصل لاجراء المحاكمة مجددا حسبما شرح على أن يبقى المتهم موقوفا وصدر •••• الخ•

(٢٨٦)

رقم القرار ـ ٩٦٦/ج/٥٦
تاريخه ـ ١٩٥٦/٧/٩

ان كون المخطوفة قد جرى خطبتها لابن المتهم مما ينفى القصد الجنائى لفعل الخطف •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بتأريخ ٩٥٦/٦/١٣ وبرقم الاضبارة ٢٤/ج/٥٦ تجريم (م) و (ح) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٤٧ من ق•ع•ب بدلالة المواد ٥٣و٥٤و٥٥ منه لخطفهما البنت (ب) بالقوة

والاكراه وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة والزامهما بتعويض قدره (٢٠) دينارا يستحصل منهما اجراء يدفع للمجنى عليها (ب) وقررت براءة المتهم (خ) من تهمة اشتراكه في هذه الجريمة لعدم كفاية الادلة عليه .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية ، وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان الشهادات جاءت متباينة لاسيما وان المجنى عليها (ب)مخطوبة لأبن المتهم(ح)مما ينفى قصد الخطف بمعناه القانونى المقصود فضلا عن عدم تحقق لحوق اى ضرر بالمجنى عليها لذلك قرر الامتناع عن تصديق قرار المجرمية والحكم والتعويض واطلاق سراح المتهمين حالا ان لم يكونا موقوفين عن سبب آخر مع تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهم (خ) وصدر بالاتفاق .

(٢٨٧)

رقم القرار ـ ١٠٠٦/جنايات/٩٦٢
تاريخ القرار ـ ٩٦٢/٧/٨

العداء السابق والترصد فى طريق المجنى عليهم والمباغتة بالاطلاق من دلائل وجود سبق الاصرار .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في أربيل بتاريخ ٩٦٢/٥/٢٣ وبرقم الاضبارة ٧٢/ج/٩٦٢ تجريم (ح) و (م) بثلاث تهم وفق المادة ٢١٢ بدلالة المواد ٦٠ و ٥٣ و ٥٤ من ق.ع.ب لشروعهما بقتل المشتكين (ف) و (ج) و (ن) و (ش) و (ر) وحكمت على كل منهما عن كل تهمة بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بالتداخل واتلاف الظرف الفارغ .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام اعادة أوراق القضية وتفرعاتها الى محكمتها لاعادة النظر فيه بغية تطبيق المادة ٢١٣ ـ ٦٠ و ٥٣ ٥٤ من ق٠ع٠ب وفرض العقوبة المناسبة ٠

القرار ـ لدى التدقيق والمداولة تبين أن الشروع في القتل قصدا وقع عن سبق اصرار وذلك لوجود عداوة سابقة بين المجنى عليهم والمتهمين الذين كانوا يعلمون مقدما عن ميعاد مرور المجنى عليهما (ف) و (ج) الى عملهما من الطريق الذي وقع فيه الحادث كما ان اطلاق النار على المجنى عليهم وقع بصورة مفاجئة دون أن يسبق ذلك ما يشير الى استفزاز المتهمين بسبب ما لذلك يصبح القرار الصادر بحقهم على المادة ٢١٢ـ٦٠ـ٥٣ـ٥٤ غير صحيح قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرار التجريم بغية تطبيق أحكام المادة ٢١٣ـ٦٠ من ق٠ع٠ب على أن يبقى المتهمون موقوفين الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٨٨)

رقم القرار ـ ٩١١/جنايات/٩٦٢
تاريخه ـ ٩٦٢/٦/٢٦

وقوع الضرب من قبل محافظ مستشفى الامراض العقلية على المجنون واحداث كسور ورضوض في انحاء جسمه وافضاء ذلك الى موته لا يدل على قصد القتل وانما هو ضرب افضى الى الموت ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣ وبرقم الاضبارة ٣١٩/ج/١٩٦١ براءة المتهم (ع) من تهمة قتل المعتوه (ج) الذي قتل في مستشفى الشماعية بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٨ المسندة اليه وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة عليه واطلاق سراحه من التوقيف

ومصادرة قطعة المطاط والعصا .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العـــام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان قرار البراءة جاء مخالفا للقانون اذ أن المتهم (ع) وهو يشغل وظيفة محافظ في مستشفى الشماعية كان مسؤولا عن المحافظة على المجنى عليه (ج) الذي أشارت التقارير الطبية الى وفاتـه نتيجة اصابته بكسور ورضوض في مختلف انحاء جسمه وان هذه التقارير وكذا القرائن وافادة(خ)وأفادة المتهم كلها تؤيد وقوع الضرب من قبله ولما كان قصـد القتل غير متوفر في فعل المتهم لذلك قرر اعـادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرار البراءة بغية تطبيق المادة ٢١٧ من ق.ع.ب عن فعله والحكم عليه بموجبها مع أصدار أمر بالقبض بحق المتهم وفق هذه المادة وتوقيفه حتى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٨٩)

رقم القرار ـ ٩٠١/جنايات/٦٢
تاريخه ١٩٦٢/٦/٢٧

الخطأ فى التصويب يفيد توافر قصد القتـل لان المتهم عنـد اطلاقه الطلق الناري كان يقصد قتل المجنى عليه لا غيره .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد في ٩٦٢/٤/٢٩ وبرقم ٤٣/ج/٩٦٢ قبول الصلح الواقع بين المتهم (ر) والمشتكي (م) وفق المادة ٢٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي المعدلة بالمادة ١١ من قانون ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٦٣ لسنة ٩٥٠ عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب لتنازل المشتكي عن دعواه وطلب

قبول المصالحة الواقعة بين الطرفين .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين من الشهادات المستمعة في سير التحقيق الابتدائي والقضائي ان المتهم عند اطلاقه الطلق الناري من مسدسه كان يقصد قتل المجنى عليه ولا غيره في المحل الذي وقعت فيه الطلقة وهو الذراع في هذه القضية وان ظاهر الحال في عدم الاصابة في محل قاتل يرجع الى خطأ في التسديد وتحرك المجنى عليه حين الاطلاق لذا فان قرار قبول المصالحة على اعتبار ان فعل المتهم ينطبق وأحكام المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب جاء مخالفا للقانون فعليه قرر أعادة القضية لمحكمتها لاعادة النظر فيها وتجريم المتهم وفق مادة التهمة الموجهة وتحديد العقوبة التي تراها مناسبة تبعا لظروف الجريمة وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٩٠)

رقم القرار ـ ٤٤/ج/٤٩
تاريخه ـ ٣/٤/١٩٤٩

لا تعتبر الجريمة واقعة بتصميم سابق ، اذا حدثت بسبب مجيء المجنى عليه الى بيت الجاني بقصد اخذ زوجته .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١١ـ١ـ١٩٤٩ وبرقم الاضبارة ١٠/ج/١٩٤٩ تجريم المتهم (ر) وفق المادة (٢١٣) من ق.ع.ب لقتله (ح) قصداً مع سبق الاصرار وحكمت عليه بالاعدام شنقا ومصادرة الخنجر .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المجنى عليه هو الذي جاء الى بيت المتهم بقصد اخذ زوجته فلو لم يقدم اليه لما حدثت الجريمة فعليه لا مجال للقول بأن الجريمة وقعت بسابق تصميم لذا فأن فعل المتهم مما تطبق عليه احكام المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب فقرر أعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم الصادرين بحقه بغية تطبيق المادة المذكورة والحكم عليه بموجبها وصدر في ١٩٤٩/٣/١٢ ٠

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرها في قرار مجرمية المتهم (ر) وقررت في ١٩٤٩/٣/٢٤ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة الخنجر ٠

وارسل هذا الحكم رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار المجرمية موافق للقانون قرر تصديقه ، اما العقوبة فانها شديدة نظرا لظروف القضية قرر تخفيفها الى الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة اعتبارا من تأريخ توقيفه وصدر بالاتفاق ٠

(٢٩١)

رقم القرار ـ ١٨٤٠/جنايات/٩٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/١٢٧/٦

لايختلف حكم البراءة عن حكم عدم المسؤولية من حيث النتيجة • وان الخطأ الكتابي في مادة التهمة لا أثر له على النتيجة ايضا •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتأريخ ١٩٦٤/٩/٣٠ وبرقم ٧٥/ج/١٩٦٤ براءة (ع) من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٣/٦٠و٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق•ع•ب وبراءة (ع) من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق•ع•ب عن الاشتراك بالشروع بقتل المجني عليه (ل) وذلك لعدم كفاية الادلة ضدهما والغاء الكفالة المأخوذة منهما عنها •

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه وأشعار المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتعديل المادة التي برىء منها المتهم (ع) بجعلها وفق المادة ٢١٣/٦٠و٥٣و٥٤و٥٥ من ق•ع•ب •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار البراءة الصادر بالنسبة للمتهم (ع) عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٣/٦٠ من ق•ع•ب موافق للقانون قرر تصديقه • أما بالنسبة للمتهم الآخر (ع) فتبين انه اقر باطلاقه النار أي انه ارتكب جريمة الشروع في القتل فكان ينبغي اصدار حكم بعدم مسؤوليته عن تلك الجريمة بدلا من قرار البراءة ثم أن المحكمة ذكرت في قرارها بالنسبة لهذا المتهم الاخير (ع) براءته عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٢/٦٠ ق•ع•ب بينما التهمة المسندة اليه نظمت وفق المادة ٢١٣/٦٠ من ق•ع•ب ولما كانت البراءة لها نفس أثر عدم المسؤولية في عدم التجريم والمعاقبة والخطأ الكتابي الواقع في بيان مادة التهمة لا يؤثر

على النتيجة لذا قرر تصديق قرار البراءة الصادر بالنسبة للمتهم المذكور (ع) وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٦٤/١٢/٦ .

(٢٩٢)

رقم القرار ـ ١٥١٣/جنايات/١٩٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٩/١٤

الضرب بالمقلاة (الطاوة) يعتبر ضربا مفضيا الى الموت لا قتلا ، اذ ان المقلاة لايصح اعتبارها من الآلات المعدة للقتل وان كان في الامكان اعتبارها ـ في حالة استعمالها ـ من الآلات التى يحتمل ان تسبب الوفـــاة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتأريخ ١٩٦٤/٨/١ وبرقم الاضبارة ١٤١/ج/٩٦٤ بالاكثرية تجريم (ج) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتلها المجنى عليه (ف) تعمدا بضغطها على عضوه التناسلي وضربها ايـــاه بـ (الطاوة) وحكمت عليها بالاتفاق بالحبس الشديد لمدة سبع ســنوات والزامها بتعويض قدره ثلاثمائة دينار يستحصل منها تنفيذا ويدفع الى ورثة المجني عليه (ف) الشرعيين واعتبار الجريمة المذكورة من الجرائم العادية .

وقررت براءة كل من (ك) و (س) و (ك) من تهمة اشتراكهم بارتكاب الجريمة المذكورة لعدم كفاية الادلة ضدهم واخلاء سبيلهم من التوقيف عنهـــا .

وارسل الحكم هـــذا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق البراءة الصادرة بحق المتهمين (ك) و (س) و (ك) وطلب الامتنـــاع من تصديق قراري المجرمية والحكم الصـادرين بحق (ج) واعادة الاوراق لمحكمتها بغية تطبيق المادة ٢١٧ من ق.ع.ب بحقها وذلك لانهـا لم تكن تقصد قتل المجنى عليه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار البراءة الصادر بحق كل واحد من المتهمين (ك) و (س) و (ل) موافق للقانون قرر تصديقه واما بالنسبة للمتهمة (ج) فوجد ان المادة الواجب تطبيقها على فعلها هي المادة ٢١٧ ق٠ع٠ب باعتبار ان التقرير الطبي حصر سبب الوفاة بتمزق الطحال والنزف الدموي في الجوف البطني بنتيجة رضوض شديدة في بعض نواحي الجسم وان الثابت من اقوال الشهود بأن المقلاة (الطاوه) المستعملة في الجريمة كانت صغيرة أو متوسطة الحجم وانها مصنوعة من المنيوم (الفافون) وانه لم يثبت في التقرير الطبي وجود أية شدة على الجهاز التناسلي ولم يرد بحث هذه الشدة التي يقصد منها اضعاف المقاومة الا في شهادة الشرطي (ط) فى دور التحقيق وهكذا لايمكن ان ينسب الى المتهمة وجود قصد القتل لديها (اذ ان المقلاة المذكورة لا يصح اعتبارها من ادوات القتل) وان كان في الامكان اعتبارها في حالة استعمالها من الادوات التي يحتمل ان تسبب الوفاة ضمن التعريف المبين في آخر المادة ٢٢٤ من ق٠ع٠ب وبالاضافة الى ما تقدم يصعب تصور نية القتل بالنسبة للمتهمة باستعمال المقلاة في الضرب على شخص بالغ من العمر الخمسين عاما وكان ولا زال فيه من المقاومة البدنية ما فيه لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبار الجريمة عادية الصادرة على المتهمة (ج) وتطبيق المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب فيها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٩٣)

رقم القرار ـ ٦٧١/جنايات/١٩٦٤
تاريخـه ـ ١٩٦٤/٣/١٩

لغرض اعتبار الفعل قتلا تسببيا يجب أن تتوافر العلاقة السببية بين ذلك الفعل ووفاة المجنى عليـه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٩ وبرقم الاضبارة ٣٥/ج/٦٤ تجريم (س) وفق المادة ٢١٧ من ق.ع.ب بضربه المجنى عليه (ف) ضربا افضى الى موته ، وحكمت عليـه بالحبس الشديد لمدة سنتين ، واعتبار هذه الجريمة من الجرائم العادية .

وقررت براءة كل من (م) و (م) من التهمة المسندة اليهما وفق المادة ٢١٣/٥٣و٥٤و٥٥ من ق.ع.ب لعدم كفاية الادلة ضدهما واخلاء سبيلهما من التوقيف عنها .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق قراري التجريم والحكم الصادرين بحق (س) واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرار البراءة الصادر بحق المتهمين الآخرين بغية تجريمهما وفق المادة ٢١٧/٥٣و٥٤و٥٥ من ق.ع.ب والحكم عليهما بمقتضاها ، حيث ثبت بشهادة الشهود (ص) و (ع) و (م) انهما قد اشتركا في ضرب المجنى عليه (غ) .

لدى التدقيق والمداولة تبين ان الدلائل المتحصلة في القضية تدل على أن المتهمين جميعهم قد ارتكبوا فعل الايذاء ضد المجنى عليه وان عملهم ينطبق على أحكام المادة ٢٢٥ من ق.ع.ب واذا ثبت وجود علاقة سببية ما بين ايذاء المجنى عليه من قبل المتهمين كما مر وتزحلقه واصابته بكسر في

جمجمته أفضت الى موته فعمل المذكورين يكون حينذاك منطبقا على أحكام المادة ٢١٨ من ق٠ع٠ب اى التسبب عن غير قصد فى قتل شخص لا المادة ٢١٧ منه التى تشترط ارتكاب الفعل المفضى الى الموت عمدا ٠ وعليه قرر الامتناع عن تصديق قرارات البراءة والتجريم والحكم واعادة اوراق القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا فيها على ضوء ما تقدم من وجود العلاقة السببية ما بين فعل الايذاء والتزحلق وربط القضية بقرار على ان يبقى المتهم (س) موقوفا مع اصدار أمر القبض بحق المتهمين (م) و (م) وتوقيفهما على ان يبقى الثلاثة موقوفين الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٩٤)

رقم القرار ـ ١٠٧٢/ج/١٩٤٩
تاريخه ـ ١٩٤٩/١٢/٢٨

لا جريمة في الحادث اذا حدثت الوفاة من مجرد دفع المتهم المجنى عليه اثر نزاع وقع بينهما وذلك لانعدام القصد الجرمي ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ١/١٢/٩٤٩ وبرقم الاضبارة ٩٤/ج/٤٩ بالاكثرية تجريم (م) وفق المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب لدفعه المدعو (ع) على أثر نزاع حصل بينهما عندما جاء المجنى عليه الى المطعم الذي يشتغل فيه المتهم بقصد التسول افضى ذلك الى موته في المستشفى كما وقد أيد التقرير الطبي المقدم من الدكتور العدلي ايضاحا للتقرير السابق النهائى ان وفاة المجنى عليه قد حصلت بنتيجة التهاب البريتون الحاد الناتج عن شدة خارجية دفع أو ضرب على البطن أو ضغط على الامعاء وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان مجرد دفع المحكوم للمجنى عليه وسقوطه للأرض وموته لا يكون جريمة لعدم وجود القصد الجنائي وان التقرير الطبي وحده لا يكفي لتكوين الاعتقاد بأن الالتهاب الحاد الذي وجد في البريتون الناشىء عن ثقب وجد في الامعاء الدقيقة كان قد نشأ من فعل المتهم الامر الذي يصبح معه قرار المجرمية والعقوبة غير صواب لهذا قرر الامتناع من تأييد قرارى المجرمية والعقوبة واطلاق سراح المتهم ما لم يكن موقوفا عن سبب آخر وصدر في ٢-١٢-١٩٤٩ .

(٢٩٥)

رقم القرار ـ ٦٦٤/ج/١٩٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٥/٣/٢٥

القتل الخطأ ما يقع بدون قصد اما اذا اقترن بقصد فيخرج عن كونه خطأ . واذا اجتمع القصد والنتيجة كمن قصدقتل أحد فقتل آخر يكونقاتلا.

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في ١٩٣٤/١٢/١٢ بالاتفاق تجريم (خ.ع) وفق المادة ٢١٩ من قانون العقوبات البغدادي لقتله (ح) خطأ باصابته بخنجره وذلك عندما حاول المتهم تخليص نفسه من القبض عليه اثناء منازعته مع ابيه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر ومصادرة الخنجر .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة ذهبت الى الخطأ بسبب أهمال المتهم عند محاولته الافلات من القابضين عليه وذهابها هذا غير صواب حيث ان قتل الخطأ على مفهومه القانوني ما يقع بدون قصد اما اذا اقترن بقصد فيخرج عن كونه خطأ واذا اجتمع القصد والنتيجة كمن قصد قتل

أحد فقتل آخر يكون قاتلا بمعنى القانون وكذلك اذا قام بحركة من شأنها القتل ووقع فعلا فلا يقال عنه خطأ فسحب الخنجر والتجاذب به مع جماعة من شأنه ان يولد القتل كما في هذه القضية سيما وان التقرير الطبي لا يؤيد وقوع الطعن صدفة فجرح يصل الى العظم يحتاج الى قـــوة لاتكون الا بالقصد فكان التجريم على المادة ٢١٩ مخالفا للقانون من الوجوه المشروحة فقرر في ٩٣٥/٢/٢٠ بالاتفاق اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في كركوك لاعادة النظر في قرار التجريم فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقـــة كركوك نظرها في قـرار التجريم وقررت في ١٩٣٥/٣/٣ الاصـرار على قرارها السابق مؤيدة قناعتها بانتفاء قصد القتل •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

ولدى التدقيق والمداولة ظهر ان المحكمة أصرت على انتفاء قصـد القتل من المتهم بناء على ان سحبه الخنجر كان لتخويف الضارب ليمسك عن ضربه ولان الجرح ومحله لا يؤيدان قصد القتل وعند التسليم بقناعتها هذه فان القتل لا يصير الى المادة ٢١٩ ايضا لا ن سحب الخنجر للقصد المار ذكره تهديد ينطبق على المادة ٢٤٨ ويستلزم عقوبة أكثر من ستة أشهر واذ وقع القتل بسببه فيكون منطبقا على المادة (٢١٨) فلهذا كان اصـرار المحكمـة على قرارها الســـابق مخالفـا للقانون فقرر بالاتفاق تغيير قراري المجرمية والحكم وتجريم المتهم وفق المادة ٢١٨ من ق•ع•ب والحـــكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفه ١٠/٢١/ ١٩٣٤ ومصادرة الخنجر وصدر بالاتفاق •

(٢٩٦)

رقم القرار ـ ٤٢٢/ج/٣٥
تاريخه ـ ١٩٣٥/١٠/٢٠

الفرق بين المادتين (٢١٧) و (٢١٨) ق٠ع٠ب هو ان عمل المتهم في الاولى يكون مقترنا بنية الاعتداء على الشخص بينما في الثانية لا يكون مقترنا بقصد كهذا وانما الموت فيها يحدث بواسطة جريمة اخرى لم يقصد فيها الاعتداء على الميت ٠ فاذا نتج الموت من ضرب فينطبق على الاولى ولو بانضمام سبب آخر اليه لأن القانون استعمل كلمة الافضاء الى الموت ومعنى هذا ان يكون ارتباط بين فعل الاعتداء وسبب الموت ٠ وفي حالة التسليم بانتفاء الارتباط بين الفعل والنتيجة ، اي الاعتداء والموت ، فيصير الاعتداء الى جريمة ما دون القتل ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٣٥/١٠/١٩ بالاكثرية تجريم المتهم (أ٠خ) وفق المادة (٢١٨) من ق٠ع٠ب لضربه والدته (م٠م) برجله فاصابت بطنها وسببت نوبة خناقية فافضت هذه النوبة الى موتها على اثر منازعة حصلت بينهما لعدم اعطائها له دراهم وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ، وارسل هذا الحكم رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديق قرار المجرمية وتخفيض العقوبة الى سنة واحدة بالحبس الشديد ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة عدلت عن مادة الاتهام ٢١٧ الى المادة ٢١٨ من ق٠ع٠ب في حين ان هذه القضية لاتنطبق على الاخيرة حيث ان الفرق بينهما ان الاولى تكون بقصد الاعتداء على الشخص بينما لا تكون مقرونة بقصد كهذا وانما الموت فيها يحدث بواسطة جريمة اخرى لم يقصد فيها الاعتداء على الميت ٠ فاذا نتج الموت من ضرب فينطبق

على الاولى ولو بانضمام سبب آخر اليه لان القانون استعمل كلمة(الافضاء) الى الموت ومعنى هذا ان يكون ارتباط بين فعل الاعتداء وسبب الموت وفي حالة التسليم بانتفاء الارتباط بين الفعل والنتيجة ، اي الاعتداء والموت ، فيصير الاعتداء الى جريمة ما دون القتل لاكما ذهبت اليه المحكمة الكبرى، وهذا على فرض التسليم بانتفاء الارتباط المنوه به • واما في هذه القضية فقد ظهر من شهادة الشهود ان الموت وقع عقب الضرب مباشرة وتقرير الطبيب وقوله في المحكمة لا ينفيان حدوث الموت من هذه الضربة اذ يقول لو ثبت الرفس فقد أحدث عند المتوفية نوبة خناقية أدت الى وفاتها ، وقد تبين وقوع الرفس المذكور فصار تفريق الضرب في نتيجة الموت غير قابل فتصير الجريمة الى مادة التهمة في فقرتها الثانية حسب صفة المجني عليها فقرر بالاتفاق اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في بغداد لاعادة النظر في قرار الجريمة ••• الخ •

(٢٩٧)

رقم القرار ـ ٥٠٣/ج/١٩٤٦
تاريخه ـ ١٩٤٦/٦/١

اذا دخل المتهم باب المحل المسروق بصورة اعتيادية فلا تعتبر السرقة مقترنة باحتيال ولا يصح تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٦٣ من ق•ع•ب عليها •
مقاومة المتهم عند محاولة انتزاع المال المسروق منه تجعل السرقة مصحوبة باكراه مما تنطبق عليها احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣ من ق•ع•ب •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ٢٨ـ٤ـ٤٦ وبرقم الاضبارة ج/٤٠/٤٦ تجريم (ع•م) وفق المادة ٢٦٣/٦٠ من ق•ع•ب لشروعه

بسرقة دار المشتكي (ع٠س) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان (ش٠م) شهد انه لا يدري كيف دخل المتهم الى داره وان (خ) بينت ان المتهم دخل دارهم وقت المغرب واختفى فيها ويستدل من الكشف الجاري من قبل المحقق بأن الدخول الى مكان الجريمة كان من باب الدار بصورة اعتيادية ولم تقم ادلة تؤيد بأن الدخول الى مكان الجريمة كان مقترنا بطريقة الاحتيال وعليه كان تجريم المتهم على الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات البغدادي غير صواب وحيث ان ظروف الحادثة تشير الى ان السرقة قد حصلت باكراه حيث ان الشاهد (ع٠ح) يفيد بأنه عندما وجد المتهم مختفيا بمكان الجريمة وتقدم نحوه للقبض عليه وانتزاع المال المسروق منه هجم عليه وطعنه بالخنجر وقد انتجت هذه الطعنة تعطيل ثلاثة من اصابع يده اليسرى وان هناك ادلة اخرى تدل على حدوث جريمة السرقة بالاكراه فكان على المحكمة والحالة هذه ان تلاحظ ذلك وتجري محاكمته بموجب مادة التهمة وعليه فان تصحيحها التهمة وتجريمها المتهم على الفقرة الاولى من المادة المذكورة غير صحيح فقرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة اوراق القضية الى المحكمة الكبرى لاجراء محاكمة المتهم مجددا بعد توجيه التهمة اليه وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣ من القانون وصدر بالاتفاق .

(٢٩٨)

رقم القرار ـ ٤٢٦/ج/٣٥
تاريخه ـ ١٩٣٥/١٠/٢٢

اذا تجاذب الاب والابن بندقيـة فانطلقت واصابت الابن وقتلته فان ادانة الاب بالمادة ٢١٩ تعتبر صحيحة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المنعقدة في دهوك بتاريخ ١٥ أيلول ١٩٣٥ بالاكثرية تجريم (ح) وفق المادة ٢١٩ ق.ع.ب لقتله ولده (أ) بعيارة نارية انفجرت خطأ من بندقية المتهم اثناء تجاذبهما عليها لاستردادها من يد القتيل . وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر ومصادرة البندقية والخراطيش ، وارسل الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم وأعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في الموصل لتبرأة ساحة المتهم على ان تجرى التعقيبات القانونية عليه فيما اذا كان غير مجاز بحمل البندقية والا فتعاد له لكون الضرب وقع نتيجة تشابكهما على البندقية مما سبب انفجار العيار النارى وليس فى عمله هذا ما يستوجب مسؤوليته .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الحكم موافق للقانون قرر بالاتفاق تصديقه ... الخ

رقم القرار ـ ٧٥/ت/٩٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٤/٧/٢٤

جريمة اساءة الامانة اركانها وقوع التسلم والتصرف خلافا للغرض المعهود وتوفر سوء النية فيه فاذا فقد احد هذه الاركان اصبحت قضية مدنية .

(المادتان ٢٧٣و٢٧٥ من ق.ع.ب)

حكم حاكم جزاء بغداد في ١٠ـ٤ـ١٩٣٤ على (ك) بغرامة قدرها ثلاثون دينارا وعند عدم الدفع فحبسه شديدا لمدة ستة أشهر وفق المادة ٢٧٣ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٢١ منه لتصرفه بالدراهم التى قبضها من اشخاص عديدين لحساب المشتكى (ج) عندما كان كاتبا عنده والزامه باداء اربعة وسبعين دينارا وستمائة وستة وتسعين فلسا تدفع الى المدعى الشخصى (ج) المذكور تحصل اجراء .

وبناء على طلب المحكوم عليه (ك) جلبت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد اوراق الدعوى ولدى اجراء التدقيقات الاستئنافية عليها قررت فى ٢٩ـ٤ـ ١٩٣٤ تصديق قرارى المجرمية والحكم والفقرة المتعلقة بالتعويض .

فطلب المحكوم (ك) الامتناع من تصديق الحكم وبراءة ساحته فجلبت محكمة التمييز في ١٤ـ٤ـ١٩٣٤ كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان خصومة الطرفين هى ان المتهم قبض مبلغا يعود للمشتكي ولم يسلمه اليه فتطبيق المادة ٢٧٣ من ق.ع.ب فيها يتوقف اولا على ثبوت التسلم وثانيا على تصرف المتهم بما استلمه خلافا للغرض الذى عهد به اليه وثالثا وقوع ذلك التصرف بسوء النية وفى هذه

القضية لم تتوفر اركان الجريمة هذه اذ ان المتهم ينكر مشغولية ذمته ولم يشتبه تصرفه على الوجه المذكور فتصبح القضية دعوى مدنية لا جزائية فقرر بالاتفاق الامتناع من تصديق قراري المجرمية والتعويض وقرار المحكمة الكبرى بتصديقهما ورد الغرامة المستوفاة الى المميز والتعويضات ان صار استيفاؤها على أن يكون المميز عليه مختارا بمراجعة المحاكم الحقوقية بما يدعيه وصدر وفق الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٣٣ بدلالة المادة ٢٢٥ المعدلتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

(٣٠٠)

رقم القرار ـ ٣٧٤/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٣/٢٦

القتل الواقع خطأ نتيجة اهمال اثناء تادية المكلف بخدمة عامة واجبه الرسمي وتنفيذ الأمر الصادر اليه بتعقيب متهم هارب موجب لتخفيف العقوبة وايقاف التنفيذ .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة بتاريخ ٢٥ـ١ـ٦٨ وبرقم الاضبارة ٣٤٨ـج٦٧ تجريم المتهم (ع.ك) وفق المادة ٢١٩ من ق.ع.ب لقتله (ع.س) خطأ وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر مع أيقاف التنفيذ حيث انه أرتكب جريمته بنتيجة اهمال اثناء تأدية واجبه الرسمي وتنفيذ الامر الصادر اليه في تعقيب المتهم الهارب (س.ع) وعلى أن يقدم تعهدا شخصيا بمبلغ مائتي دينار لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم بأن يحافظ على الامن ويكون حسن السيرة والسلوك وان يحضر متى طلب منه ذلك ليمضي مدة عقوبته والزامه بتعويض ادبي لاخ القتيل (ع.س) قدره مائة دينار يستحصل منه تنفيذا واتلاف ظرف الخرطوشة المعثور عليه في محل الحادث .

وبراءة المتهمين (أ٠ح و ك٠م و ى٠ج و ع٠م) من تهمة الاشتراك بقتل المجنى عليه (ع٠س) المسندة اليهم وفق المادة ٢١٢-٥٢ من ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضدهم ٠

وقد أرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارات الصادرة في القضية موافقة للقانون بالنظر للاسباب التى استندت اليها فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٠١)

رقم القرار ـ ٩٦٧/٤١٥
تاريخه ـ ١٩٦٧/٧/٤

القتل الواقع بنتيجة اهمال المكلف بخدمة عامة واجبات وظيفته موجب لتشديد العقوبة لتتناسب وذات الفعل المرتكب ٠

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة/٢/١ بتاريخ ١٣-٤-٩٦٧ فى القضية المرقمة ٢٥٦١-٦٦ على المجرم الرقم ٢٤٨٠٩٥ الجندى الاول المتطوع السائق (ص٠أ) المنسوب الى ٠٠٠٠ بحبسه شديدا لمدة ستة اشهر وفق المادة ٢١٩ من ق٠ع٠ب اعتبارا من تاريخ الحكم واعتبار جريمته جنحة غير مخلة بالشرف ٠

فأرسل امر الاحالة واوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١١٧٣٧ والمؤرخ ٢-٥-٦٧ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار التجريم الصادر فى القضية

موافق للقانون فقرر أبرامه ولدى عطف النظر على قرار الحكم فقد وجد ان العقوبة المفروضة بموجبه خفيفة لاتتناسب وذات الفعل لذا قرر تشديدها وجعلها الحبس الشديد لمدة عشرة اشهر تنفذ بحقه حسب حكم المحكمة العسكرية مع ابرام الفقرة الحكمية المختصة ببيان نوع الجريمة • وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٤ و ٩٦ الاصوليتين في ٤-٧-١٩٦٧ •

(٣٠٢)

رقم القرار ـ ٥١١/ج/٥٥
تاريخه ـ ١٩٥٥/٤/٢٤

تتحقق اركان المادة ٢٤٣ ق•ع•ب اذا كان عقد الزواج الثانى قد جرى قبل مضى مدة العدة الشرعية على وفاة الزوج الاول •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى بعقوبة فى ٢١-٣-١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ١٣-ج-٩٥٥ تجريم (ف)وفق المادة ٢٤٣ ق•ع•ب لعقدها زواجها على المتهم الثاني (م) خلال مدة العدة التي كان يجب ان تعتدها المتهمة بعد وفاة زوجها السابق المدعو (ك) الذى لم يكن قد مضى على وفاته اكثر من خمسة عشر يوما وقد عاشر كل منهما الآخر معاشرة الازواج • وحكمت عليها بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر وقررت ايقاف تنفيذ العقوبة بحقها وفق المادة ٦٩ من ق•ع•ب معتبرة كونها فقيرة الحال ولها طفلة عمياء مكلفة باعالتها وعدم وجود محكومية سابقة لها وليس لها معيل من اسباب ايقاف التنفيذ • وقررت براءة المتهم (م) لعدم علمه بأن المزبورة معتدة •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعى العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات المجرمية والحكم مع أيقاف التنفيذ والبراءة بالنظر لما استندت اليه من أسباب موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر بالاتفاق .

(٣٠٣)

رقم القرار ـ ٢٩٤/ج/٥٥
تاريخه ـ ١٩٥٥/٤/٢٨

قتل المتهم المجنى عليه ، اعتقادا منه بانه هو الذى قتل ابن عمه ، دون ان تتخذ الاجراءات القانونية بحقه ، يعتبر سببا من أسباب التخفيف .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى ١٧ـ٢ـ١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ٣٨ـج ـ٥٥ تجريم (ش) وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب لقتله المدعو (ك) مأمور كمرك ومكوس تلعفر السابق بأطلاقه عليه عيارات نارية من مسدسه قصدا مع سبق الاصرار ، وذلك عندما كان المجنى عليه واقفا في محل وقوف سيارات مصلحة نقل الركاب فى ساحة بجانب الكرخ فى يوم ٢٦ـ ١١ـ١٩٥٤ . وحكمت عليه بدلالة المادة ١١ من القانون المذكور بالاشغال الشاقة المؤبدة معتبرة ظروف القضية واعتقاد المتهم بان المجنى عليه (ك) هو الذى قتل ابن عمه وعدم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من اسباب الرأفة بحقه ، وقررت الزامه باداء سبعمائة دينارا تدفع تعويضا لورثة القتيل الشرعيين وتحصل منه اجراء واعادة محفظة النقود الجلدية والخاتم الذهبى (ابو التاج) والعشرة دنانير وباكيت سيجاير غازى والشخاطة الى المحكوم وتسليم المسدس مع الاشياء الاخرى العائدة الى القتيل الى ورثته الشرعيين.

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارى المجرمية والتعويض بالنظر لما استند اليه من اسباب موافقان للقانون قرر تصديقهما بالاتفاق • وتصديق الفقرة الحكمية مع تطبيق المادة ١١ من ق•ع•ب بالاكثرية لموافقته للقانون أيضا •

(٣٠٤)

رقم القرار ـ ٦٧/٤٩٣
تاريخه ـ ١٩٦٧/٥/٢٩

أساءة العسكرى استعمال نفوذ وظيفته اساءة بسيطة لايستوجب تشديد العقوبة ولا اسقاط الرتبة •

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الثانية ـ اربيل بتاريخ ٢٢ـ٢ـ٦٧ فى القضية المرقمة ٢٦٤٦ـ٦٦ على كل من المجرمين الرقم ٢٢٧١٧٦ نائب العريف المتطوع (ع•خ) والرقم ١١٩١٢٠ نائب العريف المتطوع (د•م) المنسوبين الى •••• بحبسهما شديدا لمدة سنة واحدة وفق المادة ١٠٥ من ق•ع•ع بدلالة المادة ٣٣ من ق•ع•ب اعتبارا من تاريخ الحكم واعتبار جريمتهما جنحة غير مخلة بالشرف واسقاط رتبتهما حسب المادة ٣٥ـ٢ من ق•ع•ع •

فارسل آمر الاحالة اوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١٠٥٠٦ والمؤرخ ١٦ـ٥ـ١٩٦٧ للنظر فيها تمييزا بناء على عريضتى المجرمين التمييزيتين المؤرختين ٢ـ٣ـ٦٧ المرفقتين بالاوراق وقدم كل من المجرمين عريضة تمييزية مؤرخة ٣٠ـ٤ـ١٩٦٧ •

وغب التدقيق والمداولة وجد ان قرار التجريم الصادر في القضية موافق للقانون فقرر ابرامه ولدى عطف النظر على قرار الحكم فقد وجد ان العقوبة المفروضة بموجبه شديدة لذا قرر تخفيفها وجعلها الحبس

الشديد لمدة اربعة اشهر لكل منهما تنفذ بحقهما حسب حكم المحكمة العسكرية كما قرر نقض الفقرة الحكمية المتعلقة باسقاط رتبتهما والغاء مضمونها مع أبرام الفقرة الحكمية المختصة ببيان نوع الجريمة . وصدر بالاتفاق وفق المواد ٩٤و٩٥ و٩٦ الاصولية في ٢٩-٥-١٩٦٧ .

(٣٠٥)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد

اذا كان المتهم عند ارتكابه الجريمة فاقد الشعور لعاهة في عقله فلايعاقب على هذا الفعل .
(مصدق بالقرار التمييزي رقم ١٣٩٢-ج-٥٤ وتاريخ ٢٩-١١-١٩٥٤) .

احال حاكم تحقيق الرصافة الشمالى المتهم (ج) على هذه المحكمة لاجراء محاكمته وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب بتهمة قتله قصدا مع سبق الاصرار اخاه (ج) وذلك باطلاقه عليه عيارا خروقيا من بندقيته الصيدية بيوم ٢٥-١-١٩٥٤ فى محلة البارودية وبعد احضار المتهم وتدوين هويته وجهت المحكمة التهمة اليه وفق المادة المذكورة فانكرها ثم بوشر باجراء محاكمته وذلك بالاستماع الى شهادة (و و ف و ن و ر ن) وتلاوة التقارير الطبية ومحضر الكشف على محل الحادث وبعد تدوين افادة المتهم والاستماع الى شهادة الشاهدين الاضافيين الدكتورين (م) و (ج) وطلب نائب المدعى العام ودفاع وكيلا المتهم وملاحظة ماجاء فى اوراق القضية فقد تبين للمحكمة ان المجنى عليه عندما كان جالسا يوم الحادثة في مقهى (ر) فى محلة الحيدرخانة جاءه المتهم واشار اليه بالقيام والذهاب معه فقام معه وذهبا سوية الى احدى الدور في محلة البارودية للتحري عن غرفة شاغرة وشوهد المتهم يحمل بندقيته الصيدية معه ، وبعد خروجهما من الدار وابتعادهما عنها بمسافة قليلة سمع صوت أطلاق ناري وشوهد المجنى عليه

طريحا على الارض ومصابا باطلاق نارى وعند القبض على المتهم واستجوابه فقد أنكر قتله للمجنى عليه وافاد انه لايتذكر شيئا عن حادثة قتله وانه كان قد ذهب الى محلات لايتذكرها • وقد ارسل المتهم الى المستشفى للتحقق من سلامته العقلية فظهر انه مصاب بمرض عقلي (الشيزوفرنيا) وقد تبين من شهادة الدكتور (م) مدير مستشفى الامراض العقلية والعصبية و (ج) الدكتور الاختصاصي بالامراض العقلية والعصبية ان المتهم مصاب بمرض عقلى (الشيزوفرنيا) وهو نوع من الجنون ، وان اصابته بهذا المرض كان بتاريخ ٢٤-١١-١٩٥٣ وانه لم يشف من مرضه حتى ارتكابه هذه الجريمة بتاريخ ٢٥-١-١٩٥٤ وبعده • وقد طلب نائب المدعى العام اعتبار المتهم غير مسؤول عن الجريمة المسندة اليه •

لدى التدقيق والمداولة - ظهر من شهادات الشهود والتقارير الطبية ومحاضر الكشف المشار اليه اعلاه ان المتهم (ج) قد قتل أخاه المجنى عليه (ج) يوم ٢٥-١-١٩٥٤ وذلك باطلاقه عليه عيارا ناريا من بندقية صيد كانت بيده اصابته فى عموده الفقرى عندما كانا سائرين فى زقاق بمحلة البارودية ، وحيث قد ثبت من شهادة الطبيبين (م) و (ج) ومن التقارير المعطاة بحقه من قبل مستشفى الامراض العقلية والعصبية ومستشفى دار الرشيد للامراض العصبية المؤرخة في ٩٥٤/٢/٣ و ٩٥٤/١/١٠ ان المتهم المذكور كان مصابا بمرض عقلي (الشيزوفرنيا) مع كثرة الاوهام الاضهادية التى هى نوع من الجنون قبل تاريخ الحادث واثناءه وبعده ولايتمكن من تقدير نتائج اعماله فلا يكون مسؤولا عن الفعل الذى ارتكبه اثناء ذلك • فقررت المحكمة عدم مسؤوليته وفق المادة ٤٢ من ق•ع•ب واخلاء سبيله من التوقيف وارسال البندقية الى سلطة الاصدار للتصرف بها وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق • وافهم علنا •

(٣٠٦)

رقم القرار ـ ١٦٣٠/جنايات/٥٤
تاريخه ـ ١٩٥٤/١٢/٢٩

لا يعتبر تحريضا موجبا للاشتراك في الجريمة الاقوال الخالية عن عبارات التحريض الفعلي لارتكاب الجريمة والصادرة من احد الاشخاص الى المتهم بارتكابها .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ١٩٥٤/١١/١٦ وبرقم الاضبارة ١٧٨/ج/٥٤ تجريم (ع) ورفقائه وفق المادة (٢١٧) بدلالة المادتين ٥٣ و ٥٤ من ق.ع.ب لضرب المتهمين الاول (غ) والثاني (ي) المدعو (ف) بتحريض من المتهم الثالث (ش) بالايدي افضى ذلك الضرب الى موته وذلك في يوم ١٩٥٤/٨/١ وحكمت على كل منهم بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات عليه وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق (ش) وبراءته واطلاق سراحه من السجن والامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق (ي) و (غ) واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء محاكمتهما مجددا .

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان الادلة والشهادات المستمعة لم تأت مؤيدة على اشتراك المتهم الثالث (ش) عن طريقة تحريض المتهمين (غ) و (ي) اذ أن مجرد صدور القول من قبله ـ على فرض صحته ـ لاحد المتهمين بأن اذهب وتفاهم مع المجني عليه لا يفيد التحريض على الاعتداء بالضرب المفضي الى الموت مما يمكن الركون اليه بتأييد التهمة ضده، لذلك

قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحقه واطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن موقوفا أو مسجونا عن سبب آخر .
ولدى النظر فيما يتعلق بالمتهمين الآخرين (غ) و (ي) وجد ان التقرير الطبي المربوط باوراق الدعوى المؤرخ ١٩٥٤/٨/٢ يذكر في فقرته الخامسة ان هناك كدمات منتشرة على الاجفان العليا للعينين وفي الفقرة الرابعة منه يذكر وجود نزف دموي شديد بين القحف وبين الام السلبية على الناحية الصدغية اليسرى ومثلها على الناحية الصدغية اليمنى دون ان يبين علاقة هذين النزفين بالكدمات الوارد ذكرها في الفقرة الخامسة المذكورة مما له تأثير على الموضوع فكان على المحكمة للتأكد من ذلك ان تحضر الطبيب الذي اعطى التقرير المذكور وتستوضح منه عن هذه الجهة ، فعدم قيامها بذلك يعتبر نقصا مؤثرا يستوجب الاكمال فقرر الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء المحاكمة مجددا اكمالا للنقص المتقدم الذكر على ان يبقى المتهمين موقوفين الى النتيجة وصدر بالاتفاق .

(٣٠٧)

رقم القرار ـ ٤٧٣/ت/٩٥٥
تاريخه ـ ١٩٥٥/٩/١٤

لا يسأل المتهم عن جريمة القتل الخطأ اذا احدث ايذاء لجسم المجنى عليه وكان سبب الوفاة نتيجة لأصابته بالتسمم الذي لا علاقة مباشرة له بفعل المتهم .

قرر حاكم جزاء الاعظمية في ٩٥٥/٦/٢٩ وبرقم ٣١/ج/٩٥٥ الافراج عن المتهم (م) وفق المادة ١٥٥ من الاصول الجزائية عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٩ من ق ع ب .

فميز (ع) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٢/٧/١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ٨٣٠/ت/١٩٥٥ الامتناع عن تصديق قرار الافراج الصادر من محكمة جزاء الاعظمية واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجددا نظرا لأن فعل المتهم ينطبق على احكام المادة ٢٢٨ ق٠ع٠ب حيث ثبت أنه كان قد دهس المجنى عليه بسيارته وأصيب من جراء ذلك بكسور في ساقه وقد اجريت له الاسعافات الطبية المطلوبة ، ثم ترك المستشفى وبعد مدة أصيب بأمراض أخرى واعيد الى المستشفى للتداوي ثم أخرج بعد شفائه وبالنظر لاصابته بالتسمم البولي فقد توفي بعدئذ فلا يكون المتهم مسؤولا عن تهمة القتل الخطأ وانما يكون مسؤولا عن ايذائه للمجنى عليه نتيجة عدم انتباهه واهماله ٠ فميز نائب المدعي العام في الاعظمية القرار المذكور بلائحته المؤرخة ٢٠/٧/٩٥٥ المؤيدة بطلب المدعي العام فجلبت محكمة التمييز في ٢١/٧/٩٥٥ أوراق الدعوى الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المميز الصادر من المحكمة الكبرى بالنظر لما استند اليه من أسباب موافق للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق ٠

(٣٠٨)

رقم القرار ـ ١٩٩١/ج/٥٥
تاريخه ـ ١٩٥٦/١/١٦

ان تعدد المجنى عليهم في جريمة السرقة لا تقتضي تعدد التهم حسب عددهم ما دامت الجريمة قد وقعت في زمان ومكان واحد وانصب قصد المتهمين على السلب في الطريق العام ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة فى ٢٣ـ١١ـ١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ١١٦ـجـ٥٥ تجريم المتهمين (ج) ورفقائه وفق المادة ٢٦٠ من

ق ع ٠٠ب بدلالة المادتين ٥٤و٥٥ منه لسرقتهم فى يوم ١٢-٣-١٩٥٥ فى الطريق العام من (م) خمسة دنانير و ٣٥٠ فلسا ٠ وحكمت على كل منهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتضمينهم ٣٠ دينارا تدفع الى (م) وتجريمهم وفق المواد المذكورة لسرقتهم في الزمان والمكان نقود المشتكي (خ) وحكمت عليهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والزامهم بالتضامن باداء ٥٠ دينارا الى (خ) وحكمت على كل منهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وفق المواد المذكورة عن سرقة نقود المشتكى (ع) فى الزمان والمكان المذكورين ٠ وحكمت على المجرمين انفسهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وفق المواد المذكورة عن التهم الباقية البالغة سبع وثلاثون تهمة كل واحدة عن سرقة نقود المجنى عليهم (ع) ورفقاه على أن تنفذ العقوبات بالتداخل مع العقوبة الاولى ومصادرة السيارة المستعملة في الجريمة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعى العام اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى قرارات المجرمية والحكم وتجريم المتهمين والحكم عليهم وفق المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ منه والغاء التهم المتعددة والاكتفاء بتهمة واحدة ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان القضية بالنظر لظروفها وصورة وقوعها لا تخرج عن كونها قضية سرقة ارتكبت في الطريق العام خارج المدن والقصبات وتنطبق على المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب وان تعدد الاشخاص المجنى عليهم لا يوجب تعدد التهم حسب عددهم بالنظر لان قصد المتهمين كان ينصب على سلب ماعلى هؤلاء الاشخاص باجمعهم من مال ونقود فى آن ومحل واحد ، لذلك ولان توجيه المحكمة تهما متعددة للمتهمين على عدد الاشخاص المجنى عليهم ، وان كان يعتبر مخالفة اصولية غير ان هذه المخالفة لم تأت مؤثرة على حق دفاع المتهمين فى هذه القضية سيما وان

العقوبات فرضت بالتداخـــل لذا قرر تصديق قـــرارات المجرمية والحكم والتعويض الصادرة بحقهم باعتبار النتيجة • وصدر القرار بالاتفاق •

(٣٠٩)

رقم القرار ـ ٨٠٨/جنايات/٦٧
تاريخـه ١٩٦٧/٨/٦

الصخرية وان كانت من الآلات المعدة لغرض الايذاء ، ويحتمل ان تسبب الوفاة ، الا ان الضرب بالصخرية لا يعتبر قتلا قصـدا اذا ثبت انعـدام العلاقة بين الضربة والوفاة اي بين الفعل الجرمـي والنتيجة •

كانت المحكمة الكبرى للواء العمارة قد قررت بتاريخ ٢٤ـ٤ـ١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٢٢ج٩٦٦ تجريم كل من المتهمين (ن•ج و ع•ج) وفق المادة ٢١٢ ق•ع•ب لقتلهما المجنى عليه (ح•ج) قصـــدا وحكمت على المتهم الاول (ن•ج) بالاشغال الشاقة لمدة اثنتى عشرة سنة واعتبار جريمته عادية وعلى المتهم الثانى (ع•ج) بدلالة المادة ٧٦ ق•ع•ب بالحبس الشديد لمدة ثمانى سنوات ومصادرة المواد الجرمية وتسليمها الى مخـزن المحكمة للتصرف بها وفق القانون •

وتجريم المتهم (ع•م) وفق المادة ٢٢٢ ق•ع•ب لايذائه المجنى عليه المذكور قبل وفاته ولم تكن ضربته سببا في الوفاة وحكمت عليه بالحبـس الشديد لمدة سنتين واعتبار الجريمة عادية •

وبراءة المتهم (ج•ح) من تهمة الاشتراك بقتل المجنى عليه (ح•ج) المسندة اليـه وفق المادة ٥٣/٢١٣ و ٥٤ و ٥٥ ق•ع•ب وذلك لعدم كفاية الادلة ضـده •

ان محكمـة التمييز قـررت بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٦ وبرقم الاضبارة

١١٠٨/جنايات/٦٦ تصديق قرارات براءة المتهم (ج٠ح) وتجريم (ن٠ج و ع٠ج) والحكم عليهما والمصادرة واعتبار الجريمة عادية والامتناع عن تصديق قرارى تجريم المتهم (ر٠م) والحكم عليه واعادة القضية الى محكمتها لاعادة محاكمة هذا المتهم ودعوة الطبيب الذى اجرى تشريح جثة المجنى عليه لمناقشته فيما اذا كانت ضربة المتهم (ر٠م) بالصخرية على رأس المجنى عليه قد ساهمت فى أحداث الوفاة من عدمه واصدار قرارى التجريم والحكم عليه حسبما يظهر من نتيجة المحاكمة ٠

واتباعا لقرار محكمة التمييز أعادت المحكمة المذكورة محاكمة المتهم (ر٠م) مجددا واستدعت رئيس صحة لواء العمارة وقد أيد ان لا علاقة للضربة الرضية الموجودة على رأس المجنى عليه والتى سببها المتهم المذكور وبين وفاة المجنى عليه وانما اسباب الوفاة كانت ناتجة عن تمزق فى الرئة اليسرى مع نزف دموى شديد داخل الجوف الصدرى وبناء على ذلك قررت بتاريخ ٢-٢-١٩٦٧ تجريم المتهم (ر٠م) وفق المادة ٢٢٢ لضربه المجنى عليه بصخرية على رأسه اثناء منازعة المجنى عليه مع قريبيه وانه قد أحدث جرحا رضيا على فروة قمة رأس المجنى عليه ولم تكن من الاسباب التى أدت الى وفاته ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارات الصادرة بعد اعادة المحاكمة للاسباب التى استندت اليها صحيحة وموفقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣١٠)

رقم القرار ١٢٣٢/ج/٤٥
تاريخه ـ ١٩٤٥/٢/٧

الضرب المفضي الى الموت هو ذلك الضرب الذى لايكون مباشرة سببا للموت وانما يكون سببا اضافيا له .
(انظر القرارات تسلسل ٥٢ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٩٤) .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى ٢٩ـ١٠ ـ١٩٤٥ وبرقم الاضبارة ٢٧٦ـج ـ٤٥ بالاكثرية تجريم (م) و (و) وفق المادة ٢١٧ من ق.ع.ب بدلالة المواد (٥٣و٥٤و٥٥) منه لاشتراكهم بقتل (ش) بضربهم اياه على رأسه وحكمت على كل منهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والزامهم بالتكافل والتضامن باداء مائتى دينار تسلم الى ورثة المجنى عليه تحصل اجراء .

وارسل الحكم هذا رأسا . وطلب المدعى العام اعادة النظر وتطبيق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب وتشديد العقوبة .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن الضرب المفضى الى الموت هو ذلك الضرب الذى لايكون مباشرة سببا للموت وانما يكون سببا اضافيا له اما اذا كان الضرب مباشرة سبب الموت كما فى هذه القضية بالنظر للتقرير الطبى فكان الواجب على المحكمة تطبيق المادة ٢١٢ بحق الفاعل لذا قرر اعادة الاوراق لاعادة النظر في قرارى التجريم والحكم بغية تطبيق المادة ٢١٢ بحقهم وصدر فى ٨ـ١٢ـ١٩٤٥ .

فاعادت المحكمة الكبرى النظر في قرار مجرمية المحكومين (م)و(و) وقررت في ١٩٤٦/٢/٥ بالاكثرية الاصرار على قراري المجرمية والحكم الصادرين بحقهم قبلا .

وارسل الحكم هذا رأسا ...

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان آلة الجـــريمة ومحل الضربة وشدتها التى انتجت كسر الجمجمة ونزفا فى السحايا والدماغ هى التـى ادت الى الوفاة كل ذلك يدل على قصد القتل لذا قرر تجريم المتهمين وفق المادة ٢١٢ هذا ولما كانت العقوبة المعينة من قبل المحكمة الكبرى متناسبـة قرر تصديقها وصدر بالاتفاق •

(٣١١)

رقم القرار ـ ٧٩٢/ج/٤٣
تاريخه ـ ١٩٤٣/٩/٢٨

القتل الذي يحدث بعد ساعات من وقوع النزاع لايعتبر قتلا مع سبق الاصرار •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك فى ٢٣ـ٨ـ١٩٤٣ وبرقم الاضبارة ١٥٧ـ٤٣ تجريم (ع) وفق المادة ٢١٣ من ق•ع•ب لقتله المدعو (د) قصدا مع سبق الاصرار بطعنه أياه بخنجر عندما كان نائما وحكمـت عليه بالاعدام شنقا ومصادرة الخنجر والمنجل •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييـزية عليه ، وطلب المدعـــى العام تصـــديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين من الشهادات بان المتهم مساء ليلة الحادثة قد تنازع مع المجنى عليه وبعد ساعات في منتصف تلك الليلة قتله بخنجـر المجنى عليه وذلك من تأثير النزاع الواقع بينهما الامر الذى لايمكن معه تطبيق المادة ٢١٣ بل تطبيق المادة ٢١٢ من قانون العقوبات البغدادى بحقه لذا قرر تبديل قرار المجرمية وتجريمه وفق المادة المذكورة والحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة اعتبارا من تاريخ توقيفه المصـــادف ٢١ـ٥ـ١٩٤٣ وصدر وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ المعدلة من الاصول •

(٣١٢)

رقم القرار ـ ٣٥٥/جنايات/٤٩
تاريخه ـ ١٩٤٩/٦/٢٠

لغرض تطبيق احكام الفقرة ب من المادة ٢٢١ ق٠ع٠ب يجب على المحكمة التحقق من العلاقة السببية بين الفعل المخالف للقانون والنتيجة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٢٤ـ٤ـ١٩٤٩ وبرقم الاضبارة ١١٢ـج ـ١٩٤٩ تجريم (غ٠خ) وفق الفقرة ب من المادة ٢٢١ ق٠ع٠ب لايذائه المشتكى (ص٠ح) وذلك بسكبه مادة التيزاب في أذن المشتكى عندما كان نائما سبب حرق صيوان الاذن اليمنى والناحية الصدغية وبعض الرقبة حتى الزاوية الوحشية للعين اليمنى وقد فقد المشتكى نصف سمعه كما جاء في التقرير الطبي النهائي وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر وتضمينه عشرين دينارا تحصل تنفيذا تدفع للمرقوم (ص) واعادة البشماغ الى المجرم ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تعليقه٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى لم تستمع الى شهادة الطبيب حول حروق المجنى عليه وفيما اذا كانت حاصلة من التيزاب ام من مادة أخرى لذا قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهم واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة فيها مجددا على ضوء ماتقدم ٠

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد محاكمة (ع٠خ) مجددا وبعد استماع شهادة المشتكي وشهادة الطبيب وافادة المتهم وملاحظة التقارير الطبية قررت في ٩ـ٦ـ١٩٤٩ تجريمه وفق الفقرة (آ) من المادة ٢٢٢

ق٠ع٠ب لسكبه مادة كاوية محرقة فى أذن المشتكى سبب له أذى فيها عندما كان نائما وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر وتضمينه عشرين دينارا تدفع للمشتكى تحصل تنفيذا واعادة اليشماغ الى المحكوم (ع٠غ) ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعـــوى وتفرعاتها الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارى المجرمية والحكم موافقان للقانون قرر تصديقهما وصدر بالاتفاق ٠

(٣١٣)

رقم القرار ٩٠١/ج/١٩٤٩
تاريخه ـ ١٩٤٩/١١/١٩

يعتبر الحادث قضاء وقدرا اذا لم يتحقق ان للمتهم قصدا جـــرميا وانه لم يكن السبب فـى احداث الاذى الذي ادى الى الموت ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة فى اربيـــل بتاريخ ١٥ـــ١٠ـ٤٩ وبرقم الاضبارة ١٣٨ـج ـ٤٩ تجريم (ش) وفق المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب وذلك لدفعه ولده المدعو (ح) على أثر منازعة نسائية حصلت بينهما سبب جرحه بمنجل افضى ذلك الجرح الى مـــوته وحكمـت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ومصادرة المنجل ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعـوى وتفـــرعاتها الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار المجرمية غير صحيح بالنظر لما ثبت من وقائع القضية اذ لايوجد قصد جرمى ولاتسبب فى احداث الاذى الذى انتج الموت وانما حصل ذلك قضاء وقدرا عندما كان يحاول القتيـل

اخذ المنجل من ابيه المتهم الامر الذى أدى الى سقوط القتيل وجرح المتهم وبقائه فى المستشفى اكثر من شهر يتداوى لهذا قرر الامتناع من تأييد قرارى المجرمية والحكم واطلاق سراح المتهم مالم يكن موقوفا عن سبب آخر وصدر في ١٩-١١-١٩٤٩ .

(٣١٤)

رقم القرار ١٠٣٨/ج/١٩٤٩
تاريخه - ١٩٤٩/١٢/١٧

يعتبر الحادث قضاء وقدرا اذا تبين ان وفاة المجنى عليه حدثت من سقوطه من فوق سطح السيباط على الارض على أثر نزاع حدث بينه وبين المتهمة زوجته ولم تثبت الوقائع وجود خطأ مما حدث .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة فى اربيل في ٢٤-١١-٤٩ وبرقم الاضبارة ١٧٥-ج-٤٩ تجريم (ع) وفق المادة ٢١٩ من ق.ع.ب لدفعها زوجها (ت) اثناء المنازعة الحاصلة بينهما فوقع من فوق السطح السيباط على الارض سبب سقوطه الى موته وحكمت عليها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وبراءة المتهمتين (هـ) و (س) من تهمة اشتراكهما مع المزبورة (ع) لعدم كفاية الادلة عليهما .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر بالنظر لما ثبت من وقائع القضية لايوجد خطأ مما حدث ليكون تجريم المتهمة والحكم عليها طبق المادة ٢١٩ من ق.ع.ب صحيحا وانما الثابت ان سقوط المجنى عليه قضاء وقدرا لهذا قرر الامتناع عن تأييد قرار المجرمية واطلاق سراح المتهمة مالم تكن سجينة عن سبب آخر ، ولان قرار البراءة موافق للقانون قرر تصديقه .

(٣١٥)

رقم القرار ـ ٢٢٧/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٥/٢٥

تعتبر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة قائمة اذا ادت الضربة التي اوقعها المتهم في المجنى عليه الى اسعافه فافضى ذلك الى وفاته .

قررت محكمة الجزاء الكبرى للواء كربلاء بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٦٦ وبرقم الاضبارة ٨١-ج-٦٦ بالاكثرية تجريم المتهم (م.ع) وفق المادة ٢٢٥ من ق.ع.ب لضربه المجنى عليه (م.ج) بقبضة يده على رقبته بقصد ايذائه أثر شجار آنى حصل بينهما بسبب لعب كرة القدم وان لاعلاقة بين وفاة المجنى عليه المذكور وبين ضربة المتهم المذكورة له حيث ان جريمة الضرب المفضى الى الموت المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من ق.ع.ب تتطلب قيام الصلة السببية بين فعل الجاني وموت المجنى عليه وهذا يتطلب فوق اسناد الضرب الى الجاني اسناد وفاة المجنى عليه الى الضرب وان الثابت من التقرير التشريحي لجثة المجنى عليه وشهادة الاطباء العدليين ان وفاة المجنى عليه كانت من جراء الاختناق بالماء الذي تسرب الى قصبات المجنى عليه الهوائية حيث لا يوجد اثر للشدة الخارجية على جسم المجنى عليه ولا في موضع الضربة التي وجهها المتهم بيده على رقبته وان تسرب الماء سواء حصل من التقيء أو بسبب اسقائه الماء من قبل بعض الاشخاص على مسيرة من محل الحادث يعتبر فعلا آخر وارادة جديدة مستقلة عن فعل المتهم ولا ارتباط بينهما يقطع العلاقة السببية بين فعل الضربة والنتيجة فلا يسئل المتهم عن النتيجة المباشرة لفعل الضرب الذي ارتكبه والذي يدخل في المادة ٢٢٥ من ق.ع.ب وحكمت عليه بالاتفاق بغرامة قدرها خمسة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة خمسة عشر يوما واعتبار الجريمة جنحة غير مخلة بالشرف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بغية تجريم المتهم والحكم عليه وفق التهمة الموجهة اليه وفق المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم قد لكم المجنى عليه على رقبته فوقع على أثر هذه اللكمة مغمى عليه واسعف بكمية من الماء كان من جرائها اختناقه وان الضربة التى اوقعها المتهم بالمجنى عليه هى التى اوجبت اسعافه بهذه الطريقة وادت الى اختناقه فتنطبق على فعله أحكام المادة ٢١٧ ق٠ع٠ب لا المادة ٢٢٥ منه وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى كافة القرارات الصادرة بحق المتهم بغية تجريمه والحكم عليه وفق المادة ٢١٧ ق٠ع٠ب وعلى ان تبقى الغرامة موقوفة الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣١٦)

رقم القرار ـ ١٦٧٧/جنايات/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/١٢/٢

لايسأل المتهم عن الايذاء المفضى الى الموت وفق المادة ٢١٧ ق٠ع٠ب اذا اتضح ان الايذاء لم يكن سبب الموت ، لعدم توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى ١١ـ١١ـ١٩٥٣ وبرقم الاضبارة ٣٨٩ـج ـ٥٣ تجريم (ف) وفق المادة ٢٢٥ من ق٠ع٠ب لايذائه المدعو (د) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة شهرين معتبرة وفاة المرقوم (د) كانت بنتيجة اصابته بأمراض متنوعة فى القلب والكبد والكلى ولاعلاقة للرضوض البسيطة التى كان مصابا بها والتى حصلت بنتيجة دفع المتهم اياه ووقوعه على الارض بوفاته ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعى العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر بالنظر لذات القضية وكيفية وقوعها ان قرارى المجرمية والحكم موافقان للقانون قرر تصديقهما وصدر بالاتفاق •

(٣١٧)

رقم القرار ـ ١٢٢٨/ج/٥٨
تاريخه ١٩٥٨/١٠/٢٢

تنطبق احكام المادة ٢٣٠ لا المادة ٢١٩ من ق•ع•ب على فعل المتهم اذا عمد على اسقاط المرأة الحامل وترتب على الاسقاط الوفاة •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى ٢١ـ٧ـ٩٥٨ تجريم (ج) وفق المادة ٢١٩ من ق•ع•ب لقتله (ش) خطأ وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات والزامه باداء خمسمائة دينار تدفع لورثة القتيلة الشرعيين تستحصل تنفيذا واتلاف الصدرية والمشمع والبرافين والزيت والقنانى والسلك والبطانية وتسليم بقية الاشياء الى المجرم[1] •

وارسل الحكم هذا رأسا ••••• وطلب المدعى العام اعتبار ان الفعل ينطبق على الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ من ق•ع•ب •

ولدى المداولة ـ وجد ان الادلة المقامة فى القضية تجعل المتهم مسؤولا عن فعله وفق المادة ٢٣٠ من ق•ع•ب فذهاب المحكمة الى تجريم

---

(١) تتلخص الواقعة ان المحكوم عليه قد قام بتوليد زوجته المجنى عليها وفى خلال عملية التوليد فارقت الحياة •

المتهم وفق المادة ٢١٩ منه جاء مخالفا للقانون فقرر الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم على أن يبقى المتهم موقوفا الى نتيجة المحاكمة وصدر بالاتفاق .

(٣١٨)

رقم القرار ـ ٢٥٩/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٣/٥

تعتبر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متحققة فى كل ضرب انتج الوفاة يقع على شخص مريض اثبتت التقارير الطبية انه لا يقوى على أية شدة خارجية .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة بتاريخ ٢٨ـ١٢ـ١٩٦٦ وبرقم الاضبارة ١٨٣ـج ـ٦٦ تجريم المتهمة (ع.ف)وفق المادة ٢٢٧ من ق.ع.ب لاعتدائها اعتداء خفيفا على المجنى عليها (ف.ق) وذلك بضربها بيدها ودفعها على الارض وحكمت عليها بالحبس البسيط لمدة شهر واحد واخلاء سبيلها نظرا لانهائها مدة الحبس فى التوقيف .

وبراءة المتهمة (ف.ق) من تهمة الاشتراك بقتل المجنى عليها المذكورة (ف.ف) المسندة اليها وفق المادة ٢١٢/٥٣و٥٤و٥٥ من ق.ع.ب وذلك لعدم كفاية الادلة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . وطلب المدعى العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر من التقرير الطبى التشريحى وشهادة الشاهد الاضافي الدكتور (ك.ل) ان المجنى عليها مصابة بعدة أمراض وان

تعرضها لاى شدة خارجية او لحالة عصبية يؤدى الى وفاتها • وقد ثبت من الشهادات المستمعة ان المتهمة قد ضربت المجنى عليها واوقعتها على الارض وهى تصرخ متألمة وتوفيت بعد قليل ، فتكون العلاقة السببية قائمة بين فعل المتهمة ووفاة المجنى عليها وتكون المادة ٢١٧ من ق•ع•ب هى المنطبقة على فعل المتهمة لا المادة ٢٢٧ منه • وعليه قرر اعـادة الاوراق الى محـكمتها لاعادة النظر في قراري التجريم والحكم الصادر بحق المتهمة (ع•ف) وفق المادة ٢٢٧ من ق•ع•ب بغية تجريم المتهمة والحكم عليها وفق المادة ٢١٧ من ق•ع•ب كما قرر تصديق القرار الصادر ببراءة المتهمـة الاخرى (ف•ف) لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق •

(٣١٩)

رقم القرار ـ ١٠٨٣/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٨/٢٥

تسـرى احكام المـادة ٢٢٣ لا المادة ٢٢٥ من ق•ع•ب على الجريمة اذا نشأ عن فعل الجاني كسر عظـم Fracture of a bone من عظام المجنى عليه

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في الناصرية بتاريخ ١٥ـ٥ـ١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٢٧ـج ـ٩٦٣ تجريم كل مـن (ع•س و ك•س) وفق المادة ٢٢٥/٥٤ و٥٥ ق•ع•ب لايذائهما بالاتفاق والاشتراك المجنى عليه (ك•م) وحكمت على كل منهما بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم الدفع حبس كل منهما بسيطا لمدة شهر واحـد والـزامهما بالتكافل والتضامن بتعويض قدره عشرة دنانير يستحصل منهـما تنفيذا ويـدفع الى المشتكى (ك•م) وقررت براءة كل من (ك و ح) ولدى (ع) من التهمـة المسندة اليهما وفق المادة ٢٢٢/٥٤ و ٥٥ ق•ع•ب عن ايذاء المجنى عليـه المذكور لعدم كفاية الادلة ضدهما والغاء الكفالتين المأخوذتين منهما عنها •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة اوراق القضية الى محكمتها لاعادة النظر حيث ان المادة الواجبة التطبيق هى ٢٢٣/٥٤و٥٥ ق٠ع٠ب بالنظر لثبوت حصول كسر فى الجمجمة وطلب تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهمين (ك و ح) ولدى (ع) ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المشتكي المجنى عليه (ك٠م) على ما جاء بالتقرير الطبى الاولى قد أصيب بكسر في جمجمته ولم يرد شيء عن هذا الكسر فى تقريرى طبابة مستشفى الناصرية فكان على المحكمة الكبرى التأكد من هذه الجهة باستدعاء الطبيب لمناقشته عنها اذ فى حالة ثبوت وجود كسر يقتضى تطبيق المادة ٢٢٣/٥٤و٥٥ ق٠ع٠ب فى القضية لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض الصادرة بحق كل من (ع٠س و ك٠س) واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وفق متقدم على أن تبقى الغرامة ان كانت قد استوفيت من كل من (ع٠س و ك٠س) قبل أكمال مدة الحبس تابعة للنتيجة كما قرر تصديق قرار البراءة الصادر بحق كل من (ك و ح) ولدى (ع) لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٢٠)

رقم القرار ١٠٧/جنايات/١٩٦٦
تاريخه ١٩٦٦/٤/١٠

(نفس المبدأ السابق)

قررت المحكمة الكبرى فى البصرة بتاريخ ٢٠-١١-٦٥ وبرقم الاضبارة ١٥٥-ج-٦٥ تجريم المتهم (س٠م) وفق المادة ٢٢٣ من ق٠ع٠ب لاعتدائه على المجنى عليها (م٠خ) بعصا غليظة وسبب كسر رجلها ورقدت

من جراء ذلك مايقارب الأثنى عشر يوما فى المستشفى وبعد خروجها توفيت من جراء الامراض التي كانت مصابة بها سابقا وهو مرض القلب والكليتين كما هو واضح من استمارة التشريح الطبى والتى بينت بان سبب الوفاة الامراض المذكورة ولم يبين علاقة الكسر بالوفاة واما ما جاء بشهادة الطبيب من انه ربما ساعد الكسر على ضعف مقاومة المجنى عليها وعجل بوفاتها فأمر مشكوك فيه أذ بناء على الاحتمال والشك يفسر لصالح المتهم وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة والزامه بتعويض لورثة المجنى عليها مقداره ثلاثون دينارا يستحصل منه تنفيذا ولم تتخذ المحكمة قرارا بتعيين نوع الجريمة من ناحية رد الاعتبار لانها جنحة غير مخلة بالشرف • وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •وطلب المدعى العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات التجريم والحكم والتعويض بالنظر للاسباب التى أستندت اليها صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق •

(٣٢١)

رقم القرار ـ ٥٠٠/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٤/١٦

١ ـ تتحقق المسؤولية الجنائية عن أسقاط حبلى برضاها أذا تحققت العلاقة السببية بين عملية الاسقاط والموت •
٢ ـ يعتبر طرفا مخففا كون المتهم طاعن بالسن وسيء الحالة الصحية •

كانت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد قد قررت بتاريخ ٢٠ـ١ـ٦٥ وبرقم الاضبارة ١٦٨ـج ـ٦٤ تجريم (أ•ط•ك) وفق

المادة ٢٣٠ من ق٠ع٠ب لاسقاطه عمدا حمل المجنى عليها (هـ٠م) برضاها وقد ترتب على هذا الاسقاط والوسائل التى استعملت لاحداثه موت المجنى عليها المذكورة وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات معتبرة كون المتهم المذكور يبلغ من العمر مايقارب الثمانين عاما وسوء حالته الصحية من اسباب التخفيف بحقه عند فرضها للعقوبة والزامه بتعويض قدره ثلثمائة دينار يستحصل منه تنفيذا ويدفع الى ورثة المجنى عليها الشرعيين واعتبار الجريمة من الجرائم العادية ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٨-٥-٦٥ وبرقم الاضبارة ٤٥٩-جنايات-٦٥ اعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا ودعوة الطبيب العدلى الذى نظم التقرير الطبى العدلى والدكتوران (س٠ح) و (ع٠م٠ش) وطبيب اخر مختص بالامراض النسائية للتحقيق فى عملية مسح الرحم والكورتاج وعلاقتها بتمزيق الرحم ومتى يحصل ذلك وسببه والعلاقة السببية بين عملية الاسقاط والموت والعلاقة السببية بين الموت والاسقاط والعمليات الجراحية التى اجراها الدكتوران س٠ج و ع٠م٠ش اجرت المحكمة المحاكمة مجددا اتباعا لقرار محكمة التمييز المذكور وقررت بتاريخ ٢٤-١١-٦٦ تجريم المتهم (أ٠ط٠ك) وفق المادة ٢٣٠ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والزامه بدفع تعويض نقدى قدره ستمائة دينار الى ورثة المجنى عليها (هـ٠م) الشرعيين يستحصل منه تنفيذا والزامه كذلك بدفع تعويض قدره ستون دينارا اتعاب محاماة وكيل المدعى الشخصى يستحصل تنفيذا ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٥-٥-٦٧ وبرقم ١٠٤-جنايات-٦٧ تصديق كافة القرارات الصادرة فى القضية باستثناء الفقرة الحكمية المتعلقة بالحكم بالتعويض واعادة الاوراق الى محكمتها بغية تطبيق المادتين ٢٠٣و٢٠٥ من القانون المدنى والحكم بالتعويض المادى والادبى لمن يطلبه

حسبما يتراءى لها .

واتباعا لقرار محكمة التمييز المذكور قررت المحكمة بتاريخ ١٣-٢-٦٨ رد طلب المدعي بالحق المدني من حيث الاختصاص لثبوت وفاة المحكوم عليه بموجب التقرير التشريحي المرقم ٨٨٦٨/م والمؤرخ في ١٨-١٢-٦٦ المرسل من قبل معهد الطب العدلي ولمن يدعي الضرر ان يراجع المحاكم المدنية للمطالبة بتعويضه في ضوء الاحكام المقررة للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن العمل غير المشروع .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه واكمال وصف الجريمة بكونها جناية عادية غير مخلة بالشرف .

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان القرار الصادر من بعد الاعادة موافق للقانون بالنظر للاسباب التي استند اليها فقرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٢٣)

رقم القرار - ٥٣٥/جنايات/٦٨
تاريخه ١٩٦٨/٤/١٤

١ - اذا وجدت الرابطة السببية بين فعل الضرب ووفاة المجنى عليه فلا تعتبر الجريمة ايذاء انما تعتبر ضربا افضى الى الموت .
٢ - كون المتهم موظفا وفي مقتبل العمر والباعث على ارتكابه الجريمة الحرص والتعليم نهضت هذه اسبابا للتخفيف وايقاف التنفيذ .

كانت محكمة الجزاء الكبرى للواء ديالى في بعقوبة قد قررت بتاريخ ١٩-١١-٦٧ وبرقم الاضبارة ١١٤-ج-٦٧ بالاكثرية تجريم المتهم (ى.ح)

وفق المادة ٢٢٥ ق٠ع٠ب لضربه المجنى عليه التلميذ (ط٠ج) عندما طلب منه الاجابة على سؤال حسابى تعذر على المجنى عليه الاجابة عليه باعتبار المتهم معلما وحكمت عليه بالاتفاق بالحبس البسيط لمدة خمسة عشر يوما واخلاء سبيله لانهائه العقوبة في التوقيف واعتبار الجريمة جنحة عادية غير مخلة بالشرف وقررت بالاكثرية سحب التهمة الموجهة للمتهم وفق المادة ٢١٧ ق٠ع٠ب لفقدان الرابطة السببية بين فعل الضرب ووفاة المجنى عليه المذكور ٠ ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٢٧-١-٩٦٨ وبرقم ٢٧٤٨-جنايات-٦٧ اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى القرارات الصادرة بحق المتهم بغية تطبيق المادة ٢١٧ ق٠ع٠ب على أن تلاحظ المحكمة الظروف المخففة عند تحديد العقوبة وايقاف تنفيذ العقوبة وفق ما تراه ٠

أعادت المحكمة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم المذكور اتباعا لقرار محكمة التمييز المشار اليه وقررت بتاريخ ٢٥-٢-٩٦٨ تجريم المتهم (ى٠ح) وفق المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بدلالة المادة ٦٩ من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة عشرة اشهر مع أيقاف التنفيذ لكونه موظفا في مقتبل شبابه ولم تكن له محكوميات سابقة وان الدافع لارتكابه الجريمة الحرص والتعليم على أن يتعهد بكفالة شخص ضامن بمبلغ خمسمائة دينار ولمدة خمس سنوات يحافظ خلالها على الامن ويكون حسن السيرة والسلوك ابتداءا من تاريخ صدور هذا الحكم وعند الاخلال بالتعهد يحضر ويمضى مدة عقوبته متى طلب منه ذلك وسحب التهمة الموجهة اليه وفق المادة ٢٢٥ من ق٠ع٠ب ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارات الصادرة من بعد

الاعادة واتباعا لقرار هذه المحكمة موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٢٣)

رقم القرار ـ ٩٢/ت/١٩٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٥/٧/٢٥

الفعل الناشىء من تأثر العاطفة لايستلزم تشديد العقوبة .

قرر حاكم جزاء الناصرية في ٣١ـ١٢ـ١٩٣٣ الافراج عن المتهمين [خ.س و م.ح و م.ج و ح.ن و ج.س و ع.ع و ص.ن و ج.و و ع.م و ع.ج و ع.ن و ع.ح و ع.ر] من تهمة تعديهم على المشتكى (غ) المسندة اليهم وفق المادة ٢٢٤ من ق.ع.ب وبناء على طلب المشتكى (غ) جلبت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة اوراق الدعوى المذكورة ولدى اجراء التدقيقات التمييزية عليها قررت في ٢٥ـ٣ـ١٩٣٤ تصديق قرار الافراج الصادر بحق كل من [ج.س و ص.ن و ج.و و ع.م و ع.ح و ع.ن و ع.ح و ع.ر] والامتناع من تصديق قرار الافراج الصادر بحق [خ.س و م.ح و م.ج و ح.ن و ع.ح] واعادة اوراق الدعوى الى حاكم جزاء الناصرية لاجراء محاكمتهم مجددا .

فأجرى حاكم جزاء الناصرية محاكمة المتهمين [م.ح و ح.ن و ع.س و م.ح و ح.س] مجددا وقررت في ٢١ـ٤ـ٩٣٤ تجريمهم وفق المادة ٢٢٤ بدلالة المادة ٢٢٣ من ق.ع.ب وحكم على كل منهم بغرامة قدرها عشرون دينارا وعند عدم الدفع فحبس كل منهم لمدة ستة اشهر والزامهم باداء كل منهم دينارين تدفع الى المدعي الشخصي (غ) تعويضا له عما اصابه من الضرر .

وبناء على طلب المحكومين جلبت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة

اوراق الدعوى ولدى اجراء التدقيقات الاستئنافية عليها قررت في ١٢-٥-٩٣٤ رد اللائحة الاستئنافية وعدم التدخل فى القضية .

وبناء على طلب المحكومين جلبت محكمة التمييز في ٣١-٥-١٩٣٤ كافة اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - وجدت الادلة الثبوتية بحق المتهمين (ح٠ن) و (م٠ج) غير كافية لادانتهما حيث ان اشتراكهما انحصر في شهادة قسم من شهود الاثبات واما المتهمون الاخرون فالادلة متوفرة فيهم غير ان الحادثة يظهر انها ناشئة من تأثير العاطفة ولهذا لاتستلزم تشديدا فى العقوبة للدرجة التى حكم بها فقرر بالاتفاق الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والتعويض وقرار المحكمة الكبرى بتصديقهما بالنسبة الى المتهمين (ح٠ن) و (م٠ح) واعادة الغرامة والتعويضات المستوفاة منهما اليهما وتصديق قرارى المجرمية والتعويض بالنسبة الى المتهمين الثلاثة الاخرين وتعديل قرار الحكم بتخفيض الغرامة المحكوم بها على كل وحد منهم الى الخمسة دنانير والحبس عند عدم دفعها الى الشهرين شديدا واعادة ما أستوفى زائدا عن خمسة دنانير من الغرامة الى دافعه واخلاء سبيل من حبس لعدم دفعها فيما أذا أكمل الشهرين ولم يكن موقوفا من سبب آخر وصدر .. الخ

(٣٢٤)

رقم القرار - ٤٥٤/ج/٩٤٢
تاريخه - ٩٤٢/٦/٢٨

في دعوى الزنا لاتعتبر صحيحة تصرفات المجنى عليها التى لايتجاوز عمرها الثانية عشرة والعقد عليها لايجعلها بمثابة النساء .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في العمارة في ١٣/٦/٩٤٢ ورقم الاضبارة ٧٧/ج/٩٤٢ اطلاق سراح المتهم (ع) في تهمة خطفه

البنت (هـ) المعقود نكاحها على المدعو (و) والتي لا يتجاوز عمرها الاثنى عشرة سنة المسندة اليه وفق المادة ٢٤٧ من ق٠ع٠ب لثبوت كون المجنى عليها قد رافقت المتهم الى البصرة برضاء منها وقد مكنته من نفسها وازال بكارتها وقررت اسقاط حق الاستمرار فى دعوى الزنا المنطبقة على المادة ٢٤٠ من ق٠ع٠ب بحقها لان اجراء التعقيبات بخصوصها يتوقف على رفع الشكوى ضدها من قبل زوجها في حين ان الاجراءات المتخذة ضدها قد اتخذت بدون ذلك اى بناء على اخبار والدها فقط وهذا غير صحيح فضلا عن ان زوجها (و) قد تنازل امام المحكمة المشار اليها عن دعوى الزنا ضد زوجته المجنى عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة تبين ان المحكمة الكبرى قد تصرفت في الدعوى تصرفا لاينطبق على القانون والاصول فالتهمة كانت على المادة ٢٤٧ ضد المتهم (ع) فقط فالمحكمة الكبرى اهملت تلك التهمة دون ان توجه اخرى ضده وذكرت فى قرارها بان الفعل ينطبق على المادة ٢٤٠ واشركت فى ذلك القرار المجنى عليها أيضا كمتهمة وقررت عدم الاستمرار فى الدعوى بداعى وجود الشكوى فيها بينما المجنى عليها صغيرة لايتجاوز عمرها الاثنى عشرة سنة وجميع تصرفاتها تعتبر غير صحيحة والعقد عليها لايجعلها بمثابة النساء الامر الذى كان يجب معه تحرير تهمة ضد المتهم بموجب المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب واجراء محاكمته عن ذلك فاعتبار الفعل فعل خطف اولا ثم فعل زنا واسقاط حق الاستمرار في الدعوى لا يلتئم والقوانين الموضوعة ويخالفها على خط مستقيم وعليه قرر الامتناع من تصديق المحكمة الكبرى واعادة الاوراق اليها لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة صحيحة واصدار مذكرة القبض ضد المتهم وتوقيفه الى نتيجة المحاكمة وصدر بالاتفاق ٠

(٣٢٥)

رقم القرار ـ ٣٤٨/ج/٤٦
تاريخه ـ ١٠/٤/١٩٤٦

جريمة اللواطة بالمجنى عليه اثناء نومه يعتبر اكراها يستوجب تشديد العقوبة لان النوم يفسر بعدم الرضا .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ٢٣ـ٣ـ١٩٤٦ وبرقم الاضبارة ٢٨/٤٦ تجريم (م) وفق المادة ٢٣٥ من ق.ع.ب للواطه بزوجته المشتكية (ع) بعد سبعة عشر يوما من زفافه بها وتسببه باصابتها بمرض السيلان الذى كان مصابا به وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف سنة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليهوطلب المدعى العام تصديقه.

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان فعل المتهم ينطبق على المادة ٢٣٢ من ق.ع.ب حيث انه كان قد لاط بالمجنى عليها زوجته وهى نائمة وان النوم يفسر بعدم الرضا . كما وان العقوبة المفروضة عليه خفيفة وغير متناسبة مع ماهية الجريمة لذا قرر اعادة الاوراق لاعادة النظر فى قرارى المجرمية والحكم بغية تجريم المتهم على المادة ٢٣٢ من القانون ومعاقبته بعقوبة كافية وصدر بالاتفاق .

(٣٢٦)

رقم القرار ـ ١٦٣٧/جنايات/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٦/١٢/٢

فى الفعل المخالف للآداب بالقوة لايشترط ان تكون القوة المادية بل ان القوة الادبية كافية لتكوين الجريمة • ويدخل في حكم القوة أو التهديد الاكراه الادبى والمباغتة واستغراق المجنى عليها في النوم اذ تكون فى هذه الظروف مسلوبة الارادة •

قررت المحكمة الكبرى للواء العمارة بتاريخ ٣-٨-٦٦ وبرقم الاضبارة ٦٧-ج-٩٦٦ تجريم المتهم (ك•ر) وفق العبارة الاولى من المادة ٢٣٤ من ق•ع•ب لارتكابه فعلا مخالفا للآداب مع المشتكية (س•م) بدون رضاها وبدون قوة او تهديد وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة تسعة اشهر واعتبار الجريمة عادية •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعى العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان واقعة الدعوى تلخص في انه بينما كانت المجنى عليها (س•م) التى يزيد سنها عن خمس عشرة سنة نائمة على سريرها فى حديقة دارها اذ شعرت بالمتهم (ك•د) الذى يسكن فى الدار المجاورة لدارها ينام بجوارها فى فراشها ويضع ذراعيه تحت راسها ويلتف معها بالبطانية ويحتضنها ويحاول وضع فمه على فمها فمنعته ودفعته وخرجت مستنجدة بجدتها التى كانت تنام بالقرب منها ثم هرب المتهم بعد ان ضربته المجنى عليها • ولما كانت الجريمة التى وقعت هى فعل مخالف للاداب بالقوة اذ لايشترط فى القوة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٣ من ق•ع•ب ان تكون مادية فقد قرن الشارع بلفظ القوة لفظ التهديد • وفي ذلك دلالة

على ان القوة الادبية كافية لتكوين الجريمة ويدخل فيحكم القوة أو التهديد هنا الاكراه الادبى والمباغتة واستغراق المجنى عليها فى نومها لان المجنى عليها في هذه الظروف تكون مسلوبة الارادة ومن ثم فان الواقعة يكون منطبقا عليها نص المادة ٢٣٣ من ق٠ع٠ب وليس نص المادة ٢٣٤ التى طبقها الحكم لذلك قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية بغية أصدار هذه القرارات وفق المادة ٢٣٣ من ق٠ع٠ب وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٢٧)

رقم القرار ـ ١٠/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١/٣

الرجل ذو شوكة على زوجته فلا يسأل عن ضربها ضربا غير مبرح تأديبا لها ٠ اذ لا مسؤولية ولا عقاب عن فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ٠

قرر حاكم جزاء الكرخ بتاريخ ٤ـ١٢ـ١٩٦٦ وبعدد الاضبارة ٦٦/٢٥١٦ عدم مسؤولية المتهم المقدم (ع٠ع) حسب احكام المادة ٤٤ من ق٠ع٠ب عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٢٤/٢٢٣ ق٠ع٠ب ٠

فأستانفت المشتكية (ت٠م٠ن) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ ولدى نظرها فيه وبعد اجراء المرافعة الاستئنافية قررت بتاريخ ١٣ـ١٢ـ٩٦٦ وبرقم الاضبارة ٩٦١ـس ـ٦٦ رد الاستئناف حيث لم تجد المحكمة المشار اليها اسبابا تدعو للتدخل فى القرار ٠

وبناء على الطلب الواقع من المشتكية (ت٠م٠ن) بواسطة وكيلها المحامى (ع٠ش) فقد جلبت محكمة التمييز اوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان للزوج شرعا ان يضرب زوجته ضربا غير مبرح ومعنى برح لغة اتعبه واجهده وآذاه أذى شديدا وشرعا يباح للزوج تأديب زوجته تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقدر ولايجوز له أصلا ان يضربها ضربا فاحشا ولو بحق ولما كان التقرير الطبي يشير الى وجود ضرب بسيط واذى خفيف في الفعل الواقع لذا وللاسباب الاخرى التى استند اليها القرار المميز قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٢٨)

رقم القرار ـ ٦١/تمييزية/٦٢
تاريخه ـ ١٩٦٢/٢/٢٢

(نفس المبدأ السابق)

قرر حاكم جزاء بغداد فى ٢٣ـ١ـ١٩٦٢ وبرقم الاضبارة ٤٠٨ـ٦٢ تجريم (ف٠ن) وفق المادة ٢٢٧ من ق٠ع٠ب وحكم عليه بغرامة خمسة دنانير وعند عدم الدفع حبسه لمدة عشرة ايام والزامه باداء ثلاثة دنانير تدفع للمشتكية (ك٠م) تستحصل تنفيذا .

فميز المحكوم (ف٠ن) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ولدى نظرها فيه قررت فى ٢٤ـ١ـ١٩٦٢ وبرقم الاضبارة ٣٦ـت ٦٢ تصديقه . وبناء على طلب المحكوم جلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان لا جريمة فى هذه القضية نظرا الى ان المميز زوج المشتكية وان الشريعة اجازت للزوج حق تأديب زوجته وضربها ضربا بسيطا ولذا ولان المادة (٣) من ق٠ع٠ب نصت على أن نصوص قانون العقوبات لاتتعارض مع الحقوق الشخصية المعترف فيها فى الشريعة لذا يكون القرار المميز غير صحيح فقرر لهذا الامتناع عن تصديق قرارات

المجرمية والحكم والتعويض الصادر من محكمة الجـزاء وقرار المحكمة الكبرى الصادرة بتصديقها واعادة الغرامة المدفوعة من قبل المميز اليه على الاصول وصدر القرار بالاتفاق[1] .

(٣٢٩)

رقم القرار ـ ٢٣٩/تمييزية/٦٤
تاريخـه ـ ١٩٦٤/٦/٩

ينعدم حق التأديب الشرعي بانعدام الاحتـرام المتبـادل بين الزوجين وتفكك الحيـاة الزوجيـة الرتيبـة .

قرر حاكم جزاء الاعظمية بتاريخ ٣٠ـ٤ـ١٩٦٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٩٠/م/١٩٦٤ تجريم المتهم (ن٠ح) وفق المادة ٢٢٧ من ق٠ع٠ب وحكم عليه بغرامة قدرها ديناران وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة أربعة أيام والزامه بمبلغ ثلاثة دنانير أجور محاماة وكيل المشتكية تستحصل منه تنفيذا وتسليم المبرزات الى مبرزها .

فميز المحكوم (ع) القـرار المذكور لـدى المحكمة الكبرى لمنطقـة الرصافة ولدى نظرها فيـه قررت بتاريخ ٢٩ـ٥ـ١٩٦٤ وبرقم الاضـبارة

---

(١) ثم ان محكمة تمييز العراق قد ذهبت هذا المذهب بقرارها المرقم ٤١٨ـتمييزيةـ٦٥ والمؤرخ ٢٠ـ١٠ـ٩٦٥ الذى يقول :
وجد ان الضرب الواقع ضرب غير مبرح وهو عبارة عن سحجات لـم تترك أثرا يذكر ثم ان المادة الثالثة من ق٠ع٠ب تمنع نصوصه من التعرض باي حال من الاحوال للحقوق الشخصية المعترف بها شرعا وان المادة ٤٤ من نفس القانون صرحت بعدم سريان القانون المذكور على حق مقرر بمقتضـى الشريعة التى تشمل القوانين الموضوعة والاحكام المدنية المقررة ولما كـان ما وقع من الزوج فى حدود متطلبات الشرع فقرر الامتنـاع عن تصديـق قرارات التجريم والحكم والتعويض الصادرة من حاكم جزاء البصرة والامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز مع أعادة الغرامة المستوفاة الى المميز (ج٠س) وصدر القرار بالاتفاق .

١١٨١/ت/١٩٦٤ الامتناع عن تصديقه واعادة الغرامة المستوفاة من المحكوم اليه حيث ان المتهم المذكور لم يتجاوز في عمله ضد المشتكية زوجته حق التأديب الشرعي ولذلك يكون فعله بحسن نية عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة حسب أحكام المادة ٤٤ ق٠ع٠ب ٠

وبناء على طلب المشتكية (ن٠ع) جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الشريعة الاسلامية وان كانت قد أعطت للزوج حق ضرب زوجته ضربا غير مبرح اذا آنس فيها نشوزا الا ان ذلك يكون مرعي الاجراء في الحياة الزوجية العادية ولكن في هذه القضية يختلف الامر حيث بلغت العلاقات الزوجية بين المتهم وزوجته المشتكية الحضيض وكل من الزوجين يعتدي على الآخر ويهدده ويسجل الشكوى ضده مما جعل الرابطة الزوجية بينهما مفقودة والاحترام الزوجي المتبادل منعدم واحكام الشريعة غير مراعاة من قبلهما لذا كان تطبيق المادة ٤٤ من ق٠ع٠ب بعدم مسؤولية المتهم عن الايذاء الواقع من قبله على المشتكية لاستعمال حق التأديب الشرعي كان غير صحيح لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة في بغداد الصادر بتاريخ ٢٦ـ٥ـ١٩٦٤ وتصديق قرار حاكم جزاء الاعظمية الصادر بتاريخ ٣٠ـ٤ـ ١٩٦٤ وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٣٠)

رقم القرار ـ ٢١٢/تمييزية/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٧/١٨

الشخص المعنوي يصح ان يكون مجنيا عليه في جريمة التهديد ٠

قرر حاكم جزاء الكرادة الشرقية بتاريخ ١٩٦٤/٣/٩ في الدعوى

الجزائية المرقمة ٣/ج/١٩٦٤ الافراج عن المتهم (ع) وفق المادة ١٥٥ من الاصول الجزائية عن تهمة وفق المادة ٢٤٨ من ق٠ع٠ب ٠

فميز نائب المدعي العام القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٦/٤/١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١٠٩/ت/٦٤ تصديقه ٠

وبناء على طلب نائب المدعي العام جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الاسباب التي استندت اليها محكمة جزاء الكرادة الشرقية في الافراج غير صحيحة باعتبار ان الشخص المعنوي اي الحكومة يصح ان تكون مجنى عليه في جريمة التهديد الا ان مجرد تطابق الاخبارية والاستكتاب دون وجود دليل أخر لا يكفي للادانة لذا قرر تصديق القرار المميز من حيث النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٣١)

رقم القرار ـ ٤٨٧/تمييزية/٦٤
تاريخه ـ ١٩/١٢/١٩٦٤

يجب تشديد العقوبة وزيادة التعويض بما يتناسب والاضرار الادبية والمادية ٠

قرر حاكم جزاء بعقوبة بتاريخ ١١/١٠/١٩٦٤ وفي الدعوى المرقمة ٢٧/ج/١٩٦٤ تجريم المتهم (س) وفق المادة ٢٥٣/٢٥٢ من ق٠ع٠ب وحكم عليه بالحبس البسيط لمدة شهر واحد والزامه بدفع تعويض للمشتكية (س) قدره ثلاثون دينارا يستحصل منه بالطرق التنفيذية واعتبار الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف ٠

فاستأنف المحكوم (س) القرار المشار اليه اعلاه لدى المحكمة الكبرى

للواء ديالى في بعقوبة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٦/١١/٩٦٤ وفي الاضبارة المرقمة ١٦/س/٩٦٤ تصديق قراري التجريم والحكم وتخفيض مبلغ التعويض وجعله عشرة دنانير والامتناع عن تصديق الفقرة الحكمية الخاصة باعتبار الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف • لانها جنحة غير مخلة بالشرف ولا تمنع المحكوم بموجبها من الحقوق المدنية •

وبناء على طلب المدعي الشخصي (د) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان ظروف القضية تستدعي التشديد في الحكم وتزيد التعويض الى مبلغ يتناسب مع الاضرار الادبية والمادية في مثل هذه الاحوال • لذا قرر تصديق قرار المحكمة الكبرى للواء ديالى في بعقوبة بقدر تعلقه بالتجريم واعتبار الجريمة عادية مع أعادة النظر فيها بغية تشديد الحكم وتزييد التعويض وصدر القرار بالاتفاق في ١٩/١٢/ ١٩٦٤ •

(٣٣٢)

رقم القرار ـ ٥٣٩/ج/٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٤/٢/٧

١ ـ اذا لم يكن القصد من ارتكاب الجريمة واضحا فيجوز ان يهتدى اليه بتصور اركان الحادثة اي اشخاصها ومحلها وساعة حدوثها .

٢ ـ تعديل المحكمة الكبرى لتهمة الاحالة بتهمة أخرى يجوز عندما تكون التهمتان ضمن ماهية الجريمة مع تغيير الاوصاف ولا يجوز لها ان تعدل عن جريمة الاحالة الى جريمة اخرى تغايرها في الوصف والنتيجة اذ في هذه الحالة تعتبر المحاكمة جارية بدون احالة وهذا ما لا يجوز اصولا .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٢٧ تشرين الاول سنة ٩٣٤ تجريم المتهم (أ.ع) وفق الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات البغدادي بدلالة المادتين ٦٠ و ٢٦٤ منه لشروعه بسرقة جلود المشتكي (أ.أ) جبرا باطلاقه عليه عيارات نارية بقصد التخلص من القبض عليه وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبراءة المتهم (ك.ت) لعدم ثبوت اشتراكه معه .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الاحالة وقعت على المادة ٢١٢ بدلالة المادة ٦٠ فاجرت المحكمة الكبرى محاكمتها على المادة ٢٦٣ بدلالة المادة ٦٠ وكان عملها هذا عدا انه خال عن الاسباب الثبوتية فانه يخالف الاصول حيث انهما يعتبران محالين على المحاكمة من جريمة الشروع

بالقتل فاذا جاز للمحكمة الكبرى ان تعدل هذه التهمة ضمن ماهية الجريمة بتغيير الاوصاف بان تجعل قصد القتل بسبق الاصرار أو بدونها أو ان ترجعه الى قصد الايذاء أو التهديد دون القتل فلا يجوز لها ان تعدل عن جريمة الاحالة الى جريمة اخرى تغايرها في الوصف والنتيجة بان تجعل الشروع بالقتل شروعا بالسرقة مع التهديد كما وقع أو بالعكس لان في هذه الحالة تعتبر المحاكمة جارية بدون احالة وهذا ما لا يجوز اصولا وعلى فرض التسليم بالجواز فدليل قصد السرقة في هذه القضية مفقود فلم يرد ذكره لا في التحقيقات الابتدائية ولا في الاحالة سوى ما ورد في افادة المشتكي من جملة حضور المتهمين على قصد السرقة الامر الذي لا يخرج عن حد الشك فلا يؤخذ به في الاثبات فكان ينبغي ان يؤخذ الدليل المادي وهو الاطلاق بتحري سببه واذا عجز عنه فللمحكمة ان تستعمل تصورها فيه باركان الحادثة اى اشخاصها ومحلها وساعة حدوثها ولم تلتفت المحكمة الى ذلك وربما صرفها عنه قصد السرقة الذي ذهبت اليه وهو غير متحقق كما صار بيانه فلذلك كانت الاجراءات والمحاكمة الواقعة في المحكمة الكبرى غير صحيحة تسري على ما قررته بالنسبة الى كلا المتهمين فقرر في ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٣٤ بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية بالنسبة لكليهما واخلاء سبيل المتهم (أ٠ع) بكفالة تنسبها المحكمة ان لم يكن موقوفا من سبب آخر واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في بغداد لاجراء محاكمته والمتهم الآخر (ك٠ت) مجددا مكفلين تحت المادة ٢١٢ بدلالة المادة ٦٠ كما جرت احالتهما كذلك ٠

فاجرت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد محاكمة المتهمين (أ٠ع) و (ك٠ت) مجددا وقررت في ٢٢ كانون ثاني سنة ١٩٣٥ تجريم (أ) وفق المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات البغدادي والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثمانية عشر شهرا وبراءة (ك) لعدم ثبوت اشتراكه مع (أ) المرقوم وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء

التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد قرار المجرمية الاخير ببراءة (ك.ت) وتجريم (أ.ع) موافقا للقانون غير ان العقوبة المفروضة على المرقوم (أ) شديدة ازاء ظروف القضية فقرر تصديق قرار المجرمية كما هو وقرار الحكم تعديلا بتخفيض الحبس المحكوم به الى سنة واحدة وصدر وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

(٣٣٣)

رقم القرار ـ ٤٣١/ج/٤٣
تاريخه ـ ١٩٤٣/٦/١

الضرب على الرأس بهراوة يشير الى قصد القتل لا محالة ويستلزم تطبيق المادة ٢١٢ .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٤٣/٤/١٨ وبرقم الاضبارة ٥٣/ج/١٩٤٣ تجريم (أ) وفق المادة ٢١٧ من ق.ع.ب لضربه المدعو (م) بهراوة على رأسه اذ افضي ذلك الى موته على أثر منازعة حصلت بينهما وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبراءته من تهمة الشروع بقتل (ح) المسندة اليه وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٦٠ لعدم كفاية الادلة عليه .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت الادلة غير كافية لادانة المتهم عن شروعه بقتل (ح) فاصبح القرار الصادر ببراءته عن ذلك موافقا قرر

تصديقه اما قرار المجرمية وكذلك قرار الحكم الصادرين ضده عن قتله (م) فوجدت التطبيقات القانونية فيهما غير صحيحة نظرا الى ان الضرب على الرأس بهراوة يشير الى قصد القتل لا محالة وعليه كان يجب والحالة هذه تطبيق المادة ٢١٢ من قانون العقوبات فيهما فاعتبار الفعل الحكمي بهما ضربا افضى الى الموت لا يأتلف وصورة وقوعه وعليه قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في القرارين المذكورين وتشديد العقاب وصدر بالاتفاق وفق الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٣٣٤)

رقم القرار ـ ٣١٥/ج/١٩٤٣
تاريخه ـ ١٩٤٣/٦/٦

اذا كانت الآلات المستعملة في الجريمة مما يحدث الموت سيما اذا اصابت مقتلا فلا محل لتطبيق المادة ٢١٧ من ق.ع.ب انما يجب تطبيق المادة ٢١٢ منه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٢٣ـ٣ـ١٩٤٣ وبرقم الاضبارة ٦٣/ج/١٩٤٣ تجريم (ج) و (ل) و (ع) وفق المادة ٢١٧ من ق.ع.ب لضربهم بالاشتراك المدعو (س) ضربا افضى الى موته على أثر منازعة حصلت بينهما من اجل استرجاع الامرأة (ب) زوجة (م) التي تركت داره وذهبت الى دار خالتها التي هي زوجة المجنى عليه وحكمت على كل منهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبراءة المتهمين (م) و (غ) و (ك) من تهمة اشتراكهم مع المحكومين في الجريمة الموضوعة البحث .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه وتشديد عقاب المحكومين .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان قرار البراءة موافق قرر تصديقه اما قرار المجرمية والحكم فوجدت التطبيقات لقانونية فيهما غير صحيحة حيث ان الآلات المستعملة كلها تقريبا من الآلات التي تحدث الموت سيما اذا اصابت مقتلا كالرأس ولما كان التقرير الطبي يؤيد ذلك قرر بالاتفاق في ١٤ نيسان ١٩٤٣ الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة الاوراق لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة صحيحة بموجب المادة ٢١٢ من قانون العقوبات .

فاجرت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد محاكمة المتهمين (ج) و (ل) و (ع) مجددا وقررت في ٩٤٣/٥/٢٢ بالاتفاق اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريمهم وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب وحكمت على كل منهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت المحكمة الكبرى اتبعت قرار هذه المحكمة وعملت بموجبه فاصبح حكمها موافقا قرر تصديقه وصدر بالاتفاق وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٣٣٥)

رقم القرار ـ ٤٩٢/ج/٣٥
تاريخـه ـ ١٩٣٦/٣/١٧

اذا قصد المتهم قتل شخص فوقع القتل على آخر انطبقت المادة(٢١٢) على الفعل لاجتماع سببها اي اجتماع قصد القتل مع فعل القتل ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المنعقدة في دهوك في ١٥/١٠/ ١٩٣٥ تجريم (و) بتهمتين الاولى وفق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٦٠) منه والثانية وفق المادة (٢١٨) من القانون المذكور لشروعه بقتل اخيه (ص) باشهاره عليه خنجره على أثر منازعة حصلت بينهما فأخطاه واصاب بطن الامرأة المسماة (ف) عندما اتت للتفريق بينهما فسبب موتها ، وحكمت عليه عن كل جريمة بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات تنفذ بالتداخل ومصادرة الخنجر ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام الامتناع من تصديق قراري التجريم والحكم واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في الموصل لاجراء محاكمة المتهم مجددا لوجود عدة اخطاء جوهرية فيه وهي تجريم المتهم عن تهمة قتله (ص) وفق المادة (٢١٨) والحكم عليه من اجل نفس الجريمة وفقا للمادة (٢١٢) وان المادة (٢١٨) العقابية تطبق عندما يكون القتل بنتيجة فعل معاقب عليه بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ٠ أو بعقوبة اشد بينما الفعل المرتكب في الدعوى الموضوعة البحث هو قتل (ف) مباشرة ، فتعتبر الجريمة منطبقة على مادة القتل ولا يجوز اعتبارها تسبب بقتل الثاني ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم احيل على المحاكمة عن تهمة

وفق المادة (٢١٢) فابدلتها المحكمة بتهمتين الواحدة على المادة (٢١٢) بدلالة المادة (٦٠) والاخرى على المادة (٢١٨) وابدالها هذا غير صواب ومادة الاحالة هي الصحيحة حيث ان المادة (٢١٢) من قانون العقوبات تعاقب على قتل النفس قصدا فاذا اجتمع قصد القتل مع القتل اي اذا قصد المتهم قتل شخص فوقع القتل في آخر كما في هذه القضية فانطباق جريمته يكون على المادة (٢١٢) المار ذكرها لاجتماع سببها كما مر بحثه ، فكان طلب المدعي العام واردا والحكم الصادر مخالفا للقانون فقرر في ٩٣٥/١١/١٧ بالاتفاق الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في الموصل لاجراء المحاكمة مجددا حسبما شرح على ان يبقى المتهم موقوفا • فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل محاكمة المتهم مجددا وقررت في ١٩٣٦/١/٦ تجريمه وفق المادة (٢١٢) من قانون العقوبات البغدادي وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثماني سنوات •

وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الحكم الواقع موافق للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه •

(٣٣٦)

رقم القرار ـ ١٩/ج/٣٦
تاريخه ـ ١٩٣٦/٣/١٢

رمي الحجر على امرأة واصابة بطنها والتسبب في موتها دون قصد قتلها يعتبر ضربا افضى الى الموت •

(م ـ ٢١٧ ق•ع•ب)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ١٩٣٦/١/٦ تجريم (ت) وفق المادة (٢١٧) من ق•ع•ب لرميه حجرا على (و) زوجة اخيه (م)

اصاب بطنها فافضى ذلك الى موتها وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الحكم الواقع موافق للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه •

(٣٣٧)

رقم القرار ـ ٧٤٦/ج/٥٠
تاريخه ـ ١٨/١٠/١٩٥٠

المكيار (المكوار) من الآلات التي يعتبر الغرض الاولى منها هو الايذاء والضرب به موجب لتطبيق المادة (٢٢٢) لا (٢٢٥) من ق•ع•ب •
(انظر القرار تسلسل ـ ٦٩)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى المنعقدة في الخالص في ٢٣/٧/ ١٩٥٠ وبرقم الاضبارة ٥٣/ج/٥٠ تجريم (خ) وفق المادة (٢٢٥) من ق•ع•ب لاعتدائه على المشتكي (ت) بالضرب وحكمت عليه بغرامة عشرة دنانير وعند عدم الدفع حبسه شديد لمدة شهرين وتعويض قدره ثلاثة دنانير يدفع للمشتكي يحصل اجراء •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المشتكي يفيد ان المتهم ضربه بمكيار ، وان الشهود اجمعوا بشهادتهم من ان الضرب قد حصل بمكيار ، وهو من الآلات التي الغرض الاولى منها الايذاء وبذلك ينطبق فعله على

المادة (٢٢٢) من ق٠ع٠ب حسبما جاء في التهمة فعدول المحكمة الكبرى عن تطبيقها وتطبيق المادة (٢٢٥) منه كان مخالفا للقانون فقرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرار التجريم والحكم وصدر في ١٩٥٠/٨/١٦ ٠

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى نظرها في قرار مجرمية (خ) وقررت في ١٩٥٠/٩/٣٠ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق الفقرة (ب) من المادة (٢٢٢) من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة شهرين وباداء ثلاثة دنانير للمشتكي تحصل اجراء ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات المجرمية والحكم والتعويض موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر بالاتفاق ٠

(٣٣٨)

رقم القرار ـ ١١١٥/جنايات/٤٥
تاريخه ـ ١٩٤٥/١١/١٤

الانبوب الحديدي لا يعتبر آلة معدة لغرض الايذاء ما لم يثبت وجود هذا القصد لدى المتهم من حمله ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ١٩٤٥/١٠/١٨ وبرقم الاضبارة ٤٥/١٤٢ تجريم (أ٠ي) وفق الفقرة الاخيرة من المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب لايذائه المشتكي (ش٠غ) بضربه اياه بانبوب حديدي وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بالتعاقب بعد انتهاء محكوميته المسجون من اجلها الآن من قبل الادارة ٠

وارسل الحكم هـذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان آلة الجرم بوري حديدي فتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٢ من القانون على فعل المتهم يتطلب ثبوت حمل المتهم اياه بقصد الأيذاء وحيث ان المحكمة جرمت المتهم بدون ان تتحقق عن وجود هذا القصد لذا قرر الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم وصدر بالاتفاق .

(٣٣٩)

رقم القرار ـ ٣٥٣/جنايات/٤٧
تاريخه ـ ١٩٤٧/٤/١٢

تعتبر الفالة من الآلات المعدة للايذاء .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة المنعقدة في الشامية في ٦/٢/ ١٩٤٧ وبرقم الاضبارة ج/٢٧/٩٤٧ تجريم (ب.ح) وفق المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب لايذائه المجنى عليه (ح) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعادة الاوراق لاعادة النظر في قراري التجريم والعقوبة .

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان الايذاء حدث بالفالة. والفالة يحتمل ان تسبب الوفاة بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب ولكن لم يثبت حمل المتهم اياها بقصد الايذاء قبل ارتكاب الجريمة فيصبح والحالة هذه المادة الموضوعة البحث غير منطبقة على فعل المتهم لذا قرر اعادة الاوراق

الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم على ضوء ما تقدم وصدر بالاتفاق .

(٣٤٠)

رقم القرار ـ ٦٧٣/جنايات/٥١
تاريخه ـ ١٩٥١/٦/١٤

لا يحول الخطأ في شخصية المجني عليها دون تحقق القصد الجنائي. وتستخلص الظروف التي تستدعي الرأفة من الباعث على ارتكاب الجريمة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥١/٥/٧ وبرقم الاضبارة ١١٦/ج/٥١ تجريم (ح) وفق المادة (٢١٣) من ق.ع.ب لقتله (ف) قصدا مع سبق الاصرار بطعنه اياها بخنجره عدة طعنات عندما كانت في دارها في محلة دكان شناوة وذلك لظنه اياها ابنة اخيه المسماة (س) التي كان يتحرى عليها من جراء تركها اهلها الساكنين في الفلوجة ومجيئها الى بغداد وتعاطيها الفحش ، وحكمت عليه بدلالة المادة (١١) من القانون المذكور بالاشغال الشاقة المؤبدة وقررت الايصاء بتخفيض عقوبته الى الاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات معتبرة ان دوافع القتل كانت لغسل العار من جراء تصرفات ابنة اخيه من اسباب الرأفة بحقه ، وان تبدلت شخصية المجني عليها ، وتوهم في تحقيق هويتها عند ارتكاب هذا الفعل ومصادرة الخنجر .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات المجرمية والحكم والمصادرة موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر بالاتفاق .

(٣٤١)

رقم القرار ـ ١٤٣٦/جنايات/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/١١/١٠

(نفس المبدأ السابق)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٢/٩/٢٨ وبرقم الاضبارة ٤٧٦/ج/٥٢ تجريم (س) وفق المادة (٢١٣) من ق٠ع٠ب لقتله (ح) قصدا مع سبق الاصرار لظنه انها (م) التي كانت قد هربت من داره لسوء سلوكها وحكمت عليه بدلالة المادة (١١) من القانون المذكور بالاشغال الشاقة المؤبدة والزامه باداء تعويض قدره خمسمائة دينار تدفع لورثة المجني عليها (ح) الشرعيين تحصل اجراء ومصادرة الخنجر ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات المجرمية والحكم والتعويض موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٤٢)

رقم القرار ـ ١٣١٩/جنايات/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٩/٢٩

لا يحول الغلط في التصويب دون توافر القصد الجنائي في جريمة القتل ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٣/٩/٦ وبرقم الاضبارة ٢٧٨/ج/٥٣ تجريم المتهم (ع) وفق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٦٠) منه لشروعه بقتل (ف) باطلاقه عيارات نارية من مسدسه على

الراقصة الغجرية لامتناعها عن الاستمرار في الرقص فأخطأتها واصابت المشتكي (ف) الذي كان واقفا بالقرب من الراقصة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر معتبرة تنازل المجني عليه عن دعواه من اسباب التخفيف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار التجريم موافق للقانون قرر تصديقه ، ولدى النظر في العقوبة وجدت خفيفة بالنظر لمادة التجريم وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها بغية تشديد العقوبة وصدر بالاتفاق .

(٣٤٣)

رقم القرار ـ ١٣١٨/جنايات/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/١٠/٢٥

تطبق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لا الفقرة (٧) من المادة ٢١٤ عند القتل نتيجة الغلط في التصويب ، وان كان القتيل نتيجة لذلك هو احد اصول القاتل .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٣/٨/٣١ وبرقم الاضبارة ٢٦٨/ج/٥٣ تجريم (ن) وفق المادة (٢١٢) من ق.ع.ب لقتله والدته (ج) بطعنه اياها بسكين عندما كان يحاول طعن المدعو (م) الذي تشاجر مع والدته وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة اثنتي عشرة سنة ومصادرة السكاكين الثلاثة والزامه باداء خمسمائة دينار تدفع لورثة القتيلة (ح) الشرعيين تحصل منه اجراء وقررت براءة المتهمين (م) و (ر) و (ش) من تهمة اشتراكهم بقتل (ج) المذكورة لعدم كفاية الادلة عليهم .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى ، وتفرعاتها الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات المجرمية والحكم والتعويض وكذلك قرار البراءة والمصادرة في هذه القضية موافقة للقانون قرر بالاتفاق تصديقها •

(٣٤٤)

رقم القرار ـ ١١٠/جنايات/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٢/٢٥

زواج الخاطف بالمخطوفة لا يعفيه وحده من العقوبة ، بل يستلزم ايضا اعفاء غيره ممن ساهموا في الجريمة •

(انظر القرار تسلسل ـ ٦٨)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في اربيل في ١٩٥٢/١٢/٣٠ وبرقم الاضبارة ٢٧١/ج/١٩٥٢ تجريم (م) و (ح) وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٤٧) بدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق•ع•ب لخطفهما البنت (هـ) بالاشتراك مع المتهم (ص) وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر وايقاف التنفيذ بحقهما وفق المادة (٦٩) من القانون المذكور لمدة خمس سنوات وقررت اعفاء المتهم (ص) من العقوبة وفق الفقرة الثالثة من المادة (٢٤٧) من ق•ع•ب لتزوجه بالمزبورة زواجا شرعيا ودخل بها •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار الصادر بحق الخاطف (ص) باعفائه من العقوبة وفق احكام الفقرة الثالثة من المادة (٢٤٧) من ق٠ع٠ب لوقوع زواجه بمن خطفها موافق للقانون ، قرر تصديقه ٠ ولدى الرجوع الى مجرمية شركائه في القضية كل من (م) و (ح) والحكم عليهم بمقتضاها مع تطبيق المادة (٦٩) من القانون حول ايقاف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقهما الى مدة خمس سنوات ٠ فمن حيث ان الفقرة الثالثة من المادة (٢٤٧) قد قضت باعفاء الخاطف من العقوبة، اي باعفاء الفاعل الاصلي من العقوبة فينتج من ذلك الذهاب الى كون الاعفاء عن الفاعل الاصلي يستلزم بالجملة المذكورة الاعفاء عن الشركاء اذ العلة واحدة في السبب الى ذلك وهي عدم تعريض العائلة للفضيحة والعمل على محافظة الالفة والوئام بين الزوجين ، ففي محاكمة الشركاء تعريض للزوجة والعائلة للفضيحة ، وهذا ما أراد القانون الابتعاد عنه فتجد هذه المحكمة ان الاعفاء عن الزوج يشمل الشركاء في الجريمة ، لذلك قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق شريكيه المتهمين المحكومين (م) و (ح) والغاء الكفالة المأخوذة منها بحكم المادة (٦٩) من القانون وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٤٥)

رقم القرار ـ ١٦٧/جنايات/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٤/٢١

ان مجرد مسك المشتكي اثناء النزاع الحاصل بينه وبين المتهم لا تنهض دليلا على اعتبار الماسك شريكا في الجرم ، الا اذا ثبت قصد المساعدة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ١٩٥٣/١/١٠ وبرقم الاضبارة ١٦/ج/٥٣ تجريم (ج) و (ع) وفق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب بدلالة المواد (٦٠ و ٥٤ و ٥٥) منه لشروعهما بقتل المدعو (ك) قصدا وحكمت على

كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنتين والزامهما بالتكافل والتضامن باداء عشرين دينارا تدفع للمشتكي تحصل اجراء ومصادرة الخنجر وقرابه الفضي والفأس .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التميزية عليه . وطلب المدعي العام الامتناع من تصديق قراري التجريم والحكم الصادرين بحق (ع) واطلاق سراحه من السجن وتصديق قراري التجريم والحكم الصادرين بحق (ج).

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات المجرمية والحكم والتعويض والمصادرة بالنسبة للمتهم الاول (ج) بالنظر للادلة المتوافرة والتطبيقات القانونية التي سارت عليها المحكمة جاءت موافقة للقانون قرر تصديقها . ولدى النظر فيما يتعلق بالمتهم الثاني (ع) فقد وجد ان اسباب الاشتراك غير متوافرة ضده بالنظر لأن مجرد مسكه المشتكي اثناء النزاع الحاصل بينه وبين المتهم (ج) لا يكفي سببا لاعتباره شريكا في الجرم ، اذا لا يستبعد من ان المسك المذكور كان بقصد التفريق بين المتنازعين وذلك لانعدام اي دليل كان يفيد قصد المساعدة ، كما ذهبت اليه المحكمة في قرارها ، لذلك قرر الامتناع من تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض والمصادرة الصادرة بحقه ، واطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن مسجونا أو موقوفا لسبب آخر واعادة الفأس اليه لعدم استعمالها في الجريمة وتحقق تركها من قبله في محل الحادثة دون استعمالها . وصدر بالاتفاق .

(٣٤٦)

رقم القرار ـ ١٥٨٣/جنايات/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/١١/٢٤

يعتبر جريمة واحدة تهديد عدة اشخاص معاً اي التهديد غير الموجه لكل منهم على انفراد .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٣/١٠/٢٥ وبرقم الاضبارة ٢٨٨/ج/٥٣ تجريم (ص) بثلاث تهم وفق المادة (٢٤٨) من ق.ع.ب لتهديده المشتكين (ع) و (ح) و (س) باطلاق الرصاص عليهم من بندقية انتزعها من احدهم بقصد منعهم من القبض عليه ، وحكمت عليه عن كل تهمة بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بالتداخل والتعاقب مع محكوميته في الدعوى المرقمة ٧٩/ج/٥٣ .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ لما كان التهديد موجها لافراد الشرطة بمجموعهم ولم يكن موجها ضد كل منهم على الانفراد فان فعل المتهم يكوّن جريمة واحدة . فاعتبار المحكمة الفعل هذا جريمتين وتوجه لكل منها تهمة على حدة ومحاكمة المتهم من اجلها غير صحيح لذا قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة الاوراق لمحكمتها لتوحيد هذه الدعوى مع الدعوى الاخرى المرقمة ٢٨٧/ج/٥٣ واجراء محاكمة المتهم عن تهمة واحدة وهي تهديد افراد الشرطة (م) و (ع) و (ح) و (س) واصدارها الحكم حسبما يتظاهر لها بالنتيجة بعد اخذها بنظر الاعتبار ما ذكر اعلاه . وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٤٧)

رقم القرار ـ ١٧٨٤/جنايات/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/١٢/١٦

البوكس الحديدي ، من الآلات التي يعتبر الغرض الاول منها الاعتداء وتسري على الايذاء به احكام الفقرة (ب) من المادة (٢٢٢) من ق٠ع٠ب ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٣/١١/٢٥ وبرقم الاضبارة ٤١٨/ج/٥٣ تجريم (ك) وفق الفقرة (ب) من المادة (٢٢٢) من ق٠ع٠ب لاعتدائه على المشتكي (ب) بضربه اياه ببوكس حديدي على وجهه ، اثر منازعة آنية حصلت بينهما ٠ وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة اربعة اشهر والزامه باداء خمسة عشر دينارا تدفع تعويضا للمشتكي (ب) تحصل اجراء وقررت براءة المتهمين (ف) و (ن) من تهمة اشتراكهما مع المحكوم (ك) في الجريمة الموضوعة البحث لعدم كفاية الادلة عليهما ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات المجرمية والحكم والتعويض والبراءة موافقة للقانون قرر تصديقها ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(٣٤٨)

رقم القرار ـ ٥٩١/ت/٥٤
تاريخه ـ ١٩٥٥/١/٢

اذا كانت الاضرار التي اصابت اشياء المشتكي نتيجة طبيعية لفعل المتهم فلا تتوافر اركان المادة (٣١٣) ق٠ع٠ب لأنها تشترط القصد في الاتلاف أو التخريب ٠

قرر حاكم جزاء بغداد في ١٩٥٤/١٢/١ تجريم (ح) وفق المادة (٢٢٧) والمادة (٣١٣) من ق٠ع٠ب لاعتدائه على المشتكي (ش) بضربه اياه داخل حانوته واتلف بعض اثاث دكان المشتكي وحكم عليه بغرامة دينارين وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة يومين والزامه بتعويض قدره سبعة دنانير قيمة الاضرار التي اصابت حاجيات المشتكي والتي اتلفها المحكوم يحصل منه اجراء ٠

فميز المحكوم (ح) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ، ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٤/١٢/١٤ وبرقم الاضبارة ١٢٤٠/ت/٥٤ تصديقه ٠

وبناء على طلب المحكوم جلبت محكمة التمييز في ١٩٥٤/١٢/١٩ اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان التخريب الحاصل بالاشياء الموضوعة الدعوى لم يكن مقصودا بذاته من قبل المتهم وانما حصل ذلك بنتيجة الاعتداء الواقع على المشتكي الامر الذي يكون معه ذكر المادة ٣١٣ من ق٠ع٠ب والاستناد اليها في قرار التجريم كان في غير محله وحيث ان القرار المميز باعتبار النتيجة موافق للقانون قرر تصديقه٠ وصدر بالاتفاق ٠

(٣٤٩)

رقم القرار ـ ٥٥٧/ج/٥٨
تاريخه ـ ١٩٥٨/٥/٢٤

يتعين في جرائم القتل الخطأ تحقق ركن الخطأ المتأتي من عدم الانتباه أو الاهمال .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ١٩٥٨/٣/٨ تجريم (ع) وفق المادة (٢١٩) من ق.ع.ب لقتله المدعو (ح) بعيارة نارية انطلقت من بندقية المتهم والتي سحبها المجني عليه من فوهتها ولعدم قبول المتهم اعطائها للمجني عليه قبض عليها المتهم فثارت منها طلقة اصابت المجني عليه واردته قتيلا في الحال وكان ذلك خطأ بسبب اهماله وعدم اتخاذه الحيطة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة تسعة أشهر وقررت مصادرة البندقية الصيدية .

وارسل الحكم هذا رأسا ... وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان اركان المادة (٢١٩) من ق.ع.ب غير متوفرة في القضية لعدم تحقق المخالفة القانونية او عدم الانتباه أو الاهمال ، وانما المحقق هو اقدام المصاب لسحب البندقية من يد المتهم الذي عارضه باخذها ومن ذلك يظهر ان الحادثة وقعت قضاء وقدرا دون اتيان اي فعل من المتهم ينطبق على المادة (٢١٩) من القانون لذلك قرر الامتناع من تصديق قرارات المجرمية والحكم والمصادرة واطلاق سراح المتهم من السجن حالا ان لم يكن موقوفا من سبب آخر على ان تجري التعقيبات القانونية بحقه من اجل حيازته على البندقية بدون اجازة وصدر بالاتفاق .

رقم القرار ـ ٣٠١/ج/٤٤
تاريخه ـ ١٩٤٤/٧/١

استعمال السند المزور يدخل ضمن جريمة التزوير .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ١٩٤٤/٣/٦ وبرقم الاضبارة ج/١١/٤٤ تجريم (ك) بتهمتين الاولى وفق الفقرة الثانية من المادة (١٧١) من ق.ع.ب ، والثانية وفق الفقرة الثانية من المادة (١٧٣) منه لتزويره الوكالة المؤرخة في ١٩٤٣/١/٣ عدد عمومي ٤٣/٢٨ التي تتضمن التوكيل ببيع سهام المشتكي (ح) من الدار المرقمة ١٢/١٠٧ الواقعة في محلة العباسية بكربلاء ، والثانية التي تتضمن استعماله لتلك الوكالة وبيعه لتلك السهام بدائرة الطابو بكربلاء وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بغرامة ستين دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة سنة ونصف وعن الثانية بغرامة قدرها ستون دينارا بالتعاقب وابطال الوكالة الموضوعة البحث في هذه الدعوى ومعاملة البيع الجارية امام مدير طابو لواء كربلاء والاشارة على قيدها .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق قرار المجرمية وتشديد العقوبة .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار المجرمية المتعلق بالتزوير صواب قرر تصديقه ، واما فيما يخص الاستعمال فليس كذلك لأن الاستعمال يدخل ضمن التزوير فلأجله قرر الامتناع عن تصديقه . اما العقوبة فكانت خفيفة غير رادعة في مثل هذه الجريمة الخطرة فقرر بالاتفاق في ١٩٤٤/٤/٢٩ اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر

في قرار الحكم عن جريمة التزوير بغية تشديده •

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة نظرها في قرارها بالنسبة الى تهمة التزوير • وقررت في ١٩٤٤/٥/٢٤ بالاتفاق اتباعا لقرار محكمة التمييز تغريم (ك) بغرامة قدرها مائة دينار وبالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وابطال الوكالة الموضوعة البحث في هذه الدعوى ومعاملة البيع الجارية امام دائرة طابو كربلاء والاشارة على قيدها •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت المحكمة الكبرى قد اتبعت قرار هذه المحكمة وعملت بموجبه فاصبح حكمها الاخير موافقا للقانون قرر تصديقه • وصدر بالاتفاق •

(٣٥١)

رقم القرار ـ ٢٤٨/ت/٥٥
تاريخه ـ ١٩٥٥/٥/١

لا يشكل فعل التزوير الوارد طبقا للمادة ٢٨٧ من ق•ع•ب جريمة مستقلة عن فعل الاختلاس الثابت على المتهم وفقا للمادة ٩٨ من ق•ع•ب بسبب أن هذا التزوير لم يكن الا لأجل التوصل لفعل الاختلاس •

قرر حاكم جزاء المقدادية في ٥٥/٢/٨ وبرقم الاضبارة ٥/ج/٩٥٤ غير موجزة تجريم (ى) بثلاث تهم الاولى والثانية وفق المادة ٩٨ من ق•ع•ب والثالثة وفق المادة (٢٨٧) من ق•ع•ب وحكم عليه عن الجريمة الاولى بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وعن الثانية بغرامة مائة وخمسين

دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة سنة أخرى وعن الثالثة بغرامة مائة وخمسين دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة سنة أخرى تنفذ بحقه هذه المحكوميات بالتعاقب وتضمينه المبالغ المختلسة وقدرها (٥٤٢/ ٤٢٣٩ دينار) تحصل منه اجراء وتدفع الى خزينة الدولة . فأستأنف نائب المدعي العام الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى ولدى نظرها فيه قررت في ١٣/٤/٥٥ وبرقم الاضبارة ١٧/س/٥٥ تصديق الحكم الصادر بحق المحكوم (ى) بالحبس لمدة سنة واحدة شديدا وفق المادة (٩٨) من ق.ع.ب عن التهمة الاولى وهي اختلاسه مبلغ ٢٠١/٥٠٠ دينار وتغير عقوبة الغرامة المحكوم بها (ى) عن التهمة الثانية وهي اختلاسه ٤٠٣٩/٥٤٢ دينار والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين واعادة الغرامة اليه أن كان قد دفعها . وتغير عقوبة الغرامة المحكوم بها وفق المادة ٢٨٧ من ق.ع.ب عن التهمة الثالثة (تزوير سجل المدفوعات والمقبوضات) المتعلقة بمذكرتي اذن الدفع المرقمتين ٤/٥/٦٢٥٠١ والمؤرختين ٢٠/٧/ ٩٥٣ باضافة مائة دينار لمحتويات كل مذكرة واختلاسه ٢٠٠ دينار وفرق المذكرة بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ العقوبات المذكورة بالتعاقب وأعادة الغرامة أن كانت مستوفاة منه وتصديق الفقرة الحكمية بتضمين المحكوم ٤٢٣٩ر٥٤٢ دينار وبناءا على طلب المحكوم (ى) جلبت محكمة التمييز فى ٢٤-٤-٩٥٥ اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان القرار المميز فيما يتعلق بالتجريم والحكم والتعويض عن التهمتين المنطبقة على حكم المادة ٩٨ من ق.ع.ب موافق للقانون قرر تصديقه وحيث ان قرار التجريم المميز الصادر بالاستناد الى المادة ٢٨٧ ق.ع.ب غير قانونى نظرا الى ان التزوير الواقع لم يكن لا لاجل التوصل الى الاختلاس وليست هى جريمة قائمة

بذاتها لذا قرر الامتناع من تصديق قرار حاكم الجزاء الصادر وفق المادة ٢٨٧ ق٠ع٠ب مع قرار المحكمة الكبرى المؤيد له وصدر بالاتفاق ٠

(٣٥٢)

رقم القرار ـ ١٠٣/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٨/١

استعمال المكلف بخدمة عامة وصولات مستعملة موجودة لديه بسبب واجبات وظيفته بصورة غير مشروعة لسد النقص الحاصل لديه يعتبر اخفاء لحقوق مالية مملوكة للدولة ٠ واخبار المتهم الجهات المختصة عن الواقعة واعادة المبلغ كاملا موجب لتخفيف العقاب ٠

قررت محكمة امن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ٤ـ٧ـ٦٧ وبعدد الاضبارة ١١٤ـ٦٧ تجريم المتهم (ع٠ن) وفق احكام المادة (٩٨) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ١٩٩ من قانون الاصول الجزائية ٠ ولذلك لثبوت اختلاسه مبلغا قدره مائتان وسبعة وعشرون دينارا واربعمائة وخمسة وخمسون فلسا خلال الفترة من ٢٥ـ١٢ـ٦٥ لغاية ١٥ـ١ـ٩٦٦ عندما كان يشغل وظيفة جابي مالية ناحية الحسينية في كربلاء وحكمت عليه بمقتضاها بعد ان راعت المحكمة كون المجرم قد اخبر بنفسه الجهات المختصة عن واقعة الاختلاس واعادة المبلغ المختلس بكامله الى خزانة الدولة وانه ارتكب الجريمة لاول مرة ـ بغرامه قدرها خمسون دينارا وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة ستة أشهر واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف ٠

واستنادا الى احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٣٥ من قانون الاصول الجزائية فقد جلبت محكمة تميز امن الدولة اوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة ووضعتها موضع التدقيقات التمييزية ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان محكمة امن الدولة الثانية في بغداد كانت قد حاكمت المتهم (ع٠ن) بموجب احكام المادة (٩٨) من ق٠ع٠ب وبنتيجة المحاكمة ثبت لها ارتكاب المتهم المذكور جريمة اختلاس مبلغ قدره ٢٢٧ر٤٥٥ دينارا من خزينة الدولة عندما كان جابيا في مالية ناحية الحسينية في لواء كربلاء وقررت بتاريخ ٩٦٧/٧/٤ تجريمه بموجب احكام المادة ٩٨ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بغرامة قدرها ٥٠ خمسون دينارا وعند عدم الدفع فحبسه بسيطا لمدة ستة اشهر واعتبار الجريمة جناية عادية مخلة بالشرف ٠ وقد اطلعت هذه المحكمة على هذا الحكم من التقرير اليومي للدعاوى المحسومة في المحكمة وقررت بتاريخ ١٣ـ٧ـ٦٧ استنادا الى السلطة المخولة لها بالمادة ٢٣٥ من قانون الاصول الجزائية بدلالة المادة ٣ من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم ١٣٥ لسنة ٦٥ جلب محضر هذه الدعوى لاجراء التدقيقات التمييزية عليها لتتحقق من صحة ماصدر فيها من قرارات واحكام ٠

ولدى تدقيق اوراق الدعوى (عند ورودها) من قبل هذه المحكمة اتضح لها بان المتهم اعترف في جميع ادوار التحقيق والمحاكمة بانه استعمل وصل المحاسبة ٣٨ بصورة غير مشروعة للحصول على مبالغ من مكلفين حيث استعمل وصولات مستعملة وذلك لغرض ستر النقص الذي حصل لديه في المبالغ المجباة من قبله بصفته جابيا وقد تأيد اقراره هذا بشهادات الشهود وبما جاء في قرار لجنة انضباط موظفي وزارة المالية لذلك فتجريمه بموجب احكام المادة ٩٨ من ق٠ع٠ب يكون مستندا الى اسباب قانونية صحيحة لهذا قررت هذه المحكمة عدم التدخل في هذا القرار ولدى عطف النظر الى قرار العقوبة المفروضة على المجرم المذكور وجد انها بسيطة ولاتتناسب مع أهمية الجريمة المسندة اليه ولاتؤدي الى

اصلاح حاله وردع الغير لان تكثر جرائم الاختلاس فى هذه الحقبة من الزمن يقتضى فرض عقوبة مشددة على أمثال هذه الجرائم بحيث تؤدى الى الغرض المتوخى من العقاب ولهذا قررت هذه المحكمة التدخل فى قرار العقوبة تمييزا وقررت اعادة اوراق الدعوى لمحكمتها لاعادة النظر في العقوبة المفروضة على المحكوم عليه المذكور بغية تشديدها وصدر القرار باتفاق الآراء •

(٣٥٣)

رقم القرار ـ ١٢٩٧/ج/٤٧
تاريخه ـ ١٩٤٨/٢/٢١

اذا ارتكبت جريمة القتل قصدا مع سبق الاصرار بدافع حب الجانى للمجنى عليها التى رفض اهلها تزويجها منه ، كان ذلك ظرفا موجبا للرأفة •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى ١٨-٩٤٧١٢ وبرقم الاضبارة ٤١١/ج/٩٤٧ بالاكثرية تجريم (ح) وفق المادة (٢١٣) من ق•ع•ب لقتله (د) بطعنه اياها بخنجر عدة طعنات ثم ذبحها لتأثره من جراء رفض والد المجنى عليها طلب المتهم تزويجه بالقتيلة وحكمت عليه بالاعدام شنقا ومصادرة الخنجر •

وارسل هذا الحكم راسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار التجريم موافق للقانون قرر تصديقه • أما العقوبة فانها شديدة نظرا الى أن المتهم قد ارتكب هذه الجريمة بدافع حبه للمجنى عليها وعدم تزويجها له لذا قرر تطبيق المادة

١١ من ق٠ع٠ب بحقه وتبديل حكم الاعدام الى الاشغال الشاقة المؤبدة وصدر بالاتفاق ٠

(٣٥٤)

رقم القرار ـ ٤٤٨/تمييزية/١٩٦٤
تاريخه ـ ٩٦٤/١٢/٣

لا جريمة اذا كان الدهس قد حصل بخطأ المجنى عليه ، وكان المتهم قد اتخذ الحيطة الكافية ولم يصدر منه أى اهمال ٠

قرر حاكم جزاء الكوت بتاريخ ٩٦٤/١٠/١٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢١ـج ـ ٩٦٤ تجريم المتهم (ع) وفق المادة ٢١٩ من ق٠ع٠ب وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر واعتبار جريمته من الجرائم العادية استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون رد الاعتبار رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ ٠

فأستانف المحامى (م) وكيل المحكوم (ع) القرار لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الكوت ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٨ـ١١ـ٩٦٤ وبرقم ٦ـس ـ ٩٦٤ عدم التدخل في القرار ورد اللائحة الاستئنافية ٠

وبناء على طلب المحامى (م) وكيل المحكوم (ع) فقد جلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها٠

لدى التدقيق والمداولة وجد ان لادلة المتخذة ان المتهم كان يسير بسيارته سيرا معتدلا ولم يصدر منه اى أهمال وكان متخذا الحيطة الكافية هذا بالاضافة الى وقوع الخطأ كله من المدهوس لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى فى الكوت والامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة من محكمة جزاء الكوت

واطلاق سراح المميز (ع) من السجن حالا ان لم يكن موقوفا او مسجونا عن سبب اخر وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٥٥)

رقم القرار ـ ٢٢٤/جنايات/١٩٦٤
تاريخه ـ ٩٦٤/٣/١٦

ان تعدد الجروح لا يستدعى حتما تطبيق المادة ٢١٢/٦٠ من ق.ع.ب مالم يكن احدهما نافذا .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ٣ـ١٢ـ٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٢٢٥ـجـ٩٦٣ بالاكثرية تجريم (م) وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق.ع.ب لشروعه بقتل المجنى عليها زوجته (د) قصدا بطعنها اياها بالخنجر وحكمت عليه بالاتفاق بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر ومصادرة الخنجر .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فيها لتطبيق احكام المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب بحق المتهم ومن ثم قبول الصلح الواقع بين الطرفين .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان تعدد الجروح وحده دون ان يكون احدها نافذا لايكفى لاستنتاج قصد القتل خاصة وان التقرير الشعاعى المبحوث عنه في كتاب مديرية الخدمات الطبية العامة (مستشفى الطوارىء) المرقم ٢٢٥١ والمؤرخ ١ـ٨ـ٩٦٣ يشير الى عدم وجود اى اصابات في الصدر ثم ان المتهم كان في ظروف تمكنه من أيقاع القتل بصورة مطلقة ولم يفعله لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات التجريم والحكم والمصادرة بغية تطبيق المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب

فيها على أن تلاحظ المحكمة الصلح الواقع بين المتهم وزوجته المشتكية وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٥٦)

رقم القرار ـ ٦١٩/جنايات/٩٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٥/٢٧

يجوز التخفيف وان كان القتل واقعا قصدا ، اذا كان المجنى عليه لم يكن الهدف فيه .

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة قد قررت بتاريخ ٦٣/٣/٢٠ وبرقم الاضبارة ٩ـجـ١٩٦٢ تجريم (ك.ح) وفق المادة ٦٠/٢١٢ من ق.ع.ب لشروعه بقتل المجنى عليه (ص.ح) قصدا وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين .

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٩٦٢/٥/٥ وبعدد الاضبارة ٦٤١/ جنايات/٦٢ الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين في القضية وأعادة الاوراق لمحكمتها لاجراء المرافعة مجددا بغية توحيد قضية القتل المتهم بها (ك.ح) مع هذه القضية حيث ان الجريمتين ارتكبتا في زمن واحد ولسبب واحد فكان يلزم محاكمة المتهم (ك.ح) عن الجريمتين المسندتين اليه في دعوى واحدة وفقا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب .

فقررت المحكمة الكبرى المشار اليها بتاريخ ٦٢/٧/٢٢ وبعدد ٤٧٧/ ت/٩٦٢ التدخل في قرار حاكم تحقيق المجر الكبير تمييزا واعادة الاوراق التحقيقية الى حاكم التحقيق لاجراء التحقيق مع المتهم المذكور وفقا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب وبعد ان اجرى حاكم تحقيق المجر الكبير التحقيق المطلوب واحال القضية الى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة فقد قررت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩٦٣/٢/٢١ وبرقم الاضبارة ٤٤٥/ ج/٦٢ تجريم (ك.ح) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتله المجنى عليه

(ج٠ح) قصدا ورميا بالرصاص وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المحكمة الكبرى بعد ان وجهت التهمة وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب قررت تجريم المتهم (ك٠ح) والحكم عليه وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب دون ان يقرر براءته عن تهمة الشروع في القتل قصدا المندمجة في التهمة الموجهة لذا قرر أعادة القضية الى محكمتها لاصدار قرار البراءة وفق ماتقدم ثم تبين ان قرار التجريم الصادر وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب موافق للقانون قرر تصديقه واما العقوبة فوجدت شديدة باعتبار ان القتل وان كان واقعا قصدا الا ان المجنى عليه (ج٠ح) لم يكن الهدف فيه ، لذا قرر تخفيض العقوبة الى الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات مع الغاء مذكرة الامر بالسجن الصادرة من المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة بتاريخ ٦٣/٢/٢١ وبعدد الدعوى ٤٤٥ـج ـ٦٢ وتنظيم مذكرة حبس جديدة من قبل هذه المحكمة لمدة خمس سنوات المذكورة على أن تدخل ضمنها مدة التوقيف ومدد السجن لحد تاريخه المدرجة فى المذكرة الملغاة وصدر بالاتفاق ٠

(٣٥٧)

رقم القرار ـ ١٥٠٨/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٩/١١

التصميم على الثأر عنصر هام من عناصر سبق الاصرار . وسير المتهم مسافة طويلة من بعقوبة الى ديالى ـ يدل على هدوء البال ويؤيد التصميم .

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ٤ـ٨ـ٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٢٦٨ـ ج ـ٩٦٨ ادانة المتهم (ح.ح.ف) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتله قصدا المجنى عليه (أ.ع) رميا بالرصاص ثأرا لمقتل شقيقه المتهم بقتله ابن المجنى عليه وحكمت عليه بدلالة الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من قانون الاحداث بايداعه في مدرسة الفتيان الجانحين لمدة عشر سنوات والزامه باداء تعويض نقدى مقداره خمسمائة دينارا الى ورثة المجنى عليه (أ.ع) الذين طلبوه وهم (خ.ك) اصالة عن نفسها ووصاية عن اولادها القصر (ش.وع.وم.وق و ك) (أ.ع) والى (ع.أ.ع) يستحصل منه تنفيذا .

وارسل الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات التجريم والحكم والتعويض بغية تطبيق المادة ٢١٣ ق.ع.ب في التجريم والحكم بالتعويض وفق المواد ٢٠٣و٢٠٥ من القانون المدنى.

لدى التدقيق والمداولة ـ وجدت هذه المحكمة بان محكمة الاحداث عند تطبيقها المادة ٢١٢ من ق.ع.ب في التجريم والحكم قد فاتها ان المتهم في افادته امام حاكم التحقيق بتاريخ ٦٨/٢/١٣ قد بين صراحة (واني بعد الحادث قررت ان اثأر لاخى القتيل وقد اخذت مسدس اخى القتيل

الخ .. ولما شاهدت المجنى عليه فى بعقوبة نزلت من العربة وعقبته واخذت اسير خلفه مسافة ثم اطلقت ـ عليه النار من مسدسى) .

ومن هذا الاعتراف يظهر جليا ان المتهم كان قد صمم على القتل وحمل مسدس اخيه القتيل لهذا الغرض وان سيره مسافة طويلة من مديرية شرطة بعقوبة الى جسر ديالى يدل على هدوء البال وهو عنصر يشير الى سبق الاصرار ولذا تكون المادة المنطبقة على فعل المحكوم هى المادة ٢١٣ وليس المادة ٢١٢ من ق.ع.ب وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها بغية أعادة النظر في قرارات التجريم والحكم والتعويض في ضوء ماتقدم وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٥٨)

رقم القرار ـ ١٠٨٠/جنايات/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٦/٨/٢٣

تشدد العقوبة اذا حصل الايذاء قصدا بعصى غليظة ، فادى ذلك الى كسر عضو من اعضاء المجنى عليه .

قررت المحكمة الكبرى للواء كربلاء بتاريخ ٢٤ـ٤ـ١٩٦٦ وبرقم الاضبارة ٨ـج ـ١٩٦٦ تجريم كل من المتهمين (ح.د و م.م) بتهمتين كل واحد منهما وفق المادة ٢٢٢/٥٣و٥٤و٥٥ ق.ع.ب الاولى عن ايذائهما المشتكي (ع.ع) والثانية عن ايذائهما المشتكية (ه.ع) بضربهما بالنواشي والمكاوير وحكمت على كل واحد منهما عن كل تهمة من التهمتين المذكورتين بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بالتداخل والزامهما بالتكافل والتضامن يدفع تعويض قدره خمسون دينارا الى كل واحد من المشتكين المذكورين جمعا (١٠٠) دينار والزامهما باجور محاماة قدرها ثلاثون دينارا من أجور وكيل الادعاء الشخصى وبراءة المتهم (م.ح) من

التهمتين المسندتين اليه وذلك لعدم كفاية الادلة عليه وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعى العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الايذاء الواقع من المتهمين (ح•م) و (م•م) على المجنى عليهما قد حدث بعصى غليظة وقد نشأ عنه كسر في عظم الترقوة اليمين للمجنى عليه الاول وكسر في عظم الكوع الايمن للمجنى عليها الثانية وفي عظم مشط اصبعها السبابة الايمن فيكون فعلهما معاقبا عليه بالمادة ٢٢٤ بدلالة المادة ٢٢٣ من ق•ع•ب لا المادة ٢٢٢ التى طبقتها المحكمة الكبرى فى قرارى التجريم والحكم ولما كان هذا الفعل ثابتا فى حق المتهمين للاسباب التى استندت اليها المحكمة وكانت العقوبة التى وقعتها على المتهمين وهى الحبس الشديد لمدة سنة واحدة عن كل تهمة نفذتا بينهما بالتداخل مع الاولى تتناسب مع الجريمة المرتكبة لذا قرر تصديق قرارى التجريم والحكم الصادرين بحق هذين المتهمين من حيث النتيجة كذلك قرر تصديق قرارات التعويض واتعاب المحاماة واعتبار الجريمتين عاديتين • كما وجد ان قرار براءة المتهم(م•ح) صحيح وموافق للقانون للاسباب التى استندت اليها لذا قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق •

(٣٥٩)

رقم القرار ـ ٢٥/٢٧٣
تاريخه ـ ١٩٢٥/٩/٢٣

يتوافر قصد القتل اذا كانت الضربة بالسكين في القسم الاعلى من الفخذ ونافذة الى العظم فسببت تقطع الشرايين فافضت الى موت المجنى عليه •

ان المحكمة الكبرى للواء بعقوبة المشكلة في خانقين فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٦ـ٦ـ١٩٢٥ قد أصدرت حكمها على المتهم المرقوم (م•ع)

بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وفقا للفقـــرة الاولى من المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب وذلك لثبوت ارتكابه جريمة قتل (ع٠م٠ع) بضـربه أياه بسكينة فى فخذه الايسر فى القسم الاعلى بتاريخ ١٧-٢-٩٢٥ نهـارا في سوق خانقين جرحا افضى الى موته ٠

وقد ارسل هذا الحكم رأسا مع كافة اوراق الدعوى وتفرعاتـــها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق - قررت هذه المحكمة بتاريـخ ١٠ غسطس ١٩٢٥ الامتناع عن تصديق الحكم واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى فيخانقين لاجراء المحاكمة مجددا والتحقيق عما اذا كان المرقوم معتوها ام لا ؟ وما اذا كانت العاهـة موجودة في اثنـاء ارتكابه الفعل ام لا ؟ وان المحكمـة الكبرى لدى اجرائها المحاكمة مجددا قررت الاصرار على حكمها السابق بعد ان ثبت لديها عدم وجود عاهة فى عقله ٠

وقد ارسل الحكم هذا رأسا مع كافة اوراق الدعوى ولدى اجـراء التدقيقات التمييزية ظهر ان الفعل المسند للمتهم بالنظر الى وصـــفه من كون الجريمة فى المحل الاعلى من الفخذ نافذة الى العظـــم حيث قطعت الشريان مباشرة وسبب الموت يدل على وجود قصد القتل من المتهم المرقوم فكان الاحرى تجريمه طبق المادة ٢١٢ الا انه بالنظر الى ظروف القضـية فان العقوبة المحددة كانت كافيـة ولم يمس ذلك الخطأ في التطبيق صـالح المتهم ٠ فكانمن حيث النتيجة صوابا فقرر ابرامه وصدر القرار بالاكثرية٠

(٣٦٠)

رقم القرار ـ ١٢٢/ج/٤٢
تاريخه ـ ١٩٤٢/٤/١٢

ان (الجماغ) من الآلات التي يعد الغرض الاولى منها هو الايذاء .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد المنعقدة في بعقوبة فى ١٩ـ٢ـ٩٤٢ وبرقم الاضبارة ٢٧ـجـ٤٢ تجريم (ع) وفق الفقرة (ج) من المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب لايذائه المشتكين (ف) و (أ) بضربه اياهما (بجماغ) على رأسيهما وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة اربعة اشهر وبراءة المتهمين ... و ...لعدم اشتراكهم مع المحكوم (م) في الجريمة الموضوعة البحث .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان قرار البراءة الصادر بشأن المتهمين موافق للقانون قرر تصديقه . ولدى عطف النظر الى قرارى المجرمية والحكم الصادرين ضد المتهم (ع) تبين ان التهمة كانت قد وجهت ضد المتهم المرقوم لايذائه المشتكيين المذكورين الامر الذي كان يجب معه والحالة هذه تجريمه عن كل من هذين الايذائين وتعيين عقابه عن كل منهما كذلك والامر بتنفيذه اما بالتعاقب واما بالتداخل فذهول المحكمة الكبرى عن ذلك غير صحيح .. هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المحكمة المشار اليها طبقت الفقرة ج من المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب فى الموضوع. بينما (الجماغ) هو من الآلات التي الغرض الاولى منها الايذاء مما تشمله الفقرة ب من المادة المذكورة . ومن جهة ثانية فان المحكمة المذكورة لم توضح في قرار المجرمية ما اذا كان المتهم قد ضرب المشتكيين بعد قتل احدهما صهره أو قبله وكان النزاع بين الطرفين قائما حينئذ ام لا ، الامر الذى له اهمية فى تدقيق مسألة وجود الدفاع الشرعى من عدمه وعليه

قرر في ١٠/٣/١٩٤٢ بالاتفاق اعادة الاوراق اليها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد المنعقدة فى بعقوبة نظرها في قرارى المجرمية والحكم الصادرين بحق (ع) وقررت فى ١٦-٣-١٩٤٢ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريمه بتهمتين وفق الفقرة (ب) من المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب لايذائه المشتكيين (ف) و (أ) وحكمت عليه عن كل من الجريمتين بالحبس الشديد لمدة اربعة اشهر تنفذ بالتداخل .

ولدى التدقيق والمداولة - لما كانت المحكمة اتبعت قرار هذه المحكمة وجرمت المتهم وعينت عقابه بموجبه فاصبح حكمها موافقا للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق .

(٣٦١)

رقم القرار - ١٩٤/ج/٤٣
تاريخه - ١٣/٦/١٩٤٣

اذا افضى الضرب الى موت المجنى عليه وجب تطبيق المادة ٢١٧ من ق.ع.ب ، وان لم يقصد المتهم قتل المجنى عليه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى ٦-١-١٩٤٣ وبرقم الاضبارة ١٤-ج-٤٣ تجريم (ح) وفق الفقرة (ج) من المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب لايذائه المشتكى (ع) بطعنه اياه بسكين فى ظهره وذلك اثر نزاع حاصل بين المتهم واخ المجنى عليه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ومصادرة السكين .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديقه لموت المجنى عليه من سبب الجرح .

لدى التدقيق والمداولة ـ لما كان المجني عليه قد توفـى ونظرا الى التقرير الطبي يظهر ان وفاته حصلت من تأثير جـرحه وقد قام حاكم التحقيق باجراء التحقيقات اللازمة عن ذلك ، فقرر بالاتفاق في ١ نيسان سنة ١٩٤٣ الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم على أن تحتسب للمتهم مدة بقائه فى السجن كمدة موقوفيته عند الحكم فى دعوى القتل.

فاجرى حاكم جزاء بغداد محاكمة المتهم مجـددا وقرر احالته عـلى المحكمة الكبرى لمحاكمته وفق المـادة ٢١٢ من ق.ع.ب وان المحكمة الكبرى قررت فى ٣١ـ٥ـ١٩٤٣ تجريمه وفق المـادة ٢١٧ من القانون المذكور لجرحه المجنى عليه بسكين مقتنعة بأن قصد المتهم بتلك الطعنة هو الايذاء ، وقد ادى ذلك الى موته ، وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات والزامه باداء (٢٠٠) دينـار تدفع الى ورثة القتيل الشرعيين تحصل منه اجراءا (تنفيذا) بثلاثة اقساط فى كل سنة قسط واحد .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفـرعاتها الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التمييـزية عليه وطلـب المدعى العام تصـديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ لما كانـت التطبيقات القـانونية صحيـحة والعقوبة متناسبة مع ذات الفعل الثابت وقوعه من قبل المتهم قـرر تصديق قرارى المجرمية والحكم وصدر بالاتفاق .

(٣٦٢)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة

رقم القرار ـ ٤٦/ج/٩٥٠
تاريخه ـ ١٩٥٠/٦/٢٥

مسؤولية الشرطي الذى ارتكب جريمة القتل كمسؤولية غيره اذا لم يزود بأمر القبض على المجنى عليه أو لم يكن القتل دفاعا عن نفسه .

(انظر القرار تسلسل ـ ٢٠٨)

احال حاكم جزاء الحلة المتهمين المطلقى السراح بكفالة (ك و ح) و (أ و س و ش) الى هذه المحكمة لاجراء محاكمتهم وفق المادة ٢١٢/٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب لاطلاقهم النار من بنادقهم على (ص) قصدا فى اراضى هور عنانة يوم ٢٦/٣/٩٤٩ ادت الى وفاته فحضر المتهمون واخذت هويتهم وتليت عليهم التهمة بعد تصديقها ووضحت لهم واخذ جوابهم عليها فأنكروها . واستمعت شهادات الشهود ... و ... و ـ د ـ وتليت علنا فى المرافعة شهادة ... لوفاته وتليت علنا افادة المجنى عليه (ص) لوفاته ايضا ودونت افادات المتهمين (ك و ح و أ و ش و س) فظهر للمحكمة ما يأتي :

يوم ٢٦ـ٣ـ٩٤٩ قام أفراد الشرطة المتهمين المذكورين بتفتيش دار المتهم واطلقوا طلقتين تهديدا وعند سماع المجنى عليه الطلقات وصراخ النساء حضر لمحل الحادثة فاطلق المتهمون عليه ثلاث طلقات نارية اصابته احداها فى فخذه وادت الى وفاته .

اما الادلة فهى :

١ ـ شهادة الشاهد .. والد المجنى عليه المتضمنة كونه ذهب لشراء تمن فسمع طلقات نارية فخرج ومعه .. و .. فصادف زوجته وقالت له ان الشرطة قتلوا ابنك وكانوا عند حضورهم يرتدون ملابس نساء وشاهد

ولده المجنى عليه مجروحا خارج البيت وان الشرطة ذهبت لدار ... المجاورة لهم ولما رجع مع الشرطة شاهد المتهمين الاول والثانى والثالث والخامس ولم يجد معهم المتهم الرابع حيث ذهب للاخبار مشتكيا وهو يطلب تعويض خمسمائة دينارا .

٢ ـ شهادة كل من .. و .. و .. زوجة المجنى عليه المتضمنة كونهم يوم الحادثة كانوا في دارهم فجاء لدارها خمسة اشخاص من جهة الشرق واثنان من جهة الغرب مرتدين عبى نسائية وعند دخولهم البيوت القوا عبيهم فظهروا شرطة واخذوا يتحرون البيوت ويضربوهم واطلقوا عليهم طلقتين ناريتين فانهزموا وصادفوا بالطريق المجنى عليه واخبروهم ان المتهم الاول الشرطى (ك) أطلق طلقتين على المجنى عليه فلم تصبه واطلق الثالثة اصابته فى فخذه ولم يكن المجنى عليه يحمل سلاحا ولايعرفون سبب الحادثة وشهاداتهم هذه هى الصحيحة .

٣ ـ شهادة ... المتضمنة كونها كانت تحطب فسمعت طلقات على التل فشاهدت بيوتهم مهدمة فجاءت فشاهدت أخيها (ص) مجروحا وقال الشرطة قتلوه وشاهدت الشرطة ينهزمون ثم حضروا وقال لها اخوها ان المتهم الاول الحاضر (ك) هو الذي ضربه وكان معه المتهمون الباقون .

٤ ـ شهادة الشاهد .. المتضمن كونه كان عند .. وجاء لهم عصرا والد المجنى عليه يشترى تمن وسمعوا طلقات بين البيوت فصعد المركوب فشاهد والدة المجنى عليه مفزعة وتصرخ فسألها فاخبرته بان الشرطة أطلقوا طلقة نارية على ولدها فذهب مع والد المجنى عليه للاخبار وان الشرطة اوقفته وضربته فانكسر سنه وان المجنى عليه توفى فى المستشفى وهو لم يشاهد الشرطى الذى ضرب المجنى عليه ولايوجد مع المجنى عليه بندقية .

٥ ـ شهادة الشاهد .. المتضمنة كونه كان يرعى الاغنام قرب

بيوتهم فشاهد أشخاص مكبين بعبي وقت العصر وعند وصولهم الى بيوتهم القوا العبى وأذا بهم شرطة وباشروا يضربون النساء وقد انهزمت النساء الى جهة الغنم وكان هو على مسافة خمسين ياردة فجاء راكضا فمسك المتهم (أ) وشدوا وثاق يده بشماغه وباشر بضربه بالحذاء والبندقية وشاهد المتهم الاول (ك) يركض وراء أخيه المجنى عليه واطلق عليه عدة عيارات نارية اصابته احداها في فخذه فسقط على الارض فذهب المتهمون الى سيارتهم ثم رجع اربعة منهم ولم يرجع معهم المتهم الرابع واخذوهم ليلا واخفوهم ونقلوا أخيه من المستشفى وهذه هي شهادته الصحيحة .

٦ ـ شهادة ... المعطاة امام حاكم الاحالة والمتلوة علنا في المرافعة لوفاته المتضمنة كونه كان ذاهبا لابن عمه .. وعند العصر حضر العريف ... وطلب ماء وبعدها خرج وعاد واخبرهم بان الشرطة تضاربت مع الغنامة وطلب منهم مرافقته للحجز بينهم وانه سمع الطلقات النارية فذهب ومعه أخرين لمحل الحادث وشاهد شخصا لايعرفه مصابا بطلقة نارية فى رجله ولم يكن معه الشرطة ولم يخبره الجريح عما اصابه كما ولم يسأله عن قتله اما افراد الشرطة فاخبروه بانهم تضاربوا مع الغنامة ولم يخبره بكيفية سقوط المجنى عليه ولم يشاهد سلاح مع المجنى عليه .

٧ ـ شهادة ... المتضمنة كونه كان في المضيف فجاء العريف .. فشرب ماء وطلب مرافقته فشاهد الرجل مضروبا ثم جاء الحاكم والمعاون ومأمور المركز ونقلوا الجريح ولا يعرف الذي ضربه ولم يشاهد المتهمين .

٨ ـ افادة المجنى عليه (ص) المتلوة علنا في المرافعة لوفاته والمدونة من قبل حاكم التحقيق المتضمنة كونه كان يسرح بالغنم العائدة له وعند عودته الى أهله شاهد الشرطة يضربون نساءهم فجاء يستفسر عن سبب اعتدائهم فضربوه بالعصا فهرب ونادوا عليه (قف .. قف) فلم يقف ورموه بطلقة اصابته فى فخذه فسقط على الارض ولم يكن احدا معه سوى النساء

ولايعرف سبب مجيء الشرطة • اما المتهمون فقد افادوا بانهم عصر الحادثة جلب لهم العريف •• سيارة باص للذهاب معه الى هور عنانة لتنفيذ أمر القمائممقام بجلب ••• واولاده بناء على شكوى الملاك عليهم وعند وصولهم هناك وقفت السيارة على بعد ١٠٠ متر ومشوا على أرجلهم مسافة ٥٠٠ياردة أو مائتى ياردة من بيوت المدعو ••• وجماعته شاهدهم••• فتركوا اغنامهم وذهبوا الى بيوتهم واخذوا سلاحا واختفوا وراء النهر واخذوا يضربونهم وانهم انسحبوا وتبعهم احدهم فاطلقوا النار عليه بالمثل دفاعا عن انفسهم وانهم جاءوا لمضيف •• •• واخبروا العريف •• بالحادثة حيث بقى هناك ولاصحة لقول النساء بانهم ضربوهم وقد انكر المتهم (ك) ضربه للمجنى عليه وقد ذكر المتهم بان المجنى عليه أصيب ببندقية المتهم (ك) ولايوجد امر بالقبض على المذكورين •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجدت الادلة المتجمعة فى القضية كافية لحصول القناعة كون المتهم (ك) قتل قصدا المجنى عليه (ص) بطلقة نارية في فخذه توفى على أثرها لغرض القاء القبض عليه ولم يزود بامر القبض من حاكم مختص ولا بأمر اطلاق النار من آمر ولادفاعا عن النفس حيث لم يثبت اطلاق المجنى عليه وجماعته الرصاص على الشرطة فى القضية الجنائية ١٢٦ـج ـ ٩٤٩ التى صدر قرار حاكم الجزاء في الحلة بالافراج عن المتهمين وفقا للمادة ١٢٧ من الاصول حيث ليس هناك دليل كاف للاحالة كون المتهمين قابلوا الشرطة وان قرار الافراج لم يميز من قبل المدعى العام لذلك وحيث ان فعله هذا ينطبق على احكام المادة ٢١٢ من ق•ع•ب فقرر تجريمه بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها وحيث لا دليل ضد المتهمين الاربعة الباقين (ح و أ و س و ش) كونهم اشتركوا مع المذكور (ك) فقرر بالاكثرية براءتهم مما اسند اليهم والغاء الكفالة المأخوذة منهم ان لم يكونوا مكفلين من اجل سبب اخر وانهم علنا •

(٣٦٣)

رقم القرار ـ ٦٧/٥٥٤
تاريخه ـ ١٩٦٧/٧/٤

في جرائم مقاومة الموظفين العمومين وعدم امتثال اوامرهم ، أذا صاحب التعدى ضرب او جرح شددت المسؤولية وطبقت أحكام المادة ١٢٤ من ق٠ع٠ب

(أنظر القرار تسلسل ـ ٤١)

انعقدت محكمة التمييز العسكرية فى بغداد واصدرت باسم الشعب قرارها الاتى :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية فى مقر وزارة الدفاع/٢ بتاريخ ٧ـ٥ـ٦٧ فى القضية المرقمة ٣٣١١ـ٦٦ غيابيا على المجرم الرقم ٣٩١٦ الجندى المكلف (ف٠ج) المنسوب الى كتيبة ٠٠٠ سابقا والهارب من الجيش حاليا ٠ بحبسه شديدا لمدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ القاء القبض عليه او تسليمه لنفسه وفق المادة ١٢٤ من ق٠ع٠ب واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنح الحق للموظفين العموميين بالقاء القبض عليه اينما وجد والزام الاهلين بالاخبار عن محل اختفائه وفق المادة ٥٩ الاصولية ٠

فارسل آمر الاحالة اوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١٨٩ والمؤرخ ٣١ـ٥ـ٦٧ للنظر فيها تمييزا وقد نشر الحكم بتاريخ ١٣ـ٥ـ٩٦٧ ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ بان ما يلي :ـ

١ ـ وجد ان قرارى التجريم والحكم الصادرين في القضية موافقان للقانون فقرر ابرامهما ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية في ١٩٦٧/٧/٤ ٠

٢ ـ قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لبيان نوع الجريمة حسب احكام قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ٦٧ .

(٣٦٤)

رقم القرار ـ ٩٦٧/٤١٣
تاريخه ـ ١٩٦٧/٦/١٨

في الاذى الناشىء عن الاهمال اذا اثبت التقرير الطبى عدم شدة الايذاء خففت المسؤولية وطبقت احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٢٨ ق ع ب لا الثانية منها .

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد واصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة/٢/١ بتاريخ ١٩ـ٤ـ ٩٦٧ فى القضية المرقمة ١١٠ـ٦٦ على المجرم الرقم ٢٤٩٨٧١ الجندى الاول المتطوع (ق٠خ) المنسوب الى .. حاليا والى موقع ... سابقا بحبسه شديدالمدة سنة واحدة وفق البند الاخير من المادة ٢٢٨ من ق٠ع٠ب اعتبارا من تاريخ الحكم على أن تحسب له موقوفيته السابقة عن هذه القضية ان وجدت واعتبار جريمته جنحة غير مخلة بالشرف والزامه بدفع تعويض قدره ثلاثون دينارا للجندي الاول (ن٠ح) وفق المادة (٣١) من ق٠ع٠ب على أن يستحصل المبلغ منه بالطرق القانونية .

فارسل امر الاحالة اوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١١٨٠٩ والمؤرخ ٣ـ٥ـ٩٦٧ للنظر فيها تمييزا .

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد ان البند الاول من المادة ٢٢٨ من ق٠ع٠ب اكثر انطباقا على عمل المرقوم حيث أن الاذى لم يكن شديدا بالدرجة المنصوص عليها فى المادة ٢٢١ من القانون المذكور بالنظر لما جاء فى تقرير الجراح الاخصائى المرفق بأوراق الدعوى . وعليه قرر نقض قراري التجريم والحكم الصادرين في القضية وارجاع الاوراق الى محكمتها

لتجديد المحاكمة ومن ثم الحكم بما يتراءى لها من النتائج • وصدر بالاتفاق وفق المادة ١٩٥ الاصولية فى ١٨-٦-١٩٦٧ •

(٣٦٥)

رقم القرار - ٦٧/٤٣٣
تاريخه ١٩٦٧/٥/٢٠

ثبوت وجود العسكرى فى المستشفى للمعالجة خلال مدة الاعفاء لا يوجب المسؤولية ويقرر شموله بقانون الاعفاء •

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد واصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :-

قررت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الثانية/٢ - اربيل بتاريخ ٢-٥-٩٦٧ فى القضية المرقمة ٣١٦-٦٧ المختصة بالمتهم الرقم ٢٠٤٩١٧ الجندى المتطوع السائق (ط•ب) المنسوب الى •• سابقا والمتسرح من الجيش حاليا باعفائه من التهمة المسندة اليه بموجب المادة ٥٧ من ق•ع•ع بدلالة المادة ٤٣ من ق•ع•ب •

فأرسل امر الاحالة اوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٩٤٠٠ والمؤرخ ٥-٥-٩٦٧ للنظر فيها تمييزا •

وغب التدقيق والمداولة - وجد انه كان على المحكمة ملاحظة كتبة المرقوم حيث اتضح منها انه كان فى المستشفى اثناء فترة الاعفاء يؤيد ذلك تقرير الاشعة المرقم ٤٣٧١ في ١٩-١٢-١٩٦٦ وهذا يقتضى ملاحظة شموله بقانون الاعفاء رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٦ • لذا قرر نقض قرار الاعفاء الصادر فى القضية عن التهمة بموجب المادة ٥٧ من ق•ع•ع بدلالة المادة ٤٣ من ق•ع•ب وارجاع الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فيه ومن ثم الحكم بما يتراءى لها من النتائج على ضوء ما ورد في القانون المذكور وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية في ٢٠-٥-١٩٦٧ •

(٣٦٦)

رقم القرار ـ ٩٣١/ج/٥٠
تاريخه ـ ١٠/١٠/١٩٥٠

في قضايا الدهس المسبب للقتل الخطأ لايصار الى الحكم بالحبس والغرامة معا ، اذ تكون العقوبة في مثل هذه الحالة شديدة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى المنعقدة في مندلي في ٢٠ـ٩ـ٩٥٠ وبرقم الاضبارة ٨٣ـج ـ٥٠ تجريم (ج) وفق المادة ٢١٩ من ق.ع.ب لقتله البنت (ن) بدراجته البخارية عندما كانت سائرة في الطريق العام وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة قدرها خمسون دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة ثلاثة اشهر ومصادرة الدراجة البخارية وبيعها وقيد اثمانها ايرادا للخزينة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار المجرمية موافق للقانون قرر تصديقه . واما فرض الغرامة والحبس في مثل هذه القضية فتعتبر شديدة قرر الغاء الفقرة الحكمية المتعلقة بالحبس وتصديق الفقرة الحكمية المختصة بالغرامة مع الامتناع عن تصديق القرار المتضمن مصادرة الدراجة البخارية . وصدر بالاتفاق .

(٣٦٧)

رقم القرار ـ ٦٧/٨١٩
تاريخه ـ ١٩٦٧/٥/٢٥

اذا كان الفعل المخالف للاداب قد ارتكب مع طفل غير مميز انعدم عنده الرضا وتحقق الاكراه.
(أنظر القرار تسلسل ـ ١٩٥ و ١٩٦)

قررت محكمة الجزاء الكبرى الثالثة (الاطراف) بغداد بتاريخ ٤-٤-١٩٦٧ وبرقم الاضبارة ٤٧-ج-٦٧ تجريم المتهم (أ) وفق المادة ٢٣٤ من ق.ع.ب لارتكابه فعلا مخالفا للاداب مع المجنى عليه الطفل (أ) البالغ من العمر خمس سنوات وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر واعتبار الجريمة من الجنح المخلة بالشرف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان تجريم المتهم وفق المادة ٢٣٤ من ق.ع.ب غير صحيح اذ ان هذه المادة تطبق فيما اذا كان المجنى عليه مميزا اى اتم السابعة من عمره وحيث ان الطفل (أ) يبلغ من العمر خمس سنوات اي غير مميز فينعدم عنده الرضا ويتحقق الاكراه فتكون المادة الواجبة التطبيق فى هذه القضية هى المادة ٢٣٣ من ق.ع.ب لذلك قرر الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجددا بعد توجيه التهمة اليه وفق المادة ٢٣٣ من ق.ع.ب على أن يبقى المتهم موقوفا الى نتيجة المحاكمة وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٦٨)

رقم القرار ـ ٧٦٥/ج/٥٠
تاريخه ـ ١٩٥٠/١٠/٨

(المبدأ السابق ـ وانظر القرار تسلسل ١٩٥ و ١٩٦)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المنعقدة فى دهوك فى ٣ـ٨ـ ١٩٥٠ وبرقم الاضبارة ٩٨ـ٥٠ تجريم (د) وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب للواطته بالصبى (ع) وحكمت عليه بدلالة المادة ٧٦ من القانون المذكور بالحبس الشديد لمدة سنتين ٠

وارسل الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المادة الواجبة التطبيق فى هذه القضية بالنظر لسن المجنى عليه هى المادة ٢٣٥ بفقرتها الثانية وعليه كان على المحكمة ان توجه تهمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ المارة الذكر وعليه قرر الامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة القضية الى محكمتها لاستكمالها النقص المذكور والبت في القضية ٠ وصدر هذا القرار وفق المادة الخامسة من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغددى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ على أن يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة وصدر في ٢٢ـ٨ـ١٩٥٠ ٠

فاجرت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل محاكمة المتهم (د) مجددا وقررت في ١٨/٩/١٩٥٠ تجريمه وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٣٥) من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بدلالة المادة ٧٦ من القانون المذكور بالحبس الشديد لمدة سنتين ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفـــرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية وطلب المدعى العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان قرارى المجرمية والحكم موافقين للقانون قرر تصديقهما وصدر فى ٨ـ١٠ـ١٩٥٠ .

(٣٦٩)

رقم القرار ـ ١٨/تمييزية/٦٧
تاريخـه ـ ١٩٦٧/٧/٣٠

١ ـ اذا كان التزويـر في الوثائق العامـة لغرض الاختلاس الوارد في القسم الثاني من الباب الرابع عشر دخل النظر فيها ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطا غير قابل للتجزئة .

٢ ـ الشخص العـادي يحاكم كشـريك للمكلف بخدمـة عامـة في جريمـة التزويـر لغرض الاختلاس ويسري عليه بيـان السيد رئيس الوزراء .

بتاريخ ٦٧/٦/٢٨ وبعدد ٥١٣ قرر رئيس المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى احالة الاضبارة المرقمة ٢٠٥/ج/٦٦ وبضـمنها القضـية المرقمة ١٠٦/٦٥ تقليات الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمـة المتهمين (م.ف) وحاج (ر.ح) و (ف.خ) امامها وفق احكام المادة (١٦٥) من ق.ع.ب ،ولدى تدقيق الاوراق من قبل المحكمة الاخيرة ظهر لها ان المحكمة الكبرى المذكورة كانت قد حكمت على كل من المتهمين المذكورين بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وفق احكام المادة ١٦٥/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب وأن محكمة تمييز العراق بقرارها المرقم ٢٠٨٦/جنايات/٦٦ والمؤرخ في ٦٧/١/٢٨ قـد صدقت قرارات التجريم والحكم ووصـف الجريمة بالنسبة للمجرمين الاولين والامتناع من تصديقها بالنسبة للمتهم

(ف٠خ) واعادة الاوراق لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا ، وحيث ان بيان السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) قد حصر اختصاص محاكم أمن الدولة في جرائم الاختلاس المنصوص عليها في القسم الثاني من الباب الرابع عشر من ق٠ع٠ب وحيث ان الذي يرتكب مثل هذه الجرائم هم من الموظفين العموميين ، وبما ان المتهم (ف٠خ) ليس موظفا لذا فقد ارسلت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد الاوراق كافة الى محكمة تمييز أمن الدولة راجية التدخل تمييزا في قرار الاحالة المذكور والامتناع من تصديقه واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا من قبلها على ضوء قرار محكمة تمييز العراق المشار اليه اعلاه • فوضعت محكمة التمييز الاوراق كانة موضع التدقيقات التمييزية •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طلبت من هذه المحكمة التدخل تمييزا في القرار الصادر من رئيس المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة في بغداد في هذه الدعوى والذي قرر فيه توديع هذه الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمة المتهم فيها (ف٠خ) بموجب احكام المادة ١٥٣/١٦٥ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب تنفيذا لقرار السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) الصادر في ٩٦٧/٣/٢٠ وطلبت بالنتيجة الامتناع من تصديق هذا القرار لأن المتهم في الدعوى ليس موظفا •

ولدى امعان النظر في اوراق الدعوى تبين لهذه المحكمة ان المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة في بغداد كانت قد أجرت محاكمة هذا المتهم مع شريكيه كل من المتهم الحاج (ر٠ح) و (م٠ف) عن الفعل المسند اليهم وقررت بتاريخ٦٦/١٠/٢٣ تجريمهم جميعا بموجب احكام المادة ٥٣/١٦٥ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب وحكمت على كل واحد منهم بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وان محكمة تمييز العراق قررت بتاريخ ٦٧/١/٢٨

تصديق قرارات التجريم والحكم ووصف الجريمة بالنسبة للمجرمين الحاج (ر٠ح) و (م٠ف) وقررت الامتناع من تصديقها بالنسبة الى المتهم (ف٠خ) واعادة اوراق الدعوى لمحكمتها (المحكمة الكبرى في الرصافة) لاجراء محاكمة هذا المتهم مجددا بعد تفريق الدعوى والاستماع الى افادة المتهم (م٠ف) كشاهد في الدعوى عن اشتراك المتهم (ف٠خ) في فعل التزوير واتفاقه حول ذلك • وقبل ان تجرى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة محاكمة هذا المتهم (ف٠خ) مجددا تنفيذا لقرار محكمة تمييز العراق صدر قرار السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) الصادر في ٦٧/٣/٢٠ الذي تقرر بموجبه توديع جميع دعاوي الاختلاس المنصوص عليها في القسم الثاني من الباب الرابع عشر من ق٠ع٠ب وما يرتبط بها ارتباطا غير قابل للتجزأة من جرائم اخرى كجرائم التزوير في الوثائق العامة لغرض الاختلاس الى محاكم أمن الدولة فقرر رئيس المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة تنفيذا لهذا القرار توديع هذه الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لاجراء محاكمة المتهم المذكور من قبلها تنفيذا لهذا القرار وهذا القرار صحيح وموافق لقرار السيد رئيس الوزراء وذلك لان الفعل المسند الى المتهم يشكل (في حالة ثبوته) جريمة اشتراك في جريمة تزوير لغرض الاختلاس (وذلك لان احد المتهمين في هذه الدعوى وهو المحكوم عليه (م٠ف) مستخدم عمومي (شرطي) وقد زور كتابا رسميا لغرض اختلاس رسوم السيارات والمتهم في هذه الدعوى (ف٠خ) يحاكم بصفته شريكا له في هذه الجريمة) وعلى هذا فيكون حق النظر والفصل في هذه الدعوى من أختصاص محاكم أمن الدولة حصرا بموجب قرار السيد رئيس الوزراء المشار اليه اعلاه ولهذا يكون طلب محكمة أمن الدولة من هذه المحكمة التدخل تمييزا في قرار ايداع الدعوى اليها غير وارد فقرر رده وعدم التدخل في الدعوى واعادة الاوراق اليها للنظر والبت فيها وفقا للاصول وصدر القرار بالاتفاق •

(٣٧٠)

رقم القرار ـ ١٧٤/تمييزية/٦٧
تاريخـه ـ ١٩٦٧/١٠/١

(نفس المبدأ السابق)

كان حاكم تحقيق قضايا شرطة النقليات والمرور قد احال بكتابـه المؤرخ ٦٧/٩/١٠ القضية المرقمة ٦٣/٦/ نقليات الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغـداد لاجراء محاكمـة المتهمين (ح٠خ) و (ع٠خ) امامها وفق احكام المادة (١٧٢/١٧٣) من ق٠ع٠ب وبما ان بيان السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) قد حصر اختصاص محاكم أمن الدولة بكافة جرائم الاختلاس المنصوص عليها في القسم الثاني من الباب الرابع عشر من ق٠ع٠ب ومـا يرتبط بها ارتباطا غير قابل للتجزئة من جرائم التزوير في الوثائق العامـة لغرض الاختلاس ، وحيث ان الـذي يرتكب مثل هـذه الجرائم هم من الموظفين العموميين ولما كان المتهمان المذكوران لم يكونوا من الموظفين لذا فقد اعادت المحكمة المشار اليها اضبارة القضية الى حاكم التحقيق المذكور لاحالتها الى المحكمة المختصة ، الا ان الحاكم المشار اليه اعادها مرة اخرى اليها للنظر فيها من قبلها بموجب كتابه المرقم ١٨٧ والمؤرخ ٩٦٧/٦/١٤ ، لذا فقد ارسلت المحكمة ذاتها اوراق القضية كافة الى محكمة تمييز أمن الدولة راجية منها التدخل فيها تمييزا من قبلها والامتناع من تصديق قرار الاحالة المذكور واعادتها الى حاكمها المختص لاحالتها الى المحكمة المختصة٠

فوضعت محكمة التمييز الاوراق كافة موضع التدقيقات التمييزية ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طلبت من هذه المحكمة التدخل تمييزا في قرار الاحالة الصادر من حاكم تحقيق النقليات والمـرور في الدعـوى والقاضي باحالتها الى محكمتها لأن الجريمة المسندة الى المتهمين فيها ليست

جريمة اختلاس ولا جريمة تزوير مرتبطة بجريمة الاختلاس لذلك فهي غير مشمولة بقرار السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) وطلبت بالنتيجة الامتناع من تصديق القرار المذكور واعادة اوراق الدعوى الى حاكم التحقيق لاحالتها الى المحكمة المختصة • ولدى تدقيق أوراق الدعوى من قبل هذه المحكمة تبين لها ان الفعل الجرمي المسند الى المتهمين المحالين في هذه الدعوى هو اشتراكهم مع موظفي شرطة النقليات في تزوير كتاب رسمي يختص بالمبالغ المدينة بها سيارة احد المتهمين مما ادى الى تسهيل ادخال نقود تعود للحكومة بذمة المتهمين لذلك فان الفعل الجرمي المرتكب ما هو الا تزوير لغرض الاختلاس مما يقتضي اجراء المحاكمة عنه امام محاكم أمن الدولة حصرا بموجب قرار السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) الصادر في ٦٧/٣/٢٠ ولا يؤثر في اختصاص المحكمة تفريق دعوى المتهمين من موظفي شرطة النقليات عن هذه الدعوى لأن ذلك كان لغرض الاستماع الى شهادة المتهمين في الدعوى كشهود على المتهمين من موظفي الشرطة لكل ما تقدم لم تجد هذه المحكمة سببا قانونيا يدعو الى التدخل في قرار الاحالة المشار اليه اعلاه لذلك قررت عدم التدخل فيه واعادة اوراق الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لأجراء المرافعة فيها من قبلها وربطها بحكم قانوني حسبما يتظاهر لها من النتيجة وصدر القرار بالاتفاق •

(٣٧١)

رقم القرار ـ ٥٠/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٦/١١

(نفس المبدأ السابق ـ ف١)

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ٦٧/٥/٢ وبعدد الاضبارة ٦٧/٣٨ تجريم المتهم (ف•ح) وفق احكام المادة (٩٨) من ق•ع•ب وذلك لثبوت قيامه بأختلاس بعض أجور الماء والكهرباء التي كان

يستوفيها عندما كان يشغل وظيفة (جابي) في دائرة كهرباء وماء لواء ديالى للفترة المبتدأة من ٦٠/٤/١ لغاية ٦١/٣/٣١ ، وحكمت عليه بمقتضاها بعد ان لاحظت هناك بعض الاموال لم تكن من المبالغ المجباة ضمن حدود السنة المالية ٦١/٦٠ فأخرجت من المجموع المبين في تقرير الخبراء الماليين وكذلك لاحظت اعتراف المتهم الصريح وارشادة هو بالذات الى الوصولات المزورة وكشف طريقته في الاختلاس ـ بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات واحتساب مدة موقوفيته واعتبار جريمته عادية مخلة بالشرف والزامه بتعويض قدره (٣٠٩١/٢٢٥ز) ثلاثة الاف وواحد وتسعون دينارا ومائتين وخمسة وعشرون فلسا تدفع الى رئاسة بلدية بعقوبة تستحصل منه تنفيذا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وبناء على طلب المحكوم عليه المذكور فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة اوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر لهذه المحكمة بان ادلة الاثبات التي تيسرت في هذه القضية تكفي لادانة المميز عن التهمة المسندة اليه وذلك لان المميز اعترف اعترافا صريحا في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة (امام محكمة أمن الدولة) باختلاسه المبالغ التي كان يقوم بتحصيلها من أجور الماء والكهرباء للمناطق التي عهد اليه جباية الاجور فيها في مدينة بعقوبة للمدة من ٦٠/٤/١ الى ٦١/٣/٣١ وقد تأيد اقراره هذا بشهادات الشهود من المدققين الماليين والمفتشين الذين اوضعوا للمحكمة كيفية وقوع الاختلاس ونتيجة تحقيقاتهم وتدقيقاتهم وتأيد ايضا بالوصولات التي تم بموجبها الاختلاس لذلك يكون قرار محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد القاضي بتجريم المميز وتحديد عقابه بموجب احكام المادة (٩٨) من ق.ع.ب قد استند الى اسباب قانونية صحيحة وتكون الاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق القرارات المميزة وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار ـ ٨٨/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٢/٧

الضرب على الرأس أثر نزاع آنـي لا يدل على قصد القتل بل يعتبر ضربا افضي الى الموت .
(انظر القرارات تسلسل ٣٣ و٥٢ و٣١٠ و٣٩٤)

كانت محكمة الجزاء الكبرى للواء كربلاء قد قررت بتاريخ ٢٧/٨/١٩٦٧ في الاضبارة المرقمة ٦٧/ج/٦٧ تجريم المتهم (ك.ع) وفق المادة (٢١٢) من ق.ع.ب لقتله قصدا المجنى عليه (ك.م) بضربه بالمسحاة ضربة واحدة على رأسه وسببت وفاته في اليوم الثاني وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اثنتي عشرة سنة والزامه بتعويض قدره سبعمائة وخمسون دينارا . على ان يدفع خمسين دينارا منها الى اخ المجنى عليه (ع.م) وفق المادة ٢٠٥ من القانون المدني والباقي الى زوجته واولاده القاصرين بالتساوى وفق المادة ٢٠٣ من القانون المدني والزامه ايضا باجور المحاماة البالغة عشرون دينارا . واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف وبراءة المتهمات (م.ح) و (ر) و (ن) بنتي (ك.ع) من تهمة الاشتراك بقتل المجنى عليه المذكور والمسندة اليهن وفق المادة ٢١٢/٥٢ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب لعدم توفر الادلة ضدهن .

ان محكمة تمييز العراق قررت بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٦٧ في الاضبارة المرقمة ٢٠١٤/جنايات/٦٧ تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهمات (م.ح) و (ر) و (ن) بنتي (ك.ع) واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم (ك.ع) حيث ان الادلة المتحصلة في القضية ايدت ضرب المتهم للمجنى عليه بالمسحاة ضربة واحدة على رأسه ادت الى وفاته مما يدل على انه لم يكن قاصدا قتله فيكون فعله منطبقا على احكام المادة ٢١٧ من ق.ع.ب لا المادة ٢١٢ منه .

واتباعا لقرار محكمة التمييز فقد اعادت المحكمة الكبرى نظرها في قرارها السابق وقررت بالاكثرية بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٣ الاصرار عليه بتجريم المتهم (ك٠ع) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالاتفاق بالاشغال الشاقة لمدة اثنتى عشرة سنة والزامه بتعويض قدره سبعمائة وخمسون دينارا منها خمسون دينارا الى (ع٠م) اخ المجنى عليه وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من القانون المدني ومائة دينار الى كل واحد من اولاده القاصرين (م) و (ح) و (ح) و (ف) و (ك) و (ع) ومائة دينار الى زوجته (ح٠ع) وفق المادة ٢٠٣ من القانون المدني والزامه ايضا باجور محاماة وكيل المدعي الشخصي البالغة عشرون دينارا يستحصلان تنفيذا واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف .

فارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان جميع ظروف الحادثة لا تؤيد بان المتهم كان يقصد قتل المجنى عليه وان وقوع الضربة بالمسحاة على رأسه على أثر النزاع الآني لا تدل على قصد القتل وان فعله ينطبق على احكام المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب لا المادة ٢١٢ منه والقرارات الصادرة بحقه من المحكمة من بعد اعادتها النظر فيها مخالفة للقانون وعليه واستنادا للسلطة الاستئنافية المخولة لهذه المحكمة بموجب المادة ٢٣٤ من اصول المحاكمات الجزائية قرر نقض القرارات الصادرة بحق المتهم (ك٠ع) وتجريمه وفق المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب والحكم عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثماني سنوات على ان تحسب له مدة توقيفه وسجنه من ٦٧/٢/١٢ لغاية ١٩٦٨/٢/٦ واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف والزامه باداء تعويض قدره خمسون دينارا الى (ع٠م) اخ المجنى عليه (ك٠م) ومائة

دينار لكل من زوجة المجنى عليه (ح٠ن) واولاده القاصرين (م) و (ح) و (ح) و (ف) و (ك) و (ع) وفق المادتين ٢٠٣ و ٢٠٥ من القانون المدني والزامه كذلك باداء عشرين دينارا اتعاب محاماة لوكيل المدعية الشخصية على ان يستحصل كل ذلك بطريق التنفيذ وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٧٣)

رقم القرار ـ ٢٤٦٢/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٢/١٣

(نفس المبدأ السابق)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٥ وبرقم الاضبارة ١٠٣/ج/٦٧ تجريم المتهم (س٠ح) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله قصدا زوج شقيقته (س٠ح) المجنى عليه (م٠س) ضربا بالمسحاة أثر نزاع آني بينه وبين شقيقته حول ملكية الارض التي تعود لهما وتدخل المجنى عليه المذكور في هذا النزاع وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثماني سنوات معتبرة ظروف الحادث وعدم سبق الحكم عليه من اسباب تخفيف العقوبة بحقه ٠

الزامه بتعويض قدره (١٥٠) دينار يدفع الى (س٠ع) والد المجنى عليه والى والدته (ف٠ج) وفق المواد ٣٠٢ و ٢٠٥ من القانون المدني و ٣١ من ق٠ع٠ب يستحصل تنفيذا وعدم الحكم بالتعويض لزوجة المجنى عليه لعدم المطالبة والزامه كذلك بأجور (المحاماة) لوكيل المدعي الشخصي قدرها عشرون دينارا على ان يستحصل التعويض والاجور تنفيذا ٠

اعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة

الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان المتهم لم يكن يقصد قتل المجنى عليه بل كان يقصد ايذاءه حيث ضربه واحدة بالمسحاة على أثر حصول نزاع آني بينهما وان هذه الضربة ادت الى وفاته فيكون فعله منطبقا على احكام المادة ٢١٧ من ق.ع.ب لا المادة ٢١٢ منه وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادر بحق المتهم (س.ج) بغية تجريمه والحكم عليه وفق المادة ٢١٧ من ق.ع.ب وصدر القرار بالاتفاق[1] .

(٣٧٤)

رقم القرار - ٥٣٩/جنايات/٦٨
تاريخه - ١٤/٤/١٩٦٨

(نفس المبدأ السابق)

كانت محكمة الجزاء الكبرى في الحلة قد قررت بتاريخ ٢٥/٩/٦٧ وبرقم الاضبارة ١٠٣/ج/٦٧ تجريم المتهم (س.ج) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتله قصدا زوج شقيقته (س.ج) المجنى عليه (م.س) ضربا بالمسحاة أثر نزاع آني بينه وبين شقيقته حول ملكية الارض التي تعود لهما وتدخل المجنى عليه المذكور في هذا النزاع وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثمانية سنوات معتبرة ظروف الحادث وعدم سبق الحكم عليه من اسباب تخفيف العقوبة بحقه ، والزامه بتعويض قدره مائة وخمسون دينارا يدفع الى (س.ع) والد المجنى عليه والى والدته (ف.ج) وفق المواد ٢٠٣ و ٢٠٥ من القانون المدني و (٣١) من ق.ع.ب يستحصل منه تنفيذا وعدم الحكم بالتعويض لزوجة المجنى عليه لعدم المطالبة والزامه

---

(١) أنظر قرار اعادة النظر التالي (تسلسل - ٣٧٤) .

كذلك باجور محاماة وكيل المدعي الشخصي قدرها عشرون دينارا على ان يستحصل التعويض والاجور تنفيذا واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٦٧/١٢/١٣ وبرقم ٢٤٦٢/جنايات/٦٧ اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم (س٠ج) بغية تجريمه والحكم عليه وفق المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب ، حيث ان المتهم المذكور لم يكن يقصد قتل المجنى عليه بل كان يقصد ايذاءه حيث ضربه ضربة واحدة بالمسحاة أثر نزاع آني وان الضربة ادت الى وفاته ٠

اعادت المحكمة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم (س٠خ) اتباعا لقرار محكمة التمييز المذكور فقرر بتأريخ ٩٦٨/٢/١٠ تجريم المتهم المذكور وفق المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب لضربه المجنى عليه (م٠س) ضربة واحدة بالمسحاة على رأسه أثر نزاع آني قصد ايذائه ولكن الضربة ادت الى وفاته وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثماني سنوات والزامه بدفع تعويض قدره مائة وخمسون دينارا الى والد المجنى عليه (س٠ع) ووالدته (ف٠ج) المكلف باعالتهما وذلك عن التعويض المادي والادبي حسب طلبهما وطلب وكيلهما استنادا لاحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٥) من القانون المدني والمادة (٣١) من ق٠ع٠ب ولعدم طلب (س٠ج) التعويض لم تقرر المحكمة الحكم بالتعويض على ان يستحصل مبلغ التعويض منه تنفيذا والزامه بدفع مبلغ عشرين دينارا أجور محاماة وكيل الادعاء الشخصي يستحصل منه تنفيذا واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠

وقد ارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارات الصادرة من بعد الاعادة واتباعا لقرار هذه المحكمة موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٧٥)

رقم القرار ـ ٢٢٨٧/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٢/٤

(نفس المبدأ السابق)

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى ببغداد بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٧ في الاضبارة المرقمة ١٦٩/ج/٦٧ ما يلي :ـ

١ ـ تجريم المتهمين (م٠ع) و (ح٠ع) وفق المادة ٥٣/٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتلهما قصدا المجنى عليه (ع٠ر) ضربا بقضيب حديدي وعصا غليظة على رأسه بسبب نزاع آني بينهما مساء يوم ١٩٦٧/١/٥ وحكمت على كل واحد منهما بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات واعتبار جريمتهما جناية عادية غير مخلة بالشرف .

٢ ـ تجريم المتهم (ع٠ع) وفق المادة ٢٢٣/٢٢٤ من ق٠ع٠ب . لايذائه المجني عليه (س٠ع) بضربه بعصا غليظة على ساقه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة اشهر واعتبار جريمته جنحة عادية غير مخلة بالشرف والزمه بتعويض قدره عشرة دنانير يدفع للمجنى عليه المذكور (س٠ع) يستحصل تنفيذا واخلاء سبيله من التوقيف ان لم يكن موقوفا أو مسجونا بسبب آخر لانهائه العقوبة في التوقيف .

٣ ـ براءته من تهمة اشتراكه بقتل المجنى عليه (ع٠ر) والمسندة اليه وفق المادة ٥٣/٢١٢و٥٤ ق٠ع٠ب واخلاء سبيله من التوقيف ان لم يكن موقوفا أو مسجونا لسبب آخر .

٤ ـ قبول الصلح الواقع بين المشتكي (ج٠ح) والمتهم (م٠ع) وفق المادة ٢٥٥ المعدلة من الاصول الجزائية والمسندة اليه وفق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب فارسل الحكم هذا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان النزاع بين المجنى عليه (ع٠ر) وبين المتهمين وقع بصورة انية وان المتهم (م٠ع) التقط قضيبا حديديا من الارض وضرب به المجنى عليه ضربة واحدة كما ضربه المتهم الاخر (ح٠ع) بعصا غليظة وقد ادى الضرب الى وفاته وتبين من ظروف الحادثة ان المتهمين لم يكونا يقصدان قتل المجنى عليه وانما كانا يقصدان ايذائه فادى ذلك الى موته اذ لم يثبت بصورة أكيدة انهما كررا الضرب وعليه يكون فعل المتهمين منطبقا على أحكام المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٥٣) منه لا المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٥٣ منه وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى القرارات الصادرة بحق المتهمين (م٠ع)و(ح٠ع) على ضوء ماذكر اعلاه وحيث ان القرارات الاخرى الصادرة فى القضية موافقة للقانون بالنظر للاسباب التى استندت اليها قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٧٦)

رقم القرار ـ ٢٣٤/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١١/٢٩

يعتبر ضربا مفضيا الى الموت ، الصفعة على الوجه اذا ادت الى الموت نتيجة لسقوط المجنى عليه على أرض صلبة احدثت كسورا في عظام الجمجمة فنزفا سحائيا دماغيا ادت الى الوفاة ٠

قررت المحكمة الكبرى في البصرة بتاريخ ١٩ـ١٠ـ٦٧ وبرقم

الاضبارة ٨٢-ج-٦٧ تجريم المتهم (ر٠ث) وفق الفقـــرة الاولى من المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب لضربه المجنى عليه (ت٠ر) بصفحه على وجهه ادت الى سقوطه ارضا واصطدام رأسه بصبه كونكريتيـــة ادت الى اصابتـه برضوض شديدة وكسور في عظام الجمجمة ونزف ســحائي دماغي ادت الى وفاته وذلك يوم ٦٧/٤/١٩ وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشـــرف ولعـدم المطالبة بالتعويض فلم يتخذ قرار بشأنه ٠ وبراءة المتهمين (ح٠ث) و (ق٠ث) من تهمة قتل المجنى عليه المذكور والمسندة اليهما وفق المادة ٢١٢/٥٣و٥٤و ٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضدهما والغاء الكفالة المأخوذة منهما٠

وارسل الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافـة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العـــام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارات الصـادرة فى القضية موافقـة للقانون بالنظر للاسباب التى استندت اليها فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٧٧)

رقم القرار ـ ٢٤٦٤/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٢/١٤

لايعتبر الشيش من الآلات المعـــدة لغرض الايذاء او القتل ٠ والضرب بالشيش اثـر نزاع آني وبصورة انفعالية وعدم تكرر الضرب لا يدل على قصد القتل انما هو ضرب افضى الى الموت ٠

كانت محكمة الاحداث قد قررت بتاريخ ١-٦-٦٧ وبرقم الاضبارة ٢١٨/ج/٩٦٧ ادانة الجانح (ع٠ز) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله

قصدا المجنى عليه (ج٠خ) بضربه بشيش حديدى فى عينه اليسرى وقد نفذ الشيش الى الدماغ وادى الى تمزق قسم منه مسببا نزفا دمويا افضى الى وفاته وحكمت عليه بدلالة الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ من قانون الاحداث بايداعه الى مدرسة الفتيان الجانحين لمدة سبع سنوات والزامه بدفع تعويض مقداره سبعمائة دينار الى زوجة المجنى عليه(م٠ع) يستحصل تنفيذا ومصادرة الشيشين الحديديين وتسليمهما الى الكاتب الاول للتصرف بهما وفق التعليمات ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٦-٦-٦٧ وبرقم الاضبارة ١٢٧٧-جنايات-٦٧ أعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى القرارات الصادرة بحق المتهم بغية تجريمه وفق المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب والحكم عليه بموجبها اذ ان الآلة التي استعملها المتهم وهي (الشيش) ليست من الآلات المعدة للايذاء او القتل وانه لم يكرر الضرب ولم يقم أى دليل على توافر نية القتل لديه ٠ على أن يلاحظ عند الحكم بالتعويض الاشخاص الذين طلبوه وفق المادة ٣١ من ق٠ع٠ب استنادا الى المادتين ٢٠٣ و ٢٠٥ من القانون المدنى ٠

فاعادت محكمة الاحداث النظر وقررت بتاريخ ١١-١١-٦٧ الاصرار على قرارها السابق وذلك لانها وجدت ان نية القتل كانت متوفرة لدى المتهم حينما تشاجر مع المجنى عليه وهرع الى بيته واخرج شيشا حديديا ضرب المجنى عليه على عينه ففقأها واندفع الشيش الى داخل الجمجمة فسبب الوفاة ولاشك ان نية القتل لدى اى متهم يستدل عليها من ظروف الحادث وجسامة الضرر والآلة المستعملة فى الاعتداء وما يؤول اليه الاعتداء من نتيجة ٠ وفى هذه الحالة كانت ضربة المتهم للمجنى عليه من الشدة بحيث سببت الاعماء وبقية الاضرار المشار اليها لذلك فان نية القتل متوفرة لدى المتهم والادلة تكفى لادانته وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب اما بالنسبة

للتعويض فان الامرأة (م٠ع) ارملة المجنى عليه (ج٠خ) قد طلبت وحدها الحكم لها بالتعويض ومن المعلوم شرعا ان نفقة المرأة المتزوجة فى مال زوجها وان المحكمة كانت قد حكمت لارملة المجنى عليه بالتعويض ملاحظة المواد التى أشار اليها قرار محكمة التمييز ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

وطلب المدعى العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان كان قد حصل نزاع آنى بين المجنى عليه والمتهم فضرب المتهم المجنى عليه بشيش حديدى ضربة واحدة ادت الى وفاته وان نية القتل لم تكن متوفرة لدى المتهم بالنظر لظروف الحادثة والآلة المستعملة وعدم تكراره الضرب وعليه يكون فعل المتهم منطبقا على أحكام المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لا المادة ٢١٩ منه وتكون القرارات الصادرة من المحكمة من بعد اعادتها النظر مخالفة للقانون وعليه واستنادا لاحكام المادة ٢٣٤ والفقرة (٢ـب) من المادة ٢٢٨ من أصول المحاكمات الجزائية قرر نقض القرارات الصادرة من المحكمة بحق المتهم (هـ٠ع) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب وادانته وفق المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب والحكم عليه بأيداعه في مدرسة الفتيان الجانحين لمدة خمس سنوات على أن تحسب له مدة توقيفه والمدة التى قضاها سابقا في مدرسة الفتيان الجانحين من ٦٧/٤/٢٢ لغاية ٦٧/١٢/١٣ ومصادرة الشيشين الحديديين وايداعهما الى الكاتب للتصرف بهما وفق تعليمات وزارة العدل والزامه بدفع مبلغ قدره سبعمائة دينار الى (م٠ع) زوجة المجنى عليه (ج٠خ) وصدر القرار بالاتفاق ٠

رقم القرار ـ ٤٢١/ج/٣٥
تاريخه ـ ١٩٣٦/٢/١٥

الخنجر من الآلات التى يعتبر الغرض الاصلى لها هو الايذاء والطعن بالخنجر موجب لتطبيق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب وان لم تحتو فى نصها الانكليزى على عبارة (الالة الحادة) ٠

(انظر القرار تسلسل ـ ١٨٢)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك فى ١٤ـ٩ـ١٩٣٥ تجريم (ع٠أ٠ك) وفق المادة ٢٢٤ بدلالة المادة ٢٢٣ من ق٠ع٠ب لايذائه المشتكى (ع٠ش) بجرحه اياه بخنجره اربع جرحات وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة شهرين وبغرامة قدرها خمسة عشر دينارا وعند عدم الدفع فحبسه شديدا لمدة ثلاثة أشهر ومصادرة الخنجر ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة خفضت التهمة الى حد بعيد عما هى عليه ولايرى ذلك صوابا حيث اذا جاز انصرافها عن وجود سبق الاصرار فهناك ادلة تبرهن على قصد القتل وهى الآلة المستعملة وتعدد الطعنات وحيلولة الحاضرين دون تمادى الطعن ، واما خفة الجروح فلا تنقص من قيمة هذه الادلة شيئا لان المؤثرات الخارجية قد تحول دون وقوعها بليغة وعلى فرض التسليم بعدم وجود قصد القتل فالجرح الذى يحصل بخنجر يعاقب عليه حسب المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب لان الخنجر من الآلات الحادة المعدة لغرض الايذاء ، ولا يصار به الى المادة ٢٢٣ لان الجروح المعاقب عليها فيها وبدلالة المادة ٢٢٤ مايقع بمادة او آلة غير ماذكر في المادة ٢٢٢ ولهذا كان قرار المجرمية مخالفا للقانون من الوجهة التطبيقية

فقرر بالاتفاق اعادة الدعوى الى المحكمة الكبرى في كركوك لاعادة النظر فيه وذلك فى ١٥-١٠-١٩٣٥ .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك نظرها فى قرار التجريم وقررت فى ١٠-١١-١٩٣٥ الاصرار على قرارها السابق .

وأرسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرارى التجريم والحكم لوجود قصد القتل .

لدى التدقيق والمداولة - ظهر ان اصرار المحكمة الكبرى على نفي قصد القتل وان كان موافقا للقانون غير ان ذهابها فى تطبيق الايذاء على المادة ٢٢٣ مخالف للقانون حيث ان المادة ٢٢٢ العقابية وان لم تحتو في نصها الانكليزي على كلمة (الآلة الحادة) الا انها صرحت على وجوب اعتبار الايذاء الواقع بآلة الغرض الاصلي لها الايذاء ايذاء معاقبا عليه فيها ، والغرض الاصلي في الخنجر هو الايذاء فقرر بالاتفاق تغيير قراري المجرمية والحكم وتجريم المتهم على المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر على أن تنزل منها الشهران اللذان قضاهما فى السجن قبلا عن هذه الجريمة واعادة الغرامة المستوفاة منه اليه وصدر وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٢٨ بدلالة المادة ٢٣٤ المعدلتين من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادى فى ١٥-٢-١٩٣٦ .

(٣٧٩)

رقم القرار ـ ١٠١١/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ٩٦٥/٩/٢٩

اذا وقعت جريمة القتل او الشروع فيه دون سبق شجار او كلام دل ذلك على توافر عنصرى العزم والتصميم على ارتكاب الجريمة لدى المتهمين

قررت المحكمة الكبرى فى البصرة بتاريخ ١٣ـ٥ـ٩٦٥ وبرقم الاضبارة ١٦ـج ـ٩٦٥ براءة كل م ن [ش٠ك و ع٠ك و ع٠م و ن٠م و ع٠ز و ج٠ك و ع٠ع و ج٠ع و ع٠ع و ف٠ع و س٠ك] من التهم الثلاث المسندة اليهم الاولى وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١٤/٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بقتل المجنى عليه (ع٠م) واقتران ذلك بالشروع بقتل المجنى عليه (أ٠م) والثانية وفق المادة ٢١٢/٦٠و٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بالشروع بقتل المجنى عليه (ب٠م) والثالثة وفق المادة ٢٢٢/٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بايذاء المشتكى (ج٠م) وذلك لعدم كفاية الادلة ضدهم واخلاء سبيلهم من التوقيف عنها واعادة المسدس مع الطلقات الى صاحبه المتهم (ش٠ك) ان كان مجازا بحمله ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ظهر ان المحكمة الكبرى وجهت للمتهمين [ح٠ع و ع٠ع و ش٠ك و ح٠ك و ع٠ع و ن٠م و ع٠م و ع٠ز و ف٠ع و س٠ك و ع٠ك] ثلاثة تهم الاولى وفق المادة ٢٢٢/٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لاتفاقهم واشتراكهم باعتداءهم بالصخارى على المشتكى(ح٠م) والثانية وفق المادة ٢١٢/٦٠و٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لاتفاقهم

واشتراكهم بالشروع بقتل المجنى عليه (ب٠م) قصدا والثالثة وفق المادة ٢١٤ ف٣/٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لاتفاقهم واشتراكهم بقتل المجنى عليه (ع٠م) قصدا واقتران هذا القتل بالشروع بقتل المجنى عليه (أ٠م) قصدا وقررت بالتالى براءة كافة المتهمين المذكورين اعلاه مما اسند اليهم بحجة عدم كفاية الادلة ضدهم ٠ ولدى تمحيص شهادات شهود الاثبات والتقارير الطبية المعطاة بحق المجنى عليهم وظروف الحادث تبين ان هذه الافعال المرتكبة قد وقعت بصورة لم يسبقها شجار او كلام مما يستدل معه على أن عنصرى العزم والتصميم السابقين متوفران لدى المتهمين الامر الذى يجعل القتل الواقع القتل المنصوص عليه في المادة ٢١٣/٥٣و٥٤و ٥٥ من ق٠ع٠ب وكذا الشروع بالقتل المنصوص عليه فى المادة ٢١٣/٦٠ و٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لذلك تكون المحكمة الكبرى فى توجيهها التهم المذكورة اعلاه قد أخطأت فى تكييفها الجرائم المرتكبة قانونا ٠ لذلك قرر الامتناع عن تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهمين وكذلك الامتناع عن تصديق الفقرة المتعلقة باعادة المسدس والطلقات الى المتهم (ش٠ك) واعادة القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وتوجيه تهمة صحيحة لهم وأصدار أمر بالقبض بحق المتهمين كل من [ح٠ع و ع٠ع و ش٠ك و ج٠ك و ع٠ع و ن٠م و ع٠م و غ٠ر و ف٠ع و س٠ك و ع٠ك وفق المادة ٢١٣/٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب وتوقيفهم ثم البت فى الدعوى حسبما يتظاهر لها بالنتيجة وصدر القرار بالاكثرية ٠

رقم القرار ـ ١٧١٤/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٨/١/١٧ ـ

يعتبر قصد القتل متوفرا ، مادام القتل وقع نتيجة لطبيعة الفعل الذى قام به المتهم ولو لم يكن قد توقع تلك النتيجة او ادعى انه لم يرد تلك النتيجة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى بتاريخ ٥ـ١٢ـ٦٧ وبرقم الاضبارة ٣١٥/ج/٦٧ قبول الصلح الواقع بين المشتكي (ك.م) والمتهم (أ.ن) وفق المادة ٢٥٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى المعدلة بالمادة ١١ من قانون ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٦٣ لسنة ٩٥٠ عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٢٤/٢٢٣ من ق.ع.ب لتنازل المشتكى عن دعواه وطلبه قبول المصالحة الواقعة بين الطرفين والغاء الكفالة المأخوذة منه والاشعار الى حاكم التحقيق لاجراء التعقيبات القانونية بحق المتهم وفق الفقرة ١ من المادة ٢٧ بدلالة المادة ٢ من قانون أقامة الاجانب رقم ٣٦ لسنة ٩٦١ لكونه أيرانى الجنسية دخل العراق بدون جواز سفر .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعى العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان التمازح الواقع لا ينفي قصد القتل ولا ينفى ذلك عدم وقوع نزاع آني اذ ان الانسان يعتبر قاصدا القتل مادام وقع بنتيجة لطبيعة الفعل الذى قام به ولو لم يكن قد توقع تلك النتيجة او ادعى انه لم يرد تلك النتيجة ونية القتل واضحة بالتقارير الطبية اذ ان الطعنة نفذت الى الجوف الصدرى وان الرئة اليسرى اصيبت

بالتوسع الكلى وأن المجنى عليه أصيب اول الحادث بصد عصبى شديد وكانت حالته خطرة جدا اما السكينة فان لم تكن غايتها الاولى هي القتل ولكنها تحتمل استعمالها للقتل وهذا الاستعمال حصل فعلا لما مر ذكره لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى قرار قبول الصلح بغية التجريم والحكم وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب على أن يقرر فى نفس الوقت مصير السكين الوارد ذكرها فى أخر الاوراق التحقيقية واما قرار الاشعار الى حاكم التحقيق فللاسباب الواردة فيه قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق في ١٧-١-١٩٦٨ ٠

(٣٨١)

رقم القرار - ٧٢٢/جنايات/٦٦
تاريخه - ١٩٦٦/٨/٢٢

اذا كذبت الدلائل وقوع القتل لغسل العار وايد التقرير الطبى ان المجنى عليها باكر وطاهرة الذيل وكانت فضاعة ظروف القتل تدل على قسوة فى طباع الجانى وجب تطبيق الظرف المشدد لا المخفف ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة بتاريخ ١٩/٣/٩٦٦ وبرقم الاضبارة ٢٠-ج-٩٦٦ تجريم المتهم (ح٠ر) وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لقتله ابنة اخيه (س٠ع) قصدا مع سبق الاصرار وذلك بضربها بالفأس على رأسها وكافة انحاء جسمها عندما كانت نائمة ادى الى وفاتها وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت مع مصادرة الفأس المبرزة وتسليمها الى كاتب أول المحكمة للتصرف بها وفق الاصول والتعليمات الصادرة من وزارة العدل واعتبار الجريمة عادية وفق الفقرتين أ و ب من المادة الثالثة من قانون رد الاعتبار رقم ١٣ لسنة ٩٦٣ ٠

وارسل الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة

الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعى العام تصديق قرارات التجريم والمصادرة وتعيين نوع الجريمة واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى قرار العقوبة وتطبيق المادة ١١ من ق•ع•ب•

لدى التدقيق والمداولة ـ من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز تبين ان حاكم تحقيق الاسكندرية بقراره المرقم ١٦ـاحالة ـ ٩٦٦ والمؤرخ فى ١٢ـ٦ـ٦٦ كان قد احال المتهم (ح•ر) موقوفا على محكمة الجزاء الكبرى فى الحلة لاجراء محاكمته وفق احكام المادة ٢١٣ من ق•ع•ب لقتله ابنة اخيه المجنى عليها (س•ع) قصدا مع سبق الاصرار بتاريخ ٢٠ـ١ـ٦٦ في أراضي الجنجافة في ناحيه الاسكندرية وان محكمة الجزاء الكبرى في الحلة بعد اجراء المرافعة فى القضية وتدقيق الاوراق التحقيقية وسائر المحاضر والتقارير تأيد لها من جميع ماذكر ومن أعتراف المتهم في دورى التحقيق والمحاكمة ومن استمارة التشريح الطبي ومن شهادات الشهود الذين استمعتهم المحكمة ان شقيق المجنى عليها (س•ع) ووالدتها كانا قد طلبا مرارا وتكرارا من المتهم (ح•ر) ان يسلمهما البنت (س) المذكورة الا انه كان يرفض ذلك بحجة المحافظة عليها لصغر سنها حتى اذا ما رفع أخوها الشكوى بذلك الى حاكم تحقيق الاسكندرية يطلب تسليم شقيقته المجنى عليها له فاعتقد المتهم (ح•ر) انه بالنظر لملاحقة اخ وام المجنى عليها له بصورة رسمية لتسليم المجنى عليها لهما فانه سيضطر بالنهاية الى تسليمها لهما ولهذا فقد عقد العزم على قتلها تخلصا من تسليمها لاهلها فاعد فأسا لتنفيذ جريمته ووضعها بجانبه فى الفراش حتى أذا ما انتصف الليل ونامت المجنى عليها تناول فأسه وهوى بها على رأسها وهي تغط في نومها وعندما استيقظت فزعة صارخة مستنجدة بعمها الجانى وزوجته انهال عليها بضربات أخرى من فأسه حتى اخمد انفاسها وتركها جثة هامدة رغم مابذلته زوجته من محاولة لمنعه من أتمام جريمته • وحيث انه بالنظر لكل ماتقدم

من دلائل حصلت القناعة لدى محكمة الجزاء الكبرى في الحلة بان المتهم (ح٠ر) قد قتل ابنة اخيه المجنى عليها (س٠ع) قصدا مع سبق الاصرار فقد جرمته وفق احكام المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لان المتهم المذكور كان قد اعترف صراحة أمام حاكم التحقيق انه كان عازما على قتل ابنة اخيه المجنى عليها (س٠ع) المذكورة قبل عشرة ايام من تاريخ الحادث وهو اعتراف عززته القرائن والدلائل الاخرى في القضية منها عدم وجود خلاف سابق مابين المجنى عليها وعمها وعدم وقوع شجار بينهما ليلة الحادث ٠ واعداده الفأس ووضعها بجانبه فى الفراش ومن ثم ارتكاب المجرم جريمته عندما كانت المجنى عليها تغط في نومها وعدم وجود سبب يدعوه للقتل لان المجرم بعد ان اتهم المجنى عليها بسوء السلوك عاد فكذب نفسه وقد أيد التقرير الطبى انها باكر ونظيفة الاذيال ٠ وبعد ان اصدرت المحكمة المذكورة قرار التجريم الآنف الذكر حكمت على المجرم (ح٠ر) بالاعدام شنقا حتى الموت وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب ومصادرة الفأس واعتبار الجريمة عادية وفق احكام الفقرتين أ و ب من المادة الثالثة من قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ ولم تجد المحكمة اسبابا تدعو للرأفة بالمجرم وتطبيق احكام المادة ١١ من ق٠ع٠ب بحقه لان المحكمة لاحظت من ظروف القضية ووقائعها انها تستدعى التشديد لا التخفيف لان المجرم ارتكب جريمته بوسيلة ضاربة وهى الفأس وان المجنى عليها صغيرة السن وفى مقتبل حياتها لم ترتكب اثما ولم تقترف ذنبا وانها تعيش مع الجاني في دار واحد تحت كنفه وحمايته وان الجريمة ووقائعها تدل على خسة فى طباع الجانى وقسوة متناهية فى خلقه مما جعل المحكمة لاتركن الى التخفيف وبالنظر لما تقدم بيانه تكون جميع قرارات محكمة الجزاء الكبرى فى الحلة وتطبيقاتها القانونية فى القضية صحيحة وموافقة للقانون وعليه قرر بالاتفاق تصديق قرارات التجريم والمصادرة واعتبار الجريمة

عادية الصادرة بحق المجرم (ح٠ر) وقرر بالاكثرية تصديق قرار الحكم الصادر بحق المجرم المذكور بالاعدام شنقا حتى الموت ٠

(٣٨٢)

رقم القرار ـ ٤٠٥/جنايات/٦٦
تاريخه ـ ٩٦٦/٦/٣٠

اذا وقعت الجرائم بفعل واحد هو الحريق ، عد ذلك قتلا قصدا مع سبق الاصرار ، اذا كان الحريق وسيلة لهذا القتل ولم يكن مقصودا بذاته ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل قد قررت بتاريخ ٢٥ـ٥ـ٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٥٩ـج ـ٦٥ تجريم كل من حاجي [خ٠ح و ع٠ح و خ٠خ و ق٠ب و ح ع٠ و ف٠خ و ب٠خ] وفق المادة ٣١١/٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لاضرامهم النار عمدا بالاتفاق والاشتراك في دار المجنى عليه (ق٠و) عندما كان هو وافراد عائلته كل من المجنى عليهم زوجته (غ٠أ) واولاده (ك و ش و غ و ل و ن) وابنته (م) نائمون فيها ليلا وذلك بسكبهم النفط على الدار واشعالهم النار فيها واطلاقهم النار على الدار المحترقة لمنع كل من يحاول الهرب والافلات منها وقد نشأ عن هذا الحريق موت المجنى عليهم المذكورين عدا المجنى عليه (غ٠ق٠) الذى نجا من الموت بعد الاسعافات الطبية وحكمت على كل واحد منهم بالاعدام شنقا حتى الموت وقررت مصادرة البندقية الصيدية العائدة للمجرم (خ٠خ) والاشعار الى سلطة الاصدار لتقديم كل من (خ٠ع)و (أ٠خ)و(م٠خ) الى حاكم تحقيق سنجار لاجراء التعقيبات القانونية بحقهم وفقا لاحكام قانون الاسلحة واتلاف القطعة الجلدية والبرميل وقررت اعطاء الحق للمدعي الشخصي (غ٠ق٠و) عند بلوغه سن الرشد أو لورثته أو وصيه لاقامة الدعوى المدنية لدى المحكمة المختصة بخصوص مطالبته بالتعويض لان عدم مطالبته بالتعويض يعتبر من الامور المضرة بحقه ٠

وقررت بـــراءة كل من [ص٠س و س٠س و ى٠س و غ٠ع و ز٠ع و ج٠ى] من التهمة المذكورة لعدم كفاية الادلة ضـــدهم واخلاء سبيلهم من التوقيف عنها ٠

ان الهيئة العامة لمحكمة التمييز قررت بتاريخ ٣٠-١٠-٦٥ وبرقم الاضبارة ٩٩٩/جنايات/٦٥ وبالاكثرية تصديق قرار البراءة الصادر بحق كل من المتهمين (ص٠س و س٠س و ى٠س و خ٠ع و ز٠ع و ج٠ى) والامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والمصـــادرة والاتلاف والاشعار الى سلطة الاصدار عن قسم من الاسلحة النارية وعدم الحكم بالتعويض الصادر فى القضية المذكورة حيث وجدت ان الفعل المسند الى المتهمين هو عبارة عن قتل المجنى عليهم (ق٠و) وزوجته (غ٠أ) واولاده (ك و س و غ و ل و ن) وابنته (م) قصدا مع سبق الاصرار وعن الشروع بقتل المجنى عليه (غ٠ق) قصدا مع سبق الاصرار اى ان الجرائم المذكورة وقعت بفعل واحد وهو الحريق الذى لم يكن الا وسيلة لما وقع ولم يكن مقصـــود ايذائه ليصبح توجيه التهمة وفق المادة ٥٣/٣١١ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب فكان ينبغى والحالة هذه توجيه تهمة واحدة وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٣و٥٤ والمادة ٣٣ من ق٠ع٠ب واجراء المرافعة بمقتضاها واصدار القرار القانونى بعد ذلك هذا بالاضافة الى ان المحكمة الكبرى المذكورة لم تستمع الى شهادات شهود الدفاع ولم تذكر سببا لذلك والصحيح هو الاستماع اليهم لخطورة الاتهام كما انهـا لم تعين نـــوع الجريمة وفقا لقانون رد الاعتبار وقـررت لكل ذلك اعـــادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وفق ماتقدم ٠

واتباعا لقرار الهيئـة العامة المشـار اليه أعلاه فقد اعادت المحكمـة الكبرى لمنطقة الموصل المحاكمة مجددا وبعد ان وجهت التهمة الى المتهمين وفق المادة ٥٣/٢١٣ و ٥٤ من ق٠ع٠ب والمادة ٣٣ منـه واستمعت الى

شهود دفاعهم قررت بتاريخ ٩/١/٩٦٦ تجريم كل من المتهمين (ب٠خ و ف٠ح و ح٠ع و ح٠خ و ق٠ب و خ٠ح و ع٠ح) وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٣و٥٤ والمادة ٣٣ من ق٠ع٠ب وحكمت على كل واحد منهم بالاعدام شنقا حتى الموت وان الجريمة عادية ومصادرة البندقة الصيدية العائدة الى المجرم (خ٠ح)والتصرف بها بموجب التعليمات والاشعار الى حاكم تحقيق سنجار لاجراء التعقيبات القانونية بحق (خ٠ع) وفق قانون الاسلحة كما قررت الاشعار الى حاكم تحقيق سنجار لاجراء التعقيبات القانونية بحق المتهمين (خ٠ع) و (أ٠خ) وفق قانون الاسلحة أيضا والاشعار الى الحاكم الموما اليه لاجراء التعقيبات القانونية بحق (م٠خ) وفق قانون الاسلحة وقررت مصادرة واتلاف قطعة الجلد والبرميل ولعدم طلب المدعين الشخصي فان المحكمةالكبرى المذكورة لم تحكم بالتعويض٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ من لدن الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد ان محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الموصل قد أكملت النقائص الاصولية الوارد ذكرها في القرار التمييزى السابق ٠ وعلى قدر تعلق الامر بالناحية الموضوعية وجد ان الدلائل المتحصلة تكفي لادانة المتهمين (ف٠خ و ح٠ع و خ٠خ و ق٠ى و خ٠ح و ع٠ح)وفق مادة التهمة المنظمة خلال اعادة المحاكمة مجددا اذ اقر هؤلاء بما اسند اليهم في دور التحقيق ودون أقرارهم من لدن حاكم التحقيق بمحض أرادتهم وبدون تهديهم بشيء أو اساءة معاملتهم وايد هذه الجهة الحاكم الومى اليه بشرحه المدون بآخر كل أقرار عن أقرارات المتهمين الذين لم يتقدم اي منهم في مراحل التحقيق المختلفة بشكوى تتضمن تعذيبهم قبل صدور الاقرارات منهم ثم ان صحة الاقرارات تأيدت بمحاضر كشف الدلالة على محل الحادث

وكيفية وقوعه وبالتقارير الطبية واستمارات التشريح الطبى وباتهام (ق٠و) رب الاسرة المنكوبة بقتل (خ٠ح) اخ المتهم (ع٠ح) وقريب بقية المتهمين هذا وان التفصيلات الدقيقة الواردة فى الاقرارات تؤيد بدورها صحة ما افاد به المقرون اذ لايتصور المام شخص غير ذى شأن بتلك التفصيلات التي تثبت وقوع القتول على أساس سبق الاصرار اذ صمم المتهمون ما عملوا ودبروا ما دبروا ونفذوا ما دبروه بتفكير هادىء وبال مستقر مقدرين نتائج ما فعلوا وهي النتائج الخاصة بقتل (ق٠د) وزوجته (غ٠أ) واولاده [ل و ن و م و ك و ش] واصابة ابنه الصغير (غ) ببعض الجروح ٠ وان تلك النتائج بالاضافة الى كنه الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة تدل بذاتها على قساوة في نفوس المتهمين وغلظة في قلوبهم وفظاظة في طبعهم اذ لم يكتفوا بقتل من عدوه عدوا لهم بل وسعوا سعة القتل حتى وسعت افراد اسرة العدو دون ذنب اقترفوه ودون افك ارتكبوه وحاصل الكلام ان فعل المتهمين لم يقترن باي ظرف مخفف يدعو الى الرأفة بهم ٠

ولما مر كله وللاسباب الاخرى التي تطرقت اليها المحكمة الكبرى قرر بالاتفاق تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة في ١٩٦٦/١/٩ وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٣٣ منه على كل واحد من المتهمين (ف٠خ و ح٠ع و خ٠خ و خ٠ح و ع٠ع) لموافقتها للقانون ولنفس الاسباب قرر بالاكثرية تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة بمقتضى تلك المواد على المتهم (ق٠ب) ٠ هذا ولما كانت الادلة المتحصلة لاتكفى لادانة المتهم(ب٠خ) اذ لم يقر بشيء ولم يشهد عليه احد لذا قرر بالاكثرية الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة عليه بموجب المواد العقابية ذاتها مع أطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن موقوفا أو مسجونا عن سبب آخر وقرر بالاتفاق ايضا تصديق ما جاء بالفقرات الاخرى الواردة فى قرار الحكم الصادر بعد اجراء المحاكمة مجددا وهى

المتعلقة بالمصادرة والاتلاف وعدم الحكم بالتعويض والاشـــعار الى حاكم التحقيق عن موضوع بعض الاسلحة النارية وصدر القرار في ٣٠-٦-٦٦ .

(٣٨٣)

رقم القرار ـ ١٦١٥/جنايات/٦٤
تاريخـه ـ ٢٨/١٠/١٩٦٤

لا يعاقب القاتل عن جريمة اخفاء جثة القتيل ،
بل يقتصر تجريمه عن جريمة القتل الواقع .

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ٦-١-٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١٦٥-ج-٩٦٤ ادانة (ك.ج.ح) بتهمتين الاولى وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب لقتله شقيقته المجنى عليها (ك.ج) قصدا مع سبق الاصرار بضربه اياها بالمكوار على رأسها وبطعنها بالخنجر غسلا للعار والثانية وفق المادة (٢٢٠) من ق.ع.ب لاخفائه جثـة القتيلة المذكورة ودفنهـا دون اخبار السلطات المختصة وحكمت عليه بدلالة المادة ١٤ من قانون الاحداث والفقرة ٣ من المادة ٣٣ من القانون المذكور بايداعه في مدرسة الفتيـان الجانحين لمـدة خمس سنوات .

وأرسل الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافـة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية وطلب المدعى العام تصديقه.

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن ادانة المتهم الحدث وفـــق المادة ٢٢٠ من ق.ع.ب غير صحيحة اذ ان هذه المادة تتعلق بجريمـة اخفاء الجثة أو دفنها دون اخبار السلطات والمتهم المذكور باعتباره قاتلا لا تنطبق عليه هذه المادة لذا قرر الامتناع عن تصديق الفقرة المتعلقـة بادانة المتهم وفق المـادة ٢٢٠ من ق.ع.ب وقـرر تصديق قراري الادانـة والحكم الصادرين في القضية وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب وصدر القرار بالاتفاق

(٣٨٤)

رقم القرار ـ ١٢٦٦/جنايات/٦٤
تاريخـه ـ ١٤/١١/١٩٦٤

عبارة « يعفى الخاطف من العقوبة » الواردة في المادة (٢٤٧) تعنى عدم المسؤولية ، وعليه فتقرر عدم مسؤولية المتهم ابتـداء ـ دون التجريم ثم العفو ـ اذا تزوج بمن خطفها وامتنع ولي المخطوفة عن مقاضاته .

(انظر القرار تسلسل ـ ٦٨ و ٣٤٣)

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل قد قررت بتاريخ ١٨ـ٤ـ٦٤ وبرقم الاضبارة ٢٥ـج ـ٦٤ تجريم (س٠ح) وفق الفقرة ١ من المادة ٢٤٧ من ق٠ع٠ب لخطفه بالاحتيال المجنى عليها (ز٠ق) البالغة من العمر احد عشر عاما وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وبناء على زواج المجرم المذكور بالمجنى عليها المخطوفة (ز٠ق) زواجا شرعيا ولتنازل والدة المجنى عليها واخيها عن الشكوى قررت المحكمة المذكورة استنادا الى احكام الفقرة ٣ من المادة ٢٤٧ اعفاء الخاطف المجرم (س٠ح) من هذه العقوبة واعتبرت جريمته هذه من الجرائم العادية .

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٢٧ـ٥ـ٦٤ وبعدد الاضبارة ٨٧٧ـ جنايات ـ٦٤ الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والاعفاء واعتبار الجريمة من الجرائم العادية . حيث كان على المحكمة ان تقرر الاعفاء عن المتهم دون الحاجة الى اصدار قرارات بالتجريم والحكم ثم الاعفاء وقررت اعادة أوراق القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وفقا لما تقدم .

واتباعا للقرار المشار اليه فقد اجرت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المحاكمة مجددا وقررت بتاريخ ٢٣ـ٦ـ٦٤ الاصرار على قرارها السابق المؤرخ في ١٨ـ٤ـ٦٤ بتجريم (س٠ح) وفق الفقرة ١ من المادة ٢٤٧ من

ق ع ٠٠ب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ولوقوع زواج الخاطف بالمخطوفة واستنادا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٤٧ من ق٠ع٠ب قررت اعفاء الخاطف المجرم (س٠ح) من العقوبة المذكورة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزيه عليه وطلب المدعى العام من محكمة التمييز استعمال السلطة الاستئنافة الممنوحة لها وفق المادة ٢٣٤ من الاصول حيث أن ما ذهبت اليه محكمة التمييز بقرارها السابق هو الصحيح ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ من الهيئة العامة تبين ان محكمة التمييز قد قررت بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٧ وفي الاضبارة ٨٧٧/جنايات/٦٤ الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والاعفاء واعتبار الجريمة عادية الصادرة من المحكمة الكبرى بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٨ واعادة القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ماورد في قرارها من اسباب انصبت على التجريم والحكم والاعفاء ٠ وقد اجرت المحكمة الكبرى المحاكمة مجددا واصدرت بتاريخ ٦٤/٦/٢٣ قرارا اصرت فيه على قرارها السابق دون ان تلاحظ ان الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والعفو قد ابطل هذه القرارات ولم يبق لها حكم كما هو منطوق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من الاصول يمكن الاصرار عليه ومع ذلك فان المحكمة الكبرى قد قررت في قرارها الثاني تجريم المتهم وفق المادة ٢٤٧ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وقررت اعفاءه من العقوبة بعد ان ذكرت في قرار التجريم ان زواج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا من موانع العقاب ، وحيث ان زواج الخاطف بالمخطوفة زواجا شرعيا وتنازل وليها عن مداعاته المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٧ من ق٠ع٠ب من الاعذار المعفية قانونا من العقوبة وهو من موانع العقاب التي توجب

عدم المسؤولية الجنائية وبالتالى عدم فرض أية عقوبة وان المقصود بعبارة (يعفى الخاطف من العقوبة) المنصوص عليها فى صدر الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٧ ق٠ع٠ب عدم جواز معاقبته كما هو الحال فى موانع العقاب الاخرى المنصوص عليها في المواد ٤٢و٤٣و٤٤ من ق٠ع٠ب اما تفسير المحكمة الكبرى لهذه العبارة بان المقصود منها هو تقرير التجريم وتحديد العقوبة وعفو المتهم عنها فانه تفسير يجافي المقصود بالنص ويخالف القواعد الاساسية التي قبلها قانون العقوبات في موانع العقاب الاخرى وبالنظر لهذه الاسباب كان على المحكمة الكبرى بعد توجيه التهمة وثبوت ارتكاب المتهم الجريمة والزواج الشرعي وتنازل الوصي ان تقرر عدم مسؤوليته لا ان تحكم عليه بعقوبة ثم تقرر اعفاءه منها لذا قرر اعادة القضية لمحكمتها لاعادة النظر في قرارات التجريم والحكم والاعفاء بغية تقرير عدم مسؤولية المتهم وصدر القرار بالاكثرية ٠

(٣٨٥)

رقم القرار ـ ٧٣٥/ج/٤٩
تاريخه ـ ١٩٤٩/١٠/١٧

١ ـ يرتبط التزوير في عقد النكاح بجريمة الخطف اذاتبين ان التزوير الواقع كان من جملة الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني قاصدا اتمام جريمة الخطف ٠

٢ ـ لا محل لتطبيق المادة(٢٣٢) منق٠ع٠ب اذا كانت جريمة الزنا قد تمت في ارض غير عراقية ، ومن قبل اشخاص غير عراقيين ، لخروج الحادث عن نطاق احكام قانون العقوبات البغدادي وخضوعه لاحكام قوانين البلد الاجنبي ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة المنعقدة في كربلاء فى

٢٥-٨-١٩٤٩ وبرقم الاضبارة ١٠٥-ج-١٩٤٩ تجريم (م) السعودى الجنسية وفق الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٤٧ من ق٠ع٠ب لكونه قد توصل الى خطف البنت (م) البالغة من العمر اربعة عشر عاما بطرق احتيالية حيث اوهم اهلها بزواجها من رجل وهمى ادعى انه (ع) من أهالى الكويت في حين انه قد خطفها وسافر بها من كربلاء الى الرياض حيث باعها الى شخص آخر واستمر على أيهام اهلها والاحتيال عليهم بارسال وايصال رسائل مزورة مع نقود زعم انها من ابنتهم المجنى عليها (م) للتستر على جريمة الخطف التى ارتكبها • وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والزامه باداء خمسمائة دينار الى المجنى عليها (م) تحصل اجراء والايصاء بنفيه الى خارج العراق بعد اكمال مدة محكوميته وفق المادة ٣٢ آ من ق٠ع٠ب وقررت برائته عن التهمتين المسندتين اليه وفق المادة ٢٨٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٤و٥٥ منه والمادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٥٤ منه لان تزوير عقد الزواج هو من جملة الطرق الاحتيالية التي استعملت لاتمام جريمة الخطف وتكون بهذه الحالة داخلة في الجريمة الاولى المنطبقة على المادة ٢٤٧ من ق٠ع٠ب ولايمكن بهذه الحالة توجيه تهمة مستقلة بها • واما ما يخص التهمة المنطبقة على المادة ٢٣٢ من القانون المذكور ولما كان قد جاء باعتراف المجنى عليها بان جريمة الزنا قد تمت في الاراضى السعودية مما يجعلها خاضعة لاحكام قانون العقوبات السعودى وقد ارتكبت من قبل اشخاص سعوديين فى اراضى سعودية ولا يشملها قانون العقوبات البغدادى ولاتعديلاته فمن اجل ذلك قررت برائته عن هاتين التهمتين • وقررت براءة المتهمين (ش) و (ع) من التهم الثلاث الموجهات اليهما لثبوت علمهما كان مجرد خطبة وعقد زواج بحسن نية ولعدم ثبوت علمهما بان المتهم الاول يريد بهذه الوسائل ارتكاب جريمة •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى

محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع من تصديق قراري التجريم والحكم واعادة الاوراق لمحكمتها لتطبيق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب بحقه لثبوت اتفاق المجرم (م) وبعض الرجال السعوديين على الاحتيال لايصال المجنى عليها وبعض النساء بغية الدخول بهن جبرا او رضاء وبدون عقد شرعى كما جاء فى الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من ق٠ع٠ب ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات المجرمية والعقوبة والبراءة موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر بالاتفاق ٠

(٣٨٦)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة

رقم القرار ـ ٩٥/ج/٥٠
تاريخه ـ ٩٥٠/٦/٢٦

(نفس المبدأ السابق)

تشكلت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة واصدرت القرار الآتى :ـ

احال حاكم تحقيق جزاء كربلاء المتهم المسجون عن قضية اخرى (م) الى هذه المحكمة لاجراء محاكمته وفق المادة ٢٤٧ ف أ من ق٠ع٠ب لتغريره وخطفه المجنى عليها (ز) بطريق الاحتيال بدعوى ان اختها (ى) تطلب مرافقتها الى الرياض فأخذها معه ثم عاد بزوجته (ى) وابقى المجنى عليها فى الرياض حيث باعها الى شخص يلقب النجادى وهى تبلغ من العمر تسع سنوات فاحضر المتهم واخذت هويته وثبت عليه التهمة بعد تصديقها ووضحت له واخذ جوابه عليها فانكرها واستمعت لشهادة الشهود [ز ، غ ، ل ، ن ، ف، ف ، ق] ودونت افادة المتهم (م) فتبين للمحكمة مايأتى :ـ

في خلال عام ١٩٤٩ تزوج المتهم بالبنت (ى) فأخذها مع أختها

الصغيرة المجنى عليها الى الرياض وانزلهم في قصر ثم اخذهم الى داره في الرياض وقد اخذ المجنى عليها الى دار دلال وهناك باعها الى شخص يلقب النجادى .

أما الادلة فهي :-

١ - شهادة المجنى عليها (ز) المتضمنة كون (م) تزوج باختها (ى) واخذهم الى الرياض في داره ثم الى القصر وكانت معهم (ق و ف) ثم ارجعهم الى داره في الرياض وقد أخذ المتهم اختها والبنتين (ق و ف) فى دفعات متفرقة الى أماكن لاتعرفها واخذها الى دار دلال لاتعرف اسمه وباعها الى شخص يدعى النجادى واخذت تقوم بالخدمة فى داره وانقطعت معلوماتها باختها ولاتعرف شيئا حتى مجيئها الى العراق .

٢ - شهادة الشاهد (غ) والد المجنى عليها المتضمنة كون المتهم زوج ابنته (ى) وقد أخذها مع بنته الصغيرة (ز) الى الرياض ثم عاد بها وأسكنها الحلة وعند السؤال منه عن اختها الصغيرة (ز) ادعى انه أبقاها فى الكويت عند زوجته واخذ المتهم يتردد عليهم حتى اقنع ابنته الثانية (ل) بأخذها معه الى الحلة لرؤية اختها وبعد مدة ورده كتاب من البصرة يخبره فيه المتهم بانه اخذ ابنته (ل) الى الرياض فارسل برقية الى الرياض وسجل الشكوى في الشرطة ضد المتهم واخذ ينتقل بين النجف والبصرة والكويت لجلب بناته ويطلب تعويضا عن المصاريف التي صرفها وعن سمعته وسمعة عائلته .

٣ - شهادة (ل) المتضمنة كونها من النجف والمتهم الحاضر زوج أختها (ى) شرعا وقد اخذ زوجته واختها الصغيرة الى الرياض وبعد مدة رجع المتهم مع زوجته الى الحلة واستفسرت من المتهم عن أختها فاخبرها بانها مصابة بمرض الجدرى وتركها في الرياض وطلب منها مرافقته لمشاهدتها واخذ ارائها فسافرت الى البصرة وهناك شاهدت البنت (ن)

فسافروا برفقة المتهم الى الرياض ونزلوا في بيت المتهم فسألته عن اختها فاخبرها بانها موضوعة في محل خارج الرياض لمرضها ثم اخبرها بأن المتبع في الرياض فحص كل اجنبي من قبل الطبيب وجاء رجلان ادعى انهما الطبيب وطلبا منها كشف وجهها ونزع عبائتها وليلا جاء المتهم واخذها بالسيارة زاعما انه سيأخذها الى اختها وفي الطريق اخبرها بانهما ذاهبان لبيت ... وهناك شاهدت جمهورا من النساء ثم جاء العبد واخذها الى دار مجاورة وحضر المتهم والعبد و (هـ) زوج (ف) وحضروا أوراق واخبروها بان المتهم باعها الى العبد بمائتي جنيه دخل بها العبد واخبروها بعد ايام بمقتله فانتقلت الى دار اخرى وقالوا لها بان العبد وما ملك لمولاه فاصبحت ملكا ... ثم رجعت الى العراق ومعها (ف ، ق ، ن) .

٤ - شهادة (ن) المتضمنة كون المتهم خطبها لشخص من اقربه في الكويت يدعى (س) كما زعموا لها واروها صورته وقد عقدوا لها بمهر معجل قدره مائتين وخمسين دينارا استلمت منه خمسين دينار ومهر مؤجل قدره مئة دينار وقد سافرت الى النجف مع المتهم ومنها الى الديوانية حيث ركبت القطار السريع الى البصرة وجلبت بعد عدة ايام الشاهدة (ل) التي تعرفها سابقا من النجف وسافروا جميعا الى الرياض حيث نزلوا بدار المتهم وعرضها هناك على شخص ادعى انه طبيب واخبرها المتهم بانه سيزوجها الى شخص اسمه (و) رغم ممانعتها وبكائها وليلا اخذ (ل) الى اختها كما زعم ثم رجع وجمع ملابسه مدعيا بانه مسافر الى مكة وبعد شهرين ارسل المتهم كتاب الى زوجته يقول فيه انه مسجون في العراق وطلب ارجاع البنات .

٥ - شهادة (ص) المتضمنة كل من المدعوات (أ٠م٠ن) و (أ٠م٠م) خطبوها لشخص من اهل الكويت يدعى (ر) ابن عم المتهم الحاضر حسب زعمه وسافرت مع المتهم الى الحلة ثم ركبت القطار الى البصرة ومنها

بالطائرة الى الكويت فالرياض وهناك اخذوها الى دار (س) حيث كلفوها بالصعود الى الطابق الاول وهناك شاهدت (س) فسألها عن جنسيتها فاخبرته بانها ايرانية حسب توصية المتهم ودخل عليها في اليوم الثانى شخص يدعى (ش) مع العلم بان العقد جرى على (ر) وانهم يضربوها وبعد مدة من بقائها في قصر (س) شاهدت (ق و ل) ولم تشاهد (ن) .

٦ ـ شهادة (ف) المتضمنة كون المتهم خطبها الى من ادعاه ابن عمه (هـ) وقد سافرت معه الى البصرة وخلال بقائها فى البصرة جاءت كل من الشاهدتين (ى) و (ز) فاركبهم المتهم جميعا فى سيارة الى الرياض وهناك نزلوا بدار المتهم وبعد عرضها الى (أ) لم يوافق عليها وانها لم تستطع الاتصال ببقية البنات الا عند ارجاعها الى العراق .

٧ ـ شهادة (ق) المتضمنة كونها خطبت مع اختها (ف) الى اخ المتهم (ح) فسافرت معه الى البصرة ثم ركبوا السيارة الى الرياض ونزلوا بدار المتهم وهناك اعطاها المتهم الى عبد اسود وانها لم تستطيع الاتصال بباقى البنات الا عند رجوعها الى العراق .

اما المتهم فقد ادعى بانه تزوج بالمدعوة (ى) وانه حسب الشرط المتفق عليه ان تسكن معه في الرياض فسافر الى البصرة وحده وابرق لوالدها لجلبها فجلبها معه ومعها اختها (ز) لتقوم بايناسها وكانت بالبصرة (ق و ف) فأخذهم الى الرياض وانكر كونه باع المجنى عليها بواسطة الدلال ولاصحة للشهادات وانه لم يخطف المجنى عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجدت المحكمة من شهادات الشهود والادلة الاخرى ان المتهم (م) كان قد توصل الى خطف البنت (ز) البالغة من العمر تسع سنوات وباعها الى شخص يلقب بالنجادى فى الرياض فقرر بالاتفاق تجريمه وفق المادة ٢٤٧ ف أ ق.ع.ب وتحديد عقوبته بمقتضاها وافهم علنا .

(٣٨٧)

رقم القرار ـ ١٨٨١/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٠/١٨

اذا وقع القتل بقصد التخلص من ذوي المخطوفة والهروب بها ، اندمجت جريمة الخطف بجريمة القتل ويكون المتهم مسؤولا عن القتل لانه نتيجة محتملة للخطف .

قررت محكمة الجزاء الكبرى الثالثة الاطراف ببغداد بتاريخ ٦٧/٨/١٠ وبرقم الاضبارة ٢٦٨/ج/٦٧ تجريم المتهم (م.ج) بتهمتين الاولى وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٤٧/٥٣و٥٤و٥٥ من ق.ع.ب لاشتراكه مع المتهمين الهاربين (س)و(ح)و(ح) اولاد (م) والقتيل (أ.ب) باختطاف المجنى عليها (ه.م) بالاكراه . والثانية وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١٤/٥٣ و٥٤و٥٥و٥٨ من ق.ع.ب لاشتراكه مع المتهمين الهاربين المذكورين اعلاه بقتل المجنى عليه (ر.خ) قصدا ورميا بالرصاص وقد اقترن ذلك بالشروع بقتل المجنى عليه الهارب (خ.ع) قصدا ورميا بالرصاص . وحكمت عليه عن التهمة الاولى بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . وعن التهمة الثانية بدلالة المادة ١١ من ق.ع.ب بالاشغال الشاقة المؤبدة بالنظر لحداثة سنه على ان تنفذ العقوبة الاولى بحقه بالتداخل مع عقوبته الثانية . والزامه بتعويض ادبي مقداره مائة دينار الى والدة المجنى عليها المخطوفة المدعوة (ف.ع) وفقا للفقرة الاولى من المادة ٢٠٥ من القانون المدني ويستحصل المبلغ تنفيذا . واعتبار الجريمتين من الجنايات العادية غير المخلة بالشرف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم (م٠ج) مع اشخاص آخرين كانوا قد قاموا بخطف البنت المدعوة (هـ٠م) بالاكراه فتبعهم ذووها وتبادلوا واياهم اطلاق الرصاص وادت النتيجة الى قتل (أ٠أ) و (هـ٠م) التي كانت مع المتهم ورفقائه واصابه المتهم (م٠ح) ايضا بطلقة واتهم بارتكاب هذه الجرائم (ك٠ع) ونظمت ضده القضية المرقمة ٢٧٠/ج/٦٧ ٠ كما قتل (ر٠م) واتهم بقتله المتهم (م٠ح) ورفقائه ونظمت ضده القضية المرقمة ٢٦٨/ج/٦٧ ولم يرد في محضر اتهام القضية الاخيرة ٢٦٨ـج ـ ٦٧ ولا في التقرير النهائي لها ولا من شهادات الشهود ولا في التقارير الطبية مايشير الى الشروع بقتل (ح٠ع) لذلك فان توجيه المحكمة الى المتهم التهمة وفق الفقرة (٣) من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣و٥٤و٥٥ منه عن قتل المجنى عليه (ر٠خ) والشروع بقتل (ح٠ع) غير صحيح ولما كانت الحادثة التي ادت الى قتل المجنى عليه (ر٠خ) كانت بقصد التخلص من ذوي المخطوفة وعدم تمكينهم من اخذها منهم بعد ان خطفوها والهروب بها ولما كان المتهم قد اعترف امام حاكم التحقيق بانه جاء مع رفقائه المتهمين الآخرين لغرض أخذ البنت (هـ) وقد رافقتهم للمساعدة خوفا من حدوث شيء فيكون مسؤولا عن جريمة القتل ايضا وان كانت هي غير جريمة الخطف التي اتفق على ارتكابها لانها نتيجة محتملة لها حسب المادة ٥٨ من ق٠ع٠ب فيكون فعل المتهم مما تنطبق عليه احكام الفقرة الخامسة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٣ و ٥٤ و٥٥ و ٥٨ منه وتصبح جريمة الخطف مندمجة بجريمة القتل وعليه قرر الامتناع عن تصديق كافة القرارات الصادرة في هذه القضية بحق المتهم (م٠ج) واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ماتقدم وعلى أن يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

رقم القرار ـ ٢٦٤/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٨/٤/١٩٦٨

هروب المجنى عليها مع عشيقها ، وان طالت مدة الهروب ، لا يمحوه غير القتل غسلا للعار ، الذي يعتبر من اسباب التخفيف .

قررت محكمة الجزاء الكبرى للواء كربلاء بتاريخ ٢٥-١٢-٦٧ وبرقم الاضبارة ٩٧-ج-٦٧ تجريم المتهمين (ر٠ع)و(ح٠ع)بتهمتين الاولى وفق الفقرة السابعة من المادة ٢١٤/٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لقتلهما والدتهما (ك٠س) الملقبة (زهرة)طعنا بالخناجر لهروبها مع عشيقها (ع٠غ) والثانية وفق المادة ٢٢٢/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لجرحهما اخاهما (ح٠ع) الذى حاول الدفاع عن والدته وحكمت على كل منهما عن التهمة الاولى بدلالة المادة ١١ من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة اربع سنوات لثبوت كون القتيلة (ك٠س) كانت قد هربت مع عشيقها (ع٠غ) قبل عشرين سنة وان ذلك فى العرف العشائرى يعتبر عارا لايمحوه سوى القتل .

وعن التهمة الثانية بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر تنفذ بحقهما بالتداخل مع محكوميتهما السابقة .

الزام المجرمين (ر٠ع)و(ح٠ع) يدفع تعويض قدره خمسون دينارا الى (ح٠ع) عن مقتل امهم (ك) يستحصل تنفيذا وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ مدنى والزامها كذلك بمبلغ عشرين دينارا كتعويض الى المجنى عليه الجريح (ح٠ع) وفقا للمادة ٢٠٢ مدنى يستحصل تنفيذا ومصادرة الخنجرين المبرزين اللذين ارتكبت بهما الجريمة والتصرف بهما وفق القانون . واعتبار الجريمتين جنايتين عاديتين غير مخلتين بالشرف .

براءة المتم (ع٠ح) من التهمتين المذكورتين المسندتين اليه وفق المادة ٢١٣/٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب والمادة ٢٢٢/٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضده وأخلاء سبيله من التوقيف ان لم يكن موقوفا أو مسجونا لسبب آخر ٠

وقد ارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارات الصادرة في القضية موافقة للقانون بالنظر للاسباب التى أستندت اليها فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٨٩)

رقم القرار ـ ٢٦٦/ت/٥٠
تاريخه ـ ١٩٥٠/٩/١٩

يعتبر مدير المال ومهندس الطابو من المكلفين بالدفاع عن المصالح العامة فتقديرهما العقار باكثر من قيمته الحقيقية مع سوء القصد ، يعتبر اضرارا بالمصالح العمومية من الاشخاص المكلفين بالدفاع عنها ٠

قرر حاكم جزاء الكوفة فى ٢٨-١٢-١٩٤٩ فى الدعوى المرقمة ٣٨-ج-٤٩ تجريم (م) مدير مال النجف و (ر) مهندس طابو النجف وفق المادة ٩٩ من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣و٥٥و٥٦ منه لتسببهما فى أضرار بلدية سوق الشيوخ بتقديرهما الملك المرقم تسلسل ١١٤٦ رشادية فى الكوفة العائد الى المدعو (ل) بما لايقل عن سبعة اضعاف قيمته الحقيقية وحكم على كل منهما بغرامة خمسين دينارا وعند عدم الدفع نحبس كل

منهما لمدة ستة اشهر وتضمينهم بالتكافل ١٠٤٤ دينارا و ٣٤٩ فلسا تدفع عن الاضرار التى لحقت بلدية سوق الشيوخ والناصرية .

فميز المحكومان الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة ولدى نظرها فيه قررت فى ٢٨-١-١٩٥٠ وبرقم الاضبارة ١١-ت-٥٠ الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى حاكمها لاجراء محاكمة المتهمين مجددا .

قرر حاكم جزاء الكوفة محاكمة المتهمين الموقوفين مجددا وقرر في ٢٨-٥-١٩٥٠ براءتهما عن التهمة الموجهة اليهما وفق المادة ٩٩ و ١٠٩ من ق.ع.ب .

فميزه نائب المدعي العام (مدير شرطة لواء كربلاء) بلائحته التمييزية المؤرخة في ١/٧/١٩٥٠ لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة ولدى نظرها فيه قررت فى ٩-٨-١٩٥٠ وبرقم ٢٥٦-ت-٥٠ تصديقه .

فميز مدير شرطة لواء كربلاء القرار الواقع بلائحته المؤرخة في ٢-٨-١٩٥٠ وكذا ميز رئيس بلدية الناصرية بعريضته المؤرخة في ١٠-٨-١٩٥٠ وطلبا الامتناع عن تصديق القرار فجلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

لدى التدقيق والمداولة - ظهر ان العمل الذي قام به المتهمان المميز عليهما كان مغايرا للمعقول بالنظر لظروف القضية وتفاهة قيمة الدار الحقيقية التى قاما بتقديرها والقيمة المقدرة من قبلهما اذ لايمكن المقارنة بين ماقدر باربعة آلاف دينار ومائتين دينار والقيمة الحقيقية التى هى مائة دينار ، ولا يمكن تفسير ذلك الابسوء النية وسوء القصد اضرارا بالحكومة. وعليه فان القرار الصادر بالبراءة من محكمة الجزاء وقرار تصديقه الصادر من المحكمة الكبرى مخالفين للقانون فقرر الامتناع من تصديقهما واعادة

الاوراق الى محكمة جزاء بغداد لاجراء المحاكمة من قبلها مجددا والبت في القضية وصدر بالاتفاق •

(٣٩٠)

رقم القرار ـ ٢٢٩/تمييزية/٦٤
تاريخه ـ ٦٤/٦/٢٢

اذا انقطعت البراغي الخمسة للعجلة الخلفية للسيارة وادى ذلك لانقلابها وحدوث وفاة يسأل السائق عن جريمة القتل الخطأ بسبب اهماله ، اذ ان انقطاع هذا العدد من البراغي مرة واحدة دليل الاهمال وعدم العناية •

قرر حاكم جزاء المقدادية بتاريخ ٢٩ـ٣ـ٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٢/ج/٩٦٤ تجريم المتهم (ع•ع) وفق المادة ٢١٩ من ق•ع•ب بدلالة المادة ٣٣ منه وحكم عليه بدلالة المادة ٣٣ من القانون المذكور بالحبس الشديد لمدة سنتين • فميز المحكوم القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في بعقوبة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٨ـ٤ـ٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٧٨ـت ـ٩٦٤ الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق المحكوم المذكور واطلاق سراحه من السجن حالا عن هذه القضية حيث لا وجه لمسؤولية المحكوم لعدم ثبوت اي أهمال او خطأ منه حيث أن الحادث وقع قضاء وقدرا وذلك ان جميع شهود الحادثة وهم الذين تضرروا من انقلاب السيارة قد شهدوا ان المحكوم كان يقود سيارته بصورة معتدلة وان سبب انقلاب السيارة كان خروج الدولاب (الويل) من مكانه ولم تكن لارادة المحكوم اي دخل فيه مما ادى الى الاختلال في موازنة السيارة وبالتالي انقلابها •

وبناء على طلب نائب المدعي العام في بعقوبة جلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الحادث قد نشأ بسبب قطع الدوالب (البراغي) للدولاب الخلفي للسيارة الذى ادى الى خروج الدولاب من موضعه واختلال توازن السيارة ثم انقلابها وحصول القتل وحيث ان قطع البراغي وعددها خمسة لايمكن ان يقع دفعة واحدة الا بسبب عدم الانتباه والاهمال من عدم فحص البراغي بين حين وآخر وضبطها وتحميل السيارة بأكثر من حمولتها الذي ادى الى كسر البراغي اذا يكون قرار التجريم والحكم الصادرين من حاكم جزاء المقدادية بتاريخ ٦٤/٣/٢٩ بحق المتهم (ع٠ع) موافقين للقانون قرر تصديقهما والامتناع من تصديق قرار الامتناع الصادر من المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى بعقوبة بتاريخ ٨ـ٤ـ٩٦٤ بصفتها التمييزية واصدار امر القبض بحق المحكوم (ع٠ع) وتنظيم مذكرة سجن جديدة بحقه وايداعه السجن لانهاء بقية محكوميته وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٩١)

رقم القرار ـ ١٤٣٥/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ٦٤/٨/٢٩

اذا آل متجر الى شريك ، شراء من شريكه ، فتوقيع هذا الشريك طلبا باسم شريكه البائع صاحب الاجازة ، لا يعتبر تزويرا لانتفاء القصد الجنائي ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة بتاريخ ٤ـ٧ـ٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٤٦ـج ـ٦٤ تجريم كل من (أ٠م)و(ح٠م) وفق الفقرة ١ من المادة ١٧١/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لحملهما بالاتفاق والاشتراك كاتب ناحية الفاو على اصدار التصريحة في الاجازة المرقمة ٩١ والمؤرخة في ٢٣ـ٤ـ٩٦٢ خلافا للحقيقة والواقع بانتحال احدهما اسم المدعو (خ٠ع) صاحب الاجازة الحقيقي وحكمت على كل واحد منهما بغرامة قدرها

ثلاثون دينارا وعند عدم الدفع حبس كل منهما شديدا لمدة اربعة اشهر واعتبار هذه الجريمة من الجرائم العادية .

وارسل الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم الصادرين على المحكوم (أ.م) لعدم انطباق نص المادة ١٧١ من ق.ع.ب عليه لانه لم يحمل موظفا عموميا اثناء تحريره لسند من اختصاص وظيفته بانتحال اسم شخص آخر وبالاتصاف بصفة اخرى وطلب كذلك الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهم (ح.م) لقيامه بالعمل بحسن نية .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان صاحب الاجازة المشتكى (خ.ع) كان شريكا مع قريبه المتهم (ح.م) فى الحانوت الكائن فى قصبة الفاو والذي تتعلق به الاجازة الصادرة من قائمقامية الفاو برقم ٩١ والمؤرخة في ٢٣-٤-٩٦٢ وان المتهم (ح.م) قد اشترى حصة شريكه من الحانوت وبقيت الاجازة لديه وان طلبه من القائمقامية بعد ذلك السماح له بجلب بعض المواد المسموح له باستيرادها بموجب تلك الاجازة ورفع الطلب بأسم شريكه السابق الذى كانت الاجازة قد صدرت بأسمه فيحينه بأعتباره أحد اصحاب الحانوت وحيث ان المتهم (ح.م) قد قدم الطلب باعتبار ان الاجازة عائدة للحانوت الذي أصبح له بوجه الاستقلال لشرائه حصة شريكه المشتكى الذى كانت الاجازة قد صدرت بأسمه وعلى هذا الاساس وقع العريضة بأسم شريكه السابق صاحب الاجازة باعتبار ان الاجازة آلت اليه شراء لذا انتفى القصد الجرمي الذي هو ركن من اركان الجريمة وعليه قرر الامتناع من تصديق قرارات التجريم والحكم وأعتبار الجريمة من الجرائم العادية واعادة الغرامة الى أصحابها وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار ـ ٣٥١/تمييزية/٩٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٩/١٩

الخطأ غير المتعمد في قوائم السفر مع حسن نية المتهم ، لا يعتبر اختلاسا لعدم توفر القصد الجنائي .

كان حاكم جزاء اربيل قد قرر بتاريخ ٢ـ٥ـ١٩٦٤ وفى الدعوى الجزائية الموجزة المرقمة ١٧ـج ـ٩٦٣ تجريم المتهم (ع.أ) وفق المادة ٦٠/١٠٣ من ق.ع.ب وحكم عليه بغرامة قدرها خمسة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة شهر واحد واعادة المستندات الى رئاسة صحة لواء اربيل التصرف بها واعتبار جريمته من الجرائم العادية وذلك وفق الفقرة ب من المادة ٣ من قانون رد الاعتبار رقم ٦٣ لسنة ٩٦٣ .

فميز المدعي العام في اربيل القرار لدى المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٢١ـ٥ـ٩٦٤ وبرقم ٦٥ـت ـ٩٦٤ الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم ووصف الجريمة واعادة الاوراق لمحكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجددا وتكليفه باثبات صحة نقله لاثاثه البيتية على البغل بدفعتين ونقل تلك الاثاث بسيارة اللورى فاذا اثبت المتهم ذلك فلا تبقى جريمة في الموضوع ولدائرة المتهم طالما ان قائمة سفره لم تدفع ان تخفض فيها ماترى فيه زيادة وتصرف له أجور النقل التى يستحقها وفقا لبعد المسافة ووعورة الطريق استنادا للمادتين ٢٣٣/٢٣٥ المعدلتين من الاصول .

فقرر حاكم جزاء اربيل بتاريخ ٢٠ـ٦ـ٩٦٤ وفى نفس الدعوى الجزائية المشار اليها أعلاه براءة ساحة المتهم (ع.أ) والغاء التهمة المسندة اليه وفقا للمادة (١٦٠) من الاصول واعادة الغرامة المستوفاة منه اليه واعادة القائمة والمستندات الى رئاسة صحة لواء اربيل للتصرف فيها حسب العائدية .

فميز وزير الصحة اضافة لوظيفته القرار فجلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المميز يستند الى أسباب صحيحة وذلك لان النقل قد ثبت وان ماورد فى قائمة السفر ومستنداته قد وقع نتيجة خطأ ولم يثبت سوء النية لذا قرر تصديق القرار المميز وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٩٣)

رقم القرار ـ ٥٧١/جنايات/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٦/٤/٢٤

اذا توافرت نية الايذاء في الفعل المسند الى المتهم وكون هذا الفعل خطرا حالا بحياة المجنى عليه طبقت احكام الفقرة (و) من المادة (٢٢١) لا المادة (٢٢٣) من ق.ع.ب .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ٣ـ٢ـ١٩٦٦ وبرقم الاضبارة ٢٠٨ـجـ٩٦٥ تجريم (ع.س) وفق المادة ٢٢٣ من ق.ع.ب لايذائه المشتكى (ع.أ) وذلك عندما توجه المشتكى المذكور الى سيارة المتهم لمعاتبته على مابدر منه عن مخالفته تنظيم السير بالانعطاف نحو سيارته وكان المشتكى واقفا أمامه الا ان المتهم تعمد اكراه المشتكى على التنحى عن طريقه وتخلصه منه خشية اقتياده الى الشرطة حرك سيارته مما اضطر المشتكى على التعلق بباب سيارة المتهم خشية سقوطه تحت عجلاتها بعد ان لفت عجلة السيارة سرواله ورجله فأخذ يستغيث طالبا ايقاف حركة السيارة الا ان المتهم لم يستجب الى هذه الاستغاثة بل سار مسافة تتراوح بين خمس عشرة الى عشرين مترا مما اضطر الشاهد (ع.ع) بالتدخل فاقترب من السيارة واقفل مفتاحها (الاسويج) وقد أدى ذلك الى عجز المشتكي عن القيام باشغاله المعتادة مدة أكثر من عشرين يوما وحكمت عليه بالحبس

الشديد لمدة سنة واحدة والزامه بتعويض قدره مائة دينار الى المشتكى المذكور واجور محاماة لوكيله المحامى (ع٠ر) قدرها عشرة دنانير تستحصلان تنفيذا ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى قرارات التجريم والحكم والتعويض والالزام بأجور المحاماة بغية تجريم المتهم والحكم عليه وفق الفقرة(و) من المادة ٢٢١ ق٠ع٠ب وتصحيح الخطأ الحاصل فى قرار التجريم المكتوب والمطبوع الذى ورد فيه اسم الشاهد (ع٠ع) سهوا والصحيح(ن٠ع) وذلك في جملة « ومما اضطر الشاهد (ع٠ع) بالتدخل »٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ اتضح من الشهادات المستمعة فى التحقيق والمحاكمة ومحضر الكشف الجارى ان المشتكى قد تعلق بباب السيارة بعد ان صارت قدمه تحت دولابها ليخلص جسمه من الدهس وقد نبه السائق المتهم الى ذلك وطلب منه الوقوف الا ان المتهم قد استمر في تحرك السيارة رغم أن المشتكى قد أعلمه باصابته وحصول الاذى بقدمه وساقه وتنبيه الناس اليه بالوقوف فيكون المتهم والحالة هذه قد أحدث الايذاء عمدا بالمجنى عليه (المشتكى) وهو جريمة يعاقب عليها القانون وانه بعمله هذا قد عرض حياة المشتكى الى خطر حال ولو لا قدوم الشاهد (ن٠ع) الى السيارة وايقافه محركها وتوقفها عن الاستمرار بالحركة سبب ذلك تلك النتائج التي ألمت بالمشتكي أسوأ عاقبة ولذلك يكوّن فعل المتهم الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة (و) من المادة ٢٢١ من ق٠ع٠ب لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والقرارات الاخرى الصادرة بالتعويض وأجور المحاماة واعادة القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وتوجيه تهمة جديدة وفق المادة المذكورة واصدار القرار المقتضى على ان يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٩٤)

رقم القرار ـ ١٠٣٤/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٧/٦

(نفس المبدأ السابق ـ وانظر القرار تسلسل ـ ٥٢ و ٣٢٧) .

قررت المحكمة الكبرى للواء الناصرية بتاريخ ١ـ٦ـ١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٤٣ـجـ٩٦٥ تجريم (ش.ز) وفق المادة ٢٢٣ من ق.ع.ب لايذائه المشتكى (س.ط) بضربه اياه بالمسحاة على رأسه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر والزامه بمبلغ قدره خمسة وسبعون دينارا يستحصل منه تنفيذا ويدفع الى المشتكى .

وقررت براءة (ر.ش) من التهمة المسندة اليه وفق الفقرة (أ) من المادة ٢٢١ بدلالة المادتين ٥٤و٥٥ من ق.ع.ب لعدم كفاية الادلة ضده والغاء الكفالة المأخوذة منه عنها .

وارسل الحكم هذا راسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام اعادة الدعوى لمحكمتها لاعادة النظر في قراري التجريم والحكم بغية تطبيق الفقرة (و) من المادة ٢٢١ من ق.ع.ب وذلك لان الجرح الذي احدثه المتهم في المجنى عليه خطر على حياته .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان نية الضرب والايذاء متوفرة في الفعل المسند الى المتهم (ش.ز) وان فعله كون خطرا حالا بحياة المجنى عليه طبقا للفقرة (و) من المادة ٢٢١ من ق.ع.ب لذا قرر اعادة القضية بالاكثرية الى محكمتها لاعادة النظر فيها لاصدار قرارات التجريم والحكم والتعويض وفق تلك الفقرة مع ملاحظة قانون رد الاعتبار وقرر بالاتفاق تصديق قرار البراءة لموافقته للقانون وصدر القرار في ١٩٦٥/٧/٦ .

رقم القرار ـ ٢٤٦/جنايات/٥٧
تاريخه ـ ١٩٥٧/٣/٩

اذا كانت العين الفاقدة الرؤيا لا تختلف عن العين السليمة من حيث المظهر الا في فقد الرؤيا فاصابة المتهم لها بضربة سببت قلعها وحصول فراغ محلها يعتبر تشويها فظيعا في الوجه تنطبق عليه (م ٢٢١ ف ـ هـ) ق٠ع٠ب ٠

كانت محكمة الاحداث قد قررت في ١٢-١٢-٥٦ وبرقم الاضبارة ٢١٧-ج-٥٦ تجريم (ف٠ج) وفق المادة ٢٢٣ من ق٠ع٠ب لاعتدائه على المشتكي (ع٠ر) بضربة اصابت احدى عينيه وحكمت عليه بدلالة الفقرة (أ) من المادة ٢٢ من قانون الاحداث بغرامة سبعين دينارا وعند عدم الدفع حجزه في المدرسة الاصلاحية لمدة سنة واحدة والزامه باداء مبلغ مائة وخمسين دينارا تدفع للمشتكي تستحصل تنفيذا ٠

ان محكمة التمييز قررت في ٩٥٧/١/٧ وبرقم الاضبارة ١٩٤٥/ جنايات/٥٦ اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم بغية تطبيق الفقرة (هـ) من المادة (٢٢١) من ق٠ع٠ب لان الضربة التى احدثها المتهم ادت بالنتيجة الى قلع العين وحصول الفراغ في محلها وهذا يشكل تشويها فظيعا دائميا فى الوجه وان كانت عديمة النظر قبل وقوع الاعتداء ٠

فأعاد حاكم جزاء الاحداث نظره فى قرار مجرمية المتهم (ف) وقرر في ٤-٢-١٩٥٧ الاصرار على قراره السابق مؤيدا قناعته بان التشويه الذى حصل فى عين المجنى عليه لا ينطبق على التشويه المقصود فى الفقرة (هـ) وذلك لان عين المجنى عليه كانت غير سليمة قبل وقوع الحادث ٠

فميز المجنى عليه (ع٠ر) الحكم المذكور فجلبت محكمة التمييز في ٧-٢-٥٧ اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وبعد مشاهدة المجنى عليه المشتكي من قبل هيئة المحكمة عند احضاره وجدت ان اصرار محكمة الجزاء على قرارها السابق بتطبيق المادة ٢٢٣ من ق٠ع٠ب خلافا للقرار الصادر تمييزا بوجوب تطبيق الفقرة هـ من المادة ٢٢١ من ق٠ع٠ب لم يكن في محله بالنظر لان المشتكى وان كان فاقدا الرؤيا في العين التى أصابتها ضربةالمتهم ولكنها كانت في وضع طبيعي لا تختلف عن العين السليمة من حيث المظهر الا في عدم الرؤيا فقط وانما بنتيجة الضربة الموضوعة البحث اختلفت من حيث قلعها وحصول الفراغ فى محلها مما ادى الى التشويه الفظيع الدائم فى الوجه ومما ينطبق على الفقرة هـ من المادة ٢٢١ من ق٠ع٠ب كما تقدم لذلك واستنادا الى المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر تجريم المتهم وفق الفقرة (هـ) من المادة ٢٢١ المارة الذكر والحكم عليه بدلالة المادة ٢٧ من قانون الاحداث بحجزه فى المدرسة الاصلاحية لمدة سنتين واعادة الغرامة المحكوم بها عليه له ان استوفيت منه مع الزامه بالتعويض وقدره مائة وخمسين دينارا للمشتكى تستحصل منه تنفيذا وصدر بالاتفاق ٠

(٣٩٦)

رقم القرار ـ ٦٠٧/جنايات/٤١
تاريخه ـ ١٩٤١/١١/٨

الغضروف لا يعدّ عظما ٠

قطع قسم من غضروف الاذن يعتبر ايذاء بسيطا ، تسري عليه احكام المادة (٢٢٥) من ق٠ع٠ب ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المنعقدة فى دهوك في ٤ـ١٠ـ ١٩٤١ وبرقم الاضبارة ١٩٤١/٧٨ تجريم (م٠ع) وفق المادة ٢٢٣ من ق٠ع٠ب لضربه المشتكي (ف٠ع) بحجر اصاب عينه وقطع قسما من أذنه اليمنى على اثر منازعة حصلت بينهما وحكمت عليه بالحبس الشديد

لمدة ستة أشهر معتبرة ان القسم المقطوع من أذن المشتكى لايكون تشويها فظيعا في الوجه وانه يعتبر اذى .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفـــرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر فى قرارى المجـــرمية والحكم بغية تجريم المتهم وفق المادة ٢٢١ من ق.ع.ب نظـــرا لكـونه قد سبب تشويها فظيعا فى وجه المجنى عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كان قطع القسم من غضروف الاذن لا يسبب التشويه الفظيع فى الوجه المقصود فى المادة ٢٢١ من قانون العقوبات فعدم تطبيق هذه المادة فى الدعوى من قبل المحكمة الكبرى اصبح فيمحله غير أنها طبقت المادة ٢٢٣ من القانون المذكور فيها بينما الغضروف لايعد عظما ونظرا الى التقرير الطبى ان جرح المجنى عليه من جراء قطع القسم من غضروف أذنه قد التأم فى مدة عشرة أيام فقط الامر الذى اصبح معه تطبيق هذه المادة غير صحيح وانما المادة التى ينبغى تطبيقها هى المادة ٢٢٥ من القانون الآنف الذكر فحسب ، وعليه قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرارى المجرمية والحكم وصدر بالاتفاق .

(٣٩٧)

رقم القرار ـ ١٣٥/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٩/٦

تنظيم المتهم استمارات سحب الوقود على نسخة واحدة فقط مرفقة بها نسخة خالية دليل سوء القصد .

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ٦٧/٨/٨ وبعدد الاضبارة ٦٧/٦٣ براءة المتهم (ح.ن) مأمور مخزن قسم الحشرات في ابي غريب من التهمة المسندة اليه وفق احكام الفقرة الثانية من المادة (١٧٠) و (٩٨) من ق.ع.ب بدلالة المادتين (٢٠٩ و ٢١٠) الاصوليتين وذلك استنادا لحكم المادة (١٧٤) الاصولية ، لعدم ثبوت قيامه باختلاس مبلغ قدره اربعمائة وتسعة وسبعون دينارا وتستعمائة وخمسة فلوس وهو ثمن كميات الوقود المدونة على استمارات صرف المحروقات في المخزن المذكور .

وبناء على طلب نائب المدعي العام في المحكمة المذكورة فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت بتاريخ ٩٦٧/٨/٨ الحكم ببراءة المتهم (ح.ن) من التهمة المسندة اليه بموجب احكام الفقرة (٢) من المادة (١٧٠ و ٩٨) من ق.ع.ب لعدم ثبوت قيامه باختلاس مبلغ قدره (٤٧٩٫٩٠٥) دينار وهو قيمة كميات الوقود التي طالبت بصرف اقيامها شركة نفط العراق . وبتاريخ ٦٧/٨/١٧ قدم نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طعنا له تمييزيا على هذا القرار طلب فيه الامتناع من تصديق قرار البراءة واعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في قرارها .

ولدى تدقيق اوراق الدعوى من قبل هذه المحكمة تبين لها بان مديرية قسم الحشرات في وزارة الزراعة عثرت في غرفة المتهم (ح٠ن) الذي كان يقوم بوظيفة مأمور مخزن في المديرية المذكورة على قوائم وقود للسنوات ٥٨ ـ ٥٩ وظهر من التحقيق الابتدائي والتحقيق الذي قامت به لجنة الانضباط واللجان الخاصة والمحقق ان (١٧٤) استمارة لسحب الوقود بالنسيئة التي بلغت اقيامها (٤٧٩ر٩٠٥) قد سحبت من شركة نفط خانقين بموجب (مستندات تجهيز بالنسيئة) وظهر ان قسما من هذه الاستمارات موقعة من قبل المتهم (ح٠ن) نيابة عن مدير القسم الدكتور (ع٠ع) المسؤول عن الصرف بدون ان يكون المتهم مخولا بذلك بصورة رسمية (تحريرية أو شفوية) وظهر ان قسما من الاستمارات نسب توقيعها الى المدير الدكتور (ع٠ع) ولما عرضت هذه الاستمارات على المدير ادعى انه لم يوقعها وظهر من تقرير الخبراء في المخطوطات في مديرية التحريات الفنية ان التواقيع التي على هذه الاستمارات ليست تواقيع المدير ٠ كما ظهر ايضا ان التواقيع المنسوبة الى سائقي السيارات في الدائرة (س٠ح) و (أ٠ك) المثبتة على الاستمارات المشار اليها اعلاه ليست تواقيعهم (بموجب تقرير الخبراء في المخطوطات) ٠ وحيث ان المتهم مأمور المخزن في الدائرة والاستمارات المختصة باستلام الوقود مسلمة اليه وقد عثر على قسم منها في غرفته بعد سحب كمية الوقود بموجبها ولأن المتهم لم ينظم فيها جداول ولم يدخلها في اي سجل ولم يقدمها للمحاسب أو المدير وقد قام بسحب كميات الوقود المسجلة فيها بعد ان وقع هو على الاستمارة الخاصة بذلك بدون اذن أو تخويل صادر له من المدير المسؤول عن الصرف ٠ وحيث ان التواقيع المنسوبة الى السواق المكلفين باستلام البانزين من محطات البانزين لم تكن تواقيعهم ٠ وحيث ظهر ان استمارات سحب الوقود نظمت على نسخة واحدة فقط وارفقت بها نسخة ثانية فارغة (حيث لم يدون فيها شيء) مما يدل على سوء النية كما وان كميات كبيرة من الوقود سحبت في يوم واحد

بحيث زادت عن استيعاب مخازن وقود السيارات ولم يسجل شيء منها في السجل الخاص بذلك في المخزن مما يستنتج منه ان التصرف بها تم في خارج الدائرة • ان جميع ما ذكر اعلاه من ادلة يدل على ان المتهم هو الذي تصرف في كميات الوقود المذكورة في القوائم المشار اليها اعلاه والتي سحبها المتهم على حساب الحكومة باعتباره مأمور المخزن المسؤول عن ذلك وبالتالي فأنها تكفي لأدانته عن جريمة اختلاسه لكميات البانزين المسلمة اليه والموضوعة بعهدته (حكما) باعتباره مأمور المخزن المسؤول عنها مما يقتضي تجريمه وتحديد عقابه بموجب احكام المادة (٩٨) من ق•ع•ب وحيث ان محكمة أمن الدولة اصدرت قرارها بخلاف ذلك يكون قرارها هذا غير صحيح ولهذا قررت هذه المحكمة اعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في قرار البراءة الصادر من قبلها بحق المتهم بغية تجريمه وتحديد عقابه بموجب ما أوضح اعلاه وربط الدعوى بحكم قانوني كما تقرر اصدار أمر بالقبض بحق المتهم وتوقيفه وعرضه على محكمة أمن الدولة الثانية لتقرير ما يلزم وصدر القرار بالاتفاق •

(٣٩٨)

رقم القرار ـ ١٣٨/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٩/١٠

١ ـ أن السلاح الحربي ليس وصفا من أوصاف جريمة القتل الخطأ وأنما حمله يعتبر جريمة قائمة بذاتها •

٢ ـ وكون المتهم ساذجا ومن ابناء العشائر وبلوغه سن الكهولة ، تعتبر من اسباب التخفيف •

قررت محكمة أمن الدولة في الموصل بتاريخ ٦٧/٨/١٣ وبعدد الاضبارة ٦٧/٤ تجريم المتهم وفق احكام الفقرة (١ ـ أ) من المادة (٢٠)

من قانون الاسلحة وحكمت عليه بمقتضاها ـ بعد ان لاحظت كون المتهم ساذجاً ومن ابناء العشائر وقد بلغ من العمر سن الكهولة ـ بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ولم تحسب له مدة موقوفيته وذلك لعدم وصول تقرير مصيره عن فعل حيازة السلاح في دور التحقيق حيث وجهت اليه التهمة بعد النظر في فعل القتل الخطأ المرتكب من قبله والمشمول بالمادة (٢١٩) من ق٠ع٠ب ، كما لم يبت بمصير الغدارة بانتظر لثبوت عائديتها الى مقاومة الطائرات الخفيفة (٢٧) في معسكر التاجي وارسالها الى هناك بعد طلب الوحدة وذلك في دور التحقيق ، واعتبار جريمة عادية غير مخلة بالشرف ٠ وبناء على طلب المحكوم عليه المذكور فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان محكمة أمن الدولة في الموصل قررت بتاريخ ٦٧/٨/١٣ تجريم المميز وفقا لأحكام الفقرة (١ـب) من المادة (٢٠) من قانون الاسلحة لحمله غدارة حربية من نوع بور سعيد وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وبتاريخ ٦٧/٨/١٦ قدم المحكوم عليه طعنا تمييزيا على هذا القرار لهذه المحكمة طلب فيه اعتبار جريمته هذه داخلة في جريمة القتل خطأ المنسوبة اليه ومن ثم براءته من تهمة حمل السلاح الحربي بدون اجازة ٠ ولدى تدقيق أوراق الدعوى من قبل هذه المحكمة تبين لها ان المتهم عندما كان يتعلل في دار اخيه (ع) في قرية الصيدة في ناحية ربيعة في الموصل وهو يحمل الغدارة الحربية من نوع بور سعيد سقطت الغدارة من يده على الارض فادى ذلك الى ان تنطلق منها (صلية) ادت الى قتل طفلتين وجرح شخصين ـ ولهذا السبب فقد نظمت بحقه قضيتين الاولى وفقاً لاحكام المادة (٢١٩) من ق٠ع٠ب عن قتل الخطأ والثانية وفقا لاحكام الفقرة (١ ـ ب)

من المادة (٢٠) من قانون الاسلحة عن حيازته وحمله السلاح الحربي وهذا الاجراء صحيح لأن مجرد حيازة السلاح الحربي أو مجرد حمله يعتبر بموجب قانون الاسلحة رقم (٩٥) لسنة ٩٦٣ جريمة قائمة بذاتها • وحيث ان المميز ارتكب بهذا السلاح الذي يعتبر مجرد حيازته جريمة خاصة ثانية هي جريمة القتل خطأ • وحيث ان السلاح الحربي ليس وصفا من اوصاف جريمة القتل خطأ اذ يحصل القتل الخطأ بغير السلاح لذلك فان المميز يكون قد ارتكب جريمتين وحيث ان حق النظر والفصل في جرائم حيازة وحمل الاسلحة الحربية قد جعل من اختصاص محاكم أمن الدولة حصرا بموجب قرار السيد رئيس الوزراء المرقم (٢) الصادر استنادا الى السلطة المخولة له في قانون السلامة الوطنية لذلك فان محاكمة المميز من قبل محكمة أمن الدولة عن حيازة المميز على السلاح الحربي وحمله فتجريمه وتحديد عقابه بموجب المادة (٢٠) من قانون الاسلحة يكون قد استند الى اسباب قانونية صحيحة وتصبح الاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق القرارات المميزة وصدر القرار بالاتفاق •

(٣٩٩)

رقم القرار ـ ٢٣٦٩/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٢/١٠

اذا صدر قرار بعدم مسؤولية المتهم ، لثبوت ارتكابه الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي ، فلايجوز الحكم بالمصادرة الا اذا كانصنع الاشياء المضبوطة أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاته •

كانت المحكمة الكبرى الثالثة الاطراف ـ بغداد ـ قد قررت بتاريخ ٩٦٧/٦/٢٥ وبرقم الاضبارة ٢٥٢/ج/٩٦٧ عدم مسؤولية المتهم (ع٠م)

وفق المادة ٤٧/٥٠ و ٥١ من ق٠ع٠ب عن جريمة قتله المجنى عليه (م٠ن) وشروعه بقتل المجنى عليه (س٠ح) المسندة اليه وفق المادة (٢١٤) من القانون المذكور لثبوت ارتكابه الفعل اثناء استعمال حق الدفاع الشرعي ، ومصادرة البندقيتين الكسريتين ذات الفوهة الواحدة نوع سبتيفنس عيار (١٢) ملم موديل (٩٤س) ومشلج العتاد وطلقات الصيد الاربعة والظروف الفارغة والخردقتين وتسليمها للكاتب الاول للتصرف بها وفق التعليمات وتسليم المبرزات الاخرى لورثة المجنى عليه .

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٩٦٧/٩/١٩ وبرقم الاضبارة ١٥١٣/جنايات/٩٦٧ تصديق قرار عدم المسؤولية واعادة الاوراق لمحكمتها لاعادة النظر في قرارات المصادرة المتعلقة بمصادرة البندقيتين والظروف الثلاث الفارغة والخردقتين وتسليمها للكاتب الاول لعدم صحة ذلك اذ كان ينبغي ايداع البندقيتين الى سلطة الاصدار للتصرف بها وفق القانون لاعادة بندقية المتهم (ع٠م) اليه واعادة بندقية المجنى عليه الى ورثته الشرعيين وكذلك تقرير اتلاف الظروف الثلاثة الفارغة والخردقتين .

واعادت المحكمة الكبرى النظر وقررت بتاريخ ٦٧/١٠/٢٥ الاصرار على قرارها السابق بمصادرة البندقيتين وتسليمها للكاتب الاول وذلك لانهما قد استعملتا في ارتكاب الجريمة وان قرار عدم المسؤولية لا يستلزم اعادة البندقية المستعملة في الجريمة وقررت اتباعا لقرار محكمة التمييز مصادرة الثلاث ظروف الفارغة والخردقتين واتلافها .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة قررت من بعد اعادة النظر

الاصرار على قرارها السابق بمصادرة البندقيتين دون ان تلاحظ ان المادة (٣٠) من ق٠ع٠ب جوزت مصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة والاشياء التي استعملت فيها أو التي من شأنها ان تستعمل فيها وذلك عند الحكم بعقوبة لجناية أو جنحة • اما اذا لم يصدر حكم بعقوبة في قضية جناية أو جنحة كأن صدر قرار براءة أو قرار عدم مسؤولية فلا تجوز المصادرة الا اذا كان صنع الاشياء المضبوطة أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته كالاسلحة الحربية التي ورد ذكرها في قانون الاسلحة وعليه واستنادا لاحكام المادة (٢٣٤) والفقرة (٣ من المادة ٢٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر نقض القرار الصادر بمصادرة البندقيتين الكسريتين المبرزتين في هذه القضية وارسالهما الى سلطة الاصدار لاعادة بندقية المتهم (ع٠م) اليه واعادة بندقية القتيل الى ورثته الشرعيين وفق الاصول والقانون وتصديق القرار الصادر بمصادرة الظروف الفارغة الثلاث والخردقتين واتلافها لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق •

فهرس تفصيلي

الصفحة

أ ـ د المقدمة •

والفهرس العام •

الباب الاول ـ العقوبات

العقوبات الاصلية ـ العقوبات التبعية ـ العقوبات التكميلية ـ العقوبات المتداخلة والمتعاقبة ـ التشديد والتخفيف للعقوبة :

٣ الحد الاعظم للغرامة في المخالفة •

٥ الحكم بالحبس البسيط •

٦ مدة وضع المحكوم تحت مراقبة الشرطة •

٧ المصادرة ليست حتمية •

١٠ اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة •

١١ من اشترك في جريمة وارتكب اخرى هي نتيجة محتملة للاولى •

١٣ اذا نشأت عن فعل واحد جريمتان فاكثر •

١٥ القتل القصد لا يصح اعتباره قتلا خطأ •

١٦ يجوز اعتبار السلوك الشائن من اسباب تخفيف العقوبة •

١٧ في الجريمة المرتكبة بدافع غسل العار للمحكمة تبديل العقوبة لا الايصاء تبديلها •

١٩ لمحكمة تمييز أمن الدولة التدخل تمييزا بمقدار العقوبة •

٢٢ انما تطبق العقوبة التي هي في صالح المتهم •

٢٥ تدخل جريمة التزوير بجريمة الاستعمال وتعتبر الجريمة التي عقوبتها اشد •

الصفحة

٢٦ الحكم على عسكري بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف (تمييز عسكري) .

٢٨ لمحكمة تمييز أمن الدولة تصحيح الخطأ الواقع في قرار العقوبة .

٣١ العقوبة التي لا تتناسب وذات الفعل الجرمي يجب تشديدها (تمييز عسكري) .

٣٣ ليس للمحكمة احتساب مدة الحجز الاداري من مدة العقوبة (أمن دولة) .

٣٤ الطرد من الجيش من العقوبات التبعية بالنظر لقانون العقوبات العسكري (تمييز عسكري).

٣٥ وضع المتهم تحت مراقبة الشرطة (أمن دولة) .

٣٧ تقصير المتهم بواجبات وظيفته يستلزم عقابه من مرجعه (أمن الدولة) .

٤٠ عند تكوين الفعل الواحد جرائم متعددة يعاقب بالعقوبة الاشد .

٤٥ عند تقدير العقوبة تراعي اهمية الجريمة المرتكبة (أمن الدولة) .

٤٨ تنفيذ العقوبات المتعاقبة في قرارات محكمة التمييز العسكرية .

٤٩ يحكم بالطرد من الجيش عند الحكم بالجرائم المخلة بالشرف (تمييز عسكري) .

٥٠ مصادرة الخنجر من العقوبات التبعية (تمييز عسكري) .

٥١ يشترط اصدار عقوبة مستقلة لكل تهمة من تهم الاختلاس (أمن الدولة) .

٥٣ يجب ان تتناسب العقوبة مع ظروف الجريمة .

الصفحة

٥٤ تخفيف عقاب المجرم عند تجاوزه حق الدفاع الشرعي اذا استحق الرأفة .

٥٥ عند تطبيق المادة (١١) يحكم بالعقوبة مباشرة ولايصار الى الحكم ثم التبديل .

٥٦ جهالة السبب الذي حمل المتهم على ارتكاب الجريمة يستدعي الرأفة .

٥٧ بساطة المتهم لا تعتبر من اسباب الرأفة وتخفيف العقوبة .

٥٨ اشتباك الجاني والمجني عليه في نزاع آني من اسباب التخفيف .

٥٩ تخفيف عقوبة من يرتكب جريمة ، الى درجة مفرطة يشجع على ارتكابها من قبل امثاله .

٦٠ اذا استفز المجنى عليه المتهم في جريمة القتل كان هذا ظرفا مخففا .

٦١ اذا خلا الفعل من الظروف المشددة .

٦٣ عند تطبيق المادة (١١) يجب ذكر اسباب الرأفة .

الصفحة

الباب الثاني

الركن القانوني للجريمة

لا جريمة ولا عقاب الا بنص ـ سريان القانون على الزمان والمكان والاشخاص

الاشتراك والشركاء

الاتفاقات الجنائية

٦٤ اذا تعارض نص في قانون خاص مع القانون العام كانت العبرة للقانون الخاص •

٦٧ النصوص العقابية الخاصة التي يحتويها القانون العام ترجح على النصوص العامة •

٦٩ اذا كان الاعتداء الحاصل بسكين واقعا على موظف عمومي •

٧٠ تهديد المتهم الفار معقبه باطلاق الرصاص عليه •

٧٢ صغر سن المتهم لا تأتلف مع القصد الجرمي •

٧٣ مجرد العثور على مناشير في حيازة المتهم لا يعتبر جريمة اذا لم يقم بنشرها •

٧٤ العقوبة الشخصية لا تسري على نائب المخالف •

٧٥ من لم يتخذ الاحتياط الكافي بخصوص اعمال تجري تحت رقابته •

٧٦ ملاحظة الظروف المادية للجريمة والشخصية للمتهم عند استعمال الرأفة •

٧٧ المراد من الطريق والشارع العام في السرقات خارج القرى والقصبات •

الصفحة

٨٠ مسؤولية من هو دون السابعة من العمر .
٨٢ معلومية الضارب عند تعدد المتهمين وعدم وجود اتفاق .
٨٣ اذا وقع الفعل بصورة آنية اثر مشاجرة بين طرفين .
٨٤ لا يعد قتل المحارم في المبغى العام بمثابة قتل مع التلبس بالزنا .
٨٥ ليست المسحاة من الآلات التي يعتبر الغرض الاولي منها الايذاء .
٨٦ الاتفاق على الاصل يكفي لسراية الاتفاق على النتائج الفرعية .
٩٠ الاتفاق بين شخصين فاكثر على ارتكاب عدة جرائم .
٩١ متى يعتبر الفعل اتفاقا جنائيا .
٩٣ نصب المضخة في المنطقة الاثرية .
٩٤ الجريمة السياسية هي التي ترتكب بدافع سياسي (تمييز عسكري) .
٩٥ يعتبر الداخل عمدا في فعل مكون للجريمة فاعلا اصليا .
٩٨ المكلف الاحتياط يعتبر من طلبة المدارس العسكرية (تمييز عسكري) .
٩٩ مجرد عقد النية على اجراء فعل لا يستلزم اجراءه .
١٠٠ وجود شخص مع آخرين لا ينهض دليلا على اعتباره شريكا معهم .
١٠٢ من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها .
١٠٧ القتل نتيجة محتملة للتهديد ويعتبر الشركاء في التهديد شركاء بالقتل .

الصفحة

١٠٩ انصياع الشارع بالقتل لأمر المكلف بخدمة عامة سبب مخفف •
١١٠ موافقة الانثى على الاجتماع برجل لا يعنى موافقتها على ازالة بكارتها من قبله •
١١١ الجرائم التي ينعدم فيها الرضا سواء كان المجنى عليه صغيرا ام كبيرا •
١١٣ من اسباب تشديد العقوبة كون الفاعل من متولي تربية المجنى عليها •
١١٤ يقبل امتناع المخطوفة من التزوج بالخاطف اذا وصلت سن الاهلية •
١١٥ المكوار لا يعتبر سلاحا ، والسلاح هو المتعارف عليه وليس كل ما يلقى الرعب في نفسية المجنى عليه •
١١٧ الجريمة الواقعة بنتيجة استفزاز المتهم تدعو الى الرأفة •
١٢٠ محاكمة عدة اشخاص بدعوى واحدة متى وجدت رابطة الاشتراك أو الشروع أو التحريض •
١٢٢ اذا انطبق على الفعل الجرمي وصفان قانونيان بحيث يكون الفعل منطبقا منطبقا على مادتين عقابيتين أو اكثر (أمن الدولة) •
١٣١ جريمة مقاومة الشرطة نتيجة محتملة لجريمة التهريب ولا حاجة فيها لتعيين الفاعل •
١٣٢ لا يصح العود الا في الجرائم المتماثلة •
١٣٤ العود سبب من اسباب التشديد •
١٣٥ ان تأثير البيئة على المجرم لا يكون وحده سببا لتخفيف العقوبة •

الصفحة

١٣٧ تقليد ختم مختار المحلة •

١٣٨ لا يعتبر اعتداء على مكلف بخدمة عامة بصفته الرسمية النزاع العائلي داخل بيته •

١٣٩ يعتبر اعتداء على مكلف بخدمة عامة قتل سائق السيارة المستخدم اثناء تأدية واجبه (أمن دولة) •

١٤٣ يعتبر موظفوا البلديات من المكلفين بالخدمة العامة •

١٤٤ لا يحكم بالتعويض عن جريمة اهانة الموظف العمومي اذ لا تعتبر من جرائم القذف •

١٤٥ الاعتداء على موظف اثناء وظيفته موجب لتطبيق العقوبة الاشد •

١٤٧ الفعل الجرمي الصادر من المكلف بخدمة عامة استغلالا لوظيفته يعتبر ظرفا مشددا •

١٤٨ محاكم أمن الدولة ملزمة بتطبيق قانون الاحداث في المناطق التي يسرى عليها •

١٥٠ الموظف المسحوب اليد لا يفقد صفة الوظيفة ويكون شريكا للموظف العمومي الذي يرتكب جريمة (أمن الدولة) •

١٥٢ شرب المتهمين الخمرة في يوم جمعة من رمضان بدائرة رسمية •

١٥٣ اذا وجدت مصلحة مشتركة بين المتهمين كان ذلك اتفاقا آنيا •

١٥٦ اذا تحقق الاشتراك فلا عبرة بالفعل المادي المنسوب لكل من المشتركين بالجريمة •

١٥٧ براءة الفاعل الاصلي توجب براءة الشركاء استنادا الى نفس الادلة •

الصفحة

١٥٩ دلائل وجود الاتفاق الجنائي والاشتراك •
١٦٣ اذا كسر السارق باب غرفة من غرف الدار لا باب الدار نفسها •
١٦٤ يكون كل واحد من الشركاء في طرفي النزاع مسؤولا عن جناية رفاقـه •
١٦٨ يحكم بعقوبة الحبس بدلا من عقوبة الغرامة ولا يحكم بالغرامة بدل الحبس •
١٦٩ دخول السارق الدار بواسطة فج السياج المقامة خلفها •
١٧٠ تتم جريمة سرقة الثمار بمجرد اقتطافها ولو لم ينقلها السارق •
١٧٣ بساطة المتهم وحداثة سنه واعترافه عن غوامض الجريمة من اسباب التخفيف •
١٧٤ لا يصح الحكم بالتعويض دون المطالبة به من المدعي الشخصي •
١٧٥ لا يمكن تصور وقوع الاهانة على موظف عمومي اذا كان مجازا يوم الحادث •
١٧٦ دخول الغرفة عن طريق كسر شباكها من قبل الحدث السـاكن بنفس الدار •
١٧٧ حداثة سن المتهم تستوجب الحكم بالتداخل لا بالتعاقب •
١٧٨ الحكم بالتعويض أمر وجوبي وليس لشقيق المجنى عليهـا حق التنازل عنه •
١٧٩ كون المجرم من ابناء العشائر وتتحكم فيه العادات تعتبر من اسباب التخفيف •
١٨٠ مصالحة المتهم حفظا للروابط العائلية من اسباب التخفيف وايقاف تنفيذ العقوبة •

الصفحة

١٨١ فعل القتل الواقع لتسهيل السرقة .

١٨٢ زرق الابر من قبل غير المجاز وبنسب ومدد تختلف عن النسب والمدد الطبية .

١٨٣ اطلاق الرصاص نحو المجنى عليه يعتبر اشتراكا وتسهيلا للفاعل الاصلي .

١٨٦ تنازل المشتكي عن حقوقه الشخصية وعدم تعيين مصدر الطلقة .

١٩٠ تعدد الجناة وعدم معرفة اصابة من منهم ادت الى القتل من اسباب التخفيف .

١٩١ زوجة الاخ لا تعد شرعا من محارم اخ زوجها .

١٩٤ كل مكلف بخدمة عامة ادخل في ذمته نقودا لا حق له بها يعتبر مختلسا .

١٩٨ اتفاق مكلف بخدمة عامة مع اشخاص عاديين على تزوير مستندات لتسجيل سيارة .

٢٠٣ نزول السارق من سطح داره الى الدار المجاورة لا يعتبر تسلقا لجدار .

٢٠٤ تخفيض عقوبة المجرم لوقوع القتل بدافع غسل العار لا يتناول قتل الزاني .

٢٠٥ معاقبة الزوجين لا يسرى الى غيرهما ممن يحتفل بعقد الزواج من الاقارب .

٢٠٦ العبرة بتأريخ تقديم الطعن للقول بسريان القانون الجديد أو عدم سريانه .

الصفحة

٢٠٨ لا يجوز توجيه تهمة السرقة الزوجة •

٢٠٩ يعد المقهى محلا مسكونا •

٢١٠ يسأل كل من المساهمين في ارتكاب جريمة عما ارتكبه هو وليس عما ارتكبه الآخرون ما لم يكن بينهم اتفاق •

٢١٣ في جرائم غسل العار يشترط ان يقع القتل في الحال عند التلبس بالزنا أو الوجود في فراش واحد مع عشيقها •

٢٢٠ قرب المسافة بين محل التلبس بالزنا وبين محل جلب السلاح للقتل لا يخرج الفاعل عن متناول العذر القانوني •

٢٢١ جرائم غسل العار تنحصر بقتل الزانية ولا يصح سريانها الى حالة قتل الزاني •

٢٢٣ ليس للزوج ان يرفع الشكوى ضد الزاني بزوجته بعد وفاتها •

٢٢٥ وفاة الزوجة لا تمنع من محاكمة الزاني بها •

٢٢٦ في السرقات بين الاصول والفروع والازواج اسقاط الشكوى موجب لايقاف الاجراءات المتخذة ضد المتهم •

٢٣١ كون احد المتهمين بالسرقة ابن المسروق منه لا يمنع من محاكمة غيره من الشركاء •

٢٣٢ الحكم الصادر من محكمة عسكرية يحول دون المحاكمة امام محكمة اعتيادية •

٢٣٤ لا اشتراك في جرائم الاهمال فلا يسأل مالك السيارة عن عمل سائقها •

الصفحة

٢٣٧ للحاكم بمطلق رأيه ايقاف تنفيذ العقوبة الصادرة على المجرم لاول مرة ، وتنفيذها متى شاء خلال مدة الايقاف .

٢٤٠ لا يبيح تنفيذ الحكم الموقوف تنفيذه بمجرد اتهام الموقف بحقه التنفيذ دون صدور حكم عليه .

٢٤١ ليس للجد ان يتنازل عن تعويض حفيدته الصغيرة .

٢٤٢ مما يبرر ايقاف التنفيذ كون المحكوم عليه طالبا في مدرسة الصنائع العسكرية اي طالب علم .

٢٤٣ ليس لحاكم التحقيق اهمال الوثيقة الرسمية واحالة الحدث للمحكمة الكبرى .

٢٤٤ اذا كونت الجريمة افعالا متعددة مرتبطة ببعضها عوقب المتهم بالعقوبة الاشد .

الباب الثالث

الركن المادي للجريمة

الشروع ـ عقاب الشروع ـ الجريمة المستحيلة ـ حق الدفاع الشرعي

الصفحة

٢٤٦ الشروع في قتل شريك المرأة في جريمة الزنا •

٢٤٨ جريمة السرقة تتم بدخول المال المسروق في حيازة السارق •

٢٤٨ ارتكاب المتهم جريمة مستحيلة التنفيذ استحالة مطلقة •

٢٥٠ تعدد المجنى عليهم في جريمة الشروع في القتل لا يعنى تعدد التهم •

٢٥١ عند انتفاء قصد القتل في جريمة الشروع به يصار الى جريمة الايذاء •

٢٥٢ اطلاق النار على السارق في المحل الذي يريد سرقته لا يستوجب المسؤولية •

٢٥٣ كف من قصد قتل غريمه عن مواصلة قتله بسبب توهمه خطأ اكمال جريمة قتله •

٢٥٥ لا مسؤولية عن التهمة الموجهة الى المتهم بسبب استعماله حق الدفاع الشرعي •

٢٥٦ عند تقرير عقوبة المتجاوز لحق الدفاع الشرعي يلتفت للمادة (٥٢) •

٢٥٧ تجاوز حدودا الدفاع الشرعي لا ينجي من العقاب وانما يكون سببا للتخفيف •

٢٥٨ الدفاع الشرعي عن المال يبيح القتل ويوجب عدم المسؤولية •

الصفحة

٢٥٩ احداث ضرر أكثر مما يستلزمه الدفاع يعنى تجاوز حق الدفاع الشرعي .

٢٦٠ القتل خارج الدار ووقوع الضربة من الخلف تعتبر تجاوزا للدفاع .

٢٦١ من اعتقد انه في حالة دفاع شرعي وهو ليس كذلك لا يعفى من العقوبة ولكن يجوز تخفيف عقابه .

٢٦٢ اقتران جريمة القتل بالشروع فيه لا يقيد باتفاق الزمان أو المكان .

٢٦٤ يستخلص القصد الجنائي من ظروف الحادث ومواضع الضرب .

٢٦٥ تكرر الطعنات ووقوع بعضها في اماكن قاتلة تدل على توفر قصد الشروع بالقتل .

٢٦٦ اعتبار جريمة القتل أو الشروع فيه مقترنة بجريمة قتل اخرى يجب ان يكون بناء على ارتباطهما بالقصد .

٢٦٨ من شرع بارتكاب جريمة قد تمتد عقوبتها الى عشر سنوات جاز لكل احد القبض عليه .

٢٧٠ اذا حصل الايذاء الشديد بآلة من شأنها ان تسبب الموت اعتبر ذلك شروعا بالقتل .

٢٧٢ كون المسروق قد استرجع من السارق لا يخرج السرقة من جريمة تامة الى الشروع .

٢٧٤ ان كلا من السكين والصخرية يعتبر من آلات القتل .

الصفحة

٢٧٥ اطلاق الرصاص بقصد ارجاع الشرطة عن اللحاق بالمتهم يصير الجريمة تهديدا لا شروعا في قتل •

٢٧٦ فتح الحانوت ليلا والدخول فيه يجعل الجريمة شروعا في سرقة لا انتهاك حرمة ملك الغير •

٢٧٧ لا يصح الحكم بمادة الفعل التام اذا كانت التهمة بمادة الشروع •

٢٧٨ لابد في جريمة الشروع بالسرقة من ثبوت قيام المتهم بعمل يشير الى الشروع •

٢٧٩ يعتبر الزورق من المحلات المسكونة والدوبة من ملحقاته •

٢٨٠ اذا دخل المتهم دار المشتكي ليلا ولم يثبت قيامه بعمل اعتبر دخوله انتهاكا لحرمة ملك الغير •

٢٨١ وضع النار عمدا لغرض الحريق يجعل الفعل تاما لا شروعا فيه •

٢٨٢ اذا ادت الطلقة الواحدة الى القتل والشروع فيه •

٢٨٣ عدم اخراج المسروق من مكان وجوده يجعل الجريمة شروعا •

٢٨٤ اخراج المسروق من مكان وجوده يجعل الجريمة تامة •

٢٨٥ يفصح محل الاصابة وتعدد الطعنات ونفوذ بعضها عن قصد القتل والشروع فيه •

٢٨٦ لا يعتبر شروعا في ارتكاب جريمة ما اذا كف الفاعل عن الاستمرار في ارتكابها دون ان يخيب اثره •

٢٨٧ الطعنات البسيطة وغير النافذة تعتبر ايذاء لا شروعا بالقتل •

٢٨٩ تعدد الطقات لا يعتبر ايذاء بل يعتبر شروعا بالقتل •

الصفحة

٢٩٠ مجرد عدم تكرر الطعن لا ينفي قصد الشروع بالقتل .
٢٩١ عند انتفاء قصد الشروع بالقتل يعتبر الضرب بالخنجر ايذاء .
٢٩٣ هروب المتهم بارادته دون ان يكون هناك مانع من اتمام فعله لا يعتبر شروعا .
٢٩٤ الرمي الواقع من مسافة بعيدة وخارج مدى نطاق البنادق الصيدية لا يدل على قصد الشروع بالقتل .
٢٩٥ لابد في جريمة الشروع بالقتل ان يقصد المتهم قتل المجنى عليه .
٢٩٦ لا يعتبر ظرفا مشددا في جريمة السرقة حمل المتهم بندقية غير صالحة للعمل .
٢٩٧ يتحقق المفهوم القانوني للسرقة بثبوت اختلاس السارق المنقول بقصد تملكه .
٢٩٨ لا يتوافر القصد الجنائي اذا كان مختلس المال ولو باكراه دائنا لمن اختلس منه .
٢٩٩ بساطة الجرح تنفي قصد الشروع بالقتل .
٣٠٠ تكرر الضرب أو الطعن وان كان من مؤيدات الشروع بالقتل فعدمه لا ينفيه عند توفر المؤيدات الاخرى للقصد .
٣٠١ تعدد الشروع بالقتل القصدي المقترن بجريمة القتل قصدا .
٣٠٢ اذا كانت الطلقة واحدة ولم تستهدف مقتلا فلا يصار الى الشروع بالقتل بل الى الايذاء .
٣٠٣ الشروع بالقتل موجب لاسقاط الرتبة العسكرية (تمييز عسكرى) .

الصفحة

٣٠٤ القبض على متهم بعد خروجه من مكان الجريمة والمسروق بحوزته يشكل جريمة تامة .

٣٠٥ يعتبر الفعل المخالف للآداب واقعا جبرا اذا كان المجنى عليه صغيرا .

٣٠٥ لا فرق قانونا بين ان يتم الجاني فعله المخالف للآداب أو يشرع فيه .

٣٠٦ الشروع لا يمكن تصوره في جرائم الاختلاس .

٣٠٨ اذا لم تتوافر اركان الفعل التام للجريمة اعتبرت شروعا .

٣٠٩ مسك المتهم للمجنى عليه وفك حزامه لا يعدو كونه فعلا مخالفا للآداب .

٣١١ اذا نفى التقرير الطبي آثار لواطة كان الفعل شروعا .

٣١٢ لا تقع جريمة القتل الا على شخص في قيد الحياة .

٣١٣ عدم تقرب المتهم من المجنى عليه وعدم اصابته مع تمكنه من ذلك يدل على قصد الايذاء .

٣١٤ يعتبر الجرم قد نفذ سبق الاصرار المقترن بقصده بمجرد ارتكابه الجريمة الاولى .

٣١٨ الشروع في جرائم الالاسخت لا يفترض .

٣٢١ اطلاق النار على المجنى عليه بصورة متكررة دليل على نية الشروع بالقتل .

٣٢٢ لا جريمة اذا وقع الشروع بالقتل من مكلف بخدمة عامة بنية سليمة .

الصفحة

٣٢٤ التهديد جريمة صغرى تدخل ضمن تهمة الشروع بالقتل •

٣٢٦ اذا لم يخرج المتهم بالمال المسروق من الدار اعتبرت جريمته شروعا •

٣٢٧ اذا كانت ظروف الحادث تؤيد قصد القتل تعتبر الحادثة شروعا في قتل لا شروعا في ايذاء •

٣٢٨ يعتبر من اسباب التخفيف ان المتهم بالشروع في قتل اخته ، دفعه تأثره من انها تزوجت بدون اذنه •

٣٢٩ لايصار الى عدم المسؤولية اذا نشأ القتل بسبب ارتكاب السرقة •

٣٣٠ يعتبر شروعا بالقتل قصدا مع سبق الاصرار وان كان فعل المتهم جناية مستحيلة التنفيذ للوسيلة التي استعملت في ارتكابها •

٣٣١ نفاذ الجرح الى المجوف البطني بعمق دلالة على نية الشروع بالقتل •

٣٣٢ السكين ذات الحد الواحد التي وجدت في محل حادثة الشروع بالسرقة لا تعتبر سلاحا •

٣٣٤ دخول منزل مسكون ليلا أو احدى ملحقاته يبيح لساكنيه حق الدفاع الشرعي •

٣٣٦ الاعتداء بآلة قاتلة تجعل المعتدى عليه في موضع الدفاع عن النفس الذي يبيح له القتل •

٣٣٧ على من يتمسك بحق الدفاع الشرعي ان يكون غير معتد ولامتسبب في النزاع ولا مستفزا للمجنى عليه •

الصفحة

٣٣٨ تجاوز المتهم حدود الدفاع الشرعي يجعل القرار الصادر بعدم مسؤوليته في غير محله •

٣٣٩ تجاوز حق الدفاع الشرعي لا يعفى من العقوبة • ولا يجوز لتبرير عدم المسؤولية ان تستند المحكمة لعدة مواد •

٣٤١ لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه من خطر جسيم •

٣٤٤ لا تبقى ضرورة للدفاع الشرعي بعد ان يولى المتهم ظهره وينفك عن المال •

٣٤٦ الدفاع الشرعي عن النفس والمال يبيح القتل •

٣٤٩ اذا فض النزاع بتدخل الحاضرين فليس هناك ما يبرر الدفاع الشرعي •

٣٥٠ اذا لم تؤيد الادلة صدور فعل من المجنى عليه ضد المتهم فلا يصح التمسك بحق الدفاع الشرعي •

٣٥١ اتيان امرأة كرها والدخول الى منزل مسكون يبيح القتل استعمالا لحق الدفاع الشرعي •

٣٥٢ يعتبر فعلا مخالفا للآداب لا شروعا في فعل وقاع رفع ثوب البنت وهي نائمة •

٣٥٣ استرداد المسروق من السارق بعد ان اخذه لا يقلب الجريمة التامة شروعا •

٣٥٥ ان مجرد قطع الاسلاك الشائكة والمحيطة بمخزن لا يعد شروعا في سرقة وانما انتهاك حرمة ملك الغير •

الصفحة

٣٥٧ لا يعتبر الحادث شروعا بالقتل وانما ايذاء اذا وقع على اثر نزاع ادى الى طعن المتهم المجنى عليه بخنجره •

٣٥٨ تعدد الجروح دون ان يكون احدها نافذا لا يكفي لاستنتاج قصد الشروع بالقتل •

٣٥٩ خطأ الجاني في اصابة المجنى عليه لا ينفي شروعه بالقتل •

٣٦٠ لا شروع في الجريمة المنطبقة على الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ •

٣٦٣ تعتبر جريمة السرقة باكراه وصفا مشددا لجريمة القتل أو الشروع فيه •

٣٦٧ وضع الحدث المتهم يده على اطار السيارة وهو يحاول اكمال حيازته تعتبر شروعا في سرقة •

٣٦٨ ارتكاب جريمة السرقة باكراه ليلا •

٣٧٠ لا يعتبر شروعا بالقتل اطلاق النار دفاعا عن النفس •

٣٧١ لا جريمة ولا مسؤولية اذا ارتكب الفعل اثناء حق الدفاع الشرعي •

٣٧٢ دقة التصويب على المجنى عليه دليل على قصد الشروع بالقتل •

٣٧٣ اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وكان التعدد فيها صوريا وحقيقيا •

٣٧٥ اذا وقع شروع الزوج لقتل زوجته اثر معاتبة آنية •

٣٧٦ القاء القبض على السارق خارج مكان السرقة وبحوزته الاموال المسروقة •

٣٧٨ ارسال المتهم الى المشتكي رسالة يطلب فيها مبلغ معين والا فسيلقى ما لا يحمد عقباه لا يعتبر تهديدا وانما شروعا باغتصاب مال (انظر ص - ٣٨٥) •

الصفحة

٣٨٠ اذا لم تتوافر لدى المتهم نية القتل اعتبر الفعل ايذاء •

٣٨٤ يكون التعدد صوريا اذا اطلق الجاني طلقا ناريا واحدا فادى فعله الى الشروع بقتل عدة اشخاص •

٣٨٥ ارسال المتهم للمشتكي رسالة يطلب فيها مالا والا مصيره القتل تعتبر تهديدا (انظر ص - ٣٧٨) •

٣٨٧ تعدد المتهمين واطلاقهم النار على المجنى عليه ونظرية القدر المتيقن •

٣٩٢ فقدان الجثة مع توفر الادلة على وقوع القتل لا يمنع من محاكمة المتهم •

٣٩٥ لا جريمة مع فقدان الجثة وعدم توفر الادلة على وقوع القتل •

٤٠٠ اذا اقترن القتل قصدا بقتل أكثر من واحد قصدا أو بالشروع قصدا بقتل اكثر من شخص واحد •

٤٠٢ بمجرد اخذ المتهم السلاح من يد المجنى عليه يزول حق الدفاع الشرعي •

٤٠٤ تكرر الطلقات من قبل المتهم يصير فعله الشروع بالقتل لا التهديد •

٤٠٧ اذا استعمل المتهم حقه في الدفاع الشرعي استعمالا جائزا •

٤٠٩ تتقرر مسؤولية المتهم عن الشروع بالقتل ولو كانت غير جريمة السرقة التي تعمد ارتكابها •

الباب الرابع

الركن الادبي للجريمة

الفاعل والمجنى عليه ـ العلاقة السببية ـ مسؤولية الاشخاص الادبية ـ المسؤولية الجنائية ـ القصد الجنائي ـ اسباب عدم المسؤولية ـ الاسباب التي تضعف المسؤولية

الصفحة

٤١١ العمد شرط اساسي في اسقاط المرأة الحبلى •

٤١٣ يعتبر فعل التزوير وسيلة لارتكاب جريمة الاختلاس •

٤١٥ القتل الواقع بنتيجة التهديد لا يصح اعتبار خطأ ، اذ يشترط في القتل الخطأ خلو الجريمة مما يؤيد القصد •

٤١٦ الجرح البليغ بالخنجر في محل خطر دليل قصد القتل •

٤١٧ القتل الواقع بعد النزاع بساعات غير كاف لزوال التأثر الحاصل من النزاع •

٤١٩ يعتبر قتلا قصدا الضرب الذي افضي الى الموت دون ان يضاف اليه عامل آخر •

٤٢٠ قتل المخطوفة من جانب الخاطف يعتبر قتلا بسبق اصرار معلقا على شرط •

٤٢٢ اذا لم يتبين قصد المتهم من دخول المنزل عدّ انتهاكا لحرمة ملك الغير •

٤٢٢ ركن سبق الاصرار في القتل هو ان يرتكبه الفاعل هادىء البال غير مثقل بسورة الغضب •

الصفحة

٤٢٣ لا يسأل المتهم جنائيا عن القتل فما اذا حصل بسبب فعل المجنى عليـــه .

٤٢٤ يشترط الارتباط بين الفعل والقتل والامتناع عنه والا يصار الى القتل الخطأ .

٤٢٦ القتل الواقع بدون نزاع آني يجوز ان يعتبر قتلا بسبق اصرار .

٤٢٨ لا يصح الانصراف عن تبيان قصد القتل بدون تعليل .

٤٣٠ ان مجرد رمي الحجارة لا يشكل جرما ، اذ لا يوجد ارتباط بين الرمي وبين الوفاة .

٤٣١ اذا قصد المتهم قتل شخص فيوقع القتل في آخر كان ذلك دليل القصـــد .

٤٣٢ ان كون المخطوفة قد جرت خطبتها لأبن المتهم ينفي القصـــد الجنائي للخطف .

٤٣٣ العداء السابق والترصد في طريق المجنى عليهم والمباغتة بالاطلاق من دلائل سبق الاصرار .

٤٣٤ وقوع الضرب من قبل محافظ مستشفى الامراض العقلية عـلى المجنون لا يدل على قصد القتل .

٤٣٥ الخطأ في التصويب يفيد توافر قصد القتل .

٤٣٦ لا تعتبر الجريمة واقعة بتصميم سابق اذا حدثت بسبب مجيء المجنى عليه الى بيت الجاني بقصد اخذ زوجته .

٤٣٨ لا يختلف حكم البراءة عن حكم عدم المسؤولية من حيث النتيجة .

٤٣٩ الضرب بالمقلاة يعتبر ضربا مفضيا الى الموت لا قتلا .

الصفحة

٤٤١ لاعتبار الفعل قتلا تسببيا يجب ان تتوافر العلاقة السببية بين الفعل والوفاة •

٤٤٢ لا جريمة اذا حدثت الوفاة بمجرد دفع المتهم المجنى عليه اثر نزاع آني •

٤٤٣ القتل الخطأ ما يقع بدون قصد • اما اذا اقترن بقصد خرج عن كونه خطأ •

٤٤٥ الفرق بين المادتين (٢١٧) و (٢١٨) من ق•ع•ب •

٤٤٦ اذا دخل المتهم باب المحل المسروق بصورة اعتيادية فلا تعتبر السرقة مقترنة باحتيال •

٤٤٨ اذا تجاذب الأب والابن بندقية فانطلقت واصابت الأبن فقتلته •

٤٤٩ جريمة اساءة الامانة اركانها وقوع التسليم والتصرف خلافا للمعهود •

٤٥٠ القتل الواقع خطأ بنتيجة اهمال اثناء تأدية المكلف بخدمة عامة واجبه الرسمي •

٤٥١ القتل الواقع بنتيجة اهمال المكلف بخدمة عامة واجبات وظيفته (تمييز عسكري) •

٤٥٢ اذا كان عقد الزواج الثاني قد جرى قبل مضي مدة العدة الشرعية •

٤٥٣ قتل المتهم المجني عليه اعتقادا منه بأنه هو الذي قتل ابن عمه يعتبر من اسباب التخفيف •

الصفحة

٤٥٤ اساءة العسكري استعمال نفوذ وظيفته اساءة بسيطة (تمييز عسكري) .

٤٥٥ اذا كان المتهم عند ارتكابه الجريمة فاقد الشعور لعاهة في عقله .

٤٥٧ لا يعتبر تحريضا موجبا للاشتراك في الجريمة الاقوال الخالية عن عبارات التحريض .

٤٥٨ لا يسأل المتهم عن جريمة القتل الخطأ اذا كان سبب الوفاة لا علاقة له بفعل المتهم .

٤٥٩ تعدد المجنى عليهم في جريمة السرقة لا يقتضي تعدد التهم .

٤٦١ الضرب بالصخرية لا يعتبر قتلا قصدا اذا انعدمت العلاقة بين الضربة والوفاة .

٤٦٣ الضرب المفضي الى الموت هو الذي لا يكون مباشرة سببا للموت وانما سببا اضافيا له .

٤٦٤ القتل الذي يقع بعد ساعات من النزاع لا يعتبر قتلا مع سبق الاصرار .

٤٦٥ يجب التحقق من العلاقة السببية بين الفعل المخالف للقانون والنتيجة .

٤٦٦ يعتبر الحادث قضاء وقدرا اذا لم يتحقق ان للمتهم قصدا جرميا .

٤٦٧ يعتبر الحادث قضاء وقدرا اذا تبين ان الوفاة بنتيجة سقوط المتهم من فوق سطح السياط على الارض اثر نزاع .

٤٦٨ اذا ادت الضربة الى اسعاف المجنى عليه فوفاته .

الصفحة

٤٦٩ لا يسأل المتهم عن الايذاء المفضي الى الموت اذا اتضح انه لم يكن سبب الموت •

٤٧٠ اسقاط المرأة الحامل الذي ترتب عليه الوفاة •

٤٧١ تعتبر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متحققة في كل ضرب انتج الوفاة يقع على شخص مريض •

٤٧٢ اذا نشأ عن الفعل كسر عظم من عظام المجني عليه •

٤٧٤ تتحقق المسؤولية الجنائية عن اسقاط حبلى برضاها اذا تحققت العلاقة السببية بين عملية الاسقاط والموت •

٤٧٦ اذا وجدت الرابطة السببية بين فعل الضرب ووفاة المجنى عليه •

٤٧٨ الفعل الناشيء من تأثير العاطفة •

٤٧٩ في دعوى الزنا لا تعتبر صحيحة تصرفات القاصر والعقد عليها لا يجعلها بمثابة النساء •

٤٨٠ جريمة اللواطة بالمجنى عليه اثناء نومه يعتبر اكراها •

٤٨٢ في الفعل المخالف للآداب بالقوة لا يشترط ان تكون القوة مادية بل ان القوة لادبية كافية لتكوين الجريمة •

٤٨٣ الرجل ذو شوكة على زوجته فلا يسأل عن ضربها تأديبا لها •

٤٨٥ ينعدم حق التأديب الشرعي بانعدام الاحترام المتبادل بين الزوجين•

٤٨٦ الشخص المعنوي يصح ان يكون مجنيا عليه في جريمة التهديد •

٤٨٧ يجب تشديد العقوبة بما يتناسب والاضرار الادبية والمادية •

٤٨٩ اذا لم يكن القصد من ارتكاب الجريمة فيجوز الاهتداء اليه بتصور اركان الحادثة •

الصفحة

٤٩١ الضرب على الرأس بهراوة يشير الى قصد القتل لا محالة •

٤٩٢ اذا كانت الآلة المستعملة للجريمة مما يحدث الموت اذا اصابت مقتلا •

٤٩٥ رمي الحجر على امرأة واصابة بطنها والتسبب في موتها دون قصد قتلها يعتبر ضربا افضى الى الموت •

٤٩٦ المكوار من الآلات التي يعتبر الغرض الاولي منها هو الايذاء •

٤٩٧ الانبوب الحديدي لا يعتبر آلة معدة لغرض الايذاء •

٤٩٨ الفالة من الآلات المعدة لغرض الايذاء •

٤٩٩ لا يحول الخطأ في شخصية المجنى عليه دون تحقق القصد الجنائي •

٥٠٠ لا يحول الغلط في التصويب دون توافر القصد الجنائي في القتل •

٥٠١ القتل نتيجة الغلط في التصويب •

٥٠٢ زواج الخاطف بالمخطوفة لا يعفيه وحده من العقوبة بل يعفى من ساهموا معه بالجريمة •

٥٠٣ مجرد مسك المشتكي اثناء النزاع الحاصل لا يجعله شريكا للمتهم في الجريمة •

٥٠٥ يعتبر جريمة واحدة تهديد عدة اشخاص معا •

٥٠٦ البوكس الحديدي من الآلات التي يعتبر الغرض الاول منها الاعتداء •

الصفحة

٥٠٧ اذا كانت الاضرار التي اصابت اشياء المشتكي نتيجة طبيعة لفعل المتهم •

٥٠٨ يتعين في جرائم القتل الخطأ تحقق ركن الخطأ المتأتي من الاهمال وعدم الانتباه •

٥٠٩ استعمال السند المزور يدخل ضمن جريمة التزوير •

٥١٠ لا يشكل فعل التزوير جريمة مستقلة عن فعل الاختلاس •

٥١٢ استعمال المكلف بخدمة عامة وصولات مستعملة لسد النقص الحاصل لديه (أمن الدولة) •

٥١٤ اذا ارتكبت جريمة القتل قصدا مع سبق الاصرار بدافع حب الجاني للمجنى عليها •

٥١٥ لا جريمة اذا كان الدهس قد حصل بخطأ المجنى عليها •

٥١٦ تعدد الجروح لا يكفي لاستنتاج القتل القصد ما لم يكن احدها نافذا •

٥١٧ يجوز التخفيف وان كان القتل واقعا قصدا اذا لم يكن المجنى عليه الهدف فيه •

٥١٩ التصميم على الثار عنصر هام من عناصر سبق الاصرار •

٥٢٠ تشدد العقوبة اذا حصل الايذاء قصدا بعصى غليظة •

٥٢١ يتوافر قصد القتل اذا كانت الضربة بالسكين في القسم الاعلى من الفخذ فسببت تقطع الشرايين •

الصفحة

٥٢٣ الجماغ من الآلات التي يعد الغرض الاولى لها هو الايذاء .

٥٢٤ اذا افضى الضرب الى الموت طبقت المادة (٢١٧) وان لم يقصد المتهم قتل المجنى عليه .

٥٢٦ مسؤولية الشرطي اذا ارتكب جريمة القتل كمسؤولية غيره اذا لم يزود بأمر القبض على المجني عليه أو لم يكن دفاعا عن نفسه .

٥٣٠ في جرائم مقاومة الموظفين العموميين اذا صاحب التعدي ضرب أو جرح (تمييز عسكري) .

٥٣١ في الاذى الناشيء عن الاهمال اذا ثبت عدم شدة الايذاء (تمييز عسكري) .

٥٣٢ اذا ثبت وجود العسكري في المستشفى للمعالجة (تمييز عسكري).

٥٣٣ في قضايا الدهس المسبب للقتل الخطأ .

٥٣٤ الفعل المخالف الآداب مع طفل غير مميز .

٥٣٦ اذا كان التزوير في الوثائق العامة لغرض الاختلاس (أمن الدولة).

٥٤٢ الضرب على الرأس أثر نزاع آني لا يدل على قصد القتل .

٥٤٨ يعتبر ضربا مفضيا الى الموت الصفعة على الوجه اذا ادت للوفاة .

٥٤٩ لا يعتبر الشيش من الآلات المعدة لغرض الايذاء أو القتل .

٥٥٢ الخنجر من الآلات التي يعتبر الغرض الاصلي لها هو الايذاء .

٥٥٤ اذا وقعت جريمة القتل أو الشروع فيه دون شجار أو كلام .

٥٥٦ يعتبر قصد القتل متوفرا ما دام القتل قد وقع نتيجة طبيعية لفعل المتهم .

٥٥٧ اذا كذبت الدلائل وقوع القتل لغسل العار .

الصفحة

٥٦٠ اذا وقعت عدة جرائم بفعل واحد هو الحريق •

٥٦٤ لا يعاقب القاتل عن جريمة اخفاء الجثة بل عن القتل الواقع •

٥٦٥ عدم مسؤولية الخاطف اذا تزوج بمن خطفها •

٥٦٧ يرتبط التزوير في عقد نكاح بجريمة الخطف •

٥٧٣ اذا وقع القتل بقصد التخلص من ذوى المخطوفة والهروب بها •

٥٧٥ هروب المجنى عليها مع عشيقها لا يمحوه غير القتل غسلا للعار •

٥٧٦ يعتبر مدير المال ومهندس الطابو من المكلفين بالدفاع عن المصلحة العامة •

٥٧٨ يسأل السائق عن جريمة القتل الخطأ بسبب اهماله •

٥٧٩ توقيع الشريك طلبا باسم شريكه صاحب الاجازة لايعتبر تزويرا•

٥٨١ الخطأ غير المتعمد في قوائم السفر معحسن النية لا يعتبر اختلاسا•

٥٨٢ اذا توافرت نية الايذاء في الفعل المسند للمتهم •

٥٨٥ اذا كانت العين المصابة فاقدة الرؤيا •

٥٨٦ الغضروف لا يعتبر عظما •

٥٨٨ تنظيم المتهم الاستمارات بنسخة واحدة •

٥٩٠ السلاح الحربي ليس وصفا من اوصاف جريمة القتل خطأ •

٥٩٢ اذا صدر قرار بعدم المسؤولية فلا يصار الى المصادرة •

تحت الطبع

المجلد الثاني

من

الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز

المدنية والعسكرية وأمن الدولة

يحتوي على

الجرائم الواقعة على الاشخاص

٢٨/١٠٠٠/١٩٦٨

المكتبة الاهلية
لصاحبها شمس الدين الحيدري
شارع المتنبي - بغداد

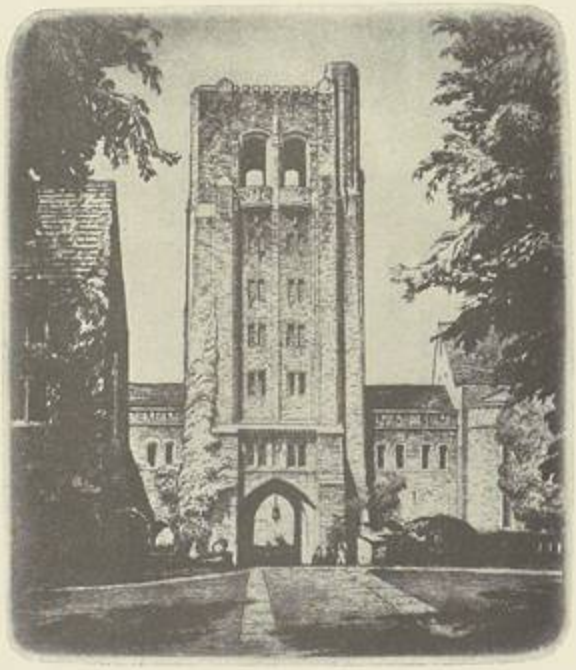

Cornell Law School Library